

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الجديدة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهندي لو لا أن هدانا الله، والصلة والسلام على رسولنا محمد الذي بعديه وسننه الصحيحة اهتدينا، المخاطب بقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، الذين أثني الله عليهم بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>، وعلى من اقتدى بهم وسار على منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فبين يدي القراء الكرام الطبعة الجديدة من المجلد الأول من كتابي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، وتمتاز هذه الطبعة على سابقاتها - كما هي العادة في الطبعات الجديدة لسائر كتبـي - بفوائد جديدة، وتحقيقـات عديدة، ويردود قوية على بعض المعـتدين على هذا العلم

(١) الشورى: ٥٢.

(٢) التوبـة: ١٠١.

الشريف، الذين يصدق فيهم المثل المعروف: «تربب قبل أن يتحصر»؛ لأنهم جهله بهذا العلم أولاً، ثم هم لا يقيمون وزناً للعارفين به من العلماء قدি�ماً وحديثاً ثانياً، وقد ينضم إلى ذلك حقد دفين، وإعجاب بالرأي مهلك ثالثاً، لسان حال أحدهم يقول: «يا أرض اشتدي، ما عليك أحد قدِّي»! كما يقال في بعض البلاد

ويبين بدي الأن جزء صغير بعنوان «الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة»، للمدعا رمضان محمود عيسى، الناشر: دار الفكر - الخرطوم، انتقد من هذا المجلد من «السلسلة الصحيحة» التي عشر حديثاً، لم أر في نقاده إياها شيئاً من العلم والفهم يستفاد منهم، وإنما هو يلوك بعض القواعد العلمية يركن إليها، وهو لم يعها، أو لم يفهمها فهماً جيداً.

وطريقته في النقد أنه ينقل كلامي وتخريجي للحديث، ثم يعقب عليه ناقداً بجهله وهواء، تحت عنوان (التعليق)، ثم يبني رأيه الفج في تضييف الحديث، يختلف ذلك عنه باختلاف نوعية الحديث:

فهو تارة يضعف الرواية الثقة بقول من قال: «يروي المناكير عن فلان» (ص ١٧)، وهذا لا يعني التضييف المطلق في اصطلاح العلماء؛ فهو ليس كمن قيل فيه: «منكر الحديث».

وتارة يجهل أن قول الصحابي: «من السنة كذا»، أنه في حكم المرفوع (ص ٣٤)، فضعف بذلك الحديث الآتي برقم (٢٢٩)، كما أنه لا يقيم وزناً مطلقاً لعمل الصحابة به، وهذا من كمال جهله وقلة تقديره لثناء

الله عليهم؛ كما تقدم في افتتاحية هذه المقدمة.

ثم هو في الغالب يضعف بقية الأحاديث بضعف مفردات طرقها، وهو بذلك يعني أنه لا يعتد بقول العلماء: إن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق ما لم يستند ضعفها.

ولليكم مثلاً واحداً من تلك الأحاديث التي جار عليها وضعيتها، وهو الحديث الأول عنده، والأتي برقم (١٠٩) :

قال (ص ٩) بعد أن نقل تخريجي إياه واستفاد منه علل طرقه: «والحديث بها ضعيف؛ لأنَّه فقد في الأول والثاني والثالث والرابع شرط العدالة، وفي الخامس شرط الاتصال، ومما هو معلوم لدى علماء المصطلح أنَّ طرق الكذابين والمتردكين والمجاهيل والأسانيد المقطعة لا يقوى بعضها بعضاً، ولو كانت مئة طريق، والله أعلم».

وهذا الكلام وحده ينبيء من كان على شيء من المعرفة بهذا العلم أنه جاهل لا يستحق المناقشة؛ لأنَّه سُوءٌ فيه بين طرق الكذابين والطرق الأخرى التي هي دونها في الضعف، وهذا مع كونه خطأ في نفسه؛ فهو اقتداء على العلماء؛ لأنَّهم يفرقون بين ما خف ضعفه فيقوى الحديث بمثله، وبين ما اشتد ضعفه، وعلى هذا التفريق جرياناً منذ فقهنا الله تبارك وتعالى هذا العلم، وعلى هذا الأساس بنيت صحة هذا الحديث؛ لأنَّ أكثر طرقه ليس فيها ضعف شديد، لا سيما وقد وقفت على طريق أخرى عن مجاهد يلساند رجاله ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر، فألحقته بالطرق الأخرى تقوية لها كما سترى في هذه الطبعة إن شاء الله، وذلك من

فوائدتها.

وقد يتساءل بعض القراء الآباء، فيقول:

ما الذي يحمل هؤلاء الجهلة على الرد على اللبناني ، وقد وضع الله له القبول في الأرض - بإذنه تعالى -، وانتفع بكتبه ومؤلفاته من شاء الله من العلماء وطلاب العلم؟

فأقول: هناك أسباب أهمها - أو من أهمها - الحسد، مصدق قوله **ﷺ**: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسْدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالَةُ»، أما إني لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحقق الدين<sup>(١)</sup>.

ويعرض هؤلاء الذين يتتصبون للرد على يكاد أحدهم ينفع عن هذا السبب بقلمه؛ فهذا صاحب الجزء المردود عليه يذكر في مقدمته أن أحد إخوانه<sup>(٢)</sup> اقترح عليه أن يراجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين اللبناني ، قال:

«لأن فيها أحاديث ضعيفة، والناس يأخذونها بثقة تامة على أنها محققة وصحيحة...»!

ومن تلك الأسباب الخلاف الفكري أو المذهبي ، وحب الظهور.

وقد تتتوفر هذه الأسباب كلها في بعض الرادين على<sup>(٣)</sup>؛ كذا المدعو بـ (حسن المقادف)؛ فإنه لم يكن أحد يسمع باسمه من قبل ، فوصل بذلك

(١) حديث حسن. «تخریج مشكلة الفقر» (٢٠ / التحقيق الثاني).

(٢) قلت: وأنا أخشى أن يكون هو الناشر؛ فقد عهدنا أحدهم بستر بعضهم، فيدفعهم إلى الرد على لضعيته في قلبه ، نسأل الله السلامة.

إلى ما يريد من الظهور، ولو على حساب الطعن في السنة وأهلها، ومن العجيب أنه يتظاهر أنه صوفي ، والصوفية على خلافه؛ فإن من مذهبهم الخمول لا الظهور، حتى قال أحد قدمائهم : «كن ذنباً ولا تكن رأساً! وهو إلى ذلك خلقي العقيدة، معتزلي التزعة، ينكر الصفات الإلهية، ويرمي المؤمنين بها من الأئمة وأتباعهم - وأنا منهم والحمد لله - في تعليقانه التي سودها على كتاب ابن الجوزي «دفع شبه التشبيه»، ويكذب عليهم أنواعاً من الأكاذيب لو استقصيت لكان من ذلك كتاب في مجلد؛ فهو يقول - على سبيل المثال - (ص ١١٤) من تعليقانه :

«ندم الحافظ ابن خزيمة على تأليفه كتابه «التوحيد» أخيراً؛ كما روى ذلك الحافظ البهيمي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٦٧)».

وهذا كذب مزدوج؛ لأن ابن خزيمة لم يندم البتة، ولأن البهيمي لم ينسب ذلك إليه، وكيف يعقل أن يندم الحافظ ابن خزيمة على «توحيد» وهو الإيمان المحسن؟! بل كيف يعقل أن ينقل ذلك الحافظ البهيمي؟! سخانك هذا بهتان عظيم من أفالك أثيم .

وانت أيها القارىء الكريم! إن رجعت إلى الصفحة المذكورة من «الأسماء والصفات»؛ لم تجد فيها الندم المفترى، وإنما فيها اعتراف ابن خزيمة بأنه لا يحسن علم الكلام، في قصة رواها البهيمي إن صحت؛ فإن أبا الفضل البطايني لم أعرفه، ولا ذكره السمعاني في هذه النسبة؛ فالله أعلم به، ومع ذلك فإني أقول:

إن الاعتراف المذكور من ابن خزيمة - إن صحي عنه - لا يعييه كما

يظن ذلك الجاهل المغرض، بل هو مما يرفع من شأنه، ويزيد من فضله؛ فإن له في ذلك الأسوة الحسنة بالسلف الصالح والأئمة الأربعية ومن تبعهم بحسان، وليس منهم يقينًا علماء الكلام، كيف وهم القائلون: «علم السلف أسلم، وعلم الخلف أعلم وأحكم»<sup>(١)</sup> وهذا هو الكفر بعينه لو كانوا يعلمون، «كَبَرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفواهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا»<sup>(٢)</sup>. كيف لا ورسول الله ﷺ على رأس السلف الذين غمزوا من علمهم! وليس الآن مجال ضرب الأمثلة التي خالفوا فيها سلف الأمة، ولكن يكفي المسلم الموفق أن يعلم أنهم وافقوا المعتزلة والخارجين في كثير من ضلالاتهم، من ذلك قولهم بأن القرآن كلام الله مخلوق، لكنهم لا يصرحون تصريح المعتزلة، بل يقولون - نقية - : كلام الله، غير مخلوق! ثم يتأنلونه بالكلام الفسي الذي لا يسمع! ولكنه يفهم! فعطلوا بذلك صريح قوله تعالى لکلیمه موسى عليه السلام: «فَاسْتَمْعْ لِمَا يُوحَى»<sup>(٣)</sup>، فجعلوا الكلام الإلهي هو العلم الإلهي<sup>(٤)</sup>، فعطلوا صفة الكلام، ولكن باللف والدوران! تماماً كما فعل المعتزلة - أو بعضهم - بصفة السمع والبصر، فقالوا: إن المراد: العلم<sup>(٥)</sup>! فعطلوا بذلك صفتى السمع والبصر كما عطلوا صفة

(١) انظر «حاشية الباجوري»، (ص ٥٥). وانظر إبطال هذه الخرافات في مقدمة لكتابي «مختصر العلو» (ص ٣٤ - ٣٦).

(٢) الكهف: ٥.

(٣) طه: ١٣.

(٤) وهو مذهب الكوثرى الجهمي، كما صرخ في «مقالاته» (ص ٢٧)، شيخ ذاك الجاهل الباغي السفاف.

(٥) انظر مقدمة لكتابي «مختصر العلو» (ص ٤٦).

الكلام، فإن لم يكن هذا هو التعطيل؛ فليس في الدنيا تعطيل.

ولوضوح بطلان علم الكلام تاب منه جمّع من أفاضل علمائهم<sup>(١)</sup>؛ مثل الشيخ العلامة أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين رحمهم الله، ورسالته في إثبات الاستواء والفوقيه والحرف والصوت في القرآن المجيد، من أقوى الأدلة على ذلك؛ فقد كتبها نصيحة لأخوانه في الله، بِيَنَ لَهُمْ فِيهَا سبب تراجعه عن الأشعرية إلى السلفية، وهي مفيدة جدًا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر؛ فلتراجع في «مجموعة الرسائل المنيرية» (١ / ٥٧٠ - ٥٨٧).

ولقد جرى على سنته ابنه إمام الحرمين؛ في التوبة والرجوع إلى مذهب السلف؛ كما حكى ذلك عنه غير واحد من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فقد نقل في «الفتح» (١٣ / ٣٥٠) عنه أنه لم يستفد من علم الكلام إلا الحيرة، ولذلك قال:

«والآن؛ فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف».

وقال عند موته ناصحاً لأصحابه كما فعل أبوه من قبل:

«يا أصحابنا! لا تشغلو بالكلام؛ فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت؛ ما تشاغلت به».

وإذا أردت أيها القارئ الكريم أن ترى أثراً من آثار علم الكلام الخطيرة، والمنافية للنقل الصحيح والعقل الصريح؛ فاقرأ كتب الكوثري

---

(١) انظر المصدر السابق (ص ٢٧).

ومن جرى مجراه، كذاك التلميذ السقاف، فسوف ترى ما يزيدك بصيرة  
وقناعة بأن الذي يتعلمونه منهم إنما **(يَتَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ)**<sup>(١)</sup>،  
بل هو الكفر بعينه إذا التزموه، ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على إنكار  
صفة العلو لله العلي القطعية الثبوت الدلالة؛ لتواترها في الكتاب  
والسنة وأقوال السلف والأئمة، محكمين فيها عقولهم العفنة، ومن ثم فقد  
اختلقوا:

فمنهم - كالإباضية والمعتزلة<sup>(٢)</sup> - من قال: إنه في كل مكان! ولا زمه  
القول بالحلول أو وحدة الوجود كما هو عقيدة غلاة الصوفية!  
ومنهم من يقول: إنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام  
ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه! ولقد سمعت هذا من بعض  
المشائخ في دمشق في خطبة الجمعة!! وأغرق بعضهم في التعطيل،  
فقال: لا متصل به، ولا منفصل عنه!!

وهذا لعمر الله هو الكفر والجحود للوجود الإلهي؛ فإنه لو قيل  
لأوضح العرب بياناً: صفتنا المعدوم الذي لا وجود له؛ لما استطاع أن  
يصفه بأكثر من هذا الذي وصف هؤلاء به ربهم!!

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) ينتهي السقاف على الإباضية وكتابهم «منذ الربيع»، ويوافقهم على تسميتهم  
إيهاب «الجامع الصحيح» معارضة منهم لـ «صحيح البخاري»، وهي زور؛ لكترة الأحاديث  
الموضوعة فيه، ارتضى بعضها السقاف (ص ١٢٥)، ويصف الربيع بـ (الإمام)! انظر  
«الضifice»، ٦٣٢١)، ويصرح (ص ١٢٧) بأنه يوافق المعتزلة في تفسيرهم (الاستواء)  
بالاستواء! ويرد على أبي الحسن الأشعري لأنه رد ذلك عليهم!!

وهذا الجحد هو الذي وقع فيه هذا الجاهل المتعالم الطاعن في أئمة السلف ، والمفتري على أهل السنة شئ الافتراضات ، فقال في رسالته المزعومة «التنديد لمن عدد التوحيد» (ص ٥٠) :

«صرح أهل السنة والجماعة بأن الله سبحانه لا يوصف بأنه خارج العالم ولا دخله».

وكرر هذا في رسالة أخرى له أسمها كذلك وزوراً : «عقيدة أهل السنة» (ص ٢٦).

قلت: فلينظر المسلم في هذا الوصف: هل هو وصف لموجود أم لمعدوم؟! **﴿سُبْهَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلُوًّا كَبِيرًا﴾**<sup>(١)</sup>.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه أصاب كبد الحقيقة حين وصف هؤلاء الفأة المعطلة ومعارضيهم من المشبهة بقوله:

«المشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً، المشبه أعشى، والمعطل أعمى»!

والحق الذي عليه السلف والأئمة: إثبات الصفات بدون تشبيه، وتزييه بدون تعطيل.

ومن اللطائف التي وقعت لبعض الأمراء العفلاء أنه لما سمع ذلك الوصف المعطل من بعض المشايخ المجادلين بالباطل؛ قال:

**«هؤلاء قوم أضاعوا ربهم»!**

---

(١) الإسراء: ٤٣.

ويبدو لي أن ذلك الجاهل الطاعن في السلف شعر بخطورة الوصف المذكور، وأنه مرفوض نفلاً وعقلاً؛ لذا لجأ إلى التدليس على القراء بعبارة أخرى تؤدي الغرض الكمين في نفسه دون أن يتبه له عامة قرائه، فقال في تعليقه له على كتاب ابن الجوزي المتقدم (ص ١٢٧) :

«وهنا أمر مهم جداً، وهو أننا لا نقول بأن الله موجود في كل مكان أبداً، بل نكفر من يقول ذلك، ونعتقد أن الله سبحانه موجود بلا مكان؛ لأنَّه خالق المكان» !

فأقول: هذا تصريح منك ينافي تصريحك السابق: أن الله تعالى ليس بخارج العالم، وذلك أنه لا مكان خارج العالم، فإن كنت صادقاً في قولك هذا، فقد اهتديت ورجعت إلى عقيدة السلف التي كنت ولا تزال - فيما نعلم - تتهم من دان بها بالكفر والتجسيم؛ مثل ابن تيمية وغيره كمثلي، وإنَّ قراناً عليك قول الحق: «فَوَلِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>؛ مذكرين بالمثل العامي: من كان بيته من زجاج؛ فلا يرم الناس بالحجارة!

وإن من تلك الآثار السيئة لعلماء الكلام والمتأثرين بفلسفتهم كذلك السقاف المغدور بهم: أنهم لا يقيمون وزناً لجهود أئمة الحديث وعلمائهم وتقادهم؛ فإنهم يسلطون أهواءهم على ما صححوا من الأحاديث أو ضعفوا، فما راق لهم منها قبلوه واحتجوا به، ولو كان ضعيفاً، وإن رفضوه ولو كان صحيحاً! وهذا ظاهر جداً في المتفقدين منهم والمتاخرين، وأوضح مثال على ذلك الشيخ الكوثري، وعبد الله الغماري؛ فقد ضعفوا

---

(١) ص: ٢٧.

الحديث الجارية الذي فيه سؤاله رسوله: «أين الله؟». قالت: في السماء؛ قال رسوله: «أعتقها فإنها مؤمنة»، وتبعهم على ذلك ذاك الهاilk في تقليدهم؛ السكاف! بل إنه زاد عليهم طغياناً وغزوراً، فقال في «تعليقه على دفع شبه التشبيه» (ص ١٠٨):

«ونحن نقطع بأن النبي رسوله لم يقل: أين الله!»

وقال (ص ١٨٨):

«ذاك اللفظ المستشنع!»

يقول المستهتر هذا وهو يعلم أن الحديث متفق على صحته عند علماء المسلمين، متلقى بالقبول خلفاً عن سلف، واحتج به كبار الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصححه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، ثم تبعهم على ذلك جماعة من المحافظ - وبعضهم من المتأولة - كالبيهقي والبغوي وابن الجوزي والذهبي والمسقلاني وغيرهم.

فماذا يقول المسلم العاقل في جاهل جاحد مكابر يخالف هؤلاء الأئمة والمحافظ؟ ويستشنع لفظ النبي رسوله الذي صححوه! بل ويصف الذين يرددون هذا اللفظ النبوي (ص ١٨٧) بـ(المجسمة)، بل ويصف فضيلة الشيخ ابن باز لأنه انتصر في تعليقه على «الفتح» (١ / ١٨٨) لعقيدة استواء الله على عرشه، وأنه يجوز السؤال بـ(أين الله؟)، فيقول مشيراً للشيخ حفظه الله:

«ولا عبرة بكلام المعلق عليه - «الفتح» - البة؛ لأنه لا يعرف

التوحيد، فليخجل بعد هذا من يدعو الناس إلى عقيدة «الله في السماء» ولبيث !!

وبالجملة؛ فهو جهمي جلد، ينكر معانى آيات الصفات بطريق التأويل والتعطيل، كما فعل بآيات الاستواء، وينكر أحاديث الصفات الصحيحة بادعاء ضعفها ومخالفته علماء الحديث والجرح والتعديل، كهذا الحديث ونحوه كثير؛ فهو يضعف قوله عليه السلام: «رأيت ربى في أحسن صورة»، ويفتري في تخريرجه على بعض الأئمة، كما يضعف أحاديث اليدين والقبضة والأصابع والضحك وغيرها، فلعل بعض إخواننا يتفرغون له، ويكتشفون للناس جهله وضلالة وعواره، كفى الله المؤمنين شروره.

إذا عرفت أيها القارىء الكريم ما سبق من البيان لحال هذا الإنسان - وهو قل من جل - ينكشف لك سبب حمله وطعنه على أتباع السنة وأئمتها والداعين إليها والذابين عنها، فلا يكاد يخلو صفحة من صحائف ما سُودَه من غمزه ولمزه، وقد خصني بقسط وافر منه، فلا يكاد يذكرني إلا وهو يصفني بـ (المجسم) و (المتناقض) !! مقررنا بالزور والكذب، الأمر الذي يدل دلالة فاطعة على أنه يحمل في قلبه «غلاً للذين آمنوا» ! وأنه دبّ إليه داء الأمم من قبلنا: البغضاء والحسد، هي الحالة: حالة الدين والعياذ بالله، إلى جهل بالغ بطرق نقد الأحاديث وتصحيحها.

ولا أدل على ذلك من كتابه الذي أسماه بـ «تناقضات الألباني» ! فإنه يطبع حقداً وجهاً وغوراً، مما ذكرني بعض أشراط الساعة التي منها قوله عليه السلام: «وينطق فيها الروبيضة». قيل: وما الروبيضة؟ قال: «الرجل النافق

(وفي طريقه السفيه)<sup>(١)</sup> يتكلم في أمر العامة».

ولست الآن في صدد الرد عليه؛ فهو أنفه عندي وأحقر من أن أضيع في ذلك وقتى، ولكن لا بد لي هنا من كلمات مختصرات بقدر الإمكان، تلامع مع هذه المقدمة، فأقول:

أولاً: الكتاب مشحون بالافتراءات والأكاذيب - كعادته في كل ما يسود -، فهالك مثلاً واحداً يغنىك عن غيره، قال في مقدمته (ص ٤) : «وغير خاف أن الشيخ يعد نفسه وكذا من قتل به أنه وحيد دهره وفريد عصره، وأن كلامه لا يجوز الاستدراك عليه، وأنه فاق السابقين في الوقف على أطراف الحديث وزيازاته وتمحيصها...» إلخ هرائه.

وليس لي ما أقوله تجاه هذه الفريدة ذات القرون سوى **بُسْبُحَانَكَ هَذَا بُهْتَانُ عَظِيمٍ**<sup>(٢)</sup> وإنم مبين، لا يصدر إلا من لا يؤمن بمثل قول رب العالمين: **هُوَ مَنْ يَكْسِبُ خَطْبَةً أَوْ إِثْمًا ؟ مَنْ نَرَمْ بِهِ بَرِيشًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**<sup>(٣)</sup>؛ فإن ما يطبع مجدداً من كتبه، وما أصرح به في كثير منها حتى في مقدماتي؛ لست أصل شأفة فريته هذه استصالاً، وتصفع بها وجهه الكالح صفعاً، مثل قوله في مقدمة الطبعة الثامنة من كتابي «صحيح الكلم الطيب» (ص ٩):

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٦٧ - ١٢٣ / ١٢٤) بساندتين أحدهما متصل صحيح أو حسن على الأقل، والرواية الأولى مخرجة في «المصححة» المجلد الرابع (رقم ١٨٨٧) من حديث أبي هريرة وأنس.

(٢) النور: ١٦.

(٣) النساء: ١١٢.

«حذفنا أربعة أحاديث تبين لي أنها ليست من شرطنا... والثانية منها كان قد راجعني فيه بعض إخواننا الطلاب كتابياً وشفهياً، فلهم الفضل والشكر».

ومثله ما تراه في مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد الأول من «الضعيفة» في الرد على أمثال هذا الباهت من جهة، وبين سبب التراجع عن بعض الآراء والأحكام الذي يعتبره هذا الظالم تناقضاً من جهة أخرى، فراجعها؛ فإنها مهمة جداً.

ومثله... ومثله... مما يصعب حصره.

ثم إننا نقول لك: ما هو الفرق بين اتهامك لهذا وبين ما لو قال لك قائل:

إنك - دون شك أو ريب - دسيس بين المسلمين، ومن أعداء الإسلام كاليهود أو غيرهم؛ لإفساد عقائدهم، وإيقاع البibleلة في صفوف عامتهم، بما تبئه فيما ينسب إليك من المؤلفات التي تشعر أن من ورائك من يمدك في الغي والطعن في أئمة المسلمين وحافظتهم، كمثل قوله في كتاب «التوحيد» لابن خزيمة: إنه كتاب شرك، وتضعيفك لإمام السنة حماد ابن سلمة، وتکفيرك لشيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحوه، وهذا كله مثبت في المؤلفات المشار إليها، وبخاصة التعليق على «دفع الشبه»، لو قال لك قائل هذا؛ فما هو ردك؟ فمهما كان جوابك؛ فهو حجتنا عليك.

وفي ختام هذا المقطع أفت نظر القراء إلى شريط مسجل بعنوان «مونوا بغيظكم» للأخ الفاضل الدكتور ناصر العمر؛ فيه البيان الكافي في

الرد على هذا الجاني وما يرمي إليه بطبعه على الألباني .

ثانياً: ليس لـ «تناقضاته» أية قيمة علمية تذكر؛ لأنه إذا كان مصيبة في شيء مما ادعاه من التناقض؛ فذلك لا يعني أكثر من أن الألباني بشر يخطيء كما يخطئ، غيره؛ فلا فائدة للقراء من بيانها، ولا سيما أن الألباني نفسه يعلن ذلك كلما جاءت المناسبة؛ كما تقدم وياتي .

ثالثاً: أن الذي يفيد القراء إنما هو بيان الصحيح من تلك التناقضات المزعومة، وذلك مما لم يفعل؛ لأن غرضه إرواء غيظ قلبه بالتشهير بالألباني ورفع الثقة بعلمه، وصرف القراء عن الاستفادة منه **﴿مُؤْتَوْا بِغَيْظِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>، وليس غرضه النصح لقرائه، ولو أنه فعل؛ لكشف للناس عن جهله وبعده عن التحقيق العلمي، كما سينكشف ذلك بالأمثلة التالية مما ان ked في هذا المجلد .

الحديث الأول برقم (٢٠١): نقلت هناك تضعيفي لإسناده بشريك في تعليقي على الحديث في «المشكاة»، وأنني تبعت في ذلك جمعاً من الحفاظ، ثم صحته من طريق أخرى لم يقفوا عليها؛ فهل في هذا شيء من التناقض أيها القراء؟! فماذا يمكن أن يقال في هذا الجاني الذي ذكر هذا (١ / ٤٠) مثلاً للتناقض، ثم لم ينصح للقراء ببيان الصواب في الحديث: أهو صحيح أم ضعيف؟!

ونحو هذا أحاديث أخرى زعم فيها التناقض؛ كالحديث الآتي

(١١٣ و ١١٤)، وإنما هو في مخه!

(١) آل عمران: ١١٩.

ال الحديث الثاني برقم (٢٨٠) : قوله هناك من رواية أبي نصرة وغيره عن أبي سعيد الخدري بلفظ مختصر جداً : « كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم ؛ يعني : طلبة الحديث » .

و ضعفته في « المشكاة » ، لأنها من رواية أبي هارون العبدى ، المتهم بالكذب ، عن أبي سعيد مطولاً بلفظ : قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الناس لكم تبع ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتلقاهم في الدين ، فإذا آتوكم ؛ فاستوصوا بهم خيراً » .

ومع هذا التفاوت سنداً ومتناً المستلزم تفاوت الحكم عليهم تصحيحاً وتضعيفاً ، زعم الجائز الجانى (ص ٦٠) أن هذا تناقض ! فاعتبروا يا أولى الأ بصارا

ال الحديث الثالث (٤٣٠) : خرجته هناك من رواية أبي داود وغيره ، ثم قلت :

« وأصله في « صحيح البخاري » . . . . .

فتعقبني الجائز الجانى بقوله (ص ١٨٦) :

« كذا قال ، والحديث برمه ويحروفه في البخاري (رقم ٧٨٣) ، وبكيفية تلبيس . . . إلخ بهذه .

وهذا كذب مكشوف لا يصدر إلا من كل أفاك أثيم ؛ فالحديث في البخاري بالرقم الذي ذكره الجانى ، ومن خبائثه لم يذكر لفظه ؛ نضليلأ لقرائه ، وهكذا هو :

«عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد».

ف مقابل أيها القارئ الكريم هذا اللفظ باللله المخرج هناك؟ تجد أن قوله: «وأصله في «صحيح البخاري»...» صواب ودقيق، استندته من الممارسة لهذا العلم الشريف؛ ففيه هناك زياداتان ليستا عند البخاري مع اختلاف سياقه عنه، وهما:

الأولى: مشي أبي بكرة إلى الصف.

والأخري: قوله ﷺ: «أبكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟».

ولذلك عزا الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٦٨) هاتين الزياداتين لأبي داود وغيره؛ فهل صدق المأفون في قوله: «إن الحديث برمته وحرفوه في البخاري»؟! ومن هو الملبس؟! أدع الحكم للقراء، وصلى الله على محمد القائل: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت»!

\* \* \*

وهناك شخص آخر ابتدى الناس والمكتبة الإسلامية به أخيراً، ممن يصدق فيه المثل المعروف «ترزب قبل أن ينحصرم»؛ كالذى قبله، لكنه يختلف عنه في أسلوبه؛ فذاك يشكك الناس في السنة في الطعن في شخص الألباني ورميه بالتفاقص والجهل! وهذا يتظاهر بالثناء على الألباني وتقدير علمه، ولكنه يطعن في السنة مباشرة بتضعيقه للأحاديث الصحيحة التي صصحها العلماء.

وقد كنت بيت شيئاً من حاله، وذكرت نماذج من الأحاديث التي ضعفها في المجلد الثاني الذي طبع حديثاً من هذه السلسلة، فليرجع القراء إلى مقدمته وبعض الاستدراكات المطبوعة في آخره، الذي أرجو أن يكون في متناول أيديهم قريباً إن شاء الله.

ولما كان قد ضعف أيضاً بضعة أحاديث من هذا المجلد الأول من «الصحيحة»؛ رأيت أنه لا بد لي من بيان خطئه في ذلك ومخالفته لقواعد أهل هذا العلم وأحكامهم.

#### ١ - الحديث (١٢) - لا تتخذوا الضيعة . . .

هذا الحديث من تلك الأحاديث الصحيحة التي كان المومي إليه قد استلها من كتاب «رياض الصالحين» في عشرات من الأحاديث الأخرى ضعفها كلها، وطبعه بهذا الاسم! دونها، ولكنه جمعها في باب خاص ألحقه بأخر طبعته تحت عنوان: «الأحاديث الضعيفة المحدوفة من أصل الكتاب» !!

وإن من غرائبه أن تخرجه لهذه الأحاديث قد استفاده غالباً من كتبه وتخربيجاتي، فهو يضعها أمامه، ثم ينقد ما فيها حسب هواه، ولا يتعرض بذكر لما يخالفه.

فهذا الحديث مثلاً قد قوأه من الآئمة الحفاظ جمع؛ كالترمذى وابن حبان والحاكم، والذهبى ومن قبله كالنووى والمزى، ثم الحافظ العسقلانى، وكذا الشارح للحديث؛ كالقرطبي الذى جمع بينه وبين غيره من الأحاديث الصحيحة؛ فإن من المعلوم أن الجمع فرع التصحیح، فلم

يعاً بهؤلاء جميعاً ولا بغيرهم كالإمام البغوي؛ فإنه حسنة أيضاً في «شرح السنة» (١٤ / ٢٣٧)، ومثلهم كثير لو تيسر تتبعهم، ولا بقاعدتهم في نقوية الحديث بمجموع طرقه؛ كما فعل مثله في الحديث الذي قبله كما ستره برقم (١١).

فأخذ المومى إليه يضعف هذا الحديث من طريقيه اللذين ذكرتهما هناك، فقال في الطريق الأولى (٥١٨ / ٢٣) :

«فيه جهالة سعد بن الأخرم».

فتتجاهل الحقائق التالية :

أنه قيل بصحبه.

وأنه وفقه ابن حبان والمعجمي.

وأنه حسنة مخرجوه: الترمذى، والبغوى.

وتصحح الحاكم وغيره ممن سبق ذكره!

وأعمل الطريق الأخرى بقوله :

«فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف».

وكأنه اكتشف بهذا التضعيف أمراً كان خافياً على! مع أنني نبهت هناك على ضعفه بقولي :

«وستد حسن في الشواهد».

ولكنني نبهت بهذا أن ضعفه ليس بشديد، ولذلك حست حديثه كشاهد، فلم يجب عن ذلك بشيء، وليس هذه طريقة العلماء الذين

يدافعون بحق عن حديث رسول الله ﷺ، بل هي طريقة أهل الأهواء الذين يحكمون بالضعف على الأحاديث الصحيحة، ثم يلتمسون لها عللاً غير قادحة، وهذا هو المثال بين يديك أيها القارئ الكريم؛ فإن ليناً هذا ليس ضعفه شديداً بحيث إنه لا يستشهد به كما أوهم هذا (المترتب)؛ فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» مقوروناً بغيره، وهذا صريح منه بأنه يستشهد به، وقد بين السبب الحافظ الناقد الإمام الذهبي فقال في «الكافش»:

«فيه ضعف يسير من سوء حفظه».

وهذا معنى ما ختمن به ابن عدي ترجمة ليث في كتابه «الكامل» (٦) / (٨٧) بعد أن روى عن جمع تضعيقه:

«له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من الثقات، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه».

فهذا كله يدل على أن مجرد كون الراوي ضعيفاً لا يعني عند العلماء أنه لا يستشهد به، كما كنت شرحت ذلك فيما مضى، وهذا مما يجهله هذا الرجل، ولذلك ابتنى بالتتوسيع جداً في تضعيق الأحاديث الصحيحة. والله المستعان.

وإن من عجبه وغروره أنه يتقوّى في التضعيق المذكور بالشيخ شعيب الأرناؤوط، فيختتمها بقوله: «واافقني على تضعيقه الشيخ شعيب»!

ولست أدرى - والله - إذا كان صادقاً في هذا، وهل استطاع أن يستجر الشيخ بطريقة أو بأخرى إلى موافقته؟ ولكنني أدرى أن الواقع يكذبه في بعض تلك الأحاديث على الأقل، وهذا منها؛ فإنه مع ادعائه الموافقة المذكورة فيه؛ رأيت الشيخ قد خالفه في تعليقه على «شرح السنة» (١٤) /

(٢٣٧)، فقال بعد أن نقل تحسين الترمذى وتصحيح الحاكم والذهبى للحديث:

«وله شاهد من حديث ابن عمر عند المحاملى فى «الأمالى» (٦٩) ، وسنده حسن فى الشواهد».

وهذا مما استفاده الشيخ من تخریجی الآتى للحديث كما يظهر ذلك للقراء بأدنى تأمل، وهو أمر معروف عنه عند كل الذين يعملون تحت إشرافه، ثم لا حمدًا ولا شكرًا!

وليس هذا هو المقصود، وإنما هو أن ينظر القراء هل صدق الرجل فيما ينسبه إلى الشيخ من الموافقة، أم أن هذا تراجع منه لسبب أو آخر؟! وهذا عينه يقال في الحديث الآتى أيضًا كما سترى!

٢ - (١٦٠) . . . لا ينحني لصديقه . . .

أقول: ذكرت هناك أن إسناده حسن في المتابعات، وخرجته من أربعة طرق عن أنس رضي الله عنه، طريقان منها، يصلحان للاستشهاد بهما دون أي شك أو ريب، والثالث يحتمله، والرابع لا يستشهد به؛ كما صرحت هناك، وللطريقين الأولين على الأقل حسنة الترمذى، وأقره الحافظ، واحتج به ابن تيمية؛ كما سبأني.

وأزيد هنا فأقول: وكذلك قواه الحافظ البغوى في «شرح السنة» (١٢) / (٢٩٢)، وصرح بصحته العلامة علي القارى في «شرح المشكاة» (٤) / (٥٧٦)، وحسن النورى في «الرياض» تبعاً للترمذى.

فجاء هذا الباعي على السنة، فأنخرجه منه إلى «ضعيفته» (٥٢٩) /

(٥٥)، وأخذ يضعف طرقه الأربع، دون أن يفرق بين ضعف يستشهد به وضعف لا يستشهد بها وقاس ذلك على طرق حديث الطير؛ يعني : «أنا مدينة العلم وعلى بابها»، وشنان ما بين الحديدين ؛ فإن هذا ليس في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لمعناه، بل هو من أحاديث الشيعة المروضة ؛ كما حفظه شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهج» ؛ بخلاف حديث الترجمة ؛ فقد جرى عليه عمل السلف به، فيما يتعلق بالمصافحة، وترك الانحناء والتقبيل عند اللقاء على ما هو مبين في محله.

ثم متى كان للقياس دخل في تضييف الأحاديث أو تصحيحها ؟!  
وهذا وحده يكفي للدلالة على أن الرجل وضع لنفسه قواعد لتقدير الأحاديث لا أصل لها عند العلماء، وفي الوقت نفسه يخالف قواعدهم وأحكامهم المتفرعة عنها.

ثم ختم كلامه بقوله كغالب عادته في «ضعفه» :

«وافقني على تضييفه الشيخ شعيب»!

كذا قال ! الواقع أن كلام الشيخ المطبوع يخالفه كل المخالفه ؛ فقد قال في تعليقه على «شرح السنة» (١٢ / ٢٩٠) بعد أن عزاه لبعض من يأتي عزوه إليهم :

«وحسن الترمذى ، وهو كما قال ؛ فإن حنظلة بن عبد الله وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد. انظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٥٩) (!)  
للشيخ ناصر الألبانى»!

ومع ما في هذا العزو من الشيخ شعيب إلى كتاب الألبانى من الجرأة

الأدبية غير المعتادة منه؛ فهو نصٌّ صريح في مخالفته لما عزاه إليه الرجل  
في «ضعيفته» من الموافقة! هداه الله.

٣ - (٧٤) - ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله، ولم يصلوا على  
نبيهم . . .

قلت: خرجت الحديثة هناك من طرق عن أبي هريرة، بعضها  
صحيح، وصححه جمع من المخاطب؛ كالترمذى وابن حبان والحاكم، ومع  
ذلك تجراً المعتمدى على «رياض الصالحين»، فنقله منه إلى «ضعيفته»  
(٥٢٧ / ٥٢٧)، فأعلمه بقوله:  
«فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف».

وهذا التضييق المطلقاً منه جحد للصواب الذي عليه الأئمة النقاد  
قديماً وحديثاً أن الرجل ضعفه بسبب اختلاطه، فمن روى عنه قبل  
الاختلاط؛ فهو حجة صحيح الحديث، ومنهم الإمام أحمد وابن معين  
والذهبى وابن القيم في «جلاء الأفهام» والعسقلانى، وقد رواه عنه قبل  
الاختلاط ثلاثة من الثقات كما سيأتي .

ثم إنه قد تابعه أبو صالح السمان بسند صحيح عنه، وأزيد هنا  
فأقول: إنه على شرط الشيختين؛ كما قال ابن القيم في «الجلاء»، وقال  
السخاوى في «القول البديع» (ص ١١٣):  
«وهو حديث صحيح».

وأعلمه المعتمدى بما لم يسبق إليه، وذلك حين لم يجد في رواته من

تكلم فيه ولو بأدنى كلمة! قال:  
«الصواب أنه موقوف»!

وتشبّث برواية واحدة موقوفة عند إسماعيل القاضي رحمة الله، فخالف بذلك قاعدة زيادة الثقة مقبولة، وبخاصة أنها ثبتت من طريقين عن أبي هريرة، وصحّحها من تقدّم ذكرهم من الأئمة، ولم يعرّجوا إلى هذا الإعلال الذي ابتدعه هذا المعتدي، والقاعدة الأخرى أن هذا الموقف في حكم المرفوع؛ لأنّه لا يقال من قبل الرأي؛ كما هو ظاهر.

وإن من تمام اعتدائه قوله:

«ويزيد ذلك تأكيداً أن جميع الروايات التي جاءت عن أبي هريرة مرفوعة غير ما ذكرنا لم يرد فيها ذكر الصلاة على النبي!»  
كذا قال! لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو بالرمز (ص)! تأكيداً عملياً منه لتضعيقه للحديث!

وجوابي عن التأكيد المزعوم هو ما تقدّم من القاعدة الأولى.

وأيضاً، فإن الروايات التي يشير إليها هي الآتية برقم (٧٧ و ٧٨ و ٧٩)، وهي في الصحّحة دون الطريقين اللذين فيهما الزيادة، فمن جهله أنه مع ذلك قدّمها عليهما! ولو أنه عكس لأصحابه، ولم ينحرف في تضعيقه الحديث عن جماعة الحفاظ، ولكن الأمر كما قيل: «حبك الشيء يعني ورثة»، **«وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»**<sup>(١)</sup>.

---

(١) النور: ٤٠.

وفي ختام الرد عليه لا بد لي من بيان أن الرجل يغلب عليه في «ضعيفته» أن يقلد غيره في تخريجه؛ فهو لا يتعذر الروايات التي هي جاهزة بأسانيدها بين يديه، ثم يتوجه إلى نقدتها واحدة بعد أخرى بطريقته الخاصة به، والشادة عن قواعد العلماء وأحكامهم المواقفة لها كما تقدم، ولو أنه كان بحثة مريداً للحق، وكان أهلاً للنقد؛ لنظر بنفسه في كتب السنة، واستخرج منها من الطرق والأسانيد ومتونها ما يساعد في التحقيق لو أراده! لكنه لا يفعل؛ لأنَّه يريد أن يظهر على أكتاف غيره، ولأنَّه يعلم أنه لو فعل؛ لاختلَفت النتيجة التي يرمي إليها، ألا وهي التفوق على الألباني، وعلى شيخه شعيب، في تزيُّنه عليهما في تضليل الأحاديث؟ كما يترشح ذلك من كلامه نفسه في مقدمة «ضعيفته».

أقول: لو أنه فعل ذلك؛ لتبيَّن له خطأ تصويبه وتضليله المتقدمين؛ لأنَّه سيجد لحديث أبي هريرة الصحيح من طريقه شواهد تزيده قوة على قوة من حديث جابر، وهو المذكور تحت الحديث الآتي برقم (٨٠)، وأنَّه على شرط مسلم، ومن حديث أبي أمامة ووائلة، ولوجد تخريجها في «جلاء الأفهام» لابن القيم، و«القول البديع» للمسخاوي، وقال في حديث جابر:

«رواه الطيالسي . . . والضياء في «المختارة» . . . ورجاله رجال (الصحيح) على شرط مسلم».

وذكر نحوه ابن القيم وأقره.

فلا غرابة حينئذ أن يشير الحافظ إلى تقوية الحديث في «فتح

الباري» (١١ / ١٦٩)، وإنما الغرابة أن ياتي ذاك الإنسان المسمى بحسان، فيتطاول على هؤلاء العلماء الأعلام ومن سار على دربهم، فيخالفهم بتضعيف ما صلحتوا، وقد لاحظ هذا بعض الإخوة الأفاضل ممن شجب اعتماده على «الرياض»، ومنهم الأخ محمد عبدالله آل شاكر في كلمة جيدة له في مجلة «البيان» العدد (٥٦) أحضر القراء على الاطلاع عليها، قال جزاه الله خيراً:

«لم هذا الازدراء للعلماء السابقين الذين كان لهم باع في التصحح والتضييف، ولهم مكانة، ولكلامهم وحكمهم وزن، لم يعرض عنهم أصحابنا ويكتفي بموافقة شيخه له في تضعيقه أو حكمه عليه، حتى تكررت هذه العبارة، وكشرت كثرة ملفتة للنظر، فأصبحت مموجة، وإذا كان فضيلة المحقق أميناً دقيقاً في عبارته حتى يقول: «وافقني الشيخ شعيب ترجيحاً»! فلماذا لا يكون أميناً دقيقاً عند تحقيقه للكتاب، فيعيث به هذا العبث، ويخلون الأمانة، ويجانب الدقة.

والنكتة البارعة الأخيرة يطلقها أصحابها، فيقول في (ص ٥٠٧): «وحرصاً مني على إتمام الفائدة للعامة والخاصة أذكر هنا في هذا الفصل الأحاديث الضعيفة في كتاب «رياض الصالحين»، وقد بلغت عندي أكثر من مئة، وعقبت بعد كل حديث بدليل ضعفه، مع تخريرجه بإيجاز».

صحيح أن العامة أمثالى (حقيقة لا تواضعاً، وعلى الأقل في مجال المحقق) يستفيدون من ذلك، ولكن ما حاجة الخاصة - طبعاً من علماء الحديث والمحققين منهم -، ما حاجتهم لهذا الفصل؟ مساكين كم فاتهم

من علم وفوائد قبل أن يمن الأخ عبد المنان بإخراج هذا الكتاب... ولا حول ولا قوة إلا بالله؟».

فأقول: مما لا شك فيه أن شيخه شعيباً هو من الخاصة عنده، وقد صرخ في نفس الصفحة التي أشار إليها الأخ الفاضل أن شعيباً استفاد منه، فإنه أشى عليه لتراجعه إلى صواب تلميذه! إلا تراه يقول: «وهذا فضل منه لرجوعه إلى الحق»؟ ثم رجا أن أتراجع كشيخه، فقال: «ولعل الشيخ الفاضل اللبناني يرجع إلى نحو ذلك بعد ما يرى الحجة في هذا الكتاب»!

قلت: الرجوع إلى الصواب هو الواجب، وهو ديني كما يعرف قرائي، ولكن فاقد الشيء لا يعطيه، وما أحسن ما يقال في مثل هذه المناسبة: «ليس هذا عشك فادرجي»! وما أشبه غرور هذا بذلك الجاهل الذي مبلغ علمه بربه أن جعله معدوماً بقوله: إنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ومع ذلك؛ فقد قال في بعض مقدماته نحو صاحبه هذا: «إنما نريد خدمة أهل العلم وطلابه!» **«تشابهتْ قلوبُهُمْ»**<sup>(١)</sup>. والله المستعان.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يطهر قلوبنا من الحسد والحقن، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملًا صالحًا، وأن يرد علينا شر الحاسدين وكيد الماكرين، إنه سميع مجيب.

عمان

محمد ناصر الدين اللبناني

مساء الجمعة ٨ رجب ١٤١٣ هـ

(١) البقرة: ١١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبِهِ وَحْدَهُ أَسْتَعِينُ

مقدمة الطبعة الأولى :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ  
أَنْفُسُنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ؛ فَلَا  
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْاتَبُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُضْلِلُكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١. وهذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ (خطبة الحاجة)، وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، ولها رسالة خاصة جمعت فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها، وقد نشرت منذ سنوات في «مجلة التمدن الإسلامي» الزاهرة، ثم أفرودتها في رسالة خاصة، فتحت المحبين لسته والراغبين في إحيائها =

أما بعد؛ فقد عزمنا بإذن الله وتوفيقه على نشر مقالات تتضمن أحاديث صحيحة في مختلف الأبواب والفصول والمسائل والفوائد، وذلك تحقيقاً لرغبة الكثيرين من إخواننا وأصدقائنا الأفاضل، وتزويداً للقراء الكرام بها، تعاوناً معهم على التنقيف بالثقافة الإسلامية الصحيحة، التي لا مصدر لها بعد القرآن الكريم إلا أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهي بحق كما قال بعض العلماء الصالحين<sup>(١)</sup>:

«أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدين والدنيا بعد كتاب الله عز وجل أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما فيها من كثرة الصلوات عليه، وإنها كالرياض والبساتين، تجد فيها كل خير وير وفضل وذكر».

ولكن من المؤسف جداً أن يكون قد تسرب إلى هذه الرياض والبساتين بعض العطفيات من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حتى نمت وترعرعت فيها، وصارت بحكم مرور الأيام عليها وجهل أكثر الناس بحقيقة أنها جزء متعمد لها، وهذا مما حدا بي على محاولة تنقيتها منها، وتحذير المسلمين الغافلين عنها، وذلك في مقالات: «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السسيء في الأمة»، والتي تنشر تباعاً في «مجلة التمدن الإسلامي» الزاهرة، والتي تلقاها أهل العلم والفضل من مختلف البلاد بالرضى والقبول، وحرصوا أشد الحرص على افتئاتها والاحتفاظ بها، وأقبل الكثيرون على تقديم طلبات الاشتراك في المجلة من أجلها.

---

= أن يلتزموا بهذه الخطبة التي كادت تصبح في خبر كان. هذا ما كنت قوله من نحو أربعين سنة، أما اليوم فقد اختلف الوضع بفضل الله، وانتشرت هذه السنة في كثير من الانطارات الإسلامية، وبخاصة هنا في الأردن وال سعودية وغيرها، فالحمد لله الذي سمعته منه الصالحات.

(١) هو الشیخ أبو احمد عبد الله بن بکر بن محمد الزاهد، ترجمة المحافظ أبو القاسم ابن عساکر في «تاريخ دمشق»، وروى له هذه الكلمة (ج ١ / ٤ / ٢).

ولكنه تبين فيما بعد أن هذا التحذير، وإن كان واجباً لا مناص منه؛ فإنه لا تتم الفائدة به وحده، بل لا بد أيضاً من تقديم الأحاديث الصحيحة إلى جانبها؛ لأنه لا يلزم من معرفة الضعيف من الحديث التعرف على الصحيح منه؛ إلا لو أمكن حصر الضعيف، وهيهات هيهات! [فقد جاوز عددها حتى الآن (٦٥٠٠) والحل جرار] ولذلك جزمنا بضرورة بيان هذه الأحاديث الصحيحة إلى جانب بيان الأحاديث الضعيفة، وبذلك تكون قد جمعنا في المعالجة بين بيان الداء، وتقديم الدواء، بإذن الله تعالى.

ولم أتفيد في هذه المقالات بتبويب أو ترتيب خاص، بل حسبما نسر، كما جربنا عليه في المقالات الأخرى المشار إليها آنفاً.

وغرضنا الأول من هذه المقالات بعد الذي أشرنا إليه من التثقيف تحقيق القول في صحة هذه الأحاديث والكلام على أساساتها وطرقها وروانتها على طريقة أهل الحديث، وفي حدود مصطلحهم، مع قصد الاختصار وعدم الإطالة ما أمكن؛ إلا فيما لا بد منه، وقد نتكلم أحياناً على ما في بعضها من المسائل الفقهية والفوائد اللغوية وغيرها، وقد نربط بين بعض مفرداتها أحياناً برباط من الكلام، بحيث يتألف منه موضوع خاص قائم بذاته، يمكن أن يجعل أصلاً لخطبة أو محاضرة، ولكنني لم ألتزم بذلك، تيسيراً على نفسي، ومراعاة لضيق وقتى.

وانني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها أكثر مما نفع بالمقالات المشار إليها، وأن يلهمني الصواب فيها جميعاً، وأن يجعلها خالصة لوجهه، ويدخر لي أجرها عنده؛ إنه خير مسؤول.

## المُسْتَقْبِلُ لِلإِسْلَام

قال الله عز وجل :

«هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَوْكَرَةٌ  
الْمُشْرِكُونَ»<sup>(١)</sup>.

تبشرنا هذه الآية الكريمة بأن المستقبل للإسلام بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها، وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عهده يشهد وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق، كما أشار إلى ذلك النبي يشهد بقوله :

١ - (لا يذهب الليل والنهر حتى تعبد اللات والعزى). فقلت  
عائشة : يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله : «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ  
رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَوْكَرَةٌ  
الْمُشْرِكُونَ»<sup>(٢)</sup> أن ذلك تاماً. قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله  
الحديث.

رواه مسلم وغيره، وقد خرجت في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور ماجدا»  
(ص ١٢٢)، وأخرجها الحافظ الداني في «الفتن» (ق ٥٨ - ٥٩).

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره؛ بحيث لا  
ندع مجالاً للشك في أن المستقبل للإسلام بإذن الله وتوفيقه.  
وها أنا أسوق ما تيسر من هذه الأحاديث؛ عسى أن تكون سبيلاً لشحد همم

(١) التوبية : ٣٣.

العاملين للإسلام، وحجة على اليائسين المتكالبين:

٢ - (إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ أَمْتَيْ سَيْلَعَ مُلْكُهَا مَا رَوَى لِي مِنْهَا) الحديث.

رواه مسلم (٨ / ١٧١)، وأبي داود (٤٤٥٢)، والترمذني (٢ / ٢٧) وصححه، وأبن ماجه (رقم ٢٩٥٢)، وأحمد (٥ / ٢٧٨ و٢٨٤) من حديث ثوبان، وأحمد أيضاً (٤ / ١٢٣) من حديث شداد بن أوس إن كان محفوظاً.

(رَوَى)؛ أي: جمع وضم.

واوضح منه وأعمُ الحديث التالي:

٣ - (لَيَبْلُغُنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا يَلْبَغُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتَرَكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرِّي وَلَا وَرِي إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينُ؛ بَعْزٌ عَزِيزٌ، أَوْ بَدْلٌ ذَلِيلٌ؛ عَزَّاً بَعْزُ اللَّهِ بِالْإِسْلَامِ، وَذَلَّاً يَذَلُّ بِهِ الْكُفَّرُ).

رواه جماعة ذكرهم في «تحذير الساجد» (ص ١٢١)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣١ و١٦٣٢)، وأبو عروبة في «المتنقى من الطبقات» (٢ / ١٠ / ١).<sup>١</sup>

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشنى مرفوعاً نحوه.

آخرجه الحاكم (٣ / ١٥٥) وصححه، ورده الذهبي.

ومما لا شك فيه: أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقويه في معنوياتهم ومادياتهم وسلامتهم، حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يشيرنا به الحديث:

٤ - (عن أبي قحافة قال: كُنَّا عندَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي، وَسَأَلَ: أَيُّ الْمَدِيْتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلًا: الْقُسْطَنْطِيْنِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِصَنْدوقِ لَهُ جَلْقًا؛ قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِينَما نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ نَكْتُبُ؛ إِذَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ: أَيُّ الْمَدِيْتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلًا: الْقُسْطَنْطِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَدِيْنَةُ هِرَقْلَنْ تُفْتَحُ أَوْلًا. يَعْنِي: قُسْطَنْطِيَّةً).

رواه أحمد (٢ / ١٧٦)، والدارمي (١ / ١٢٦)، وأبي شيبة في «المصنف» (٤٧ / ١٥٣ / ٢)، وأبو عمرو الداني في «الستن الواردة في الفتن» (١١٦ / ٢)، والحاكم (٤ / ٤٢٢ و٥٠٨ و٥٥٥)، وعبد الغني المقدسي في «كتاب العلم» (٢ / ٣٠ / ١)، وقال:

«حديث حسن الإسناد».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا

و(روميه): هي روما؛ كما في «معجم البلدان»، وهي عاصمة إيطاليا اليوم.

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني، كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي صلوات الله عليه وسلم بالفتح، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولا بد، ولتعلمنا به تباه بعد حين.

ولا شكًّا أيضًا أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة، وهذا مما يشيرنا به صلوات الله عليه وسلم بقوله في الحديث:

(١) قوله عبد الله هذا رواه أبو زرعة أيضًا في «تاريخ دمشق» (٩٦ / ١)، وفيه دليل على أن الحديث كتب في عهده صلوات الله عليه وسلم، خلافاً لما يظنه بعض المخراصين

٥ - ( تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصماً، فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جباراً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت).

رواه أحمد (٤ / ٢٧٣)؛ ثنا سليمان بن داود الطيالسي : ثنا داود بن إبراهيم الواسطي : ثنا حبيب بن مالك عن النعمان بن بشير قال: كنا نعود في المسجد - وكان بشير رجلاً يكف حدبه - ف جاء أبو ثعلبة الخشنى ، فقال: يا بشير بن سعد! أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته . فجلس أبو ثعلبة ، فقال حذيفة: (نذكره مرفوعاً) .

قال حبيب:

وَفِلَمَا قَامَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَكَانَ بِرْزِيدُ بْنُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكُرْهُ إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عُمَرَ - بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاصِمِ وَالْجَبَرِيَّةِ . فَأَدْخَلَ كَاتِبَهُ عَلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسُرِّبَهُ وَأَعْجَبَهُ .

ومن طريق أحمد رواه الحافظ العراقي في «محجة القرب إلى محبة العرب» (١٧) ، وقال:

«هذا حديث صحيح ، وإبراهيم بن داود<sup>(١)</sup> الواسطي ؛ ونephأ أبو داود الطيالسي

(١) هذا مقلوب ، والصواب: «داود بن إبراهيم» ، ولست أدرى هل هو مني أم من العراقي؟ فإن كتابه ليس في متناول يدي الآن.

وابن حبان ، وبباقي رجاله محتاج بهم في (الصحيح)؛ يعني : «صحيح مسلم» .  
لكن حبيباً هذا ، قال فيه البخاري :  
«فيه نظر». وقال ابن عدي :  
«ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى  
عنه» .

إلا أن أبي حاتم وأبي داود وابن حبان وتفوه .

فحديثه حسن على أقل الأحوال إن شاء الله تعالى ، وقد قال فيه الحافظ :  
«لا يأمن به» .

والحديث في «مستند الطيالسي» (رقم ٤٣٨) : حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة -  
قال : سمعت حبيب بن سالم به .  
لكن وقع في منه سقط ، فيستدرك من «مستند أحمد» .  
وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٨٩) :  
«رواه أحمد ، والبزار [١٥٨٨] أتم منه ، والطبراني ببعضه في الأوسط ، ورجاله  
ثقة» .

ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن عبد العزيز ، لأن خلافته كانت  
قريبة العهد بالخلافة الراشدة ، ولم يكن بعد ملكاً : ملك عاص وملك جبرية . والله  
أعلم<sup>(١)</sup> . وللحديث شاهد بنحوه من حديث ابن عباس سياني (٣٢٧٠) .

(١) وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «ال الأوسط» عن معاذ بن جبل مرفوعاً : «ثلاثون ثورة  
وملك ، وثلاثون ملك وجبروت ، وما وراء ذلك لا خير فيه» ؛ فاستاده ضعيف ، كما هو مبين في  
«الضعينة» (١٣٩٩) . وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوی» (١٩ / ٣٥) لسلم نحوه ، وهو  
وهم .

هذا، وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين، واستثمارهم الأرض استثماراً يساعدهم على تحقيق الغرض، وتنسى عن أن لهم مستقبلاً باهراً، حتى من الناحية الاقتصادية والزراعية؛ قوله ص :

## ٦ - (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْغَرْبِ مُرْوِجًا وَأَنْهَارًا).

رواه مسلم (٢ / ٨٤)، وأحمد (٢ / ٤١٧٠ و ٤١٧١)، والحاكم (٤ / ٤٧٧) من حديث أبي هريرة.

وقد بدأت تباشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب؛ بما أفضى الله عليها من خيرات وبركات وألات ناصحات تستبطن الماء الغزير من بطن أرض الصحراء، وهناك فكرة بجر نهر الفرات إلى الجزيرة كما قرأناها في بعض المجلائد المحلية، فلعلها تخرج إلى حيز الوجود، وإن غالباً لนาشره قريب.

هذا، ومما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله ص : «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْفُوا رِبْكُمْ»، رواه البخاري في «الفتن» من حديث أنس مرفوعاً.

فهذا الحديث ينبغي أن يقْهِم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها؛ مثل أحاديث المهدى، ونزول عيسى عليه السلام؛ فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه؛ بل هو من العام المخصوص؛ فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه، فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتَّصف به المؤمن؛ «إِنَّه لَا يَأْتِي مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا  
الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين به حقاً.

(١) يوسف : ٨٧.

## حُضُرُ الْإِسْلَامِ عَلَى اسْتِعْمَارِ الْأَرْضِ وَزَرْعُهَا

فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ؛ أَذْكُرُ مَا تَيسَّرُ مِنْهَا:

٧ - عَنْ أَنْسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ).

رواه البخاري (٢ / ٦٧ - طبع أوروبا)، ومسلم (٥ / ٢٨)، وأحمد (٣ /

. ١٤٧)

٨ - عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا:

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبَعَ مِنْهُ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]).

رواه مسلم عنه.

ثم رواه هو وأحمد (٣ / ٣٩١) من طرق أخرى عنه بشيء من الاختصار.

وله شاهد من حديث أم مبشر عند مسلم وأحمد (٦ / ٢٤٠ و ٣٦٢).

وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٤٥).

و (يَرْزُوهُ)؛ أي: ينفعه ويأخذ منه.

٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:  
(إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةُ، فَإِنْ أَسْطَعْتُمْ أَنْ لَا تَقْوِمُ  
حَتَّى يَغْرِسَهَا؛ فَلَا يَغْرِسَهَا).

رواه الإمام أحمد (٣ / ١٨٢، ١٨٤، ١٩١)، وكذا الطيالسي (رقم ٢٠٦٨)،  
والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٢١ / ١)  
عن هشام بن زيد عنه.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وتابعه يحيى بن سعيد عن أنس.  
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣١٦ / ١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٣ / ٤) مختصراً، وقال:  
«رواه البزار [١٢٥١]، ورجاله ثبات ثقات».

وقاته أنه في «مسند أحمد» بأتم منه؛ كما ذكرناه.  
(الـفـيـلـةـ) : هي النخلة الصغيرة، وهي (الوديـةـ).

ولا أدل على الحض على الاستثمار في هذه الأحاديث الكريمة، لا سيما  
ال الحديث الأخير منها؛ فإنـ فيه ترغـيـاً عظـيـماً عـلـى اـغـتـنـامـ آخرـ فـرـصـةـ منـ الـحـيـاةـ فـيـ سـيـلـ  
زرعـ ماـ يـتـفـعـ بـهـ النـاسـ بـعـدـ موـتهـ، فـيـجـرـىـ لـهـ أـجـرـهـ، وـتـكـتـبـ لـهـ صـدـقـتـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.  
وقد ترجم الإمام البخاري في المصدر السابق لهذا الحديث بقوله:  
«باب اصطناع المال».

ثم روـيـ عنـ الحـارـثـ بـنـ لـقـبـطـ قالـ:  
«كـانـ الرـجـلـ مـنـ تـنـجـ فـرـسـهـ، فـيـنـحرـهـ، فـيـقـولـ: أـنـ أـعـيـشـ حـتـىـ أـرـكـبـ هـذـهـ؟  
فـجـاءـ نـاـ كـتـابـ عـمـرـ: أـنـ أـصـلـحـوـاـ مـاـ رـزـقـكـ اللـهـ؛ فـإـنـ فـيـ الـأـمـرـ تـفـسـأـ».

وستنده صحيح .

وروى أيضاً بسند صحيح عن داود قال: قال لي عبد الله بن سلام: «إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودّه تغرسها، فلا تتعجل أن تصليخها؛ فإن للناس بعد ذلك عيشاً».

وداود هذا هو ابن أبي داود الأنصاري؛ قال الحافظ فيه:  
«مقبول» .

وروى ابن حجرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال:  
«سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غداً. فقال له عمر: أعزّم عليك؛ لتغرسها. فلقد رأيت عمر ابن الخطاب يغرسها بيده مع أبي» .

كذا في «الجامع الكبير» للسيوطى (٣ / ٣٣٧ - ٢) .

ولذلك عَدَ بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاماً من عُمال الله عز وجل .

فروى البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٤٨) عن نافع بن عاصم أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخي له خرج من الوهط: «أي عمل عمالك؟». قال: لا أدرى. قال: «أما لو كنت ثقيناً؛ لعلمت ما يعمل عمالك». ثم التفت إليّنا فقال: «إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال الراوي مرة: في ماله)؛ كان عاماً من عمال الله عز وجل» .

وستنده حسن إن شاء الله تعالى .

و(الوهط) في اللغة: هو البستان، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من (وَجَّ)، يبدو أنه خلفها لأولاده .

وقد روی ابن عساکر فی «تاریخه» (١٣ / ٢٦٤ / ٢) بسند صحيح عن عمرو  
ابن دینار قال:

«دخل عمرو بن العاص فی حادثة لہ بالطائف یقال لہ: (الوط)، [فیه] الف  
الف خشبة، اشتري کل خشبة بدرهم».

يعنى: یقيم بها الأعناب.

هذا بعض ما أثرمه تلك الأحادیث فی جملتها من السلف الصالح رضی الله  
عنهم .

وقد ترجم البخاري فی «صحیحه» للحدیثین الأولین بقوله:  
«باب فضل الزرع إذا أكل منه».

قال ابن المباری:

«أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه - كما ورد عن عمر - فمحله  
ما إذا شغل الحرم عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يُحمل حديث  
أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده».

قلت: سیأتي الكلام على الحديث المشار إليه قریباً إن شاء الله تعالى .

## التکالب علی الدّنیا یورث الدّلّ

ذکرت آنفاً بعض الأحادیث الواردة في الحض على استثمار الأرض، مما لا  
یدع مجالاً للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين، ورغبتهم فيه أیما ترغيب.  
والآن تو رد بعض الأحادیث التي قد يتقادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب  
العريضة أنها معارضة للأحادیث المتقدمة، وهي في الحقيقة غير منافية لها، إذا ما  
أخبرن فهمها، وخللت النفس من اتباع هواها!

١٠ - عن أبي أمامة الباهلي قال، ورأى سكناً وشيئاً من آلة الحرب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يدخل هذا بيت قوم، إلا أدخله الله الذل)**.

آخرجه البخاري في «صححه» (٤ / ٥) - بشرح الفتح)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٣) من طريق آخر عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: «ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان، إلا ذلوا». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٢١): «وفيه أمرتان لم أعرفهما».

وقد وفق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة آنفاً بوجهين اثنين: الأول: أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية من خراج أو عشر، فمن أدخل نفسه في ذلك، فقد عرضها للذل. قال المناوي في «الفيفي»:

«ليس هذا ذلة للزراعة؛ فإنها محمودة مثاب عليها؛ لكنه أكل العوافي<sup>(١)</sup> منها، إذ لا تلازم بين ذلة الدنيا وحرمان ثواب البعض».

وللهذا قال ابن التين: «هذا من إخباره تعالى بالمعنيات؛ لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرب».

الثاني: أنه محمول على من شغله الحرب والزرع عن القيام بالواجبات؛ كالحرب ونحوه، وإلى هذا ذهب البخاري، حيث ترجم للمحدث بقوله:

(١) جمع (عافية). قال في «النهاية»: «العافية والعافي: كل طالب رزق، من إنسان، أو بهيمة، أو حائز».

«باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بالزرع، أو محاوزة الحد الذي أمر به».

فبان من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب، ويحمله على التكالب على الدنيا، والإخلاد إلى الأرض، والإعراض عن الجهاد؛ كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء.

ويؤيد هذا الوجه قوله ص:

١١ - (إِذَا تَبَايَعْتُم بِالْعِيشَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَخْذَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ  
بِالرَّزْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سُلْطَنُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تُرْجِعُوهَا  
إِلَى دِينِكُمْ).

وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها، كلها عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

الأولى: عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: (فذكره).

آخرجه أبو داود (رقم ٣٤٦٢)، والدولابي في «إنكني» (٢ / ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٤٦٤).

وبناءً على فضالة بن حبيب عن أبوب عن نافع به.

رواه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١ / ١٩١)، وابن شاهين في جزء من الأفراد (١ / ١)، وقال:

(١) (العينة): أن يبيع شيئاً من غيره بشئ موجّل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشربه قبل قبض الشئ بشئ أقل من ذلك التقدير يدفعه نقداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا مع التواتر يبطل البيع: لأنها حيلة».

«فرد به فضاله».

قلت: قال أبو حاتم:

«مضطرب الحديث»..

وقال البيهقي:

«روي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر».  
يشير بذلك إلى تقوية الحديث.

وقد وقفت على أحد الوجهين المشار إليهما، وهو الطريق:  
الثانية: عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن  
عمر.

أخرجه أحمد (رقم ٤٨٢٥)، وفي «الزهد» (٢٠ / ٨٤ - ١ / ٢)، والطبراني  
في «الكبير» (٣ / ٢٠٧ / ١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٠٢ /  
١).

قلت: وهذا إسناد جيد كما يأتى عن ابن تيمية، وعطاء بن أبي رباح قد سمع  
من ابن عمر، خلافاً لمن نفاه من بعض المتقديرين، وعلى إثنانه جرى الحافظ في  
«التهذيب»، وقد وجدت مساعده منه في بعض الأحاديث؛ كالحديث الآتي برقم  
١٠٦) بسند حسن، وانظر في «المعجم الكبير» للأحاديث (١٣٥٧٨ و ١٣٦٠٥ و  
١٣٦١٥)، وكأنه لذلك صَحُّ له الشيخ أحمد شاكر غير ما حديث؛ منها هذا.

والوجه الثاني أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠ / ٢٩ / ٥٦٥٩)، والطبراني  
في «الكبير» (٣ / ١١٧ / ١) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء.  
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١ / ٧٩)، والروياني في «مسنده»  
(٢ / ٢) من وجوه آخر عن ليث عن عطاء، أسقط من بينهما ابن أبي سليمان، وكذلك  
رواه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٣ - ٣١٤).

الثالثة: عن شهر بن حوشب عن ابن عمر.

رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧).

ثم وجدت له شاهدًا من رواية بشير بن زياد الخراساني: ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فذكره).

أخرجه ابن عدي في ترجمة بشير هذا من «الكامل»، وقال:  
«وهو غير معروف، في حدبه بعض الشك»، وقال الذهبي:  
«ولم يُترَك».

فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في الحديث أبي أمامة المتقدم قبله؟!  
فذكر أن تسلیط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث؛ بل لما افترض به من الإخلاص  
إليه، والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله؛ فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع  
الذى لم يفترض به شيء من ذلك؛ فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث؛ فلا  
تعارض بينها ولا إشكال.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله قد صرّح بتفويية الحديث، فقال في  
«مجموع فتاواه» (٣٠ / ٢٩):

«وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيددين عن ابن عمر: (فذكره)».

قلت: وقد تنطع بعض المعاصرين ممن لم يتقن هذا العلم وقواعده، فانتقد  
تصحيحي لهذا الحديث لمجموع طرقه ببيانه لعمل مفرداتها! فكانه لا يؤمن بقاعدة  
تفويية الحديث بالطرق! ولذلك تعقب أيضًا الإمام الشوكاني الذي كان ممن سبقني  
إلى تفويية الحديث، فقال المومي إليه:

«ولنا (!) بعض التحفظات على قول الشوكاني رحمة الله: «وهذه الطرق يشد  
بعضها ببعضًا»، فنحن لا نوافقه على هذا القول لما يُبَيَّنَاهُ!»

كذا قال - هداه الله -، وهو لم يصنع شيئاً سوى بيان ضعف المفردات - كما  
ذكرت - مما لا يعجز عنه كل مبتدئ، في هذا العلم! ولم يتعرض للجواب عن القاعدة

المذكورة أලبة، فوقع لجهله بهذا العلم في مخالفة من ذكرنا من العلماء وغيرهم، كابن القطان الفاسي؛ فإنه صَحَّ الطريق الثانية في كتابه القيم «الوهم والإيمام» (٤ / ١٥١)، ومثله ابن كثير في «تفسيره»؛ فإنه قوى الطريق الأولى بالثالثة، واعتبرها شاهدًا للأولى، وصححه ابن القسم في «الداء والدواء»، فللي الله المشتكى من تسلط الجهلة على هذا العلم، ومخالفتهم للعلماء تضعيقًا وتصحيحاً وتحريفاً. انظر ما فعله الشيخ الصابوني في صحابي الحديث الآتي برقم (٢١)، فصيده بجهله من مسند أنس، وهو عن معاذ بن أنس!

(تبنيه) : من البواشر على كتابة هذا المقال: أن مستشرقًا ألمانيًا زعم لأحد الطلاب المسلمين السوريين هناك أن الإسلام يحدُّ أهله من تعاطي أسباب استثمار الأرض! واحتجَّ بهذا الحديث، وقال: إنه في البخاري؛ متعارضاً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه في ترجمته للمحدث كما سبق.

## ١٢ - (لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا).

رواه البخاري في «التاريخ» (٢ / ٢ / ٥٤)، والترمذني (٤ / ٢٦٤)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ٢٥١)، وعنه ابن حبان (٢٤٧١ - موارد)، والحاكم (٤ / ٢٢٢)، وأحمد (رقم ٢٥٨٩ و٤٠٤٧)، والخطيب (١ / ١٨) عن شِعْرِي بن عطية عن معاذرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً.

ومن هذا الوجه أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٥٤)، وكذلك ابن أبي شيبة (١٣ / ٢٤١)، والحميدى (١ / ٦٧ / ١٢٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٠)، وعنه ابن حبان (٢٤٧١)، وأبو نعيم في «الأخبار» (٢ / ١١٦)، لكن وقع في «التاريخ» (هشيم) مكان (شِعْرِي)!

وحسنة الترمذني، وأقره النووي في «الرياض»، والمزي في ترجمة (سعد)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا بما بعده.

ثم رواه أحمد (رقم ٤١٧٤ و ٤١٨١) من طريق أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طحيء عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ:

«نهى عن التبرؤ في الأهل والمال».

وابعه أبو حمزة قال: سمعت رجلاً من طحيء يحدث عن أبيه عن عبدالله مرفوعاً به.

رواية البغوي في «حديث علي بن الجعد» (ج ٦ / ٢٠)، فزاد في السندي: «عن أبيه»، وهو الصواب؛ لرواية ثيمر كذلك.

وله شاهد من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول.

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (٦٩ / ٢)، وسنده حسن في الشواهد.

وأورده الحافظ باللفظ الأول مجزوماً به في شرح حديث أنس المتقدم في المقال السابق، ثم قال:

«قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكافف أو لتفع المسلمين بها وتحصيل توابعها».

قلت: وما يؤيد هذا الجمع المفظ الثاني من حديث ابن مسعود؛ فإن (التيفق): التكثير والتتوسيع. والله أعلم. وانظر الرد على حسان في المقدمة.

واعلم أن هذا التكثير المفضي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات - التي منها الجهاد في سبيل الله - هو المراد بالتهلكة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وفي ذلك نزلت الآية؛ خلافاً لما يظن كثير من الناس! فقد

(١) البقرة: ١٩٥.

قال أسلم أبو عمران :

١٣ - (عَزَّزُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ تُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ [وَعَلَى أَهْلِ مِصْرِ عَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ]، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرَّوْمَ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ [مَنَا] عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! يُلْقِي بَيْدِيهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ [الْأَنْصَارِيُّ]: إِنَّمَا تَأْوِلُونَ هَذِهِ الْآيَةِ هَكُذا؛ أَنْ حَمَلَ رَجُلٌ يُقاوِلُ يُلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ، أَوْ يُبَلِّي مِنْ نَفْسِهِ! إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْشَرِ الْأَنْصَارِ، لِمَا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيًّا، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ قُلْنَا [بَيْتَنَا] خَفِيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْمَ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(١)</sup>، فَإِلَقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلِكَةِ: أَنْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدْعُ الْجَهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَرِزِّ أَبُو أَيُوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ).

رواه أبو داود (١ / ٣٩٣)، والنسائي في «الكتابي» (٦ / ٢٩٩ / ١٠٢٩)، وأبي حاتم في «تفسيره» (١١ / ١٠ / ٢)، وأبي حبان (١٦٦٧ - موارد)، والحاكم (٢ / ٢٧٥)، وقال:

«صحيح على شرط الشيفيين». ووافقه الذهبي.

وقد وهما، فإن الشيفيين لم يخرجوا لأسلم هذا، فالحديث صحيح فقط.

(١) البقرة: ١٩٥.

## مِنْ أَدْبَرِهِ يَعْلَمُهُ عِنْدَ التَّوْدِيعِ

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ابن عمر، وله عنه طرق:

أ - عن فزعة قال: أرسلني ابن عمر في حاجة، فقال: تعال حتى أوذنك كما وذعني رسول الله ﷺ، وأرسلني في حاجة له، فقال:

١٤ - (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ).

رواه أبو داود (رقم ٢٦٠٠)، والحاكم (٢ / ٩٧)، وأحمد (٢ / ٣٨ و ١٣٦)، وابن عساكر (١٤ / ٢٩٠ / ٢ و ١٥ / ٤٦٩ / ١) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عنه.

ورجاله ثقات؛ لكن اختلف فيه على عبد العزيز، فرواه بعضهم هكذا، وأدخل بعضهم بينه وبين فزعة رجلاً سماه بعضهم (إسماعيل بن جرير)، وسماه آخرون (يحيى بن إسماعيل بن جرير)، وقد ساق الحافظ ابن عساكر الروايات المختلفة في ذلك، وقال الحافظ في «التفريغ»:

«إن الصواب قول من قال: يحيى بن إسماعيل».

قلت: وهو ضعيف، لكن يتفوى الحديث بالطرق الأخرى، وفي رواية لابن عساكر:

«كما وذعني رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فصافحني، ثم قال: (فذكره).»  
ب - عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادع مني أوذنك كما كان رسول الله ﷺ يوذنا، فيقول: (فذكره).

أخرجه الترمذى (٢ / ٢٥٥ - طبع بولاق)، وأحمد (٢ / ٧)، والطبراني في

«الدعا» (٨٢١)، وعبدالغني المقدسي في «الجزء الثالث والستون» (٤١ / ١) عن سعيد بن خثيم عن حنظلة عنه، وقال الترمذى:

«حدث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم».

قلت: وهو على شرط مسلم؛ غير أن سعيداً قد خولف في سنته، فرواوه الحاكم (١ / ٤٤٢ و ٢ / ٩٧) عن إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد قال:

كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أردت سفراً. فقال: انتظر حتى

أودعك: (فذكره). وقال:

«صحيح على شرط الشعبيين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ولعل الترمذى إنما استغربه من حديث سالم من أجل مخالفة هذين الثقتين - إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم - لابن خثيم؛ حيث جعله من رواية حنظلة عن سالم، وجعلاه من رواية حنظلة عن القاسم بن محمد عنه، ولعله أصح .  
وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٩ / ٤٧١ و ٥٦٢٤ / ٤٢ و ١٠ / ٥٦٧٤)،  
وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٣٧ و ٢٥٣١) من طريق الوليد بن مسلم  
وحده .

ج - عن مجاهد قال :

«خرجت إلى العراق أنا ورجل معى، فشيعنا عبدالله بن عمر، فلما أراد أن يفارقاً؛ قال: إنه ليس معى ما أعطيكم (كذا الأصل، ولعله: أعطكم)، ولكن سمعت رسول الله يقول: «إذا استودع الله شيئاً؛ حفظه»، واني استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم».

أخرجه ابن حبان في «صححه» (٢٣٧٦)، والطبراني في «الدعاة» (٨٢٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٨٦ / ٢ / ٤٨٠٤ بترقمي)، بسنده صحيح.

٥ - عن نافع عنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً، أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو بداعي النبي ﷺ، ويقول: (فذكره).

رواه الترمذى (٢ / ٢٥٥ طبع بولاق)، وقال:

«حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: يعني أنه ضعيف؛ لخصوص هذه الطريقة، وذلك لأنها من روایة إبراهيم ابن عبد الرحمن بن زيد بن أمية عن نافع، وهو -أعني: إبراهيم هذا- مجهول.

لكته لم يتفرد به؛ فقد رواه ابن ماجه (٢ / ٩٤٣ رقم ٢٨٢٦) عن ابن أبي ليلى عنه، وأبن أبي ليلى سمع الحفظ، واسمه محمد بن عبد الرحمن، ولم يذكر قصة الأخذ باليد.

وتابعه زيد بن أسلم عنه في «الدعاة» للمحايلي (رقم ٥).

ولها شاهد من حديث أنس عند الترمذى وأبي داود من طريقين عنه، وسيأتي إن شاء الله تخريرجه برقم (٢٤٨٥).

١٥ - عن عبد الله الخطمي قال:

(كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستوْدَعَ الجيشَ، قال: فذكره).

رواه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧)، وأبن السنى في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٩٨)، والحاكم (٢ / ٩٧ - ٩٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم؛ غير أبي جعفر الخطمي - واسمه عمير بن يزيد - وهو ثقة اتفاقاً.

١٦ - عن أبي هريرة :  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَدَعَ أَحَدًا ، قَالَ : فَذَكْرُه .

آخرجه أحمد (٢ / ٣٥٨) عن ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عنه .

قلت : ورجاله موثقون ؛ غير أن ابن لهيعة سئل الحفظ ، وقد خالفه في منه  
اللبيث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب عن الحسن بن ثوبان به بالفظ :  
«أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تُضِيغُ وَدَائِعَهُ» .  
وهذا عن أبي هريرة أصلح ، وستنه جيد .

رواه أحمد (٢ / ٤٠٣) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨) ، وكذا ابن  
الستي (٤٩٩) ، والطبراني في «الدعاء» (٨٢٠) .

وتبعهما رشدين بن سعد عند الطبراني (٨٢٣٠) ، وقول المعلق عليه : «وتابعه  
اللبيث وعبد الله بن صالح» ؛ وهم ؛ فإن ابن صالح إنما رواه عن الليث !  
ثم رأيت ابن لهيعة قد رواه بهذااللفظ أيضاً عند ابن الستي رقم (٥٠١) ، وابن  
ماجاه (٢ / ٩٤٣ رقم ٢٨٢٥) ، فتأكدنا من خطئه في اللفظ الأول .

### من فوائد الحديث :

يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد :

الأولى : مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه : «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ  
وَخَوَاتِيمَ عَمَلَكَ» ، ويجيب المسافر فيقول : «أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا تُضِيغُ وَدَائِعَهُ» .  
وانظر : «الكلم الطيب» (٩٣ / ١٦٧) .

الثانية : الأخذ باليد الواحدة في المصالحة ، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة ،

وعلى ما دلّ عليه هذا الحديث بدل اشتقاد هذه المفظة في اللغة؛ ففي «سان العرب»:

«والصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما: وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاجعة من الصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه». قلت: وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى أيضاً؛ كحديث حذيفة مرفوعاً:

«إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه؛ تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر».

قال المنذري (٣ / ٢٧٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته لا أعلم فيهم محررها».

قلت: وله شواهد يرقى بها إلى الصحة؛ منها: عن أنس عند الصيام المقدسي في «المختار» (ف ٤٠ / ١ - ٢)، وعزاء المنذري لأحمد وغيره.

فهذه الأحاديث كلها تدلّ على أن السنة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة، فيما يفعله بعض المشائخ من التصافح باليدين كليهما خلاف السنة؛ فليعلم هذا.

الفائدة الثالثة: أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً، ويؤيده عموم قوله عليه السلام: «من تمام التحية المصافحة».

وهو حديث جيد باعتبار طرقه، ولعلنا نفرد له فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى.

ثم تتبع طرقه، فتبين لي أنها شديدة الضعف، لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها، ولذلك أوردته في «السلسلة الأخرى» (١٢٨٨).

ووجه الاستدلال - بل الاستشهاد - به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام

عند المفارقة أيضاً، لقوله عليه السلام:

«إذا دخل أحدكم المجلس؛ فليس له، وإذا خرج؛ فليس له؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى». رواية أبو داود والترمذى وغيرهما بسنده حسن.

فقول بعضهم: إن المصالحة عند المفارقة بدعة؛ مما لا وجه له.

نعم؛ إن الواقع على الأحاديث الواردة في المصالحة عند الملاaqueة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصالحة عند المفارقة، ومن كان فقهه النafs؛ يستتبغ من ذلك أن المصالحة الثانية ليست مشروعيتها كال الأولى في الرتبة، فال الأولى سنة، والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة؛ فلا؛ للدليل الذي ذكرنا.

وأما المصالحة عقب الصلوات؛ فيبدعة لا شك فيها<sup>(١)</sup>؛ إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلقيا قبل ذلك؛ فهي سنة كما علمت.

### من صبر الأنبياء على الابلاء

١٧ - (إِنَّ نَبِيَ اللَّهِ أَيُّوبَ عليه السلام لَبِثَ بِهِ بَلَوَةٌ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْرَانِهِ كَانَا يَغْدُوَا إِلَيْهِ وَيَرْوَحَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: تَعْلَمُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبَ ذَنْبًا مَا ذَنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمَيْنِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْذُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ فَيُكْثِرَ مَا يَهْ. فَلَمَّا رَاحَا إِلَى أَيُّوبَ؛ لَمْ يَصْبِرْ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبَ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُانِ؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ

(١) وقد صرَّح بذلك جماعة من العلماء، منهم العز بن عبد السلام، وسئل عن نص كلامه في ذلك في رسالتنا الرابعة من «تسديد الإصابة»، إن شاء الله تعالى.

تعالى يعلم أني كنت أمر بالرجلين يتنازعان، فبذكر الله، فارجع إلى بيتي، فأكفر عنهما؛ كراهية أن يذكر الله إلا في حق. قال: وكان يخرج إلى حاجته، فإذا قضى حاجته، أمسكته امرأة بيده حتى يبلغ، فلما كان ذات يوم؛ أبطأ عليها، وأوحى إلى أيوب أن هاركض برجلك هذا مُفْسَل بارد وشراب<sup>(١)</sup>، فاستبطأته، فتلقته نظر وقد أقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء وهو أحسن ما كان، فلما رأته؛ قالت: أهي بارك الله فيك! هل رأيتنبي الله هذا المبتلى؟ والله على ذلك؛ ما رأيت أثبته منك إذ كان صحيحاً فقال: فإني أنا هو. وكان له أئذان (أي: بيذان): أئذن للقمع، وأنذر للشمير، فبعث الله سحابتين، فلما كانت إحداهما على أئذن القمع؛ أفرغت فيه الذهب حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أئذن الشمير الورق حتى فاض).

رواه أبو يعلى في «امتداد» (١ / ١٧٦ - ١٧٧)، والبزار (٥٤٥٧ - كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥) من ثلاث طرق عن سعيد بن أبي مرريم: ثنا نافع بن يزيد: أخبرني عقب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال: «غريب من حديث الزهرى، لم يره عنه إلا عقب، ورواته متفق على عدالتهم، تفرد به نافع». فالحديث صحيح.

قلت: وهو ثقة كما قال، أخرج له مسلم، وبقية رجال الشيوخين؛ فال الحديث صحيح.

(١) ص: ٧٤.

وقد صححه الضياء المقدسي ، فآخرجه في «المختار» (٢٢٠ / ٢٢١ - ٢) من هذا الوجه ، ورواه ابن حبان في «صحبيحة» (٤٠٩١)، وأبن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣ / ٢٥١ - ٢٥٢) من طريقين عن ابن وهب: أباًنا نافع بن يزيد . وهذا الحديث مما يدل على بطلان الحديث الذي في «الجامع الصغير»  
بل فقط :

«أَسْأِي اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْبَلَاءِ سُلْطَانًا عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ». .  
وسياقني تحقيق الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» (٤٧١) بإذنه تعالى .

ماذا يقول إذا مرّ بقبر كافر؟

١٨ - (حيثما مررت بقبر كافر؛ فبشره بالنار).

رواوه الطبراني (١ / ١٩ / ١): حدثنا علي بن عبد العزيز: نا محمد بن أبي نعيم الواسطي: نا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فـأين هو؟ قال: «في النار». فـكان الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فـأين أبوك؟ قال: (فذكره). قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ  
تـعبـاً: ما مررت بـقـبـرـ كـافـرـ، إـلا بـشـرـتـهـ بـالـنـارـ.

قلت: وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وطرح ابن معين  
لمحمد بن أبي نعيم لا ينفت إليه بعد توثيق أحمد وأبي حاتم إيه ، ولا سيما أنه قد  
توبع في إسناده:

آخرجه البزار (٦٥ - ٦٤ / ١)، والضياء في «المختار» (١ / ٣٤٣) من طريقين  
عن زيد بن أخزيم: ثنا زيد بن هارون: نا إبراهيم بن سعد به ، وقال:

«سئل الدارقطني عنه؟» فقال: يرويه محمد بن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً، وهو الصواب. قلت: وهذه الرواية التي رويتها تقوى المتصل».

قلت: وزيد بن أخزم ثقة حافظ، وكذلك شيخه يزيد بن هارون؛ فهي متابعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي، تشهد لصدقه وضبطه.

لكن قد خولف زيد بن أخزم في إسناده، فقال ابن ماجه (رقم ١٥٧٣): حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطي: ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: جاء أعرابي... (الحديث تمامه). وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولذلك قال في «الزوائد» (ف ٩٧ / ٢):

«إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ محمد بن إسماعيل وثقة ابن حبان والدارقطني والذهبي، وبافي رجال الإسناد على شرط الشيفين».

قلت: لكن قال الذهبي فيه:

«لكته غلط غلطة ضخمة».

ثم ساق له حديثاً صحيحاً زاد فيه: «الرمي عن النساء»، وهي زيادة منكرة، وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكر فيه هذه الزيادة، وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك.

قلت: فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضاً، فقال فيه: «عن سالم عن أبيه»، والصواب: عن عامر بن سعد عن أبيه؛ كما في رواية ابن أخزم وغيره.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١١٧ - ١١٨) بعد أن ساقه من حديث سعد:

«رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

ثم وقفت على إسناد البزار في كتابه «البحر الزخار»، فقال (٣ / ٢٩٩):

(١٠٨٩) : حدثنا زيد بن أخزيم ومحمد بن عثمان بن مخلد؛ قالا: نا يزيد بن هارون  
بسنده المتقدم .

من فقه الحديث :

وفي هذا الحديث قائمة هامة أغلقتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تشبيه الكافر بالثار إذا مر بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن، ونذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنبًا عظيمًا تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعـتـ، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقتـهـ  
إيـاهـ حين استثنـاهـ من المغفرة فقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال رض:

«أكبر الكبائر أن تجعل لله نداءً وقد خلقـكـ».  
متفق عليه .

وإن الجهل بهذه القائمة مما أدى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع العـكـيمـ منهاـ؛ فإنـناـ نعلمـ أنـ كـثـيرـاـ منـ الـمـسـلـمـينـ يـأتـونـ بـلـادـ الـكـفـرـ لـقضـاءـ بعضـ المـصـالـحـ الـخـاصـةـ أوـ الـعـامـةـ، فـلاـ يـكـفـرونـ بـذـلـكـ، حـتـىـ يـقـصـدـواـ زـيـارـةـ بعضـ قـبـورـ منـ يـسـمـونـهـ بـعـظـمـاءـ الرـجـالـ مـنـ الـكـفـارـ!ـ وـيـضـعـونـ عـلـىـ قـبـورـهـ الـأـزـهـارـ وـالـأـكـالـيلـ،ـ وـيـقـفـونـ أـمـامـهـاـ خـاطـعـينـ مـحـزـونـينـ؛ـ مـاـ يـشـعـرـ بـرـضـاهـمـ عـنـهـمـ؛ـ وـعـدـمـ مـقـتـهمـ إـيـاهـمـ؛ـ مـعـ  
أـنـ الـأـسـوـةـ الـحـسـنـةـ بـالـأـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ تـقـضـيـ خـلـافـ ذـلـكـ؛ـ كـمـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ  
الـصـحـيـحـ،ـ وـاسـمـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ:

﴿فـقـدـ كـانـتـ لـكـمـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ فـيـ إـبـرـاهـيـمـ وـالـذـيـنـ مـعـهـ إـذـ قـاتـلـوـ لـقـوـمـهـ إـنـاـ بـرـآءـ مـنـكـمـ  
وـمـمـاـ تـعـبـدـونـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ كـفـرـنـاـ بـكـمـ وـنـذـاـ يـتـنـاـ ثـيـنـكـمـ الـغـدـاوـةـ وـالـبـعـضـاءـ أـبـدـاـ﴾ـ الآـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) النساء: ٤٨ و ١٣١ . (٢) الممتحنة: ٤ .

هذا موقفهم منهم وهم أحياء، فكيف وهم أموات؟!  
وروى البخاري (١ / ١٢٠ - طبع أوروبا)، ومسلم (٨ / ٢٢١)، والنسائي في  
«الكبير» (٦ / ٣٧٣ / ١١٢٧٠)، وأبي حيان (٦٦٦٦ - ٦٦٧٠)، والحميدي (رقم  
٦٥٣)، وعبد الرزاق (٦ / ٤١٥ / ١٦٢٥) عن ابن عمر أنه ~~يُنذَّل~~ قال لهم لما مر  
بالحجر:

١٩ - (لا تدخلوا على هؤلاء القوم المغتدين؛ إلا أن تكونوا  
بأكين، فإن لم تكونوا بأكين؛ فلا تدخلوا عليهم؛ لأن يصيّركم ما  
أصابهم، [وتقنع بردايه وهو على الرحل]).

ورواه أحمد (٩ / ٥٨٥ و ٦٦٦ و ٧٢٧ و ٩١٩ و ٩٦١ و ١١٣ و ١٣٧)، والزيادة له  
في روايته، وكذلك ابن حبان.

وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في «نزل الأبرار» (ص ٤٩٣) بـ «باب  
البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمسارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله  
تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك».

أسأل الله تعالى أن يفقّها في ديننا، وأن يلهمنا العمل به؛ إنه سميع مجيب.

### من الرُّفْقِ بِالْحَيْوانِ

٢٠ - (أَفَلَا تَتَقَبَّلُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ  
شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجْيِعُهُ وَتُذَلِّبُهُ).

رواه أبو داود (١ / ٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، وأحمد (١ / ٢٠٤ -  
٢٠٥)، وأبو يعلى في «مستنه» (١ / ٣١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٢٦)،

وابن عساكر في «تاریخه» (٩ / ٢٨)، والضیاء في «الأحادیث المختارة» (١٢٤ - ١٢٥) من طریق محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب عن الحسن بن سعد مولی الحسن ابن علی عن عبد الله بن جعفر قال:

أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استرب به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حاثش التخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، [فلما رأى النبي ﷺ، حن وذرفت عيناه، فاتاه النبي ﷺ، فمسح سرانته إلى سنانه وذفراه، فسكن]، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟»، فجاء فتی من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله! فقال: (فذکر الحديث). وقال الحاکم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، بل إنهم قد قصررا؛ فإنه على شرط مسلم؛ فقد أخرجه في «صحیحه» (١ / ١٨٤ - ١٨٥) بهذا الإسناد دون قصة الجمل.

وذکر النووي في «رباط الصالحين» (ص ٣٧٨) أن البرقاني رواه بإسناد مسلم بتمامه، وكأنه لهذا قال ابن عساکر عقبه:

«رواہ مسلم»؛ يعني: أصله لا يتمامه.

والزيادة التي بين الفوسيں لابن عساکر والضیاء.

(تدییه): تکرہ و تبعیہ، كما في «النهاية».

٢١ - (ارکبوا هذه الدواب سالمة، وابتدعوها سالمة، ولا تُخذلُوها كرامي).

أخرجه ابن حبان (٢٠٠٢ - موارد)، والحاکم (١ / ٤٤٤ و ٢ / ١٠٠)، والیھقی (٥ / ٢٢٥)، وأحمد (٣ / ٤٤٠ و ٤ / ٢٣٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وابن عبد الحکم في «فتح مصر» (٢٩٦)، وابن عساکر (٣ / ٩١ و ١ /

عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه - وكانت له  
صحبة - مرفوعاً. وقال المحاكم:  
«الصحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وسهل بن معاذ لا باس  
به في غير رواية زيان عنه ، وهذه ليست منها .

وقد أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٩ و٤٤٠) من طريق ابن لهيعة: ثنا زيان عن سهل  
بـه ، وزاد:

«قرب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكرأ الله منه».

وهذه الزيادة ضعيفة ؛ لما عرفت من حال راويه زيان عن سهل ، ولا سيما أن  
فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف أيضاً .

ولا تغتر بقول الهيثمي (٨ / ١٠٧) عقب هذه الرواية بهذه الزيادة:  
«رواه احمد والطبراني ، وأحد أسانيد احمد رجاله رجال الصحيح ، غير سهل  
ابن معاذ بن أنس ؛ وثقة ابن حبان ، وفيه ضعف».

فإن السندي الذي ينطبق عليه هذا الكلام إنما هو سند الرواية الأولى التي ليس  
فيها هذه الزيادة ، فتبهـ.

وقوله: (وأيتدعواها) ؛ أي: اتركوها ورثّوها عنها إذا لم تحتاجوا إلى رثّوها ، وهو  
افتلع من وَدْع - بالضم - وداعه ودعة ؛ أي: سكن وترفة ، وابتدع ، فهو متدع ؛ أي:  
صاحب دعوة ، أو من ودع إذا ترك ؛ يقال: اندفع وابتدع على القلب والإدغام والإظهار.  
كذا في «النهاية» و «لسان العرب» ، ومنه يتضح أن قوله: «وأيتدعواها» صواب ؛ خلافاً  
لظن أحد المصححين الفضلاء ، فاقتضى التبيه . والله الموفق .

(تبيه): وقع خطأ مطبعي فاحش في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٤٢) ، فإنه ساق

فيه رواية أحمد من طريق ابن لهيعة عن زيان المتقدمة من روایته عن سهل بن معاذ ابن أنس، فحرف على الطابع (بن أنس) إلى (عن أنس)! فصار الحديث من مستند أنس! ولم يتتبه لهذا الخطأ الشيخ الصابوني لجهله الشديد بهذا العلم الشريف، فجعل الحديث في «مختصره» (٢ / ٣٧٩) من رواية أحمد عن أنس! وهذا مما لا أصل له في كتب السنة إطلاقاً.

ومع هذا الخطأ الفاحش منه، فإن إيراده لهذا الحديث الضعيف مما يؤكد جهله المذكور، ويدل على كذبه فيما أدعاه في مقدمة «مختصره» أنه لم يورد فيه إلا الأحاديث الصحيحة! وقد نبهت على كثير من أحاديثه الواهية في مناسبات كثيرة من هذه السلسلة وغيرها، فانظر مثلاً مقدمة المجلد الرابع من «الضعيفة» (ص ٧)، ومقدمة «الصحيحة» المجلد الرابع أيضاً (ص هـ - م)، الأمر الذي يجعل الباحث يقطع بأنه دعي بتشييع بما لم يعط، والله المستعان.

٢٢ - (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَعَذَّذُوا ظُهُورَ دُوَائِكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سُخِّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلْفِكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشْقِقُ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ).

رواية أبو داود (رقم ٤٥٦٧)، وعن البيهقي (٥ / ٢٥٥)، وأبو القاسم السمرقندى في «المجلس ١٢٨ من الأمالي»، وعن ابن عساكر (١٩ / ٨٥) من طريقين عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مرريم عن أبي هريرة مرفوعاً. قلت: وهذا سند صحيح؛ يحيى بن أبي عمرو الشيباني - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة - وهو ثقة، ووقع في ترجمة أبي مرريم من «التهذيب»: «الشيباني»؛ بالشين المعجمة، وهو تصحيف.

وأبو مرريم؛ قال العجلي في «الثقافت» (ص ٩٤ من ترتيب السبكى):

«أبو مريم، مولى أبي هريرة، شامي تابعي ثقة». واعتمده الحافظ، فقال في «التفريغ»، ومن قبله الذهبي في «الكافل»: «ثقة».

ومنه نعلم أن قول ابن القطان المذكور في «فبيض القدير»: «ليس مثل هذا الحديث بطبع؛ لأن فيه أبو مريم مولى أبي هريرة، ولا يُعرف له حال، ثم قبل: هو رجل واحد، وقيل: هو رجلان، وكيفما كان؛ فحاله - أو حالهما - مجهول، فمثله لا يصح»؛ فعدوا بتوثيق العجلة له، وقد روى عنه جماعة؛ كما في «التهذيب»، ويقول أحمد:

ورأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه».

وفي رواية عنه:

«هو صالح معروف عندنا»، قبل له: «هذا الذي يروي عن أبي هريرة؟ قال: «نعم». ذكره ابن عساكر.

(تتبّه): وقع في نسخة «سنن أبي داود» التي قام على تصحيحها الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد؛ «ابن أبي مريم»، والصواب: «أبي مريم»؛ كما ذكرنا.

٢٣ - (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ؛ فَارْكِبُوهَا صَالِحَةً، وَكِلُوهَا صَالِحَةً).

رواه أبو داود (رقم ٢٤٤٨) من طريق محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن أبي كبشة السلوقي عن سهل بن الحنظلي قال:

«مر رسول الله ﷺ بغير قد لحق ظهره بيشه، فقال: (فذكره)». قلت: وسنه صحيح؛ كما قال النووي في «الرياض»، وأقره المناوي.

وقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد به أتم منه،

ولفظه:

«خرج رسول الله ﷺ في حاجة، فمرّ ببعير متاخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مرّ به آخر النهار وهو على حاله، فقال: «أين صاحب هذا البعير؟»، فابتُغِيَ، فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبواها صحاحاً، واركبواها سماناً»؛ كالمسخط آنفأ».

رواه ابن حبان (٤٤٨)، وأحمد (١٨٠ - ١٨١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠)، وسنه صحيح على شرط البخاري.

(تبيه): قوله: (كلُوهَا)؛ قيُدوها بضم الكاف، من الأكل، وعليه جرى المناوي في شرح هذه الكلمة، فإذا صحت الرواية بذلك؛ فلا كلام، وإنما فالأقرب عندي أنها: (كُلُوهَا)؛ بكسر الكاف، من وكل يكُل كل؛ أي: اتركوها، هذا هو المتأذر من سياق الحديث، ويؤيد هذه الرواية المتقدم (رقم ٤٢) بلفظ: «اركبوا هذه الدواب سالمة، وابندعواها سالمة...»؛ أي: اتركوها سالمة. والله أعلم.

(المعجمة)؛ أي: التي لا تقدر على النطق؛ فتشكو ما أصابها من جوع أو عطش، وأصل الأعمجم: الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها؛ عجمياً كان أو عربياً، سمي به لمعجمة لسانه، والتباس كلامه.

#### ٤٤ - (أَفْلَاقَبْلَهُ هَذَا؟! أَتَرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَيْنِ؟!).

رواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤٠)، والأوسط» (١ / ٣١ - ١ / ١)، من زوايته، والبيهقي (٩ / ٢٨٠) عن يوسف بن عدي؛ ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه بصرها، فقال: (فذكرة)».

وقال الطبراني :

«لم يصله بهذا الإسناد إلا عبد الرحيم بن سليمان، تفرد به يوسف».

قلت: وهذا ثقنان من رجال البخاري، وكذلك سائر الرواة؛ فالحديث صحيح  
الإسناد. وقال الهيثمي (٥ / ٣٣):

«رواية الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

وفي نفي الطبراني المذكور نظر بين: فقد أخرجه الحاكم (٤ / ٢٣١ و٢٣٢)  
من طريق عبد الرحمن بن المبارك: ثنا حماد بن زيد عن عاصم به، ولفظه:  
«أتريد أن تميتها موتات؟! هلا حددت شفترتك قبل أن تضجعها؟».

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وقال في الموضع الآخر:

«على شرط الشيخين».

٢٥ - (من فَجَعَ هَذِهِ بِوَلْدَهَا؟! رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا).

رواية البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٢)، وأبو داود (رقم ٢٦٧٥)،  
والحاكم (٤ / ٢٣٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حمراء معها فرخان،  
فأخذنا فرخيها، ف جاءت الحمرة، فجعلت تقرّش، فجاء النبي ﷺ فقال: (فذكره)».

والسياق لأبي داود، وزاد:

«ورأى قرية نمل قد حرقتها، فقال: «من حرق هذه؟». قلنا: نحن. قال:  
(إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)».

وستدنه صحيح ، وقال الحاكم :  
 « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .  
 وسيأتي بزيادة في التخريج وشاهد لبعضه (٤٨١ - ٤٨٢) .  
 (الحمرة) ؛ بضم الحاء وفتح الميم المثلثة: طائر صغير كالعصفور، أحمر  
 اللون .  
 (تفرش) ؛ بحذف إحدى الناءين ؛ كـ (نذكر) ؛ أي : ترفرف بجناحيها، وتقرب  
 من الأرض .

## ٢٦ - (والشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣)، والطبراني في «المعجم  
 الصغير» (ص ٦٠)، وفي «الأوسط» (١ / ١٢١ - ١ / ١٢١ - من زوايده)، و«الكبير» (١٩  
 / ٢٢)، وكذا أحمد (٣ / ٤٣٦ و٥ / ٣٤)، والحاكم (٣ / ٥٨٦)، وابن عدي في  
 «الكامل» (ق ٢٥٩ / ٢)، وأبو ثعيم في «الحلية» (٢ / ٣٠٢ و٦ / ٣٤٣)، وابن  
 عساكر (٦ / ٢٥٧ / ١) من طريق عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :  
 «قال رجل : يا رسول الله ! إني لأذيع الشأة فأرحمها . قال : (فذكره) »، وزاد  
 البخاري : « هررين » .

وستدنه صحيح ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣٣) :  
 « رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الصغير» ، وله ألفاظ كثيرة ، ورجاله  
 ثقات » .

## ٢٧ - (مَنْ رَحِمَ - وَلَوْ ذِيَّحَةَ عُصْفُورٍ - رَحِمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧١)، وتمام في «الفوائد» (ق ١٩٤  
 / ١)، والبيهقي في «الشعب» (٣ / ٣ / ١٤٥ / ١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن

أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: وسنده حسن، وقال الهيثمي (٤ / ٣٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» [٧٩١٣ و ٧٩١٥]، ورجاله ثقات».

ورواه الضياء المقدسي في «المختار»؛ كما في «الجامع الصغير» للسيوطى.

٢٨ - (عَذَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

رواية البخاري في «صححه» (٢ / ٧٨ - طبع أوروبا)، وفي «الأدب المفرد»

(رقم ٣٧٩)، ومسلم (٧ / ٤٣) من حديث نافع عن عبدالله بن عمر مرفوعاً.

ومسلم، وأحمد (٢ / ٥٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

(خشاش الأرض): هي الحشرات والهوام.

٢٩ - (بِنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ؛ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ شَرْأَ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الثَّرَىَ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ يَلْغَى هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي يَلْغَى مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَئْرُ، فَمَلَأَ خُفَّةً، ثُمَّ أَسْكَنَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقَىٰ فَسَقَىَ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرًا).

رواية مالك في «الموطأ» (ص ٩٢٩ - ٩٣٠)، وعنه البخاري في «صححه» (٢

/ ٧٧ - ٧٨ و ٣ / ١١٧ - ١١٨ - طبع أوروبا)، وفي «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٨)،

ومسلم (٧ / ٤٤)، وأبو داود (رقم ٢٥٥٠)، وأحمد (٢ / ٣٧٥ و٥١٧)؛ كلهم عن مالك عن سعدي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه أحمد (٢ / ٥٢١) من طريق آخر عن أبي صالح به مختصاراً.

٣٠ - (بِنِمَا كَلَبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إِذْ رَأَاهُ بَغِيَّ  
مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوْقَهَا، فَاسْتَقْتَلَ لَهُ بِهِ فَسَقْتَهُ إِيَّاهُ، فَغَفَرَ  
لَهَا بِهِ). .

رواية البخاري (٢ / ٣٧٦ - طبع أوروبا)، ومسلم (٧ / ٤٥)، وأحمد (٢ / ٥٠٧)  
من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وتابعه أنس بن سيرين عن أبي هريرة نحوه.

ورواه أحمد (٢ / ٥١٠) وسنده صحيح أيضاً.  
(الرَّكِيَّة): بشر لم تُطُو أو طُوبت.

ومن الآثار في الرفق بالحيوان:

أ - عن المسيب بن دار قال:  
«رأيت عمر بن الخطاب ضرب جملأاً، وقال: لِمَ تَحْمِلُ عَلَى بَعِيرِكَ مَا لَا  
يُطِيقُ؟» (١).

رواية ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ١٢٧).

وسنده صحيح إلى المسيب بن دار، ولكنني لم أعرف المسيب هذا.  
ثم تبين لي أن الصواب في اسم أبيه: (دارم)، هكذا ورد في سند هذا الأثر  
عند أبي الحسن الإخفيمي في «حديثه» (في ٦٢ / ٢)، وهكذا أورده ابن أبي حاتم  
في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٩٤)، وقال:

هـ- مات ستة سنت وثمانين .

ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (١ / ٢٢٧)، وكناه بأبي صالح .

بـ- عن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب :

«أن رجلاً حدث شفراً، وأخذ شاة ليذبحها، فصرخ عمر بالذرء، وقال: أتعذّب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟!» .

رواه البيهقي (٩ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

جـ- عن محمد بن سيرين :

«أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها، فصرخه عمر بالذرء، وقال: سقها - لا ألم لك - إلى الموت سوقاً جميلاً» .

رواه البيهقي أيضاً .

دـ- عن وهب بن كيسان :

«أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكاناً أ مثل منه، فقال ابن عمر: وبحلك يا راعي! حولها؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: (كل راعٍ مسؤول عن رعيته)» .

رواه أحمد (رقم ٥٨٦٩)، وسنده حسن .

والمرفوع منه متفق عليه، وهو مخرج مطولاً في «تخيير مشكلة الفقر» (٩٣)، و«غاية المرام» (٢٦٩) .

هـ- عن معاوية بن قرة قال:

«كان لأبي الدرداء جمل يقال له: (دمون)، فكان إذا استعاروه منه؛ قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا؛ فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال: يا

دمون! لا تخاصمني غداً عند ربي؛ فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطبيق».

رواه أبو الحسن الإخميسي في «حديثه» (ف ٦٣ / ١).

و- عن أبي عثمان الثقفي قال:

كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غلاماً يعمل على بغل له، يأتيه بدرهم كل يوم، فجاءه يوماً بدرهم ونصف، فقال: أما بدا لك؟ قال: نفقت السوق. قال: لا، ولكنك أتعبت البغل! أجمعه ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد في «الرهد» (١٩ / ٥٩ / ١) بسند صحيح إلى أبي عثمان، وأما هذا، فلم أجده له ترجمة.

ذلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن، وهي تدل على مبلغ تأثير المسلمين الأوّلين بتوجهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قلّ من جلّ، ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان؛ خلافاً لما يظنّه بعض الجهات بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين، بل ذلك من الأداب التي تلقواها عن المسلمين الأوّلين، ثم توسعوا فيها، ونظموها تنظيماً دقيقاً، وتبنتها دولهم، حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهّم الجهاز أنه من خصوصياتهم! وغرّهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقاً في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها!

وقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوروبية درجة لا تخلو من المغالاة، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في «مجلة الهلال» (مجلد ٢٧ ج ٩ ص ١٢٦) تحت عنوان: «الحيوان والإنسان»:

«إن محطة السكك الحديدية في (كوبنهاغن) كانت تعيش فيها الخفافيش زهاء نصف قرن، فلما تقرّر هدمها وإعادة بنائها، أنشأت البلدية برجاً كلفته عشرات الآلوف

(١) أي: أرحة. وفي «النهاية»:

.... دونكها فإنها نجم المزاد؛ أي: تربى، وقيل: تجمعه ونكمel صلاحه ونشاطه».

من الجنبيات؛ منعاً من تشرُّد الخفافش».

وحدث منذ ثلاث سنوات أن سقط كلب صغير في شق صغير بين صخريتين في إحدى قرى (إنكلترا)، فجند له ألوان الأمر مائة من رجال المطافي، لقطع الصخور وإنقاذ الكلب!

وثار الرأي العام في بعض البلاد أخيراً عندما اتُّخذ الحيوان وسيلة لدراسة الطواهر الطبيعية؛ حين أرسلت روسيا كلباً في صاروخها، وأرسلت أمريكا قرداً!!

### سَلَةٌ مُنْرُوكَةٌ يَحْبُّ إِحْيَاهَا

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها؛ بحيث يندر أن تخفي على أحد من طلاب العلم فضلاً عن شيوخه، ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم أن من إقامة الصف تسوية بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد - حين يأمرون بالتسوية - التنبية على أن السنة فيها إنما هي بالمناقب فقط دون الأقدام! ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة؛رأيت أنه لا بد من ذكر ما ورد فيه من الحديث؛ تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صرخ من السنة؛ غير مغترٍ بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

فأقول: لقد صرخ في ذلك حديثان:

الأول: من حديث أنس.

والآخر: من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أما حديث أنس؛ فهو:

٣١ - (أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ، وَتَرَاصُوا؛ فَإِنَّمَا أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

رواه البخاري (٢ / ١٧٦) - فتح طبعة بولاق)، وأحمد (٢ / ١٨٢ و ٢٦٣).

والملخص في «القواعد» (٢ / ١٠) من طرق عن حميد الطويل: ثنا أنس بن

مالك قال:

«أقيمت الصلاة، فقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بوجهه، فقال: (فذكره)».

زاد البخاري في رواية:

«قبل أن يكبر».

وزاد أيضاً في آخريه:

«وكان أحدهنا يلزق منكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وهي عند المخلص، وكذا ابن أبي شيبة (١ / ٣٥١) بلفظ:

«قال أنس: فلقد رأيت أحدهنا يلصق منكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلو

ذهبت تفعل هذا اليوم؛ لنفر أحدكم كأنه بغل شموس».

وسنده صحيح أيضاً على شرط الشعبيين.

وعزها الحافظ لسعيد بن منصور والإسماعيلي.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله:

«باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفة».

وأما حديث التعمان؛ فهو:

٣٢ - (أَقِيمُوا صُفوفَكُمْ (ثلاَثاً)، وَاللَّهُ لِتُقْيِّمَنَّ صُفوفَكُمْ أَوْ  
لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ).

أخرجه أبو داود (رقم ٦٦٢)، وابن حبان (٣٩٦)، وأحمد (٤ / ٢٧٦)،

والدولابي في «الكتني» (٢ / ٨٦) عن أبي القاسم الجذلي حسين بن العارث قال: سمعتُ التعمان بن بشير يقول:

«قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على الناس بوجهه، فقال: (فذكره)».

قال: «فرأيتُ الرجل يلصقُ منكبي بمنكبِ صاحبه، وركبته بركبةِ صاحبه، وكعبه بكعبه».

قلت: وسنده صحيح، وعلقه البخاري مجزوماً به، ووصله ابن خزيمة أيضاً في «صححه» (١ / ٨٢ - ٨٣)، وأقره المتندرسي في «الترغيب» (١ / ١٧٦)، والحافظ في «الفتح» (٢ / ١٧٦)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في «صححه» (١٤ / ٣٩٦ - موارد).

ثم روى المتن الدواليبي من طريق بقية بن الوليد: حدثنا حريز قال: سمعتْ غيلان المقرئ يحدث عن أبي قتيبة مرند بن وداعة [قال: سمعتْ] النعمان بن بشير يقول: (فذكره).

وهذا سند لا يأس به في المتابعات، ورجاه ثقات؛ غير غيلان المقرئ، ولعله غيلان بن أنس الكلبي مولاهم الدمشقي، فإن يكن هو؛ فهو مجهول الحال، روى عنه جماعة، وقال الحافظ: إنه مقبول.

ثم تبيّن أن قوله: «المقرئ» وهم؛ كما قاله البخاري وابن حبان، وأنه غيلان ابن مبشر المقرائي (باب ٣ / ٢٤٧)، ترجمه ابن أبي حاتم (٧ / ٥٣) برواية جمع، ووثقه ابن حبان (٥ / ٢٩٠).

#### فقه الحديث:

وفي هذين الحديدين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصنوف وتسويتها والترافق فيها؛ للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب؛ إلا لقربينة؛ كما هو مقرر في الأصول، والقربينة هنا تؤكّد الوجوب، وهو قوله تعالى: «أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»؛ فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب؛ كما لا يخفى.

الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وساقه القدم بالقدم؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصنوف،

والترافق فيها، وبهذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس:

«أفاد هذا التصریح أن الفعل المذکور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أصاغوها؛ إلا القليل منهم؛ فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث؛ فإنني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨هـ) حربين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثنى منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منسياً، بل إنهم تابعوا على هجرها والإعراض عنها، ذلك لأن أكثر مذاهبيهم نصّت على أن السنة في القيام التغريج بين القدمين يقدر أربع أصابع، فإن زاد كره؛ كما جاء مفضلاً في «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢٠٧ / ١)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صحت لوجب تقييده بالإمام والمتفق حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بال المسلمين - وبخاصة أئمة المساجد - الحربين على اتباعه عليه السلام، واكتساب فضيلة إحياء سنته عليه السلام، أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جمِيعاً، وبذلك ينجون من تهديد:

«أو ليخالفنَ اللَّهَ بِنَ قُلُوبِكُمْ».

وأزيد في هذه الطبعة فأقول:

لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهُون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرُّهم النبي عليه السلام عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه عليه السلام إياهم، ولم يتتبه - والله أعلم - إلى أن ذلك فهم منهم أولاً، وأنه عليه السلام قد أقرُّهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهو

القوم لا يشقى متبع سبيلهم . ( انظر الاستدراك رقم : ١ ) .

الثالثة : في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وهي رؤيته عليه السلام من ورائه ، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه عليه السلام في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً . والله أعلم .

الرابعة : في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس ، وإن كان صار معروفاً في علم النفس ، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن ، والعكس بالعكس ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريرها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

الخامسة : أن شروع الإمام في تكبيرية الإحرام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » بدعوة ؛ لمخالفتها للسنة الصحيحة ؛ كما يدل على ذلك هذان الحديثان ، لا سيما الأول منها ، فإنهما يقيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به ، وهو أمر الناس بالتسوية ؛ مذكراً لهم بها ؛ فإنه مسؤول عنهم : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ... .

٣٣ - ( يُبَصِّرُ أَحَدُكُمُ الْقَدَّاَةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيُشَّى الْجَدْعُ - أَوْ الْجَدْلُ - فِي عَيْنِهِ مُعْتَرِضاً ) .

رواه ابن صاعد في « زوايد الزهد لابن المبارك » ( ف ١٦٥ / ١ من الكواكب ٥٧٥ رقم ٢٢٢ - ط ) ، وابن حبان في « صحيحه » ( ١٨٤٨ ) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » ( ٢١٧ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤ / ٩٩ ) ، وعنه الديلمي ( ٤ / ٣٣٣ ) ، والقضاعي في « مستند الشهاب » ( ف ٥١ / ١ ) من طرق عن محمد بن حمیر قال : ثنا جعفر بن يرقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث يزيد ؛ تفرد به محمد بن حمیر عن جعفر ».

فلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ولا علة فيه ؛ فهو حديث صحيح ،

ولا ينافي قوله: «غريب»؛ لأن الغرابة قد تجتمع الصحة؛ كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لابي نعيم فقط! وقال المناوي:  
«قال العامری: حسن».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢) من طريق مسکین بن بكير العذاء  
العراني عن جعفر بن برقان به موقوفاً على أبي هريرة.  
ومسکین هذا صدوق بخطه؛ فرواية ابن حمیر المرفوعة أرجح؛ لأنها لم  
يوصف بالخطأ، وكلاهما من رجال البخاري.

ثم رأيت في بعض تعليقاتي على «فيض القدير» أن الإمام أحمد أخرج الحديث  
في «الزهد» (ص ١٧٨) موقوفاً، فقال: حدثني كثير: حدثنا جعفر به.  
وكتير هذا هو ابن هشام، وقد صرحت بذلك رواية ابن أبي الدنيا في «الصمت»  
(١١٤ / ١٩٤) من طريق أحمد، وهو الكلابي الرقبي، وهو ثقة، من رجال مسلم؛  
 فهو متبع قوي لمسکین بن بكير، فإن لم يتبع ابن حمیر من ثقة على رفعه؛ فالأرجح  
أن الحديث موقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٤ - (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِيْ؛ فَأَمْسِكُوْا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ؛ فَأَمْسِكُوْا،  
وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ؛ فَأَمْسِكُوْا).

روي من حديث ابن مسعود، وثوبان، وابن عمر، وطاوس مرسلأ، وكلها ضعيفة  
الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضاً.

١ - أما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٧٨)، وأبو  
نعم في «الحلية» (٤ / ١٠٨) من طريق الحسن بن علي الفرسوي: نا سعيد بن  
سلمان: نا مسهر بن عبد الملك بن سلح الهمданى عن الأعمش عن أبي وائل عن

عبدالله مرفوعاً، وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث الأعمش، تفرد به عنه مسهر».

قلت: وهو ضعيف. قال البخاري:

«فيه بعض النظر».

كذا رواه عنه ابن عدي (٣٤٣ / ١)، وكذلك هو في «التهذيب».

وفي «الميزان»:

«قال البخاري: فيه نظر؛ بإسقاط لفظة: «بعض»، ولعله سهو من الذهبي أو الناسخ.

وقال النسائي:

«ليس بالقوى».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقة»!

وقال الحافظ في «النفري»:

«لين الحديث».

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین؛ غير الفسوی هذا؛ ترجمة الخطیب  
٧ / ٣٧٢)، وروى عن الدارقطنی أنه قال:

«لَا يَأْسَ بِهِ».

وسعید بن سلیمان هو الضمی الواسطی، ثقة حافظ من رجال الشیخین.

ومن هذا البيان تعلم خطأ قول الهیشی (٧ / ٢٠٢):

«رواہ الطبرانی، وفيه مسهر بن عبد الملک؛ وثقة ابن حبان وغيره، وفيه خلاف،

وبقية رجاله رجال الصحيح».

فإن الفسوی هذا ليس من رجال الصحيح، بل ولا من رجال سائر السنة!

وقال الحافظ العراقي في «تخریج الاحیاء» (١ / ٥٠ - طبع الثقافة الإسلامية):

«رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن».

وبنده الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٧٧).

وله عن ابن مسعود طريق آخر، رواه اللالكائي في «شرح أصول السنة» (٢٣٩) / ١ من الكواكب (٥٧٦)، وابن عساكر (١٤ / ١٥٥ / ٢) عن النضر أبي قحافة عن أبي قلابة عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، وفيه عللتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي قلابة - واسمها عبدالله بن زيد الجرمي - وابن مسعود؛ فإن بين وفاتهما نحو (٧٥ سنة)، وقد ذكروا أنه لم يسمع من جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وقد مات بعد ابن مسعود بثمان سنين.

الثانية: النضر، أبو قحافة، وهو ابن معبد، ضعيف جداً، قال ابن معين:

«ليس بشيء».

وقال أبو حاتم:

«ويكتب حدبه».

وقال النسائي:

«ليس بشيء».

٢ - وأما حديث ثوبان؛ فآخرجه أبو طاهر الزبيدي في «ثلاثة مجالس من الأمالي» (١٩١ / ٢)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٧١ / ٢) عن يزيد بن ربيعة قال: سمعت أبي الأشعث الصناعي يحدث عن ثوبان به مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً:

يزيد بن ربيعة: هو الرحمي، الدمشقي، وهو متزوك؛ كما قال النسائي والعقيلي

والدارقطني .

وقال أبو حاتم :

«كان في بيته أمره مستوراً، ثم اخترط قبل موته». قيل له: فما تقول فيه؟ فقال:  
«ليس بشيء»، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث».

وقال الجوزجاني :

«أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة».

وأما ابن عدي؛ فقال:

«أرجو أنه لا يأس به»!

٣ - وأما حديث ابن عمر؛ فآخرجه ابن عدي (٢٩٥ / ١)، وعنده السهمي في «تاریخ جرجان» (٣١٥) من طريق محمد بن فضل عن كرز بن وبرة عن عطاء عنه مرفوعاً به دون ذكر النجوم .

وقال ابن عدي :

«محمد بن فضل عامة حديثه مما لا يتبعه الثقات عليه».

قلت: وهو ابن عطية؛ قال الفلاس:

«كذاب».

وضعفه البخاري جداً، فقال:

«سكتوا عنه».

وكرز بن وبرة ترجم له السهمي ترجمة طويلة (٢٩٥ - ٣١٦)، وساق له أحاديث كثيرة من روايته عن عبدالله بن عمر، والربيع بن خثيم، وطاوس، ونعيم بن أبي هند، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وأبي أيوب، وقال:  
«إنه كان معروفاً بالزهد والعبادة».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

طريق ثان عن ابن عمر أخرجه الشهemi (٢٥٤ - ٢٥٥) من طريق محمد بن عمر الرومي: حدثنا القرات بن السائب: حدثنا ميمون بن مهران عنه مرفوعاً بتمامه.

وهذا سند ضعيف جداً، القرات هذا قال الدارقطني وغيره:

«متروك».

وقال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال أحمد:

«قريب محمد بن زياد الطحان في ميمون؛ يُتهم بما يُتهم به ذاك».

وقال ابن عدي (٣١٤ / ٢):

«وعامة أحاديثه خاصة عن ميمون بن مهران مناكبها».

ومحمد بن عمر الرومي لين الحديث؛ كما في «التقريب».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني عن ابن مسعود، وابن عدي عنه وعن ثوبان، وابن عدي عن عمر.

وقال المناوي في «شرحه»:

«قال الحافظ العراقي: سنه ضعيف. وقال الهيثمي: فيه بزید بن ربيعة ضعيف. وقال ابن رجب: روی من وجوه اسانيدها كلها مقال. وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه تبعاً لابن حضرى، ولعله اعتضد».

قلت: قد عرفت أن طرقه كلها ما عدا الأولى ضعيفة جداً، فلا ينقوى الحديث بها؛ كما نقرر في علم أصول الحديث. والله أعلم.

نعم إن السيوطي عزاه لابن عدي عن عمر، ولم أره عنده عن عمر، بل عن ابنه

عبدالله بن عمر، فلعله سقط من قلم السيوطي أو بعض النسخ كلمة: «ابن». والله أعلم.

٤ - ثم وجدت للحديث شاهداً مرسلاً أخرجه عبد الرزاق في «الأمالى» (٢ / ٣٩)؛ ثما عمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند صحيح لولا إرساله، ولكنه مع ذلك شاهد قويٌّ لما قبله من الشواهد والطرق، وبخاصة الطريق الأول الذي حسنه الحافظان العراقي والسعقلاني، فقوى الحديث به. والله أعلم.

٣٥ - (تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبَّ إِنَّهُنَّ أَصْلَلُنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾<sup>(١)</sup>، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ تُذَبِّهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنَّكَ تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>، فرفع يديه وقال: «اللهم! أمنتني أمتى»، وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمدٍ - وربك أعلم - فسله: ما ينكثك؟ فاتأه جبريل عليه الصلاة والسلام، فسألة؟ فأخبره رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما قال - وهو أعلم - فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمدٍ، فقل: إنما سترضيك في أمتك ولا نسوك).

أخرجه مسلم (١ / ١٣٢)، وأبن حبان في «صحيحه» (٧١٩١ - الإحسان)، وأبن جرير في «التفسير» (١٣ / ١٥٣)، و«الفوائد» لأبي بكر البصري (ق ١٤٢ / ١)، وأبن منه في «التوحيد» (ف ٥٣ / ١) من طرق عن عبدالله بن وهب قال:

(١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) المائدة: ١١٨.

أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ نهى تلا... إلخ.

وعزاه في «الدر المستور» (٢ / ٣٥٠) للنسائي أيضاً، وابن أبي الدنيا في «حسن القطن بالله»، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

وقصر ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٢١)، فلم يعزه إلا لابن أبي حاتم! وقلده مختصراً «تفسيره» والمتبعان بما لم يعطيا! وزاد الرفاعي أنه يُضَع له في فهرس المجلد الثاني؛ فلم يصححه كما فعل بأكثر أحاديثه، وفيها الكثير مما لا يصح؛ كما هو مبين في مواضع من «الضعيفة»، وما ذلك إلا لجهله بهذا العلم الشريف هو وابن بلده! ولا لصُرْحًا بصحته؛ فإن إسناد ابن أبي حاتم إسناد مسلم وإن جهلاً رواية مسلم إياه. فالله المستعان.

(تنبيه): كان هنا بهذه الرقمة في الطبيعات السابقة حديث آخر، فتبين لي أن في إسناده جهة، فلم أستجز إيقاعه هنا؛ فنقلته إلى «الضعيفة» برقم (٥٨٤٨).

### ٣٦ - (الأذنابِ من الرأسِ).

حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن زيد:

١ - أما حديث أبي أمامة؛ فله عنه ثلاثة طرق:

الأول: عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً.  
رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن جرير (٦ / ٧٦)، والدارقطنى،  
والبيهقي، وكذا أحمد (٥ / ٢٨٥ / ٢٦٨)، والطحاوى؛ كلهم عن حماد بن زيد عن  
سنان به.

وهذا سند حسن لا باس به في الشواهد، وفي سنان وشهر ضعف معروف،

لكنهم غير متهمين ، والحديث عندهم عن جماعة عن حماده ، وخالفهم سليمان بن حرب ، فرواه عنه به موقعاً ، ورواية الجماعة أولى ، كما بيته في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٢٣) ، وذكرت هناك من قوأه من الأئمة والعلماء كالترمذى ، فإنه حسنة في بعض نسخ كتابه ، وكالمتندرى وابن دقين العيد وابن التركمانى والزيلعنى ، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد ، فقال الآخر في « سننه » (ف ٢١٣ / ١) بعد أن ساق الحديث :

« سمعت أبا عبدالله يسأل : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ». .

الثاني : عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن أبي أمامة به .

آخرجه الدارقطنى (ص ٤٨ - ٣٩) ، وقال :

« جعفر بن الزبير متوكلاً ». .

قلت : قد تابعه أبو معاذ الألهانى .

آخرجه تمام الرازي في « القوائد » (ف ٢٤٦ / ١) من طريق عثمان بن فائد : ثنا أبو معاذ به .

وال واللهانى هذا لم أجده من ذكره ، وعثمان بن فائد ضعيف .

الثالث : عن أبي بكر بن أبي مریم قال : سمعت راشد بن سعد عن أبي أمامة

. به .

آخرجه الدارقطنى وقال : « أبو بكر بن أبي مریم ضعيف ». .

٢ - وأما حديث أبي هريرة : فله أربعة طرق :

الأول : آخرجه الدارقطنى (٣٧) ، وأبو يعلى في « مستنه » (ف ٢٩٨ / ١) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعاً ، وقال :

« لا يصح ». .

قلت : وعلته إسماعيل هذا - وهو المكى - ضعيف ، وقد اختلف عليه في إسناده

كما سبأني في حديث ابن عباس.

الثاني: عن عمرو بن الحصين: ثنا محمد بن عبدالله بن علامة عن عبد الكريم الجوزي عن سعيد بن المسيب عنه.

رواه ابن ماجه (رقم ٤٤٥)، والدارقطني (ص ٣٨)، وقال:

«عمرو بن الحصين وابن علامة ضعيفان».

قلت: والأول أشد ضعفًا.

الثالث: عن البخترى بن عبيد عن أبيه عنه.

رواہ الدارقطنی، وقال:

«البختری بن عبید ضعیف، وابو مجھول».

الرابع: عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة.

آخرجه الدارقطني (٣٧)، وعن ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٩)، وقال الدارقطني:

ووهم علي بن عاصم في قوله: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. والذي قبله أصح عن ابن جريج.

قلت: يعني عن سليمان بن موسى مرسلًا، وسيأتي (ص ٨٨).

وأجاب ابن الجوزي بما خلاصته: أن زيادة الثقة مقبولة؛ يعني: أن علي بن عاصم زاد في السنده أبا هريرة؛ فهي زيادة مقبولة.

لكن هذا لا يتمشى هنا؛ فإن ابن عاصم لهذا صدوق يخطئ، ويصر.

٣ - وأما ابن عمر؛ فله عنه طرق أيضًا:

الأول: قال المخلص في «الفوائد المنتقاة» في الثاني من السادس منها (فـ

١٩٠ / ١) : حدثنا يحيى (يعني : ابن صاعد) قال : ثنا الجراح بن مخلد قال : ثنا يحيى بن العريان الهروي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عنه . وبهذا السند رواه الدارقطني (٣٦) ، وعن ابن الجوزي ، ورواه الخطيب في «الموضع» (١ / ١١١) عن ابن صاعد ، وفي «التاريخ» (١٤ / ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به .

وهذا سند حسن عندي ؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير الهروي هذا ؟ فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ؛ غير أنه وصفه بأنه كان محدثاً .  
وأما الدارقطني ؟ فقد أعمله بقوله :

«كذا قال ، وهو وهم ، والصواب : عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري  
عن ابن عمر موقوفاً» .

ورده ابن الجوزي بقوله :  
«قلنا : الذي يرفعه يذكر زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والصحابي قد يروي  
الشيء مرفوعاً ، وقد يقوله على سبيل الفتوى» .

قلت : هذا كلام صحيح لو كان رجال السند كلهم ثقات ، وقد علمت ما فيه ،  
على أن أسامة بن زيد فيه ضعف يسير ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه حاتم بن إسماعيل  
عنه مرفوعاً ، كما رأيت ، وخالفه وكيع فقال عنه به موقوفاً على ابن عمر .

آخرجه الخطيب في «الموضع» ، وقال :  
«وهو الصواب» .

وبابعه في رفعه عبد الله عن نافع .

آخرجه الدارقطني ، وتمام في «المواائد» (١ / ١٠٤) من طريق محمد بن أبي  
السري : ثنا عبد الرزاق عن عبد الله به . وقال الدارقطني :  
«رفعه وهم» .

قلت: وعلمه ابن أبي السري ، وهو كثير الغلط .

وتابعه يحيى بن سعيد عن نافع به .

آخرجه الدارقطني ، وأبن عدي في «الكامل» (١ / ١١) عن إسماعيل بن عياش

عن يحيى به . وقال ابن عدي :

«لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش» .

قلت: وأبن عياش ضعيف في الحجازيين ، وهذا منها .

الطريق الثاني : عن محمد بن الفضل عن زيد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً .

رواه الدارقطني ، وقال :

«محمد بن الفضل - وهو ابن عطية - متروك الحديث» .

ثم رواه هو والدولابي في «الكتفي» (٢ / ١٣٧) من طرق عن ابن عمر موقوفاً .

٤ - وأما حديث ابن عباس : فله عنه طرق أيضاً :

الأول: عن أبي كامل الجحدري : نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جرير عن  
عطاء عنه مرفوعاً .

آخرجه ابن عدي (٢١٨ / ١ - ٢)، وأبو عبد الله الفلاكي في «الفوائد» (٩١ / ١)، والدارقطني (٣٦)، وقال :

«تفرد به أبو كامل عن غندر، وهو وهم، تابعه الريبع بن بدر - وهو متروك - عن ابن جرير، والصواب: عن ابن جرير عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً» .

ونعقبه ابن الحوزي في «التحقيق» (١ / ٢٩ / ١) بقوله :

«قلنا: أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة،  
كيف ووافقه غيره؟ فإن لم يعتد برواية المواتق اعتذر بها، ومن عادة المحدثين أنهم  
إذا رأوا من أوقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب

الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جرير سمعه من عطاء مرفوعاً، رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مستدلة.

قلت: والحق أن هذا الإسناد صحيح؛ لأن أبا كامل ثقة حافظ، احتج بحديبيه مسلم، فزيادته مقبولة؛ إلا أن ابن جرير مدلس، وقد عننته، فإن كان سمعه من سليمان؛ فلا محيد من القول بصحته، وقد صرخ بالتحديث في روایة له من الوجه المرسل عند الدارقطني؛ لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد، وهو البحرياني، وهو ثقة، ولكن ضعفه بعضهم، ووصف بأنه يخطئ، فلا تطمئن النفس لزيادته، ولا سيما والطرق كلها عن ابن جرير معنونة.

ثمرأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» (١ / ١٩) عن ابن القطان أنه قال:  
«إسناده صحيح لانصالة وثقة رواه».

ثم رد على الدارقطني ب نحو ما فعل ابن الجوزي؛ كما في «تفريح التحقيق»  
لابن عبدالهادي (٢٤١ / ١).

ثمرأيت في ترجمة ابن جرير من «التهذيب» أنه قال:  
«إذا قلت: قال عطاء: فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت». فهذه فائدة هامة، ولكن ابن جرير لم يقل هنا: «قال عطاء»، وإنما قال: «عن عطاء»؛ فهل حكمهما واحد أم يختلف؟ الظاهر عندي الأول، والله أعلم.  
وله طريق آخر عن عطاء. رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه.  
رواية الخطيب في «التاريخ» (٣ / ٢٣٤ و ٦ / ٣٨٤)، والدارقطني، وعنه  
الديلمي (٤ / ٨٥)، وقال:  
«إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالقه علي بن هاشم،  
رواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً».  
وابعه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس.

آخرجه المخلص في الثاني من السادس من «الفوائد المنتقاة» (١٩٠ / ١)، والدارقطني، وقال:

«جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطبي عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب».

الثاني: عن محمد بن زياد البشكري: ثنا ميمون بن مهران عنه.

رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٣٧٩)، والدارقطني، وقال:

«محمد بن زياد متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً».

ثم ساقه من طريق علي بن زيد عنه، وابن زيد فيه ضعف.

الثالث: عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان عنه.

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩١/١٠٨٤)؛ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ حدثني أبي: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة به.

وزاد في أوله: «استشفوا مرتين». وزاد غيره: «بالغتين أو ثلاثة». وهي عند النسائي في «الكتاب» وغيره، ومخرجة في «صحيحة أبي داود» (١٢٩).

قلت: وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

وقارظ هذا قال النسائي:

«ليس به بأس».

وأقره الذهبي، ووافقه العسقلاني، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٥ / ٣٢٧) و(٣٤٤)، وقال:

«روى عنه أهل المدينة».

ولذلك صَحَّح إسناده ابن القطان، وحسنه الحافظ؛ كما كتبت نقلته عنه في

«صحيح أبي داود».

ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرین؛ كالزبلي، وابن حجر، وغيرهما ممّن ليس مختصاً في التخريج، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي، فلم يورده في «مجمع الزوائد»، مع أنه على شرطه! وهذا كله مصدق قول الفائق: «كم ترك الأول للآخر»، وهو دليل واضح على أهمية الرجوع إلى الأمهات عند إرادة التحقيق في حديث ما؛ فإنه سيجد فيها ما يجعل بحثه أقرب ما يكون نضجاً وصواباً، والله تعالى هو الموفق.

وإذا عرفت هذا؛ فلا تفتر بقول الحافظ ابن حجر في «الدرایة» (ص ٧) في حديث ابن عباس هذا:

«أخرجه الدارقطني واختلف في وصله إرساله، والراجح إرساله».

فإنه يعني الطريق الأولى، وقد عرفت أن الصواب وصله، وأنه صحيح؛ لولا عنعنة ابن حريج، على أنك قد عرفت الجواب عنها.

٥ - وأما حديث عائشة؛ فأنخرجه الدارقطني (ص ٣٧) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني؛ نا الفضل بن موسى السينياني عن ابن حريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها، وقال:

«كذا قال، والمrossل أصح»

يعنى: ابن حريج عن سليمان مرسلأ، وهذا مما لا شك فيه هنا، وذلك لأمرین:

الأول: أن محمد بن الأزهر قال المحافظ في «التلخيص» (٣٣):  
«كذبه أحمده».

والآخر: أنه صحيحة عن ابن حريج مرسلأ من طرق عنه.

أخرجه عبد الرزاق (١ / ١١ / ٤٣)، ومن طريقه الدارقطني عنه قال: حدثني

سلیمان بن موسی مرفوعاً.

وقال ابن أبي شيبة (١ / ١٧) : حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جرير به .  
وأنخرجه الدارقطني والخطيب في «التاريخ» (٧ / ٤٠٦) من طرق أخرى عن  
ابن جرير .

٦ - وأما حديث أبي موسى ، فأنخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤ / ١ - من  
زوائد)، وابن عدي (٢ / ١)، والدارقطني (٣٨) من طرق عن أشعث عن الحسن  
عنه . وقال الطبراني :

«لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد» .

وكذا رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٩) عن أشعث به ، وقال :

«لا يتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب لينة» .

وقال الدارقطني :

«الصواب موقف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى» .

٧ - وأما حديث أنس : فأنخرجه ابن عدي (٢٤ / ١)، وأبو الحسن الحمامي  
في «المفوائد المستفادة» (٩ / ١ / ٢)، والدارقطني (٣٩) من طرق عن عبد الحكم عنه .  
وقال الدارقطني :

«عبد الحكم لا يحتاج به» .

٨ - وأما حديث سمرة بن جندب : فرواه تمام الرازى في «مسند المقلين من  
الأمراء والسلطانين» (رقم ٣ - نسختي) ، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤ / ٣٨٧  
/ ١) ; حدثني أبو علي محمد بن هارون بن شعيب : ثنا محمد بن عثمان بن أبي  
سويد البصري : حدثنا هدبة بن خالد : ثنا همام عن سعيد بن أبي عروبة قال : كنت  
عند مثیر الحجاج بن يوسف ، فسمعته يقول : حدثني سمرة بن جندب أن رسول الله  
پیغمبر قال : (فذكره) .

وأبو علي هذا هو الأنصاري ، وهو ضعيف جداً ، لكنه لم يفرد به ؛ فقد أخرجته  
تمام (رقم ٤) من طريق آخر عن أحمد بن سعيد الطبرى : ثنا هدبة بن خالد به .  
وهدبة ومن فوقه ثقات ؛ غير الحجاج ؛ وهو الأمير المشهور بالظلم .

٩ - وأما حديث عبد الله بن زيد ؛ فأخرجته ابن ماجه (رقم ٤٤٣) : حدثنا سعيد  
ابن سعيد : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن  
تميم عن عبدالله بن زيد مرفوعاً . قال الزيلعى (١ / ١٩) :

«وهذا أمثل إسناد في الباب ؛ لأنصاره وثقة رجاله ؛ فإن أبي زائدة وشعبة وعبد  
الله بن الشيبخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين ، وسعيد  
ابن سعيد احتجَ به مسلم» .

وتعقبه الحافظ في «الدرية» (ص ٧) بـأن سعيداً هذا قد اخْتَلَطَ ، وقال في  
«التقريب» :

«صدق في نفسه ؛ إلا أنه عمي ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه  
ابن معين القول» .

ولهذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٣٣ / ٢) :  
«هذا إسناد حسن إذا كان سعيد بن سعيد حفظه» .

أقول : ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره ؛ ما دام أن الرجال كلهم ثقات ،  
ليس فيهم منهم .

وإذا خُصَّ إليه طريق ابن عباس الصحيح ، وطريقه الآخر الذي صحّحه ابن  
القطان ، وابن الجوزي ، والزيلعى ، وغيرهم ؛ فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث  
وصحّته .

وإذا خُصَّ إلى ذلك الطرق الأخرى عن الصحابة الآخرين ؛ ازداد قوّة ، بل إنه  
ليرتفع إلى درجة الممتاز عند بعض العلماء .

فقه الحديث:

وإذ قد صُحَّ الحديث؛ فهو يدلُّ على مسائلتين من مسائل الفقه، اختلفت أنظار العلماء فيما:

أما المسألة الأولى؛ فهي أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة؟ ذهب إلى الأول الحنابلة، وحجتهم هذا الحديث؛ فإنه صريح في إلزامهما بالرأس، وما ذلك إلا ليان أن حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه.

وذهب الجمهور إلى أن مسحهما سنة فقط؛ كما في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١ / ٥٦)، ولم نجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث؛ إلا قول الترمي في «المجموع» (١ / ٤١٥):

«إنه ضعيف من جميع طرقه»!

وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك، وأن بعض طرقه صحيح، لم يطلع عليه الترمي، وبعضها الآخر صحيح لغيره؛ استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة، ووجوب التمسك بما دلَّ عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين، وأنهما في ذلك كالرأس، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة؛ تقدِّم تسمية بعضهم أثناء تخریج الحديث، وقد عزاه الترمي (١ / ٤١٣) إلى الأكثرين من السلف.

وأما المسألة الأخرى؛ فهي: هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس أم لا بدًّا لذلك من جديد؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة؛ كما نصَّ في «فيض القدير» للمناوي؛ فقال في شرح الحديث:

«(الأذنان من الرأس): لا من الوجه، ولا مستقلتان؛ يعني: فلا حاجة إلى أحد ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الموضوع، بل يجزى مسحهما بليل ماء الرأس، وإنما كان بياناً للخلق فقط، والمصطفى عليه السلام لم يبعث لذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة».

وخالف في ذلك الشافعية، فذهبوا إلى أنه يسن تجديد الماء للأذنين ومسحهما على الانفراد، ولا يجب، واحتج النwoي لهم بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخذ لأذنه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه<sup>(١)</sup>.

قال النwoي في «المجموع» (١ / ٤١٢) :

« الحديث حسن ، رواه البيهقي ، وقال : إسناده صحيح ».

وقال في مكان آخر (١ / ٤١٤) :

« وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريراً ، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس ; إذ لو كانتا منه ; لما أخذ لهما ماء جديداً كسائر أجزاء الجسم ، وهو صريح في أخذ ماء جديد ».

قلت : ولا حجة فيه على ما قالوا ؛ إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما ، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس ؛ كما دل عليه هذا الحديث ، فاتفقا ولم يتعارضا ، ويزيد ما ذكرت أنه صحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ :

« أنه مسع برأسه من فضل ماء كان في يده ».

رواه أبو داود في «سننه» بسند حسن ؛ كما يبنته في «صحيح سننه» (رقم ١٢١)،  
وله شاهد من حديث ابن عباس في «المستدرك» (١ / ١٤٧) بسند حسن أيضاً ، ورواه  
غيره ؛ فانظر : «التلخيص الحبير» (ص ٣٣).

وهذا كله يُقال على فرض التسليم بصحمة حديث عبد الله بن زيد ، ولكنه غير ثابت ، بل هو شاذ كما ذكرت في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١١١) ، وبنته في

(١) كان هنا في الطبعة السابقة جملة نصها : « وهو حديث صحيح ؛ كما يبنته في «صحيح أبي داود» (رقم ١١١) »، ولما كان الذي يبنته هناك هو من آخر من حديث عبد الله بن زيد؛ حذفت هذه الجملة ، والتفضل في لفت النظر إلى هذا يعود إلى أحد طلابنا الأذكياء في الجامعة الإسلامية ، حين كنت مدرساً لمادة الحديث فيه ، جزاء الله خيراً.

«سلسلة الأحاديث الضعيفة» تحت رقم (٩٩٧).

وجملة القول: فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعه أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين؛ فقد أخذ بما دلّ عليه الحديث في المسائلين، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره. (النظر الاستدراك رقم: ٤).

## ما لم يعرفه الطبع الحديث

٣٧ - (غُطُوا الإناء، وأوْكُوا السَّقاء؛ فَإِنْ فِي السَّنَةِ لِيَلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءَةً، لَا يَمْرُرُ بِأَنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غُطَاءً، أَوْ سِقاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ).

رواه مسلم (٦ / ١٠٥)، وأحمد (٣ / ٣٥٥) من طريق القعفان بن حكيم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وفي رواية مسلم: «يوماً» مكان «ليلة»، وهي شادة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله في المجلد السابع من هذه السلسلة (٣٠٧٦).

(أوْكُوا): أي: شدوا رؤوسها بالوكاء، وهو الخيط الذي تشدُّ به القرابة ونحوها.

وفي رواية لمسلم وغيره:

«غُطُوا الإناء، وأوْكُوا السَّقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجذ أحدهُم إلا أن يعرّض على إبائه عوداً، ويدرك اسم الله؛ فليفعل؛ فإن الفُوْقِيَّةَ (يعني الفارة) تُضرِّمُ على أهل البيت بيتهِم».

وللحديث طرق وألفاظ أخرى، وقد ساقتها في «رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٣٨)، وقد يسر الله طبعه في ثمانية مجلدات.

٣٨ - (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ فليغمسه [كُلُّهُ]، ثم ليُسْتَرِّعَهُ؛ فإنَّ في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء).

ورد من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك.

١- أما حديث أبي هريرة؛ فله عنه طرق:

الأول: عن عبيد بن حنين قال: سمعت أبا هريرة يقول: (فذكره).

آخرجه البخاري (٢ / ٣٢٩ و ٤ / ٧١-٧٢)، والدارمي (٢ / ٩٩)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأحمد (٢ / ٣٩٨)، وما بين المعковتين زيادة له، وهي للبخاري في روایة له.

الثاني: عن سعيد بن أبي سعيد عنه.

رواه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق أحمد، وهذا في «المتن» (٣ / ٢٢٩ و ٤٦)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (ق ٩١ / ١)، وابن حبان (١٢٤٣ و ٥٢٢٦) والإحسان) من طريق محمد بن عجلان عنه به، وزاد:

« وإنَّه ينقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ».

واسناده حسن، وكذا قال الذهبي في «السير» (٦ / ٣٢٢)، وأقر الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٥١) تصحیح ابن حبان إياه.

وقد تابعه إبراهيم بن الفضل عن سعيد به.

آخرجه أحمد (٢ / ٤٤٣)، وإبراهيم هذا هو المخزومي المدنی، وهو متوك.

الثالث: عن حماد بن سلمة عن شمامه بن عبد الله بن أنس عنه به.

آخرجه الدارمي، وأحمد (٢ / ٢٦٣ و ٣٥٥ و ٣٨٨)، ومنته صحيح على شرط سلم، لولا أنه منقطع بين شمامه وأبي هريرة؛ فإنه لم يدركه، وقال الدارمي عقبه:

« قال غير حماد: شمامه عن أنس؛ مكان أبي هريرة ».

قلت: وهو أصح؛ كما يأتني قريباً.

الرابع: عن محمد بن سيرين عنه به.

رواه أحمد (٢ / ٣٥٥ و ٣٨٨)، وسنته صحيح أيضاً.

الخامس: عن أبي صالح عنه.

رواه أحمد (٢ / ٣٤٠)، والفاكهـي في «حدـيـثه» (٢ / ٥٠) بـسـنـدـ حـسـنـ.

٢ - وأما حـديـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ؛ فـلـفـظـهـ:

٣٩ - (إِنَّ أَحَدَ جَنَاحِيِ الْذَّبَابِ سُمٌّ، وَالْأُخْرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ؛ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ).

رواه أحمد (٣ / ٦٧)؛ ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد قال: دخلت على أبي سلمة، فأتانا بزبد وكـتـلةـ<sup>(١)</sup>، فـلـفـظـهـ ذـبـابـ فيـ الطـعـامـ، فـجـعـلـهـ يـمـقـلـهـ بـأـصـبـعـهـ فـيـهـ، فـقـلـتـ: يـاـ خـالـ! مـاـ تـصـنـعـ؟ فـقـالـ: إـنـ أـبـاـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ حدـثـيـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ~~ﷺ~~ـ قـالـ: (فـذـكـرـهـ).

ورواه ابن ماجه (٣٥٠٤)؛ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ ثنا يزيد بن هارون به مرفوعاً دون القصة.

ورواه الطيالـيـ فيـ «مسـنـدـهـ» (٢١٨٨)؛ حدـثـاـ ابنـ أـبـيـ ذـئـبـ بـهـ، وـعـنـهـ روـاهـ النـسـائـيـ (٢ / ١٩٣)، وأـبـوـ عـلـىـ فيـ «مسـنـدـهـ» (قـ ٦٥ / ٢)، وـابـنـ حـبـانـ فيـ «الـثـقـافـاتـ» (٢ / ١٠٢)، وـفـيـ «الـصـحـيـحـ» (١٢٤٤ - الإـحـسانـ).

قلـتـ: وـهـذـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ، رـجـالـ ثـقـافـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ؛ غـيـرـ سـعـيدـ بـنـ خـالـدـ - وـهـوـ الـقـارـاطـيـ - وـهـوـ صـدـوقـ، كـمـاـ قـالـ الـذـهـبـيـ وـالـعـقـلـانـيـ.

(١) هـوـ مـنـ التـمـرـ وـالـطـحـيـنـ وـغـيـرـهـ مـاـ جـمـعـ؛ كـمـاـ فـيـ «الـقـامـوسـ».

٣ - وأما حديث أنس؛ فرواه البزار (٢ / ٢٢٩ / ٢٨٦٦ - الكشف) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد عن عبدالله بن المثنى عن ثامة عنه.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٤ / ٥٨٩١ - بترقيع) عن عباد بن منصور عن عبدالله بن المثنى عن أنس.

كذا؛ ليس فيه ثامة.

ورواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير».

قال الحافظ:

«واسناده صحيح». كما في «نيل الأوطار» (١ / ٥٥).

أما بعد؛ فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة عن هؤلاء الصحابة الثلاثة: أبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس؛ ثبوتاً لا مجال لرده ولا للتشكيك فيه؛ كما ثبت صدق أبي هريرة رضي الله عنه في روايته إيه عن رسول الله ﷺ؛ خلافاً لبعض غالة الشيعة من المعاصرين، ومن تبعهم من الزائفين؛ حيث طعنوا فيه رضي الله عنه لروايته إيه، وأنهم يرون بأنه يكذب فيه على رسول الله ﷺ، وحاشاه من ذلك؛ فهذا هو التحقيق العلمي يثبت أنه بريء من كل ذلك، وأن الطاعن فيه هو المحق بالطعن فيه؛ لأنهم رموا صحابياً بالبهتان، وردوا حديث رسول الله ﷺ لمجرد عدم انتبا乎ه على عقولهم العريضة! وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت.

وليت شعري! هل علم هؤلاء بعدم تفرد أبي هريرة بالحديث - وهو حجة ولو تفرد - أم جهلو ذلك؟!

فإن كان الأول؛ فلماذا يتعللون برواية أبي هريرة إيه، ويوهمون الناس أنه لم يتبعه أحدٌ من الأصحاب الكرام؟!

وإن كان الآخر؛ فهلا سألوا أهل الاختصاص والعلم بالحديث الشريف؟!

وما أحسن ما قيل :

فإِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِّي فَتُلْكَ مُصِبَّةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَذَرِّي فَالْمُصِبَّةُ أَعْظَمُ

ثم إن كثيراً من الناس يتوهّمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرّه الأطباء، وهو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب؛ علقت به تلك الجراثيم.

والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك، بل هو يؤيّدهم، إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء، ولكنه يزيد عليهم فيقول: «وفي الآخر شفاء»؛ فهذا مما لم يحيطوا بعلمه، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين، وإنما فالتوقف إذا كان من غيرهم إن كانوا عقلاً علماء! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه.

نقول ذلك على افتراض أن الطبع الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة، وقد اختلفت آراء الأطباء حوله، وقرأت مقالات كثيرة في مجلات مختلفة؛ كل يؤيد ما ذهب إليه تأييداً أو رداً.

ونحن؛ بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث، وأن النبي ﷺ (وما يُطْلَقُ عن الْهُوَى . إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) <sup>(١)</sup>؛ لا يمكننا كثيراً ثبوت الحديث من وجهة نظر الطبع؛ لأن الحديث برهان قائم في نفسه، لا يحتاج إلى دعم خارجي.

ومع ذلك؛ فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح، ولذلك فلا يخلو منفائدة أن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهدایة الإسلامية في مصر حول هذا الحديث؛ قال:

«يقع الذباب على المواد المقدرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً، فيستكون في جسمه من ذلك مادة سامة

(١) النجم : ٣.

يسنبها علماء الطب بـ (مبعد البكتيريا)، وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية، أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود (مبعد البكتيريا).

وإن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب؛ هي أنه يحول البكتيريا إلى نافعه، وعلى هذا؛ فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، والقى الجراثيم العالقة بأطراشه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم، وأول واقٍ منها هو (مبعد البكتيريا) الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء؛ فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكافٍ في إبطال عملها.

وقد فرأت قدّيماً في هذه المجلة بحثاً صافياً في هذا المعنى للطبيب الاستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول)، وفرأت في مجلد العام الثالث (ص ٥٠٣) كلمة للطبيبين محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين؛ نقلاً عن «مجلة الأزهر».

ثم وقفت على العدد (٨٢) من «مجلة العربي» الكويتية (ص ١٤٤) تحت عنوان: «أنت تسأل ونحن نجيب» بقلم المدعو عبد الوارث الكبير؛ جواباً له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة والضعف؟ فقال:

«أما حديث الذباب، وما في جناحيه من داء وشفاء؛ فحديث ضعيف، بل هو عقلاً حديث مفترى، فمن المسلم به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأقدار... ولم يقل أحدٌ قط: إن في جناحي الذبابة داء وفي الآخر شفاء؛ إلا من وضع هذا الحديث أو افتراء، ولو صحيحاً ذلك؛ لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضار الذباب ويحضر على مكافحته».

وفي الكلام - على اختصاره - من الدسّ والجهل ما لا بد من الكشف عنه؛ دفاعاً عن حديث رسول الله ﷺ، وصيانته له من أن يكفر به من قد يغترُّ بزخرف القول!

فأقول:

أولاً: لقد زعم أن الحديث ضعيف؛ يعني: من الناحية العلمية الحديثية؛  
بدليل قوله: «بل هو عقلاً حديث مفترى».

وهذا الزعم واضح البطلان، تعرف ذلك مما سبق من تخرير الحديث من  
طرق ثلاث عن رسول الله ﷺ، وكلها صحيحة، وحسبك دليلاً على ذلك أن أحداً  
من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث؛ كما فعل هذا الكاتب الجريء!  
ثانياً: لقد زعم أنه حديث مفترى عقلاً!

وهذا الزعم ليس وضوح بطلانه بأقل من سابقه؛ لأنه مجرد دعوى، لم يسوق  
دليل يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به، ألمست تراه يقول: «ولم  
يقل أحد... ولو صرخ... لكشف عنه العلم الحديث...؟!»

فهل العلم الحديث - أيها المسكين! - قد أحاط بكل شيء علماً، أم أن أهله  
الذين لم يصابوا بالغور - كما أصيّب من يقلّدُهم منا - يقولون: إننا كلما ازدمنا علماً  
بما في الكون وأسراره؛ ازدمنا معرفة بجهلنا، وأن الأمر بحقٍ كما قال الله تبارك  
وتعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (٤٠)!

وأما قوله: «إن العلم يقطع بمضار الذباب ويحضر على مكافحته»؛ فمعنّاطة  
مكشوفة؛ لأننا نقول: إن الحديث لم يقل نقىض هذا، وإنما تحدث عن قضية أخرى  
لم يكن العلم يعرف معالجتها، فإذا قال الحديث: «إذا وقع الذباب...»؛ فلا أحد  
يفهم - لا من العرب ولا من العجم؛ اللهم إلا العجم في عقولهم وأفهامهم - أن  
الشرع يبارك في الذباب ولا يكافحه!

ثالثاً: قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبته الطيب اليوم؛ من أن الذباب يحمل في جوفه  
ما سموه بـ(معد البكتيريا) القاتل للجراثيم، وهذا وإن لم يكن موافقاً لما في

(٤) الإسراء: ٨٥.

ال الحديث على وجه التفصيل؛ فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المشار إليه وأمثاله من اجتماع الداء والدواء في النبأ، ولا يبعد أن يأتي يوم تنجلி فيه معجزة الرسول ص في ثبوت التفاصيل المشار إليها علمياً، «وَتَعْلَمُنَّ نَبَأَ بَعْدَ حِينٍ»<sup>(١)</sup>.

ولأن من عجيب أمر هذا الكاتب وتنافضه؛ أنه في الوقت الذي ذهب فيه إلى تضليل هذا الحديث؛ ذهب إلى تصحيح الحديث: «طهور الإناء الذي يلغ في الكلب أن يصل سبع مرات إحداها بالتراب»، فقال:

« الحديث صحيح متყى عليه».

فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيوخين على صحته؛ فالحديث الأول أيضاً صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم؛ فكيف جاز له تضليل هذا وتصحيح ذاته؟!

ثم تأويله تأويلاً باطلًا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه؛ لأنه ذكر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة، وأن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر!

وهذا تأويل باطل، بَيْنَ الْبَطَلَانَ، وإن كان عزاه للشيخ محمد شلتوت عفا الله عنه.

فلا أدرى أي خطأيه أعظم؟! فهو تضليل للحديث الأول وهو صحيح؟ أم تأويله للحديث الآخر وهو تأويل باطل؟!

وبهذه المناسبة؛ فإنني أتصحح القراء الكرام بأن لا يتقدوا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجلات السائرة، أو الكتب الذائعة، من البحوث الإسلامية - وخصوصاً ما كان منها في علم الحديث - إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدینه أولاً، ثم بعلمه واحتراصه فيه ثانياً؛ فقد غلب الغرور على كثير من كتاب العصر الحاضر، وخصوصاً

(١) ص: ٨٨.

من يحمل منهم لقب (الدكتور)! فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم، وما لا علم لهم به، وإنني لأعرف واحداً من هؤلاء أخرج حديثاً إلى الناس كتاباً جُلُّه في الحديث والسيرة، وزعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صع من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة! ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرد به الصعفاء والمتروكون والمتهمن بالكذب من الرواية؛ كالواقدي وغيره، بل أورد فيه حديث: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، وجزم بنته إلى النبي ﷺ؛ مع أنه مما لا أصل له عنه بهذه اللفظ؛ كما نبه عليه حفاظ الحديث؛ كالسخاوي وغيره.

فاحذروا أيها القراء! أمثال هؤلاء. والله المستعان.

### من تربية الأطفال

٤٠ - (إِذَا كَانَ جُنْحُ الدِّيْلِ؛ فَكُفُّوا صِبِّيَّانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرَّ حِيَثِيْدِ، فَإِذَا ذَهَبْتَ سَاعَةً مِنِ الْعِشَاءِ؛ فَخَلُوْهُمْ).

أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٢ و ٤ / ٣٦ - ٣٧)، ومسلم (٦ / ١٠٦)، وأبو داود (٣٧٣٣) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

ورواه أحمد (٣ / ٣٨٨) بتحوه، وزاد:

«فَإِنَّ لِلْجِنِ اتِّشَاراً وَخَطْفَةً».

وسعده صحيح، وهو رواية للبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٥) ومسلم أيضاً.

(جُنْحُ الدِّيْلِ)؛ أي: إذا أقبل ظلامه؛ قال الطبيبي:

«(جُنْحُ الدِّيْلِ)؛ طائفة منه، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه، عند امتداد فحمة العشاء».

## من فضل الأذان

٤١ - (يَعْجِبُ رَبُّكُم مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ؛ يُؤَدِّنُ  
بِالصَّلَاةِ وَيُصْلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوهُ إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ  
وَيَقْيِمُ الصَّلَاةَ؛ يَخَافُ مِنِّي؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ).

رواه أبو داود في «صلوة السفر» (رقم ١٢٠٣)، والنسائي في «الأذان» (١ / ١٠٨)، وابن حبان (٢٦٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن العارث أن أبي عشانة  
حدثه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).  
قلت: وهذا إسناد مصربي صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبا عشانة؛ اسمه حبي  
ابن بؤمن، وهو لفظة.

(الشظية): قطعة من رأس الجبل مرتفعة.

وفي الحديث من الفقه استحباب الأذان لمن يصلي وحده، وبذلك ترجم له  
النسائي.

وقد جاء الأمر به وبالإقامة أيضاً في بعض طرق حديث المسيء صلاته؛ فلا  
ينبغي التساهل بهما.

٤٢ - (مَنْ أَذَنَ أَنْتَنِي عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَائِبِي  
فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً).

رواه ابن ماجه (رقم ٧٢٨)، والحاكم (١ / ٢٠٥)، وعنه البيهقي (١ / ٤٣٣)،  
وابن عدي (١ / ٢٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٥٨ - ٢)، والضياء في  
«المتنقى من سمعوعاته بمعرو» (٣٢ / ١)؛ كلهم عن عبدالله بن صالح؛ ثنا يحيى بن

أيوب عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الحاكم:  
«صحيح على شرط البخاري».

ووافقه الذهبي!

وقال المنذري (١ / ١١١):

«وهو كما قال: فإن عبد الله بن صالح كاتب الحديث، وإن كان فيه كلام؛ فقد  
روى عنه البخاري في (ال الصحيح)».

وهذا من المنذري أولى من موافقة الذهبي المطلقة على تصحيح الحديث؛ لا  
سيما وهو قد أورده في ترجمة عبد الله بن صالح هذا في جملة ما انكر عليه من  
الأحاديث.

وقال ابن عدي عقب الحديث:

«لا أعلم من روى بهذا الإسناد عن ابن وهب (كذا، ولعله: ابن أيوب) غير أبي  
صالح، وهو عندي مستقيم الحديث؛ إلا أنه يقع في حديثه - في أسانيده ومتونه -  
غلط، ولا يتمم الكذب».

وقال البغوي:

«عبد الله بن صالح كاتب الحديث صدوق؛ غير أنه وقع في حديثه مناكير».

ولذلك قال البوصيري في «الرواند» (ف ٤٨ / ٢):

«إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح».

وللحديث علة أخرى، وهي عنعة ابن جرير، وقد قال البيهقي عقبه:  
«وقد رواه يحيى بن المتنوكل عن ابن جرير عَنْ حدثه عن نافع. قال  
البخاري: وهذا أشبهه».

قلت: فتبين أن هذا الإسناد لا تقوم به حجة.

لكن ذكر له الحاكم شاهداً من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن نافع به.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن لهيعة وإن كان فيه كلام من قبل حفظه؛ فذلك خاصٌ بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه، وابن وهب أحدهم.

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيرهما:

«إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة؛ فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ».

وبذلك يصير الحديث صحيحاً، والحمد لله على توفيقه.

وفي هذا الحديث فضل ظاهر للمؤذن المثابر على أدائه هذه المدة المذكورة فيه، ولا يخفى أن ذلك مشروطٌ بمن أذن خالصاً لوجه الله تعالى، لا يبتغي من ورائه رزقاً ولا رباء ولا سمعة؛ للأدلة الكثيرة الثابتة في الكتاب والسنّة، التي تفيد أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له.

راجع كتاب الرياء في أول «الترغيب والترهيب» للمتنذري.

وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عمر، فقال: إني أحبك في الله. قال: فاشهد علىي أنني أبغضك في الله! قال: ولم؟ قال: لأنك تلعن في أدانك، وتأخذ علىي أجرأ!

أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٠٥٩) وغيره.

وإن مما يؤسف له حقاً أن هذه العبادة العظيمة، والشعيرة الإسلامية، قد انصرف أكثر علماء المسلمين عنها في بلادنا، فلا تكاد ترى أحداً منهم يؤذن في مسجد ما؛ إلا ما شاء الله، بل ربما خجلوا من القيام بها، بينما تراهم يتهاقرون على الإمامة، بل ويتخاصمون!

فإلى الله المستكفي من غربة هذا الزمان.

## توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

٤٣ - (يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرتك، [وليس عندي من النفقه ما يقوى على بنائه]؛ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، و] لهدمت الكعبة، فألزقها بالأرض، [ثم لبنيتها على أساس إبراهيم]، وجعلت لها بابين [موضعين في الأرض]؛ باباً شرقياً [يدخل الناس منه]، وباباً غربياً [يخرجون منه]، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر (وفي رواية: ولا دخلت فيها الحجر)؛ فإن قريشاً اقتصرت بها حيث بنت الكعبة، [فإن بدا لقومك من بعدي أن يتبعه، فهمي لا يريك ما تركوا منه، فارها قريباً من سبعة أذرع]).

(وفي رواية عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر (أي: الحجر)؛ أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بايه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا (وفي رواية: تعرضاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتفقي؛ حتى إذا كاد أن يدخل؛ ذفعوه، فسقط)، ولو لا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تذكر قلوبهم؛ لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن الأرزق بابه بالأرض»).

[فلما ملك ابن الزبير؛ هدمها، وجعل لها بابين] (وفي رواية: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد بن رومان: وقد

**شَهِدَتْ ابْنُ الرَّزِّيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَادْخَلَ فِيهِ الْجِبَرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ**  
**أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً مُتَلَاحِمَةً كَأَسْسِيْمَةِ الْإِبْلِ مُتَلَاحِكَةً.**

رواہ البخاری (١ / ٤٤ و ٤٩١ و ٤٩٢ / ٣، ١٩٧ / ٤)، و مسلم (٤ / ٩٩ - ١٠٠)، و أبو نعیم في «المستخرج» (ف ١٧٤ / ٢)، والنّانی (٢ / ٣٥ - ٣٤)، والترمذی (١ / ١٦٦) وصححه، والدارمی (٢ / ٥٣ - ٥٤)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، ومالك (١ / ٣٦٣)، والأزرقی في «أخبار مکة» (ص ١١٤ - ١١٥ و ٢١٨ - ٢١٩)، وأحمد (٦ / ٥٧ و ٦٧ و ٩٢ و ١٠٢ و ١١٣ و ١٣٦ و ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٦٢) من طرق عنها.

من فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على أمرتين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه؛ وجب تأجيله، ومنه أخذ الفقهاء قاعديهم المشهورة: «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة».

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث؛ لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تغرس قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: «أن النفرة التي خشيها ﷺ: أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم».

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي:

- ١ - توسيع الكعبة وبناؤها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر.
- ٢ - تسوية أرضها بارض الحرم.
- ٣ - فتح باب آخر لها من الجهة الغربية.

٤ - جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتسهيل الدخول إليها والخروج منها لكل من شاء.

ولقد كان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهمما قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق!

وهذا تفصيل ذلك كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما الصحيح عن عطاء قال:

«لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم؛ يزيد أن يجرؤهم - أو يحرّرهم - على أهل الشام، فلما صدر الناس؛ قال: يا أيها الناس! أشيروا على في الكعبة؛ انقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها: أرى أن تصليح ما وهى منها، وتدفع بيتاً أسلام الناس عليه، وأحجاراً أسلام الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُعدّه، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربّي ثلاثة، ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث؛ أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء! حتى صعده رجل، فالحق منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء؛ تابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها السور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: (فذكر الحديث بالزيادة الأولى)، ثم قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أَسْأَ نظر الناس إليه، فبني عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه؛ استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والأخر يخرج منه، فلما قُتل ابن الزبير؛ كتب العجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أَسْأَ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لستنا من

تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فاقرءه، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فرُدْه إلى بنائه، وسدَّ الباب الذي فتحه. فنقضه وأعاده إلى بنائه».

ذلك ما فعله الحاجاج الظالم بأمر عبد الملك الخاطيء، وما أظن أنه يُسوغ له خطأه ندمه فيما بعد؛ فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبد الله بن عبيد؛ قال:

«وقد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافه، فقال عبد الملك: ما أظن أبا حبيب (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: يلى، أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قلت: فذكر الحديث). قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكثت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أنني تركته وما تحمل». .

وفي رواية لهما عن أبي قزعة:

«أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت؛ إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين؛ يقول: سمعتها تقول: (فذكر الحديث). فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فلما سمعت أم المؤمنين تحدثت هذا. قال: لو كنت سمعت قبل أن أهدمك لتركتك على ما بشي ابن الزبير». .

أقول: كان عليه أن يتثبت قبل الهدم، فسأل عن ذلك أهل العلم؛ إن كان يجوز له الطعن في عبد الله بن الزبير وأنهامة بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم! وقد تبين لعبد الملك صدقه رضي الله عنه بمتابعة الحارث إيه؛ كما تابعه جماعة كبيرة عن عائشة رضي الله عنها، وقد جمعت روایاتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة، ولذلك فإني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه ظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جاءبه الحارث بن عبد الله بأنه سمعه من عائشة أيضاً، أظهر الندم على

ما فعل ، ولات حين مندم .

هذا ، وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروعًا لتوسيع المطاف حول الكعبة ، ونقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى مكان آخر ، فاقتصر بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء ، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام ؛ تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث ، وإنقاذًا للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام ، ومن سيطرة الحراس على الباب ، الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء ؛ من أجل دريهمات معدودات<sup>(١)</sup> .

#### ٤٤ - (خيارُكُم مِّنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ) .

رواه أبوين في «أحاديثه» (٢٥ / ٢) : ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال :

قال عمر لصهيب : أي رجل أنت ؟ لولا خصال ثلاثة فيك ! قال : وما هن ؟ قال : اكتنيت وليس لك ولد ، وانتهيت إلى العرب وأنت من الروم ، وفيك سرف في الطعام . قال : أما قولك : اكتنيت ولم يوجد لك ؟ فإن رسول الله ﷺ كانني أبا يحمى . وأما قولك : انتهيت إلى العرب ولست منهم ، وأنت رجل من الروم ؛ فإني رجل من النمر بن قاسط ، فسبّتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام عرفت نسيبي . وأما قولك : فيك سرف في الطعام ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .

وهكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٢٧) ، والحاكم (٤ / ٢٧٨) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٤٤) (٧٣١٠) ، وابن عساكر أيضًا

(١) قلت : لم يبلغنا أنه تحقق المشروع المذكور ، فنقل المقام إلى مكان بعيد عن الكعبة ، ولم يُبن عليه ، وإنما وضع فوقه صندوق بلوري ، بحيث يرى المقام من تحته ، فلعلهم يتحققون أيضًا افتراضنا هذا . والله الموفق .

(٨ / ١٩٤ - ١٩٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١ / ١٦)، والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العاليمات» (رقم ٢٥)، وقال:

«حديث حسن، رواه ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني».

قلت: وله شواهد من حديث جابر وغيره عند ابن عساكر يرتفع بها الحديث إلى درجة الصحة.

أما ابن ماجه؛ فروى (٣٧٣٨) قصة الكتبة فقط، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده حسن».

ورواه أحمد (٦ / ١٦)، وعنه «الحلية» (١ / ١٥٣) بتمامه، وزاد:

«ورد السلام».

وإسناده حسن، وهو وإن كان فيه زهير، وهو ابن محمد التميمي الخراساني؛ فإنه من روایة غير الشاميين عنه، وهي مستقيمة. لكن حمزة لم يوثقه غير ابن حبان، وما روى عنه إلا الثناء، لكنه تابعي، فيمكن تحسين حديثه.

ثم رواه أحمد (٦ / ٣٣٣) من طريق زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لصهيب: (فذكر نحوه). ورجاله ثقات، لكنه متقطع بين زيد وعمر؛ إلا أنه قد وصله الطبراني (٨ / ٣٧ / ٧٢٩٧) من طريق أخرى عن زيد بن أسلم عن أبيه به. وسنته ضعيف. وله شاهد عند ثوين من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

ورجاله ثقات؛ غير أبي عبد الله مولى عبد الرحمن الراوي له عن أبي هريرة، فلم أجده له ترجمة.

وبالجملة؛ فالحديث قوي بهذه الطرق، وقد ذكر نحوه ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٤١٣).

من فوائد الحديث:

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: مشروعية الاكتفاء لمن لم يكن له ولد؛ بل قد صح في البخاري وغيره

أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كنَى طفلاً صغيراً حينما كساها ثوباً جميلاً، فقال لها:  
«هذا سنا يا أم خالد! هذا سنا يا أم خالد».

وقد هجر المسلمون - لا سيما الأعاجم منهم - هذه السنة العربية الإسلامية، فقلما تجد من يكتفي منهم، ولو كان له طائفة من الأولاد، فكيف من لا ولد له؟! وأقاموا مقام هذه السنة ألقاباً مبتدعة؛ مثل: الأفندي، والبيك، والباشا، ثم السيد، أو الأستاذ، ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة؛ فليتبه لهذا.

الثانية: فضل إطعام الطعام، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم، ثم جاء الإسلام وأكَّد ذلك أيماناً توكيداً، كما في هذا الحديث الشريف، بينما لا تعرف ذلك أوروبا، ولا تستدorce، اللهم إلا من دان بالإسلام منها، كالألبان ونحوهم.

وإن مما يُؤسف له أن قومنا بدؤوا يتأثرُون بأوروبا في طريقة حياتها - ما وافق الإسلام منها وما خالف - فأخذوا لا يهتمون بالضيافة، ولا يلقون لها بالاً؛ اللهم! إلا ما كان منها في المناسبات الرسمية، ولست أزيدُ هذا، بل إذا جاءنا أي صديق مسلم؛ وجب علينا أن نفتح له دورنا، وأن نعرض عليه ضيافتنا؛ فذلك حقٌّ لم علينا ثلاثة أيام؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وإن من العجائب التي يسمعها المسلم في هذا العصر الاعتزاز بالعربية ممن لا يقدِّرها قدرها الصحيح، إذ لا نجد في كثير من دعائنا اللفظيين من تمثل فيه الأخلاق العربية؛ كالكرم، والغيرة، والعزة، وغيرها من الأخلاق الكريمة التي هي من مقومات الأمم. ورحم الله من قال:

وإِنَّمَا الْأَمْمُ الْأَخْلَاقُ مَا يَقِيْتُ  
فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا  
وأحسن منه قول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ:

## ٤٥ - (إِنَّمَا بُعْثِتَ لَأَتَمَّ مَكَارِمَ (وفي روايَةٍ: صالح) الْأَخْلَاقِ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٧٣)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٨٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢)، والحاكم (٢ / ٦١٣)، وأحمد (٢ / ٣٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦ / ٢٦٧ / ١) من طريق ابن عجلان عن القعاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

وابن عجلان إنما أخرج له مسلم مقوياً بغيره.

وله شاهد أخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٥): أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً به.

وهذا مرسل حسن الإسناد؛ فالحديث صحيح.

وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٠٤ / ٨) بلاغاً، وقال ابن عبد البر في

«التمهيد» (٢٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤):

«هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره».

## القدر وَحَدِيثُ الْقَبْضَتَيْنِ حَقٌّ

### ٤٦ - (هُؤُلَاءِ لَهُذِهِ وَهُؤُلَاءِ لَهُذِهِ).

رواه المخلص في «القوائد المنتقاء» (١ / ٣٤ / ٢)، والبزار (٣ / ٢٠ / ٢١٤١ - كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٣) من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في القبضتين: (فذكره)، وزاد:

«فتفرق الناس، وهم لا يختلفون في القدر».

وأسناده صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند البزار (٢١٤٢)، وسنده صحيح أيضاً.

٤٧ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضٌ قَبْضَةٌ، فَقَالَ: فِي الجَنَّةِ بِرَحْمَتِي،  
وَقَبْضٌ قَبْضَةٌ، فَقَالَ: فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي).

رواه أبو يعلى في «مسند» (١٧١ / ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٩٣)،  
وابن عدي في «الكامل» (٦٦ / ٢)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٤٨ / ٢) من  
حديث الحكم بن سنان عن ثابت عن أنس مرفوعاً. وقال ابن عدي:  
«الحكم بن سنان بعض ما يرويه مما لا يتابع عليه».

ونحوه قال العقيلي.

قلت: قد تُوَبِّعُ عَلَيْهِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَقِيلِيَّ بِقُولِهِ:  
«وَقَدْ رُوِيَ فِي الْقَبْضَيْنِ أَحَادِيثٍ بِأَسَانِيدٍ صَالِحةٍ».

قلت: وَهَا نَحْنُ مُورِدُوهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٨ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخْذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ،  
وَقَالَ: هُؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهُؤُلَاءِ إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي، فَقَالَ  
قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ).

رواه أحمد (٤ / ١٨٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٠ و ٧ / ٤١٧)،  
وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠٦)، وعبدالباقي ابن قانع في ترجمة عبد الرحمن  
الاتي من «المعجم»، والحاكم (١ / ٣١)، والحافظ عبد الغني المقدسي في «الثالث  
والتسعين من تخریجه» (٤١ / ٢) من طريق أحمد عن عبد الرحمن بن قنادة السلمي

- وكان من أصحاب النبي ﷺ - مرفوعاً . وقال الحاكم :  
«صحيح» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وأخرجه ابن حجر في «التفسير» (١٥٣٧٧) ، والأجري في «الشريعة» (١٧٢) ،  
لكتهما قالا : عن عبد الرحمن بن قتادة النصري عن هشام بن حكيم مرفوعاً به ، وزادا :  
«واشهدهم على أنفسهم» .

٤٩ - (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلْقَهُ، فَضَرَبَ كَيْفَةَ الْيَمْنَى، فَأَخْرَجَ  
ذُرَّةً بِيَضَاءٍ كَانُوكُمُ الدُّرُّ، وَضَرَبَ كَيْفَةَ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ ذُرَّةً سُودَاءً  
كَانُوكُمُ الْحُمْمَ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبْالِي، وَقَالَ لِلَّذِي  
فِي كَيْفَةِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أَبْالِي) .

رواه أحمد ، وابنه في «زوائد المستند» (٦ / ٤٤١) ، والبزار (٢١٤٤) ، وابن  
عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ١٣٦ / ١) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً .  
قلت : واسناده صحيح .

٥٠ - (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةَ يَمِينِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ  
وَلَا أَبْالِي، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى - يَعْنِي: بِيَدِهِ الْأُخْرَى -، فَقَالَ: هَذِهِ  
لِهَذِهِ وَلَا أَبْالِي) .

رواه أحمد (٤ / ١٧٧ - ١٧٨ و ٥ / ٦٨) والبزار (٣ / ٢٠) مختصرأعن أبي نصرة قال :  
«مرض رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فدخل عليه أصحابه يعودونه ،  
فيكى ، فقيل له : ما ييكىك يا عبد الله ؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ : خُذ من شاربك

ثم أقره حتى تلقاني؟ قال: بلى؛ ولكنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ... (فذكره)،  
وقال في آخره: فلا أدري في أي القبضتين أنا». .  
وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي موسى وأبي سعيد وغيرهما؛ فليراجعها من شاء في «مجمع  
الزواائد» (٦ / ١٨٦ - ١٨٧).

وحدثت أبي موسى في «حديث لوزن» (٢٦ / ١)، وفيه روح بن المسيب، وهو  
صريحة؛ كما قال ابن معن.  
وحدثت أبي سعيد تقدم قريباً.

واعلم أن الباعث على تخریج هذا الحديث وذكر طرقه أمران:  
الأول: أن أحد أهل العلم - وهو الشیخ محمد طاهر الفتی الهندي - أورده في  
كتابه «تذكرة الموضوعات» (ص ١٢)، وقال فيه:  
«مضطرب الإسناد».

ولا أدري ما وجه ذلك؟ فالحديث صحيح من طرق كما رأيت، ولا اضطراب  
فيه، إلا أن يكون اشتبه عليه بحديث آخر مضطرب، أو عن طريقاً آخر من طرقه،  
ثم لم يتبين هذه الطرق الصحيحة له. والله أعلم.

والثاني: أن كثيراً من الناس يتوهّمون أن هذه الأحاديث - ونحوها - أحاديث  
كثيرة - تفيد أن الإنسان مجبر على أعماله الاختيارية؛ ما دام أنه حكم عليه منذ  
القديم وقبل أن يخلق: بالجنة أو النار.

وقد يتوهّم آخرون أن الأمر فرضي أو حظ، فمن وقع في القبضة اليمنى؛ كان  
من أهل السعادة، ومن كان من القبضة الأخرى؛ كان من أهل الشقاوة.  
فيجب أن يعلم هؤلاء جميعاً أن الله ﷺ ليس كجبله شيءٌ<sup>(١)</sup>؛ لا في ذاته، ولا

(١) الشوري: ١١.

في صفاته، فإذا قبض قبضة؛ فهي بعلمه وعدله وحكمته؛ فهو تعالى قبض باليمني على من علم أنه سيعطيه حين يؤمن بطاعته، وقبض بالأخرى على من سبق في علمه تعالى أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعته، ويستحيل على عدل الله تعالى أن يقتص باليمني على من هو مستحق أن يكون من أهل القبضة الأخرى، والعكس بالعكس، كيف والله عز وجل يقول: **﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾**<sup>(١)</sup>!

ثم إن كلاً من القبضتين ليس فيها إيجاز لاصحاحهما أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار، بل هو حكم من الله تبارك وتعالى عليهم بما سيصدر منهم؛ من إيمان يستلزم الجنة، أو كفر يقتضي النار والعياذ بالله تعالى منها، وكل من الإيمان أو الكفر أمران اختياريان، لا يُنكره الله تبارك وتعالى أحداً من خلقه على واحدٍ منها، **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْتَقْرُبْ مِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾**<sup>(٢)</sup>، وهذا مشاهد معلوم بالضرورة، ولو لا ذلك؛ لكان الثواب والعقاب عبئاً، والله متزه عن ذلك.

ومن المؤسف حقاً أن نسمع من كثير من الناس - حتى من بعض المشايخ - التصریح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له! وبذلك يلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس مع تصریحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال ذرة، وإعلانه بأنه قادر على الظلم، ولكنه تزه نفسه عنه؛ كما في الحديث القدسي المشهور:

**«يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي...»**<sup>(٣)</sup>.

وإذا جوّبها بهذه الحقيقة؛ بادروا إلى الاحتجاج بقوله تعالى: **﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾**<sup>(٤)</sup>؛ مصرّين بذلك على أن الله تعالى قد يظلم، ولكنه لا يسأل عن ذلك!

(١) القلم: ٣٥ - ٣٦.

(٢) الكهف: ٣٩.

(٣) هو في «صحیح الجامع» (٤٤٥)، و«مخصر سالم» (١٨٢٨).

(٤) الانبياء: ٢٣.

تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً  
 وفاتهم أن الآية حجة عليهم؛ لأن المراد بها - كما حفظه العلامة ابن القيم في  
 «شفاء العليل» وغيره - أن الله تعالى لحكمته وعدله في حكمه ليس لأحد أن يسأله  
 عمما يفعل؛ لأن كل أحكامه تعالى عدلٌ واضحٌ؛ فلا داعي للسؤال.  
 وللشيخ يوسف الدجوي رسالة مفيدة في تفسير هذه الآية، لعله أخذ مادتها من  
 كتاب ابن القيم المشار إليه آنفاً، فليراجع.

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المتقدمة؛ حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس  
 حولها، فإن **وُقْتَ** لذلك؛ فيها ونعمت، وإن **فَإِنِّي أُحِيلُّ** القاريء إلى المظلولات في  
 هذا البحث الخطير؛ مثل كتاب ابن القيم السابق، وكتب شيخه ابن نعمة الشاملة  
 لمواضيع هامة هذا أحدها.

### لَا خَيْرٌ فِي الْعَرَبِ وَلَا فِي الْعَجَمِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ

**٥٥ - (أَئِمَّا أَهْلُ بَيْتٍ مِّنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا،  
 أَدْخِلْ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَفَعَّلَ الْفِتْنَ كَانَهَا الظُّلْلُ).**

رواه أحمد (٣ / ٤٧٧)، والحاكم (١ / ٣٤)، والبيهقي أيضاً في «الأسماء»  
 (ص ١١٧)، وأبن الأعرابي في «حديث سعدان بن نصر» (١ / ٤). وقال  
 الحاكم:

«صحيح، وليس له علة».

وأقره الذهبي، وهو كما قال:

وروى الحاكم (١ / ٦٢ - ٦١) من طريق ابن شهاب قال:

«خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعه أبو عبيدة بن الجراح، فأتوا على  
 مخاضة وعمر على ناقة، فنزل عنها، وخلع خفيه فوضعهما على عنقه، وأخذ بزمام

نافته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أنت تفعل هذا؟! تخلع خفبتك، وتضعهما على عانفك، وتأخذ بزمام نافتك، وتخوض بها المخاضة؟! ما يسرني أن أهل البلد استشرفوكم! فقال عمر: أوه! لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة؛ جعلته نكالاً لامة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إنما كنا أذل قوم، فاعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغیر ما اعزنا الله به؛ أذلنا الله».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وفي رواية له:

«يا أمير المؤمنين! نلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حalk هذه؟ فقال عمر: إنما قوم اعزنا الله بالإسلام، فلن يتغى العز بغیره». (الظلل): هي كل ما أهلك، واحدتها ظلة، أراد كأنها الجبال والسبح.

٥٢ - (إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا،  
وَابْتَغَيْ بِهِ وَجْهَهُ).

وسبيه كما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال:

« جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتسم الأجر والذكر؛ ما له؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات؛ يقول له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا شيء له. ثم قال: (فذكره)».

رواه النسائي في «الجهاد» (٢ / ٥٩).

وامتداده حسن؛ كما قال الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (٤ / ٣٢٨).

والآحاديث بمعناه كثيرة؛ تجدها في أول كتاب «الترغيب» للحافظ المنذري.

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يُقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل ، وفي ذلك يقول تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

إذا كان هذا شأن المؤمن ، فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَقَدِيمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُّثُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم ، فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم ؛ بل يجازيهم عليها في الدنيا ، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ ، وهو :

٥٣ - (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَتْهُ؛ يُعْطِي بِهَا (وفي رواية : يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا)، وَيُعَذَّبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحُسْنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ؛ لَمْ يَكُنْ لَّهُ حَسَنَةٌ يُعَذَّبُ بِهَا).

أخرجه مسلم (٨ / ١٣٥) ، وأحمد (٣ / ١٢٥) ، ولتمام في «الفوائد» (٨٧٩) الشطر الأول.

ذلك هي القاعدة في هذه المسألة : أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا ، فلا تنفعه حسناته في الآخرة ، ولا يخفف عنه العذاب بسيئها ، فضلاً عن أن ينجو منه .

(١) الكهف : ١١٠.

(٢) الفرقان : ٢٣.

(تبليه): هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره؛ كما هو ظاهر الحديث، وأما إذا أسلم؛ فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسنة التي عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة، وفي ذلك أحاديث كثيرة؛ كقوله عليه السلام : «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلفها» . الحديث.

وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٢٤٧) .

هذا؛ وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتي :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذكر عنده عم أبو طالب، فقال:

٤٥ - (لَمْلُهْ تَنْفَعُهْ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلَ فِي ضَخْضَاحِ مِنْ نَارٍ يَلْعُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهْ).

رواوه مسلم (١ / ١٣٥)، وأحمد (٣ / ٥٥ و٥٥)، وابن عساكر (٩ / ٥١) .  
أ) وأبو يعلى في «مسند» (ف ٨٦ / ٢) .

وجوابنا على ذلك من وجهين أيضاً:

الأول: أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه، بل السبب شفاعته صلوات الله عليه وسلم؛ فهي التي تنفعه.

ويؤيد هذا الحديث التالي :

عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال:

٥٥ - (نعم؛ هو في صُحْضاحٍ مِن نَارٍ، ولولا أنا (أي: شفاعته)؛  
لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِن النَّارِ).

رواه مسلم (١ / ١٢٤ - ١٢٥)، وأحمد (١ / ١٠٦ و ٢٠٧ و ٢١٠)، وأبو يعلى  
(٢ / ٣١٣ و ٢١٣)، وأبي عساكر (١٩ / ٥١)، وابن عاصم (١ / ١) واستقصى طرقه وألقاظه.

فهذا الحديث نصٌّ في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي عليه السلام؛  
أي: شفاعته كما في الحديث قبله، وليس هو عمل أبي طالب؛ فلا تعارض حينئذ  
بين الحديث وبين القاعدة السابقة.

ويعود أمر الحديث أخيراً إلى أنه خصوصية للرسول ﷺ، وكراهة أكرمه الله تبارك  
ونعالي بها، حيث قبل شفاعته في عمده وقد مات على الشرك، مع أن القاعدة في  
المشركين كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَا تَنْعَمُُمْ شَفَاعَةُ الشَّاغِفِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ولكن الله  
تبارك وتعالى يخص بفضله من شاء، ومن أحق بذلك من رسول الله ﷺ سيد الأنبياء  
عليهم جميعاً صلوات الله！

والجواب الثاني: إننا لو سلمنا جدلاً أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب  
هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به؛ فذلك مستثنٍ من القاعدة، ولا يجوز ضربها بهذا  
الحديث؛ كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولكن الذي نعتمد في الجواب إنما  
هو الأول؛ لوضوحه، والله أعلم.

### مِن الْطَّبِ الْبَوَّبِ

٥٦ - (كَانَ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ).

رواه البخاري (٤ / ٥٠٦)، ومسلم (٦ / ١٢٢)، وأبو داود (رقم ٣٨٣٥)،  
والترمذى (١ / ٣٣٩)، والدارمى (٢ / ١٠٣)، وأبي ماجه (٣٣٢٥)، وأحمد (١ /

(١) المدثر: ٤٨.

(٤٠٣)، وأبو الحسن أحمد بن محمد المعروف بابن الجندي في «الفوائد الحسان» (ف ٢ / ١)، وأبو نعيم في «الطيب» (ف ١٣٩ / ١) من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً، واللفظ لأبي داود والترمذى، وقال الآخرون: «رأيت»؛ بدل: «كان». وقال الترمذى:

« الحديث حسن صحيح ».

وفي رواية لأحمد (١ / ٤٠٤) بلفظ:

«إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه، وبعض من هذه».

وفي إسناده نصر بن باب، وهو واه.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٣٨) للطبراني في «الأوسط» في حديث طويل، وقال:

«وفي أصرم بن حوشب، وهو متروك».

وكذلك عزاه إليه فقط الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٩٦)، وقال:

«في سنده ضعف».

وقاتهما أنه في «المستند» أيضاً كما ذكرنا.

وفي عبارة الحافظ تهرين ضعف إسناده، مع أنه شديد، كما يشير إلى ذلك قول الهيثمي في راويه: «وهو متروك».

ولذلك أقول: إن الحديث بهذه الزيادة ضعيف، ولا يتفوّى أحد الإسنادين بالأخر، لشدة ضعفهما.

نعم؛ لم يشاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ:

«كان يأخذ الرطب بيديه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب

الفاكهة إليه».

ولكنه ضعيف أيضاً، شديد الضعف؛ لأنَّه من رواية يوسف بن عطية الصفار:  
ثنا مطر الوراق عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٠٠ / ١ - رقم ٨٠٧١ من  
نسخة العصورة)، وقال:

«لِم يرُوهُ عَنْ قَتَادَةِ إِلَّا مَطْرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةٍ».

قلت: وهو متروك كما قال الهيثمي والحافظ في «التقريب».

ومن طرقه أخرجه أبو نعيم في «الطب» (ق ١٣٩ / ٢)، وابن عدي (٧ / ٢٦١١)، والحاكم (٤ / ١٢١)، وعنهم البيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٢٤ / ١)،  
وذكر الحاكم أنه تفرد به يوسف هذا؛ قال الذهبي:

«وهو واهٍ».

وقول الحافظ فيه: «وستنه ضعيف»؛ فيه ما قلناه آنفًا من قوله المتقدم في  
حديث ابن جعفر. وهو مع الضعف المذكور قد ذكر: «البطيخ»؛ بدل: «الفثاء».  
لكن لهذا أصل عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أنس رضي الله عنه،  
وباتني بعد هذا.

وأخرج أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤)، وأبو نعيم في «الطب» (ق ١٤٠ / ١) عن عائشة قالت:

«كانت أمي تعالجني للسمنة، ت يريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ، فما  
استقام لها ذلك حتى أكلت الفثاء بالرطب، فسمت كأحسن سمنة».

وإسناده صحيح.

وعزاه الحافظ (٩ / ٥٧٣) لابن ماجه والنثائي، وسكت عنه، وكأنه يعني في

«السنن الكبرى»، ثم تأكينا من ذلك بعد أن طبع «الكتابي» (٤ / ١٦٧ / ٦٧٢٥).

قال الحافظ:

«وَعِنْ أَبِي نُعِيمَ فِي «الْطَّبِ»، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أَبْوَيْهَا بِذَلِكِ».

قلت: وينظر في إسناده.

ثم وقفت على إسناده في النسخة المصوره من كتابه «الطب النبوى» (ق ١٤٠ / ٢)، ولكن صورة هذه الصفحة غير واضحة مع الاسف، ولكن قد ظهر لي من إسناده:

«... ابن حميد الرازي: ثنا زيد بن حباب».

وابن حميد اسمه محمد، وهو من الرواة عن زيد بن حباب، وهو ضعيف، فالظاهر أنه هو علة هذا الوجه، والله أعلم.

٥٧ - (كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَغَ بِالرُّطْبِ، [فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِرْدٌ هَذَا، وَبَرْدٌ هَذَا بَحْرٌ هَذَا]).

روايه الحميدي في «مسند» (٤٢ / ١)، وأبي داود (٣٨٣٥)، والترمذى (١ / ٣٣٨)، وأبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري في «الفوائد» (ق ١٤٤ / ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٠٣)، وفي «الطب» (١ / ١٣٩)، وكذلك أبو جعفر البختري في «الفوائد» (٤ / ٧٧ / ٢)، وأبي بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (٥٤ / ٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذى:

«حديث حسن غريب».

قلت: وإسناد الحميدي صحيح على شرط الشيدين، وإسناد أبي داود حسن، والزيادة له، وعزاه الحافظ (٩ / ٤٩٦) للنسائي بدونها، وقال:

«سنده صحيح».

وهو في «الكبرى» له (٤ / ١٦٦ / ٦٧٢٢).

وله شاهد من حديث أنس؛ مثل رواية النسائي.

أخرجه ابن الصرس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الأزدي» (٥ / ١) بسنده  
رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (٣٣٢٦) من حديث سهل بن سعد؛ لكن إسناده واؤه جدأ، فيه  
يعقوب بن الوليد؛ كذبه أحمد وغيره.

ففي حديث عائشة غثية.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ١٧٥) بعد أن ذكره بالزيادة:

«وفي البطيخ عدة أحاديث، لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد،  
والمراد به الأخضر، وهو بارد رطب، وفيه جلاء، وهو أسرع انحداراً عن المعدة من  
القناة والخيار، وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان  
أكله محروراً؛ انتفع به جداً، وإن كان مبروداً؛ دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه،  
وبيني أكله قبل الطعام، ويتبع به، وإلا غثى وقتاً. وقال بعض الأطباء: إنه قبل  
ال الطعام يغسل البطن غسلاً، وينذهب الداء أصلاً».

وهذا الذي عزاه لبعض الأطباء قد روي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ولكنه لا  
يصحُّ، وقد سبق الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٤٤)؛ فليراجعه من  
شاء.

وقوله: «المراد به الأخضر»: هو الظاهر من الحديث، ولكن الحافظ رده في  
«الفتح»، وذكر أن المراد به الأصفر، واحتاج بالحديث الآتي، وبأني الجواب عنه فيه،  
وهو:

٥٨ - (كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ مَعَ الْخِرْبَزِ؛ يَعْنِي: الْبَطْبَخَ).

رواه أحمد (٣ / ١٤٢ و ١٤٣)، وأبو بكر الشافعي في «القولاند» (٥ / ١٠٥)، والترمذى في «الشمايل»، كما في «مختصره» (ص ١١٠)، وابن سعد (١ / ٣٩٣)، والضياء في «المختار» (٢ / ٨٦) عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس مرفوعاً. ثم رواه الضياء من طريق أحمد: ثنا وهب بن جرير: حدثني أبي به نحوه.

ثم قال:

«وروي عن مهنا صاحب أحمد بن حنبل عنه أنه قال: ليس هو صحيحاً، ليس يعرف من حديث حميد، ولا من غير حديث حميد، ولا يعرف إلا من قبل عبدالله بن جعفر.

قلت - والله أعلم -: رواية أحمد له في «المسند» يوهن هذا القول، أو [يزيد] رجوعه عنه بروايته له وتركه في كتابه، وحديث عبدالله بن جعفر في «الصحيحين» قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب».

قلت: وإنستاده صحيح، ولا علة قادحة فيه، وجرير بن حازم وإن كان اخْتَلطَ، فإنه لم يحدث في اخْتَلطَه؛ كما قال العافظ في «التفريغ»، ولذلك صحيح إنستاده في «الفتح» (٩ / ٤٩٦) بعد أن عزاه للنسائي - يعني: في «الكبرى» (٤ / ١٦٧ / ٦٧٢٦). ثم قال:

«و (الخربز) - وهو يكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي -: نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز؛ كما شاهدته كذلك بالحجاز».

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتُنِيَ بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر.

والجواب عن ذلك يأن في الأصل بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحالاته طرف حرارة. والله أعلم.

أقول: وفي هذا التعقب نظر عندي؛ ذلك لأن الحدبيين مختلفاً المخرج؛ فال الأول من حديث عائشة، وهذا من حديث أنس؛ فلا يلزم تفسير أحدهما بالأخر؛ لاحتمال التعدد والمعايرة، ولا سيما أن في الأول تلك الزيادة: «نكسر حر هذا يبرد هذا...»، ولا يظهر هذا المعنى تمام الظهور بالنسبة إلى الخبر؛ ما دام أنه يشبه الرطب في العوارنة. والله أعلم.

من فوائد الحديث:

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٩ / ١ - ٢) بعد أن ساق إسناده إلى عبدالله بن جعفر:

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا: لا يحلُّ الأكل تلذذاً، ولا على سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لا بد منه لإقامة الرمق، فلما جاء هذا الحديث، سقط قول هذه الطائفة، وصلاح أن يأكل الأكل تشهيًّا وتفكها وتلذذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئاً من الطعام، وبين أدمين على خوان؛ فهذا الحديث أيضاً يرد على صاحب هذا القول، ويُبيح أن يجمع الإنسان بين لوبين وبين أدمين فأكثر.

قلت: ولا يبعد هؤلاء بعض أحاديث يستدللون بها لقولهم، ولكنها أحاديث واهية، وقد ذكرت طائفة منها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، (رقم ٢٤١ و٢٥٧).

٥٩ - (يا علي! أصِبْ منْ هَذَا؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ).

رواية أبو داود (٣٧٥٦)، والترمذى (٢ / ٢ و٣)، وأبي ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٦ / ٢٦٤)، وأبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٧٩ و٣٧١٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (٢٥ / ٩٩ / ٢٥٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٢٢٥) من طريق فليح بن سليمان عن أبوبن عبد الرحمن بن صعصعة الأنباري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنبارية قالت:

دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليُّ عليه السلام، وعليُّ ناقه<sup>(١)</sup>، ولنا دوايٍ معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليُّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليٍّ: «مما؟ إنك ناقه»، حتى كفَّ عليٌّ عليه السلام. قالت: وصنعت شعراً وسلقاً، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ (فذكره)».

وقال الترمذى:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح».

قلت: وهو مختلف فيه، وقد ضعفه جماعة، ومثأه بعضهم، واحتج به الشيخان في «صححهما»، والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه، وأنه يخطئه أحياناً، فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يتبع خطأه.

وقد أخرج حديثه هذا الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٠٧)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وإنما هو حسنٌ فقط كما قال الترمذى ، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣ / ٩٧) بعد أن ساق الحديث:

«واعلم أن في منع النبي ﷺ لعليٍّ من الأكل من الدوايٍ وهو ناقة أحسن التدبير؛ فإن الدوايٍ أقنة من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهه تضر بالناقة من المرض؛ لسرعة استعمالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها؛ فإنها بعد لم تتمكن قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن، وفي الرطب

(١) أي: حديث عهد بالإفادة من المرض.

(٢) جمع دالية، وهي العذق من التمر يعلق حتى إذا أرطبه أكل.

خاصة نوع نقل على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بضده من إزالة  
بقية المرض وأثاره، فيما أن نفف تلك البقية، وإنما أن تزداد، فلما وضع بين يديه  
السلق والشعير، أمره أن يصيغ منه؛ فإنه من أفعى الأغذية للناقة، ولا سيما إذا طبخ  
بأصول السلق؛ فهذا من أفقى الطعام لمن في معدته ضعف، ولا يتولد عنه من  
الاختلاط ما يُخاف منه».

### من أدب النوم والسفر

٦٠ - (نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر  
وحده).

رواية أحمد (٩١ / ٢) عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.  
قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو على شرط البخاري، رجاله كلهم من رجال  
الشيفيين؛ غير أبي عبيد الحداد - واسمها عبد الواحد بن واصل - فمن رجال البخاري  
وحده، وهو ثقة، وعاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
العمري، وقد روى عن العبادلة الاربعة، ومنهم جده عبد الله بن عمر.

والحديث أورده في «المجمع» (٨ / ١٤)، وقال:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وله شاهد من مرسل عطاء قال:

«نهى رسول الله ﷺ (فذكره)».

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٣٨) (٦٤٣٩) عن ابن جرير عنه،  
ورجاله ثقات.

وأسنده سليمان بن عيسى السجزي عن عطاء عن أبي هريرة قال: (فذكره).

آخرجه ابن عدي (٣ / ٢٩٠) في ترجمة سليمان هذا، وهو متهم بالكذب، فلا يستشهد به.

وله شاهد موقوف، يرويه عاصم بن سليمان وغيره عن عمر بن الخطاب قال: «لا يسافرونَ رجُلٌ وحده، ولا ينامُ في بيت وحده».

رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٣١) (١٩٦٠٧).

ورجاله ثقات.

وقد رواه جماعة عن عاصم بلفظ آخر، وهو:

٦٦ - (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَةً [أَبْدًا]).

رواه البخاري (٢ / ٢٤٧)، والترمذى (١ / ٣١٤)، والدارمى (٢ / ٢٨٩)،  
وابن ماجه (٣٧٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٠ - موارد)، والحاكم (٢ / ١٠١)، وأحمد (٢ / ٢٣ و٢٤ و٨٦ و١٢٠)، والبيهقي (٥ / ٢٥٧)، وابن عساكر (١٨ / ٨٩ / ٢) من طرق عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عاصم».

قلت: قد تابعه آخوه عمر بن محمد، فقال أحمد (٢ / ١١١ - ١١٢): ثنا  
مؤمن: ثنا عمر بن محمد به، وثنا مؤمن مرة أخرى، ولم يقل: «عن ابن عمر».

وللحديث شاهد من حديث جابر بزيادة:

«ولا نام رجل في بيت وحده».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٤٠٤) :

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن القاسم الأسدي؛ وثقة ابن معين، وضيقه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الأسدي هذا؛ قال الحافظ في «التقريب»:  
«كذبوا».

فلا يستشهد به.

وهذه الزيادة وردت في بعض طرق حديث ابن عمر، وهو قبل هذا الحديث؛ فعليه الاعتماد فيها.

ورويت أيضاً من حديث ابن عباس، لكن في إسناده كذاب، وهو مخرج في «السلسلة الأخرى» (٦٠٥).

٦٢ - (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكَبٌ).

مالك (٢ / ٩٧٨ / ٣٥)، وعنه أبو داود (٢٦٠٧)، وكذا الترمذى (١ / ٣١٤)، والحاكم (٢ / ١٠٢)، والبيهقي (٥ / ٢٦٧)، وأحمد (٢ / ١٨٦ و ٢١٤)، والخطيب في «التاريخ» (٥ / ٣٨٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وسبيه كما في «المستدرك» والبيهقي:

«أَنْ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَحِّبَتْ؟»». فَقَالَ: مَا صَحِّبَ أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَذَكْرُه)».

وقال الحاكم:

«صَحِّحَ الإِسْنَادُ».

ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى :  
«حدث حسن» .

قلت : وإننا نهاد حسن للخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمتقرر  
فيه أنه حسن ؛ كما فصلت القول فيه في « صحيح أبي داود » ( رقم ١٢٤ ) .

وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده ، وكذلك لو كان معه آخر ؛ لظاهر  
النهي في الحديث الذي قبل هذا ، ولقوله فيه : « شيطان » ؛ أي : عاصٍ ؛ كقوله  
تعالى : « شياطين الإنس والجن » <sup>(١)</sup> ؛ فإن معناه : عصانهم ؛ كما قال المنذري .

وقال الطبرى :

« هذا زجر أدب وإرشاد ؛ لما يخاف على الواحد من الوحشة ، وليس بحرام ،  
فالسائل وحده بفلاة ، والبائت في بيت وحده ؛ لا يأمن من الاستيحاش ؛ سيما إن كان  
ذا فكرة رديئة ، أو قلب ضعيف ، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك ، فوقع الرجز  
لحسم المادة ، فيكره الانفراد سداً للباب ، والكرامة في الاثنين أخف منها في  
الواحد » .

ذكره المناوى في « القىض » .

قلت : ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر  
فيها أحداً من الناس ، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة  
المواصلات . والله أعلم .

ثم إن فيه رذاماً صريحاً على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة  
ونهذيب النفس - زعموا ! - وكثيراً ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشاً وجوعاً ، أو  
لتكتفف أيدي الناس ؛ كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم ، وخير الهدى هدى محمد  
صلى الله عليه وآلـه وسلم .

---

(١) الأنعام : ١١٢ .

## فُصْلَةُ بَيْعَةِ الْعَقْبَةِ

٦٣ - (تَبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسْلِ ،  
وَالْفَقَهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،  
وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ : لَا تَخَاوُفُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمِّ ، وَعَلَى أَنْ  
تَنْصُرُونِي ، فَتَمْتَعُونِي - إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ - مِمَّا تَمْتَعُونَ مِنْهُ أَنْفَسَكُمْ  
وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلِكُمُ الْجِهَةُ).

رواه أحمد (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ و ٣٣٩)، والبزار (٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / ١٧٥٦)،  
وابن حبان (٦٢٤١ و ٦٩٧٣)، والبيهقي (٩ / ٩)، وفي «الدلائل» (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٢)  
من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدثه عن  
جابر قال :

«مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ ؛ يَتَّبِعُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعَكَاظٍ وَمَجْنَةٍ ،  
وَفِي الْمَوَاصِمِ بِعْنَى ؛ يَقُولُ : «مَنْ يُؤْوِيَنِي ، مَنْ يَنْصُرِنِي ؛ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلِهِ  
الْجِهَةُ» ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخْرُجَ مِنَ الْيَمِنِ أَوْ مِنَ الْمَضْرِ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمٌ  
فَيَقُولُونَ : احْذِرْ غَلامَ فَرِيشَ ؛ لَا يَفْتَنُكَ . وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ ، وَهُمْ يَشِرونَ إِلَيْهِ  
بِالْأَصْبَابِ ؛ حَتَّى يَعْثَا اللَّهَ إِلَيْهِ مِنْ يَشْرُبُ ، فَأَوْيَنَاهُ ، وَصَدَقَنَاهُ ، فَيُخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَاهُ ، فَيَوْمَنْ  
بِهِ ، وَيُقْرَئُهُ الْقُرْآنُ ، فَيَنْقُلِبُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ ، حَتَّى لَمْ يَقْدِمْ دَارِ مِنْ دُورِ  
الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ إِلَيْهِ إِسْلَامَهُ ، ثُمَّ اتَّصَرُوا جَمِيعًا ، فَقَلَّا :  
حَتَّى مَتَّى نَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَرَدُ فِي جَبَلِ مَكَّةَ وَيَخَافُ ؟ فَرَحِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْعَونَ رَجُلًا  
حَتَّى قَدَمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَوَاعْدَنَاهُ شَعْبُ الْعَقْبَةِ ، فَاجْتَمَعُنَا عَلَيْهِ مِنْ رِجَالٍ وَرِجَلَيْنِ  
حَتَّى تَوَافَّنَا ، فَقَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَبَايَعُكَ ؟ قَالَ : (فَذَكِرْ الْحَدِيثَ) . قَالَ : فَقَمْنَا إِلَيْهِ ،  
فَبَأْيَعْنَاهُ ، وَأَخْذَ بِيَدِهِ أَبْنَ زَرَادَةَ - وَهُوَ مِنْ أَصْفَرِهِمْ - فَقَالَ : رُوِيدًا يَا أَهْلَ يَشْرُبَ ! فَإِنَّا لَمْ  
نَصْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبْلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهِ الْيَوْمَ مَفَارِقَةُ الْعَرَبِ  
كَافَةً ، وَقَتْلُ خَيْلَكُمْ ، وَأَنَّ نَعْصِكُمُ السَّبُوفَ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ

على الله، وإنما أنتم قوم تخالفون من أنفسكم جُبْنَةً، فَبِئْنَا ذلِكَ؛ فهو عذرٌ لكم عند الله. قالوا: أَمْطِعُنَا يَا سَعْدًا فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، وَلَا نُسْلِيْهَا أَبَدًا. قال: فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَبِإِيمَانِنَا، فَأَخْذَنَا عَلَيْنَا شَرْطٌ، وَيُعَطِّنَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صرَّح أبو الزبير بالتحديث في بعض الطرق عنه.

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» (٣ / ١٥٩ - ١٦٠):  
أَرْوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ.  
ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥) مِنَ الْوَجْهِ الْمُذَكُورِ، لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ  
عِنْدَهُ زِيَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانِ أَيْضًا فِي إِحْدَى رَوَايَتِهِ فِي «الْإِحْسَانِ» (٩ /  
٧٥ - ٧٦) - طَبَعَ الْكِتَابُ الْعُلُمِيُّ وَهِيَ سِيَّنَةُ جَدَّاً) لَمْ يَتَبَعَهُ الْمَعْلُونُ عَلَى طَبِيعَةِ  
الْمُؤْسِسَةِ مِنْهُ (١٥ / ٤٧٥)! كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ سَقْطٌ فَاحِشٌ فِي مِنْـنَ الْحَدِيثِ مِنَ الطَّبَعَتَيْنِ،  
قَدْرِ سَطْرَيْنِ، لَمْ يَتَبَعَهُ لَهُ الْمَعْلُونُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ يُشَعِّرُ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ غَيْرَ  
مُتَصَلٌ! وَقَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، جَامِعُ لِبَيْعَةِ الْعَقْبَةِ». وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

ثُمَّ رُوِيَ قَطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ آخِرِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَانَ، وَقَالَ:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَأَفْرَاهُ الْذَّهَبِيُّ.

### مِنْ فَضْلِ النُّسُبِ

٦٤ - (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ خَرَسْتُ لَهُ نَخْلَةً  
فِي الْجَنَّةِ).

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٢٥)، والترمذى (٢ / ٢٥٨)  
/ ٢٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨٢٧)، وأبو يعلى (٢٢٣٣)، وعنه

ابن حبان (٢٣٣٥)، والحاكم (١ / ٥٠١ - ٥٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٥٥٧ - ١٥٥٩) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

ولكن وقع في النسخة المطبوعة من «التلخيص» أنه قال:

«على شرط (خ)».

وهو تحرير؛ فإن أبي الزبير إنما احتاج به مسلم فقط، ولكنه مدلّس، وقد عَنْهُ، فإن كان سمعه من جابر؛ فالحديث صحيح، وأما قول المعلق على «النسائي»: إن سناده قوي نظيف! فليس بنظيف! إلا مع الإغضاء عن العنة! رد ثم وجدت ما يشهد له، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ١٢٧) عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو قال:

«من قال: سبحان الله العظيم وبحمده؛ غرس له بها نخلة في الجنة».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين عمرو وجده ابن عمرو، وهو وإن كان موقوفاً؛ فله حكم المرفوع؛ إذ إنه لا يقال بمجرد الرأي، ويؤيده أن البزار رواه (٤ / ١٣ / ٣٠٧٩ - الكشف) مرفوعاً مستنداً من طريق يونس بن العارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الهيثمي (١٠ / ٩٤):

«وإسناده جيدة!»

كذا قال! ويونس مختلف فيه، وقال الذهبي في «المغني»:

«صوابٍ، ضعفه أحمد والنسائي».

وله شاهد مرفوع من حديث معاذ بن أنس بلفظ:

«من قال: سبحان الله العظيم، نسبت له غرس في الجنة».

رواه أحمد (٤٤٠ / ٣)، وإسناده ضعيف، لكن يستشهد به؛ لأنَّه ليس شديدَ  
الضعف كذا الذي قيله، والله سبحانه وتعالى أعلم.  
وله شواهد أخرى يأتي بعضها برقم (٢٨٧٩).

### ذَنْبُ الْأَعْيُدَاءِ عَلَى الْجَارِ مُضَاعِفٌ

٦٥ - (لأنَّ يَرْزُقُ الرَّجُلَ بِعَشْرِ نِسَوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْزُقَ بِإِمْرَأَةٍ  
جَارَهُ، وَلَانْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرِ أَبِيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ  
جَارِهِ).

رواه أحمد (٦ / ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٣)، والطبراني  
في «الكبير» (مجموع ٦ / ٨٠ / ٢) عن محمد بن سعد الأنصاري قال: سمعت أبيا  
ظبي الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لاصحابه:  
«ما ثقلكون في الزنا؟». قالوا: حرمه الله ورسوله: فهو حرام إلى يوم القيمة.  
قال: فقال رسول الله ﷺ: (فذِّكر الشطر الأول من الحديث). ثم سألهم عن السرقة؟  
فأجابوا بنحو ما أجابوا عن الزنا، (ثم ذُكر بعده الشطر الثاني منه).

قلت: وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، وقول الحافظ في الكلاعي هذا:  
«مقبول» - يعني: عند المتابعة فقط - ليس بمقبول: فقد وثقه ابن معين، وقال  
الدارقطني:

«ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في «الثقة» (١ / ٢٧٠)، فهو حجة.

وقال المنذري (٣ / ١٩٥) والهيثمي (٨ / ١٦٨) :

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجا له ثقافت».

**لَا تدْرِكْ صَلَةُ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ إِلَّا بِإِذْرَاكِ السَّجْدَةِ الْأُولَى**

٦٦ - (إِذَا أَذْرَكَ أَحَدُكُمْ [أوَّلَ] سَجْدَةً مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَفْرُّبَ الشَّمْسُ؛ فَلَيَتَمْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَذْرَكَ [أوَّلَ] سَجْدَةً مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلَيَتَمْ صَلَاتُهُ).

آخر رجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٤٨) : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به دون الزبيادتين ، وهما عند النسائي والبيهقي وغيرهما ، فقال النسائي (١ / ٩٠) : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الفضل بن دكين به .

وهذا سند صحيح ، فإن عمراً هذا ثقة ثبت كما في «التغريب» ، وباقى الرجال معروفوون ، والفضل بن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه ، وقد توبع هو والراوى عنه على الزبيادتين .

أما عمرو ، فتابعه محمد بن الحسين بن أبي الحتنين <sup>(١)</sup> عند البيهقي (١ / ٣٦٨) وقال :

«رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم الفضل بن دكين».

ويعني أصل الحديث كما هي عادته ، وإلا ، فالزبيادتان ليستا عند البخاري كما عرفت .

وأما أبو نعيم ، فتابعه حسين بن محمد أبو أحمد الحرودي : ثنا شيبان به .

(١) الأصل : «الحسين» ، والتصويب من «تاريخ بغداد» (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) و«شذرات الذهب» (٢ / ١٧١) ، ووثقها .

آخرجه السراج في «مسنده» (ق ٩٥ / ١).

وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي، وهو نفقه محتاج به في «الصحيحين»، وللحديث عن أبي هريرة سنة طرق، وقد خرجتها في كتابي «إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل» (رقم ٢٥٠).

ولأنما آثرت الكلام على هذه الطريقة؛ لورود الزبادتين المذكورتين فيها؛ فإنهما تحدّدان بدقة المعنى المراد من لفظة: «الركعة»، الوارد في طرق الحديث، وهو إدراك الركوع والسجدة الأولى معاً، فمن لم يدرك السجدة؛ لم يدرك الركعة، ومن لم يدرك الركعة؛ لم يدرك الصلاة.

#### من فوائد الحديث:

ومن ذلك يتبيّن أن الحديث يعطينا فوائد هامة:

الأولى: إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر؛ بطلت صلاته! وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر! وهذا مذهب ظاهر البطلان؛ لمعارضته لنص الحديث؛ كما صرّح بذلك الإمام النووي وغيره.

ولا يجوز معارضته الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب؛ لأنها عامة، وهذا خاص، والخاص يقضي على العام، كما هو مقرر في علم الأصول.

وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة، ويخالفه في هذه المسألة التي تتكلّم فيها! وأن يستشكّله آخر من أجلها! فإلى الله المستكى مما جرّه التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة!

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٤٤٩) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا

وغيره مما في معناه:

«وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في الفول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس» !

فيا أيها المتعصبو! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم؟ أم العكس هو الصواب؟!

الفائدة الثانية: الرد على من يقول: إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة، ولو بتكبيرة الإحرام، وهذا خلاف ظاهر للحديث، وقد حكاه في «مئار السبيل» قوله الشافعي، وإنما هو وجه في مذهبه؛ كما في «المجموع» للنووي (٦٣ / ٣)، وهو مذهب الحنابلة، مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «لا تدرك الصلاة إلا برکعة»؛ فهو أسعد الناس بالحديث. والله أعلم.

قال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ٤٦):

«سألت أبي عن رجل يصلي الغداة؟ فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس؟ قال: يتم الصلاة، هي جائزة. قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزئ؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك». .

ثم رأيت ابن نجيع البزار روى في «حديثه» (ق ١١١ / ١) بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال:

«إذا رفع رأسه من آخر سجدة؛ فقد تمت صلاته».

ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى، فيكون قوله قولاً آخر في المسألة، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: واعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق؛ فهو على هذا آثم بالتأخير - وإن أدرك الصلاة - لقوله عليه السلام:

«ذلك صلاة المنساق؛ يجلس يرقب الشمس؛ حتى إذا كانت بين فرنبي الشيطان؛ قام فنقرها أربعاء؛ لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

رواه مسلم (٢ / ١١٠) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٤٤١).

وأما غير المعتمد - وليس هو إلا إنماه والساهي - فله حكم آخر، وهو أنه يصلبها متى تذكّرها، ولو عند طلوع الشمس وغروبها؛ لقوله عليه السلام :

«من نسي صلاة [أو نام عنها]؛ فليصلبها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك؛ [فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾]»<sup>(١)</sup>.

آخرجه مسلم أيضاً (٢ / ١٤٢) عنه، وكذا البخاري، وهو مخرج في «الصحيح» أيضاً (٤٦٩).

فإذن؛ هنا أمران: الإدراك، والإثم. والأول هو الذي سبق الحديث لبيانه، فلا يتوهمن أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير، كلا؛ بل هو إثم على كل حال؛ أدرك الصلاة أو لم يدرك، غایة ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة، وغير مدرك لها إذا لم يدركها؛ ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم، وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضاً، بل هو به أولى وأحرى؛ كما لا يخفى على أولي النهى .

الفائدة الرابعة: ومعنى قوله عليه السلام: «فليتم صلاته»؛ أي: لأنه أدركها في وقتها وصلاتها صحيحة، وبذلك يرثى ذمته، وأنه إذا لم يدرك الركعة؛ فلا يرثها؛ لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها؛ فليست مبرأة للذمة .

ولا يخفى أن مثله - وأولى منه - من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت؛ فإنه لا صلاة له، ولا هي مبرأة للذمة؛ أي: أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر

(١) طه: ١٤.

باتمام الصلاة؛ فالذى لم يدركها إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها، وليس ذلك إلا من باب الرجر والردع له عن إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى؛ متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها، كلا فلا قضاء للمتعمد؛ كما أفاده هذا الحديث الشريف، وحديث أنس السابق: «لا كفارة لها إلا ذلك».

ومن ذلك يتبيّن لكل من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدين؛ أن قول بعض المتأخرین: «إذا كان النائم والناسي للصلة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها؛ كان المتعمد لتركها أولى»؛ أنه قياس خاطئ؛ بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض؛ لأنه من باب قياس التقييض على نقيضه، وهو فاسد بداعه، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتمعمد على الساهي؟! ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة؟! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف، وقد وقنا الله تعالى لبيانه، والحمد لله تعالى على توفيقه.

وللعلامة ابن القيم رحمة الله تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة، أظن أنه لم يسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين: أحدهما في إبطال هذا القياس، والأخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على تقييض ما يُبَيِّن، قال رحمة الله بعد أن ذكر القول المتقدم:

«فجوابه من وجوه».

أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو أن يقال:

لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطبع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقوله منه - صحته وقوله من متعذر لحدود الله، مضيق لأمره، تارك لحقه عمداً وعدواناً، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في

نفس وقتها الذي وقته الله له؛ فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال **رسوله**: «من نسي صلاة؛ فورقتها إذا ذكرها»، رواه البهبهي والدارقطني<sup>(١)</sup>؛ فالوقت وقنان؛ وقت اختيار، وقت عذر، وقت المغذور بنوم أو سهره هو وقت ذكره واستيقاظه؛ فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاتها في غير وقتها عمداً وعدواناً؟!

الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المغذور وغيره، وهذا مما لا خفاء به؛ فالحاج إلى أحد النوعين بالأخر غير جائز.

الرابع: أنا لم نسقطها عن العامد المفترط وإنما بها المغذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل ألمتنا بها المفترط المتعمدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكتها تغلباً عليه، وجوزنا للمغذور غير المفترط.

(فصل): وأما استدلالكم بقوله **رسوله**: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك»؛ فما أصحه من حديث! وما أراه على مقتضى قولكم! فإنكم تقولون: هو مدرك للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً شيئاً؛ بمعنى: أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرأة لذمة، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه، لم يتعلق إدراكها برکعة، ومعلوم أن النبي **رسوله** لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعذر ذلك اتفاقاً؛ فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإناث، بل هو مدرك آثم، فلو كانت تصح بعد الغروب؛ لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت؛ أو لا يدرك منها شيئاً.

فإن قلت: إذا أخرها إلى بعد الغروب؛ كان أعظم إثماً.

قيل لكم: النبي **رسوله** لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإناث وخفتها،

(١) قلت: هو بهذا المفهوم لا يثبت، في إسناده ضعف، وإن كان في المعنى يعني عنه حديث أنس المنقدم.

وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه، ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثراها، والمفوت لأكثراها فيه أعظم من المفوت لركعة منها.

فنحن نسألكم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل برکعة؟ لهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد! أو إدراك يقتضي الصحة؟ فلا فرق فيه بين أن يقوتها بالكلية، أو يقوتها إلا رکعة منها!».

٦٧ - (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ . فَقَالَ عُمَرُ : سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : أَنْزِلُوهُ . فَأَنْزَلُوهُ ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٤٠٨ - ٤١١)، والإمام أحمد (٦٩٨٩ - ١٤٢) - والسياق له -، وابن سعد (٣ / ٤٢١ - ٤٢٣)، وابن حبان (١٤١ - ١٤٢) - الإحسان) عن محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة بن وفاوس قال: أخبرتني عائشة قالت:

«خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس. قالت: فسمعتَ ويد الأرض ورائي؟ يعني: حس الأرض. قالت: فالتفتت؛ فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث ابن أوس يحمل مجنه. قالت: فجلست إلى الأرض، فصر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد. قالت: فصر وهو يرتجز ويقول:

لَبْثَ قَلِيلًا يُذْرِكُ الْهَيْجَاجُ حَمْلَ (١) مَا أَحْسَنَ الْمَوْتُ إِذَا حَانَ الْأَبْلَلُ

قالت: فقمت، فاقتربت حدبة؛ فإذا فيها نفر من المسلمين، وإذا فيهم عمر ابن الخطاب، وفيهم رجل عليه سبعة له - يعني: مغفرة -، فقال عمر: ما جاء بليث؟

(١) الأصل: «لَبْثَ قَلِيلًا... جَمْلَ»، والتصحیح من «مجمع الزوائد» (٦ / ١٣٧) برواية احمد والمصادر المذكورة أعلاه.

لعمرى والله إنك لجريئة! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز؟ قالت: فما زال  
 يلومنى حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتى ذهبت فيها! قالت: فرفع الرجل  
 السبعة عن وجهه؛ فإذا طلحة بن عبد الله، فقال: يا عمر! إنك قد أكثرت منذ اليوم،  
 وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟ قالت: ويرمى سعداً رجلاً من المشركين  
 من قريش - يقال له: ابن العرقة - بسهم له، فقال له: خذها وأنا ابن العرقة. فأصاب  
 أكحله فقطعه، فدعا الله عز وجل سعداً، فقال: اللهم! لا تمني حتى تقر عيني من  
 قريطة. قالت: وكانوا حلفاء مواليه في الجاهلية. قالت: فرقني كلّمه - أي: جرّحه -،  
 وبعث الله عز وجل الريح على المشركين، ففكى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً  
 عزيزاً، فلحق أبو سفيان ومن معه بهمامة، ولحق عبيدة بن بدر ومن معه بسجد، ورجعت  
 بنو قريطة فتحصنتوا في صياصيهم، ورجع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى المدينة، فوضع  
 السلاح، وأمر بقية من أدم فضررت على سعد في المسجد. قالت: فجاء جبريل عليه  
 السلام، وإن على ثوابك لنفع الغبار، فقال: أَوْ قَدْ وَضَعْتِ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهُ مَا وَضَعَ  
 الْمَلَائِكَةَ بَعْدَ السَّلَاحِ، اخْرُجْ إِلَى بَنِي قَرِيْطَةِ فَقَاتِلْهُمْ. قالت: فلبس رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
 لأمته، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا، فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فمرّ على بني  
 غنم، وهم جيران المسجد حوله، فقال: «من مر بكم؟». قالوا: من بنا دحية الكلبي،  
 وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنّه ووجهه جبريل عليه السلام. فقالت: فأناهم رسول  
 الله صلوات الله عليه وسلم، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء؛ قيل  
 لهم: انزلوا على حكم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر، فأشار إليهم  
 أنه الذبح. قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «انزلوا على  
 حكم سعد بن معاذ». فنزلوا، وبعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ، فأتي به على  
 حمار عليه إكاف من ليف، وقد حمل عليه، وحلف به قومه، فقالوا: يا أبا عمرو!  
 حلفاؤك ومواليك وأهل النكبة ومن قد علمت، فلم <sup>(١)</sup> يرجع إليهم شيئاً، ولا يلتفت

(١) الأصل: «وأني لا»، والتوصيب من «المجمع».

إليهم، حتى إذا دنا من دورهم؛ التفت إلى قومه، فقال: قد أني لي<sup>(١)</sup> أن لا أبالي في الله لومة لائم. قال: قال أبو سعيد: فلما طلع على رسول الله ﷺ، قال: «قوموا إلى سيدكم...» الحديث. قال رسول الله ﷺ: «احكم فيهم». قال سعد: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتُسبي ذرائهم، وتقسم أموالهم. فقال رسول الله ﷺ: «الله حكمت بحكم الله عز وجل وحكم رسوله». قالت: ثم دعا سعد: قال: اللهم! إن كنت أبقيت على نيك<sup>بَيْكَ</sup> من حرب قريش شيئاً، فأبقي لها، وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم، فاقبضني إليك. قالت: فانفجر كُلُّه، وكان قد برأ<sup>بَرَأَ</sup> حتى ما برأ منه إلا مثل الخرص، ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فحضره رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر. قالت: فوالذي نفس محمد بيده؛ إني لا أعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله عز وجل: «رَحْمَةً يَنْهَمُ»<sup>(٢)</sup>. قال علقة: أي ألمه! فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنها كان إذا وجدت، فإنما هو أخذ بلحيته. قلت: وهذا إسناد حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الرواية» (٦ / ١٢٨):

«رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات».

وقال العافظ في «الفتح» (١١ / ٤٣):

«إسناد حسن».

قلت: وأنحرجه البخاري (٤ / ١٧٥)، ومسلم (٥ / ١٦٠)، وأبو داود (٥٢١٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ١٨)، وأحمد (٢ / ٢٢ و٧١)، وأبويعلى

(١) أني الشيء، يعني أنيا: حان وأدرك.

(٢) الفتح: ٢٩.

في «مستنده» (ف ٧٧ / ٢) من حديث أبي سعيد الخدري :

«أن أهل قربطة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم - أو قال: خيركم -، فلعم عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتشتت ذراريهم. فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك». فائدتان

١ - اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: «السيدكم»، والرواية في المحدثين كما رأيت: «إلى سيدكم»، ولا أعلم للفظ الأول أصلًا، وقد نتج منه خطأ فقهي، وهو الاستدلال به على استحباب القيام للقادم كما فعل ابن بطال وغيره.

قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغربيين عن أبي عبد الهروي» (ف ١٧ / ٢) :

«ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد، وقال كقوله لسعد حين قال: «قوموا لسيديكم»: أراد أفضلكم رجالاً. قلت: والممعروف أنه قال: «قوموا إلى سيدكم»، قاله يحيى لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولاً على حمار، وهو جريح . . . أي: أنزلوه واحملوه، لا قوموا له من القيام له؛ فإنه أراد بالسيد: الرئيس المتقدم عليهم، وإن كان غيره أفضلي منه».

٢ - اشتهر الاستدلال بهذه الحديث على مشروعية القيام للداخل، وأنت إذا تأملت في سياق القصة؛ يتبيّن لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة؛ أقواها قوله يحيى: «فأنزلوه»؛ فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإزالته من أجل كونه مريضاً، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتاج به التزوّي في (كتاب القيام) . . .».

## وجوب التفكير في خلق السماوات والأرض

٦٨ - (لَقَدْ نَزَّلْتُ عَلَيَّ الْلَّيْلَةِ آيَاتٍ، وَبَلْ لَمْنَ قَرَأْهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَهٌ مُّنَاهٌ) الآية<sup>(١)</sup>.

رواه أبو الشيخ ابن حبان في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٠٠ - ٢٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٣) - الموارد عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سعيد النخعي : نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال:

«دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها، فقال عبد الله بن عمير: حدثنا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، فبكـت وقالـت: قـام لـيلة من الـليالي، فـقالـت: يا عائـشـة! ذـريـتـي أـتـعـبـدـ لـرـبـيـ. قـالـتـ: قـلتـ: وـالـلـهـ إـنـي لـأـحـبـ قـرـبـكـ، وـأـحـبـ ما يـسـرـكـ. قـالـتـ: قـامـ فـظـهـرـ، ثـمـ قـامـ يـصـلـيـ، فـلـمـ يـزـلـ يـبـكـيـ حـتـىـ بـلـ حـجـرـهـ، ثـمـ بـكـيـ، فـلـمـ يـزـلـ يـبـكـيـ حـتـىـ بـلـ الـأـرـضـ، وـجـاءـ بـلـ يـؤـذـنـهـ بـالـصـلـاـةـ، فـلـمـ رـآـهـ يـبـكـيـ قـالـ: يا رسول الله! تـبـكـيـ وـقـدـ غـفـرـ اللـهـ لـكـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنبـكـ وـمـاـ تـأـخـرـ؟! قـالـ: أـفـلـاـ أـكـونـ عـبـدـ شـكـورـ؟ لـقـدـ نـزـلـتـ . . . . . الحـدـيـثـ.

قلـتـ: وـهـذـاـ إـسـنـادـ جـيدـ، رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ؛ غـيرـ يـحـيـىـ بـنـ زـكـرـيـاـ؛ قـالـ اـبـيـ حـاتـمـ (٤ / ٢ / ١٤٥):

«سـأـلـتـ اـبـيـ عـنـهـ؟ قـالـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ، هـوـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ».

والـحـدـيـثـ عـزـاءـ الـحـافـظـ الـمـنـذـرـيـ فـيـ «الـتـرـغـيبـ» (٢ / ٢٢٠) لـابـنـ حـبـانـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»، وـأـقـرـهـ.

ولـهـ طـرـيقـ أـخـرـىـ عـنـ عـطـاءـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ الشـيـخـ أـيـضـاـ (١٩١ - ١٩٠)، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ؛ غـيرـ أـبـيـ جـنـابـ الـكـلـبـيـ - وـاسـمـهـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ حـيـةـ -؛ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ

(١) آل عمران: ١٩٠.

«ضعفوه لكثره قدره».

قلت: وقد صرخ هنا بالتحذير، فانتقمت شبهة تدليمه.

### فقه الحديث:

فيه فضل النبي ﷺ، وكثرة خشيته وخوفه من ربه، وإكثاره من عبادته، مع أنه تعالى قد غفر له ما نقدم من ذنبه وما تأخر، فهو المتنهى في الكمال البشري، ولا جرم في ذلك؛ فهو سيد البشر ﷺ.

لكن؛ ليس فيه ما يدل على أنه **يُبيح** قام الليل كله؛ لأنه لم يقع فيه بيان أن النبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ القيام من بعد العشاء أو قريباً من ذلك، بل إن قوله: «قام ليلة من الديالي»، فقال...»؛ الظاهر أن معناه: «قام من نومه...»، أي: نام أوله ثم قام؛ فهو على هذا يمعنى حديثها الآخر: «كان ينام أول الليل، ويحيي آخره...». أخرجه مسلم (٢ / ١٦٧).

وإذا تبين هذا؛ فلا يصح جتنى الاستدلال بالحديث على مشروعية [حياة الليل كله؛ كما فعل الشيخ عبدالحفي اللكتوي في «إقامة الحجّة على أن الإكثار من التبعيد ليس بدعة»؛ قال (ص ١٣):

«فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أوقاته **يُبيح**».

قلت: يشير بـ«نفي عائشة» إلى حديثها الآخر:

«ولم يقم رسول الله **يُبيح** ليلة يتمها حتى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط». أخرجه مسلم (٢ / ١٦٩ - ١٧٠)، وأبو داود (١٣٤٢)، والمفظ له.

قلت: فهذا نص في النفي المذكور لا يقبل التأويل، وحمله على غالبية الأوقات إنما يستقيم لو كان حديث الباب صريحاً الدلالة على أنه **يُبيح** قام تلك الليلة

بتمامها، أما وهو ليس كذلك كما بَيَّنا؛ فالحمل المذكور مردود، ويقى النفي المذكور سالماً من التقييد، وبالتالي تقى دلالته على عدم مشروعية قيام الليل كله فائلاً؛ خلافاً لما ذهب إليه الشيخ عبدالحفي في كتابه المذكور، وفيه كثير من المذاخذات التي لا مجال لذكرها الآن، وإنما أقول: إن طابعه التساهل في سرد الروايات المؤيدة لوجهة نظره؛ من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، وحسبك مثلاً على هذا أنه ذهب إلى تحسين حديث: «أصحابي كالنجوم؛ بايهم اقتديتم اهتديتم»؛ تقلیداً منه لبعض المتأخرین؛ دون أن يتضرر في دعواهم: هل هيتطابق الحقيقة وتتوافق الفوائد العلمية؟ مع ما في التحسين المذكور من المخالفة لنصوص الأئمة المتقدمين؛ كما بيَّنه في «الأحاديث الضعيفة» (٥٢)؛ فراجعه لتزداد بصيرة بما ذكرنا.

### مُثُلُ النَّاهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالسَّاكِتِ عَلَيْهِ

٦٩ - (مُثُلُ القائم عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ) (وفي رواية: والرَّاعِ) فيها، [وَالْمُذْهَنُ فِيهَا]؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ [في الْبَحْرِ]، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَ[أَصَابَ] بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا [وَأَوْعَرَهَا]، فَكَانَ الَّذِي (وفي رواية: الَّذِينَ) في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ فَمَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، [فَتَأْدُوا بِهِ] (وفي رواية: فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقِونَ الْمَاءَ، فَيَصْبُرُونَ عَلَى الَّذِينَ في أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ في أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَا). فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا [فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ] وَلَمْ نُؤْذَ مَنْ فَوْقَنَا (وفي رواية: وَلَمْ نَمِرْ عَلَى أَصْحَابِنَا فَنُؤْذِيْهُمْ)، [فَأَخَذَ<sup>(١)</sup> فَأَسَأَ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ،

(١) أي: أحدهم.

فَاتَّوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْذَيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْذُوهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَوا وَأَنْجَوْهُمْ جَمِيعاً.

رواه البخاري (٢ / ١١١ و ١٦٤)، والترمذى (٢ / ٢٦)، والبيهقى (١٠ / ٢٨٨)، وأحمد (٤ / ٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧٣) من طريق زكريا بن أبي زاندة والأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: (فذكره). وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

وقد تابعهما مغيرة ومطرف عن الشعبي مختصراً ومطولاً عند ابن حبان (١ / ٢٥٨ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٢٩٨)، ولفظه في رواية:

«المداهنة في حدود الله والراكب حدود الله، والأمر بها والناهي عنها؛ كمثل قوم...».

وتابعهم مجالد بن سعيد عند أحمد (٤ / ٢٧٣)، وهو ضعيف، وفي سياقه زيادة: «... مثل ثلاثة ركبوا في سفينة، فصار لأحدهم أسفلها وأغرها...».

وتابعهم غيره، فقال ابن المبارك في «الزهد» (ق ٢١٩ / ٢): أنا الأجلع عن «إنْ قُوماً رَكِبُوا سُفِينَةً فَاقْتَسَمُوهَا، فَاصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَكَانًا، فَاخْتَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْفَائِسُ، فَنَقَرَ مَكَانَهُ، قَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: مَكَانِي أَصْنَعُ بِهِ مَا شَتَّ! فَإِنْ أَخْذُوهُمْ عَلَى يَدِيهِ؛ نَجَوا وَنَجَا، وَإِنْ تَرْكُوهُمْ؛ غَرَقُ وَغَرَقُوا، فَخَذُوهُمْ عَلَى أَيْدِي سَفَهَاتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكُوكُمْ».

وآخرجه ابن المبارك في «حديثه» أيضاً (ج ٢ / ١٠٧ و ٤) ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ق ٢٧ / ٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٤٣).

لكن الأجلع هذا - وهو ابن عبد الله أبو حجاجة الكندي - فيه صحف، لا سيما عن الشعبي.

قال العقيلي :

«روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها».

قلت: وهذا اللفظ هو الذي شاع في هذا الزمان عند بعض الكتاب والمولفين، فاحببت أن أتبه على ضعفه، وان أرشد إلى أن اللفظ الأول هو الصحيح المعتمد، وقد ضممت إليه ما وقفت عليه من الزيادات الصحيحة. والله الموفق.

ومجموعها يدل على أن القوم كانوا على أنواع ثلاثة:

أولاً: (القائم على حدود الله)؛ أي: المتمسك بحكم الله، الأمر بالمعروف، والنافي عن المنكر.

ثانياً: (الواقع فيها)؛ أي: مرتکبها والمخالف لها.

ثالثاً: (المدهن فيها)؛ أي: المحابي والمرائي الذي لا يغير المنكر.

وراجع «الفتح» (٥ / ٢٩٥).

### من ملاطفته بِيَّنَةً للأطفال

٧٠ - (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليذل لسانه للحسن بن علي، فيرى الصبي حمرة لسانه، فيبهش إليه).

رواه أبو الشيخ ابن حبان في «كتاب أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأدابه» (ص ٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١٨٠ / ٣٦٠٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد حسن، ونقل الزبيدي في «شرح الإحياء» (٧ / ٥٠١) عن العراقي أنه قال: «رواه أبو يعلى بسنده جيد، وهذا في «تخریج الإحياء» للعراقي (٣ / ١٢٠)، لكن ليس فيه: «بسند جيد»، فإما أن يكون سقط من الناسخ أو الطابع،

أو هو في «التخريج الكبير» له.

قوله: «فَيَبْهَشُ»؛ أي: يسرع؛ في «النهاية»:

«يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع إليه: قد بهش إليه».

### من أدب الطعام

٧١ - (كَانَ إِذَا قَرَبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَنِي، وَأَسْقَيْتَنِي، وَأَقْنَيْتَنِي، وَهَدَيْتَنِي، وَأَخْيَيْتَنِي؛ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِي).

رواه أحمد (٤ / ٦٢، ٥ / ٣٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٣٨) عن بكر بن عمرو وعن عبد الله بن هبيرة السباني عن عبد الرحمن بن جيرير: أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين: «أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب» الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم.  
(أقنيت)؛ أي: ملأت الماء وغيره.

وفي هذا الحديث أن التسمية هي أول الطعام بلفظ: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ لا زيادة فيها، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب - كهذا الحديث - ليس فيها الزيادة، ولا أعلمها وردت في حديث؛ فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة، وأما المقلدون؛ فجوابهم معروف: «شو فيها؟!».

فنقول: فيها كل شيء، وهو الاستدراك على النبي ﷺ الذي ما ترك شيئاً يقرئنا إلى الله إلا أمرنا به وشرعه لنا، فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء؛ لفعله ولو مرة واحدة، وهل هذه الزيادة إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد

الحمد؟! وقد أنكرها عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كما في «مستدرك الحاكم» (٤) / (٣٦٥)، وجزم السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (١ / ٣٣٨) بأنها بدعة مذمومة، وقال ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٥٤١) بكراهيتها، فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك؟! قد يبادر بعض المغفلين منهم فيتهمه - كما هي عادتهم - بأنه وهابي! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب ب نحو ثلاثة عشر سنة !!

ويذكرني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق؛ فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية، ومحاربتها للشرك والبدع والخرافات، ويظهر أنه أطرب في ذلك، فقال بعض تلامذته: يظهر أن الأستاذ وهابي !!

وقد يسارع آخرون إلى تحطيم السيوطي ، ولكن: أين الدليل؟! والمدلل معه، وهو قوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق عليه، وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم ٥). وفي الباب غيره مما سنتجه في كتابنا الخاص بالمحديثات، والمعجمي بـ«قاموس البدع»، نسأل الله تعالى أن ييسر لنا إتمامه بعنه وفضله.

## من مكارم الأخلاق

### ٧٢ - أَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِتُفْسِدَ .

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣١٧ / ٣١٥٥)، وعبد بن حميد في «المستحب من المسته» (٢ / ٥٣)، وأبي سعد (٧ / ٤٢٨)، والقطبي في «الجزء المعروف بالألف دينار» (٢ / ٢٩) عن سيار عن خالد بن عبد الله الفسري عن أبيه: «أن النبي عليه السلام قال لجده يزيد بن أسد... (فذكه)».

ورواه عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: ثنا سيار به؛ إلا أنه قال: حدثني  
أبي عن جدي قال:

«قال لي رسول الله ﷺ: أتحب الجنة؟ وقال: فاحب...» الحديث.

ورواه ابن عساكر (٥ / ٢٤٢ / ٢) عن القطبي من الوجه الثاني، والحاكم (٤  
/ ١٦٨) وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وخالد بن عبد الله القسري هو الدمشقي الأمير؛ قال الذهبي في  
«الميزان»:

«صدقى، لكنه ناصي بعضاً من ظلوم، قال ابن معين: رجل سوء يقع في على  
رضي الله عنه».

وذكره ابن حبان في «الثقة» (٢ / ٧٢).

وأبو عبد الله بن يزيد أورده ابن أبي حاتم (٢ / ١٩٧) ولم يذكر فيه جرحًا  
ولا تعديلاً، وذكرة ابن حبان في «الثقة» (١ / ١٢٣).

والحديث: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨٦):

«رواه عبد الله والطبراني في «الكبيرة» و«الأوسط» بنحوه، ورجاله ثقات».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ:

«وأحب للناس ما تحب لنفسك تكون مؤمناً» الحديث.

أخرجه الترمذى (٢ / ٥٠)، وأحمد (٢ / ٣١٠)، وقال الترمذى:

« الحديث غريب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة».

قلت: ورأوته عن الحسن - وهو البصري - أبو طارق، وهو مجهول كما في

«التفريغ».

ومما يشهد له أيضاً:

٧٣ - (لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه [من الخير]).

أخرجه البخاري (١ / ١١)، ومسلم (١ / ٤٩)، وأبي عوانة في «صححه» (١ / ٣٣)، والنسائي (٢ / ٢٧١ و٢٧٤)، والترمذني (٢ / ٨٤)، والدارمي (٢ / ٣٠٧)، وابن ماجه (رقم ٦٦)، والطيبالسي (رقم ٢٠٠٤)، وأحمد (٣ / ١٧٦ و٢٥١ و٢٠٦ و٢٧١ و٢٧٨ و٢٨٩) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الترمذني:

«حديث صحيح».

والزيادة لأبي عوانة والنمسائي وأحمد وأبي يعلى (٥ / ٢٨٨٧ و٢٩٥٠ و٢٩٦٧) و(٣٠٨١ و٣١٥١ و٣١٨٢ و٣١٨٣ و٦ / ٣٢٥٧)، وابن حبان (١ / ٢٢٩ و٢٣٥) في رواية لهم، وإسنادها صحيح.

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ:

«للMuslim على Muslim ست... ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب».

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، وأحمد (١ / ٨٩)؛ يستند ضعيف.

واعلم أن هذه الزيادة «من الخير» زيادة هامة تحدد المعنى المراد من الحديث بدقة، إذ إن كلمة «الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والاخروية وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها كما هو واضح، فمن كمال خلق المسلم أن يحب لأخيه المسلم من الخير مثلما يحب لنفسه، وكذلك أن يبغض لأخيه ما

يغضّن نفسه من الشر، وهذا وإن لم يذكره في الحديث؛ فهو من مضمونه؛ لأن حب الشيء، مستلزم لبغض نقيضه، فترك التصريح عليه اكتفاء، كما قال الكرماني، ونقله الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٥٤) وأقره.

وقد عزا هذه الزيادة بعض المخرجين للشيوخين، وذلك من جهلهم بهذا العلم.

### وجوب ذكر الله والصلة على النبي ﷺ في كل مجلس

٧٤ - (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبُهم، وإن شاء غفر لهم).

أخرجه الترمذى (٢ / ٢٤٢)، وإسماعيل القاضى فى «فضل الصلة على النبي ﷺ» (رقم ٥٤ - بتحقيقى)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٣٣)، والطباطبائى (٢٣١١)، وأحمد (٢ / ٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥)، والطبرانى فى «الدعا» (٣ / ١٦٦٢ و١٩٢٣ و١٩٢٤ و١٩٢٥)، والبيهقى فى «سته» (٣ / ٢١٠)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٨ / ١٣٠) من طرق عن صالح مولى التوامة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذى:

حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: صالح مولى التوامة، وهو ابن نبهان، وإن كان ضعيفاً لاحتلاطه، فهو صحيح الحديث إذا روى عنه قدماء أصحابه قبل احتلاطه، وهذا منه؛ فإنه من الطرق المشار إليها آنفًا: زياد بن سعد وابن أبي ذئب عند أحمد، وعمارة بن غزية عند الطبرانى والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

على أنه قد تابعه جماعة، منهم أبو صالح السمان كما يأتي بعد حديث، فانتقاد الذهبي تصحّح الإسناد بصالح مردود، ولا سيما وقد قال في «الكافش»:

«وقال ابن معين: هو حجة قبل أن يختلط، فرواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه». وانظر الرد على حسان في المقدمة (ص ٢٣).

وقوله: «نَرْة»؛ أي: نقص، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة.  
ثم رواه الترمذى من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً مرفوعاً؛ قال: (مثلك، ولم يسق لفظه).

كذا قال: «مثلك»، وعندي وقفة في كون حديث الأغر مثلك؛ فقد أخرجه مسلم  
كذا قال: «مثلك»، وعندي وقفة في كون حديث الأغر مثلك؛ فقد أخرجه مسلم  
(٤١٨ / ٨) وابن ماجه (٤٢ / ٨) بلفظ:

٧٥ - (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتُهُمُ  
الْمَلَائِكَةُ، وَتَغْشَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ  
فِيمَنْ عِنْدَهُ). .

والسياق لابن ماجه، ورواه الترمذى قبل حديث الباب بحديثين وقال:  
«حسن صحيح».

وقوله: «مثلك»؛ قالله أعلم؛ فإني في شك من ثبوت ذلك عن الترمذى، وإن  
كان ورد ذلك في بعض نسخ كتابه؛ فقد أورد السيوطي في «الجامع الصغير» هذا  
الحديث من رواية الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، وفي عزو لابن  
ماجه نظر أيضاً؛ فإني لم أجده عنده إلا اللفظ الثاني الذي رواه مسلم، والعلم عند الله  
تعالى.

ولم يقع في نسخة «السنن» التي عليها شرح «تحفة الأحوذى» سُوق لهذا الإسناد  
الثاني عقب حديث الباب.

ولهذا اللفظ عنده طريق آخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:  
... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويندارسونه

بینهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة...، والباقي مثله.  
وهو طرف من حديث رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «تخریج علم أبي  
خیثمة» (١١٣ / ١٧)، و«صحیح أبی داود» (١٣٠٨).

٧٦ - (ما قَعَدَ قومٌ مَقْعُدًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصْلَوُ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ،  
لِلثَّوَابِ).  
رواہ احمد (٢ / ٤٦٣)، والنسائی فی «عمل الیوم واللیلة» (٤٠٩ - ٤١٠)،  
وابن حبان فی «صحیحه» (٢٣٢٢ - موارد)، والخطیب فی «الفعیف والمتفق» (٢٣٧) /  
١) من طریق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هریرة مرفوعاً.  
وإسناده صحيح.

وقال الهیشی (١٠ / ٧٩):

«رواہ احمد، ورجاله رجال الصھیغ».

وآخرجه ابن الجوزی فی «منهج القاصدین» (١ / ٧٢)، لكن وقع عنده  
عن «أبی سعید الخدیری»؛ بدل: «أبی هریرة»؛ فلعله وهم من بعض روایه.  
قلت: ورواه سهیل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ:

٧٧ - (مَا مِنْ قَوْمٍ يَقْوِمُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا  
قَامُوا عَلَى مِثْلِ جِبَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

رواہ ابو داود (٨٤٥٥)، والنسائی (٤٠٨)، والطحاوی (٢ / ٣٦٧)، وأبی  
الشیخ فی «طبقات الاصبهانیین» (٢٢٩)، وابن بشران فی «الأمالی» (١ / ٦ / ٣٠)  
عام ٣٩٢٧، وابن السنی (٤٣٩)، والحاکم (١ / ٤٩٢)، وأبی نعیم (٧ / ٢٠٧)،

والبيهقي في «الشعب» (١ / ٤٠٣ - ٥٤١)، وأحمد (٢ / ٣٨٩ و٥١٥ و٥٢٧) من طرق عنه. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وصححه الترمي أيضاً.

وأخرجه ابن حبان (١ / ٣٩٧ - ٥٨٩) من هذا الوجه نحوه يلقط:

«من غير ذكر الله، والصلوة على النبي ﷺ».

فزاد فيه «الصلوة على النبي ﷺ»، لكن فيه عنده مؤمل بن إسماعيل، وهو سمع، الحفظ.

وقول المعلق على «الإحسان» (٢ / ٣٥١ - طبع المؤسسة): «... قد توبع»:  
وهم من أوهامه الكثيرة - وما أظنه من شعيب! - فإن مزملأ لم يتابع على هذه الزيادة  
الهامة في هذا الإسناد، لكنها قوية بما تقدم ويأتي من الطرق والشواهد، خلافاً لبعض  
المتعلمين!

ومنهم سعيد بن أبي سعيد المقبرى، ولقطه:

٧٨ - (من قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً،  
وَمَنِ اضْطَبَعَ مُضْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً).

رواه أبو داود (٤٨٥٦ و٥٠٥٩)، والنسائي (٤٠٣ - ٤٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (١ / ٤٠٣ - ٥٤٣)، والحميدى في «مسند» (١١٥٨) الشطر الأول،  
وابن السنى (٧٤٣) الشطر الثاني فقط من طريق محمد بن عجلان عنه.  
قلت: وهذا إسناد حسن، وكذا قال الترمي في «الرياض» (٨٢٢)، ونحوه في  
«نتائج الأفكار» للحافظ (ف ٢٠٦ / ٢).

وعزاه المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٣٥) لأبي داود بهذه اللفظ، وبزيادة:

«وما مثى أحد ممثى لم يذكر الله فيه؛ إلا كان عليه من الله ترة»، ثم قال:  
«ورواه أحمد وابن أبي الدنيا والنسائي وابن حبان في «صحبيه»؛ كلهم بنحو  
أبي داود».

ولي عليه ملاحظتان:

الأولى: أن الت زيادة المذكورة ليست عند أبي داود في الموضعين المشار إليهما من كتابه، وإنما هي عند الأصحابي في «ترغيبه» (ق ١٧٢ / ٢) من طريق ابن عجلان، وتابعه ابن أبي ذئب عند ابن حبان (٢٣٢١)، وعنه بدل قضية الأضطجاع: «وما أوى أحد إلى فراشه، ولم يذكر الله فيه؛ إلا كان عليه ترة»، وهي عند النسائي بلطف: «ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه...».

الثانية: أن أحمد لم يرده من هذا الطريق باللفظ المذكور، وإنما رواه من طريق أخرى باللفظ الآتي.

ومنهم أبو إسحاق مولى العارث، ولفظه:

٧٩ - (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا، فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ  
تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا، فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ  
تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً).  
روايه أحمد (٢ / ٤٢٢)، والنسائي (٤٠٥)، وابن السندي (٣٧٥)، والحاكم (١ / ٥٥٠) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي إسحاق به. وقال أحمد:

«عن إسحاق».

وقال الحاكم:

«عن إسحاق بن عبد الله بن العارث»، وزاد في متنه: «ولم يصلوا على نبيهم  
ﷺ، وقال:

«صحيح على شرط البخاري».

وقال الذهبي :

«على شرط مسلم».

قلت: وفي كل ذلك نظر؛ فإن إسحاق هذا؛ إن كان ابن عبد الله بن الحارث - كما وقع لدى الحاكم -؛ فليس من رجال البخاري ولا مسلم، ولكنه ثقة، روى عنه جماعة. وإن كان أباً إسحاق مولى الحارث؛ فلا يعرف؛ كما قال الذهبي، وإن كان إسحاق غير منسوب؛ فلم أعرفه.

وفي «المجمع» (١٠ / ٨٠) :

«رواه أحمد، وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لم يوثقه أحد ولم يخرجه أحد، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح».

وفي الطريق التي قبّل هذه ما يشهد له عند ابن حبان والأصحابياني.

وله شاهد من حديث ابن عمرو؛ بلفظ:

٨٠ - (ما منْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَعْجِلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا رَأَوُهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

آخرجه أحمد (٢ / ١٢٤) بإسناد حسن.

وقال الهيثمي :

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

شاهد ثان: أخرجه الطيالسي (١٧٥٦)، ومن طريقه النسائي (٥٨) عن جابر بسند على شرط مسلم، وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ أيضاً، فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة أيضاً المتقدم برقم (٧٤).

ومثله حديث أبي أمامة عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٢١٣) و«الدعا» (١٩٢١)، وسنه حسن، قال السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٣):

«رجالة ثقات».

وله شاهد آخر عن عبدالله بن مغفل مثله.

أخرجه ابن الصرس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي» (٨ / ١ - ٢) بسند لا يأس به في المتابعات والشواهد، ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح، والبيهقي؛ كما سيأتي في أول المجلد السادس برقم (٢٥٥٧) بإذن الله تعالى.

#### فقة الحديث:

لقد دل هذا الحديث الشريف - وما في معناه - على وجوب ذكر الله سبحانه، وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس، ولالة الحديث على ذلك من وجوهه أولاً: قوله: «فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»؛ فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجباً وتركه معصية.

ثانياً: قوله: «وإن دخلوا الجنة للثواب»؛ فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاحة عليه يتحقق دخول النار، وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه.

ثالثاً: قوله: «ولَا قاموا على مثل حيفة حمار»؛ فإن هذا التشبيه يقتضي تقييح عملهم كل التقييح، وما يكون ذلك - إن شاء الله تعالى - إلا فيما هو حرام ظاهر التحرير. والله أعلم.

فعلى كل مسلم أن يتتبّع لذلك، ولا يغفل عن ذكر الله عز وجل، والصلاحة على نبيه ﷺ، في كل مجلس يقعده، ولَا، كان عليه ترة وحسرة يوم القيمة.

قال المناوي في «فيض القدير»:

«فَيَأْكُدُ ذِكْرَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ عَنْ إِرَادَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَتَحْصُلُ  
السَّنَةُ فِي الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، لَكِنَّ الْأَكْمَلَ فِي الذِّكْرِ: «سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي آخِرِ التَّشْهِيدِ».

قلت: والذِّكْرُ المُشارُ إِلَيْهِ هُوَ الْمُعْرُوفُ بِكَفَارَةِ الْمَجْلِسِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ عَدْدٌ  
أَحَادِيثٍ، أَذْكُرُ وَاحِدًا مِنْهَا هُوَ أَنَّهَا هُوَ أَنَّهَا، وَهُوَ:

### كَفَارَةُ الْمَجْلِسِ

٨١ - (مَنْ قَالَ: سَبِّحْنَاكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ، سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي  
مَجْلِسٍ ذِكْرٍ؛ كَانَتْ كَالطَّابِعِ يُطْبِعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ لِغُورٍ؛  
كَانَتْ كَفَارَةً لَهُ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (رَقْمُ ٤٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ  
الْكَبِيرِ» (١ / ٧٩)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٣ / ١٦٦٠ / ١٩١٩)، وَالحاكِمُ (١ / ٥٣٧)  
مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْرَةِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ الْحاكِمُ:  
«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَعَزَاهُ الْمَنْذُريُّ (٢ / ٢٣٦) لِلنَّسَائِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ؛ قَالَ:

«وَرِجَالُهُمَا رِجَالٌ الصَّحِيحِ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠ / ١٤٢ وَ٤٢٣):

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحِ».

قلت: وفي رواية للطبراني زيادة: «يقولها ثلاث مرات»، وقد سكت عليها الهشمي، وليس بجيد؛ فإن في سندها خالد بن يزيد العمري، وقد كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان:

«يروي الموضوعات عن الآيات».

فهذه الزيادة واهية، لا يلتفت إليها.

وقد رويت من طريق أخرى، لكن فيها من كان اخْتَلَطَ، وبيانه في «التعليق الغريب» (٢ / ٢٣٧).

وفي الباب عن جمع من الصحابة، منهم عائشة، وسيأتي حديثها إن شاء الله تعالى في المجلد السابع برقم (٣١٦٤).

مُعاوِيَةُ كَاتِبُ النَّبِيِّ

٨٢ - (لا أُشَيَّعَ اللَّهُ بَطْنَهُ؛ يعني: معاوية).

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٤٦)؛ حدثنا هشام وأبو عوانة عن أبي حمزة القصّاب عن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له، فقال: إنه يأكل، ثم بعث إليه، فقال: إنه يأكل، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي أبي حمزة القصّاب - واسمه عمران بن أبي عطاء - كلام من بعضهم لا يضره؛ فقد وثقه جماعة من الأئمة؛ منهم أحمد وابن معين وغيرهما، ومن ضعفه لم يبيّن السبب؛ فهو جرح منهم غير مقبول، وكأنه لذلك احتاج به مسلم، وأخرج له هذا الحديث في «صححه» (٨ / ٢٧) من طريق شعبة عن أبي حمزة القصّاب به.

وأخرجه أحمد (١ / ٢٤٠ و٢٩١ و٣٣٥ و٣٣٨) عن شعبة وأبي عوانة عنه به

دون قوله: «لا أشبع الله بطنه»، وكأنه من اختصار أحمد أو بعض شيوخه، وزاد في رواية: «وكان كاتبه»، وسندتها صحيح.

وقد يستغل بعض الفرق هذا الحديث؛ ليتخذوا منه مطعماً في معاوية رضي الله عنه، وليس فيه ما يساعدهم على ذلك؛ كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ؟! ولذلك قال الحافظ ابن عساكر (١٦ / ٣٤٩):

«إنه أصح ما ورد في فضل معاوية».

فالظاهر أن هذا الدُّعاء منه ينتهي غير مقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية؛ كقوله ينتهي في بعض نسائه: «عقرى حلقى»<sup>(١)</sup>، و«تربت يمينك»<sup>(٢)</sup>، وقوله في حديث أنس الأتني: «لا كبر سبك».

ويسكن أن يكون ذلك منه ينتهي بياض البشرية التي أفحص عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله ينتهي رجالان، فكلماه بشيء، لا أدرى ما هو، فاغضباه، فلعنهمَا وسبهُمَا، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان؟ قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهمَا وسببَهُمَا. قال:

٨٣ - (أَوْمَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَنِّي الْمُسْلِمُ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبَبُهُ؛ فاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا).

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد؛ هو: «باب من لعنة النبي ينتهي أو سبه أو دعاؤه عليه وليس هو أهلاً لذلك؛ كان له زكاة وأبراً ورحمة».

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك؛ قال:

(١) متفق عليه من حديث عائشة، وهو مخرج في «الإرواء» (٤ / ٢٦١).

(٢) متفق عليه من حديث أم سمنة، وهو مخرج في «ال صحيح أبي داود» (٢٣٦).

«كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: أنت هي؟ لقد كبرت لا كبير سنك. فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنتي؟ قالت الجارية: دعا عليّ نبي الله ﷺ أن لا يكبر سني أبداً، أو قالت: قرني، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوب خمارها<sup>(١)</sup> حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك يا أم سليم؟ قالت: يا نبي الله! أدعوت على بنتي؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنه ولا يكبر قرنها. قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال:

٨٤ - (يا أم سليم! أما تعلمين أن شرطي على ربِّي أنني اشتَرطت على ربِّي فقلتُ: إنما أنا بشرٌ أرضي كما يرضي البشر، وأغضب كما يغضب البشر؛ فلما أحدي دعوت عليه من أمتي بدعاوة ليس لها بأهلٍ؛ أن يجعلها له ظهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيمة؟).

ثم أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية، وبه ختم الباب؛ إشارة منه رحمة الله إلى أنها من باب واحد، وفي معنى واحد، فكما لا يضرُّ اليتيمة دعاوة يضرُّ عليها - بل هو لها زكاة وقربة -؛ فكذلك دعاوة يضرُّ على معاوية.

وقد قال الإمام النووي في «شرحه على مسلم» (٢ / ٣٢٥ - طبع الهند):  
«وما دعاوه على معاوية؛ ففيه جوابان:

أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد.  
والثاني: أنه عقوبة له لتأخره، وقد فهم مسلم رحمة الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقة للدعاء عليه؛ فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من

(١) أي: ندبره على رأسها.

مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصيّر دعاء له».

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني، فقال في «سير أعلام النبلاء» (٩) / (٢) ١٧١:

«قلت: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية؛ لقوله **ﷺ**: اللهم! من لعنته أو سببته؛ فاجعل ذلك له زكاة ورحمة».

واعلم أن قوله **ﷺ** في هذه الأحاديث: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضِيَ كَمَا يَرْضِي الْأَشْرَقَ»؛ إنما هو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى: «**فَلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**» الآية<sup>(١)</sup>.

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مثل هذا الحديث؛ بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام، وتزييه عن النطق به! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار؛ فإن الحديث صحيح، بل هو عندنا متوافق؛ فقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهم، وورد من حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم. انظر: «كتنز العمال» (٢) / (٤٢).

ونعظيم النبي **ﷺ** تعظيمًا مشروعًا؛ إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه **ﷺ** صحيحاً ثابتاً، وبذلك يجتمع الإيمان به **ﷺ** عبداً ورسولاً؛ دون إفراط ولا تفريط؛ فهو **ﷺ** بشرٌ بشهادة الكتاب والسنة، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقاً بنص الأحاديث الصحيحة، وكما يدل عليه تاريخ حياته **ﷺ** وسيرته، وما حباه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة والخصال الحميدة التي لم تكتمل في بشر اكتتمالها فيه **ﷺ**، وصدق الله العظيم إذ خاطبه بقوله الكريم: «**وَإِنَّكَ لَغُلَىٰ خَلْقِي عَظِيمٌ**»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) النظم: ٤.

## نُفَلُ الْمُفَطَّرُ عَلَى الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ

٨٥ - (اَرْحُلُوا لِصَاحِبِيكُمْ<sup>(١)</sup> واعملوا لصَاحِبِيكُمْ ! اذْنُوا فَكُلَا).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ / ١٤٩ / ٢)، والفراء في «الصيام» (٤ / ٦٤ / ١) عنه وعن أخيه عثمان بن أبي شيبة؛ قالا: ثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال:

«أَتَى النَّبِيُّ بِكُلَّ بَطْعَامٍ وَهُوَ بِ(مَرْ الظَّهَرَان)<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ: اذْنُوا فَكُلَا. فَقَالَا: إِنَا صَائِمَانِ». فقال: ارْحُلُوا لِصَاحِبِيكُمْ» الحديث.

وكذا أخرجه النسائي (١ / ٣١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٣١)، وابن حبان (٩١١ - موارد)، وابن ذكيم في «الأمالى» (١ / ٢) من طرق أخرى عن عمر بن سعد به.

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن شعيب: أخبرني الأوزاعي به مرسلًا لم يذكر أبا هريرة.

وكذلك أخرجه من طريق علي - وهو ابن المبارك - عن يحيى به، ولعل الموصول أرجح؛ لأن الذي وصله - وهو سفيان - عن الأوزاعي ثقة، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو أوثق منه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن خزيمة:

«فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِصَائِمٍ فِي السَّفَرِ الْمُفَطَّرَ بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ».

(١) أي: شدوا الرحل لهما على البعير.

(٢) بفتح الميم وتشديد الراء: موضع يقرب منكة. «النهاية».

وأقره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، (٤ / ١٥٨).  
وأخرجه الحاكم (١ / ٤٣٣)، وقال:  
«صحيح على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن عمر بن سعد لم يخرج  
له البخاري شيئاً.

والغرض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارحلوا لصاحبيكم...»:  
الإنكار، وبيان أن الأفضل أن يفتراء، ولا يحوج الناس إلى خدمتهما.

وبين ذلك ما روى الفريابي (٦٧ / ١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:  
«لا تضم في السفر؛ فإنهم إذا أكلوا طعاماً؛ قالوا: ارفعوا للصائم! وإذا عملوا  
عملًا؛ قالوا: اكفلوا للصائم! فidedروا بأجرك».

ورجاله ثقات.

قلت: ففي الحديث توجيه كريم إلى خلق قوي، وهو الاعتماد على النفس،  
ونترك التواكل على الغير أو حملهم على خدمته، ولو لسبب مشروع كالصيام.  
أليس في الحديث إذن رد واضح على أولئك الذين يستغلون علمهم،  
فيحملون الناس على التسارع في خدمتهم، حتى في حمل نعالهم؟!

ولئن قال بعضهم: لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخدمون رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أحسن خدمة، حتى كان فيهم من يحصل نعليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عبدالله بن مسعود.

فجوابنا: نعم؛ ولكن هل احتاجهم بهذا لأنفسهم إلا تركة منهم لها،  
واعتراف بأنهم ينظرون إليها على أنهم ورثة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العلم حتى يصح لهم هذا  
القياس؟!

وأيم الله؛ لو كان لديهم نص على أنهم الورثة؛ لم يجز لهم هذا القياس؛

فهؤلاء أصحابه بِيَدِهِ المشهود لهم بالخيرية - وخاصية منهم العشرة المبشرین بالجنة - فقد كانوا خدام أنفسهم، ولم يكن واحد منهم يخدم من غيره عشر معاشر ما يخدم أولئك المعنيون من تلامذتهم ومربيهم ! فكيف وهم لا نص عندهم بذلك ؟!  
ولذلك فإنني أقول : إن هذا القبابس فاسد الاعتبار من أصله . هدانا الله تعالى جميماً سبیل التواضع والرشاد .

### فضل إنتظار الميسر

٨٦ - (منْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحْلِلَ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدْقَةً) .

رواه أحمد (٥ / ٣٦٠)، والروياني في «مسند» (١٦ / ٢ / ٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأبو نعيم في «أخبار أصحابه» (٢ / ٢٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤ / ١ / ٣٩٠) من طريق عبد الوارث : ثنا محمد بن جحادة عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله بِيَدِهِ يقول :

«منْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهِ صَدْقَةً . قال : تم سمعته يقول : منْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهِ صَدْقَةً . قلت : سمعتك يا رسول الله ! تقول : منْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهِ صَدْقَةً ، ثم سمعتك تقول : منْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهِ صَدْقَةً ؟ قال : له بِكُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلِلَ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهِ صَدْقَةً» .

قلت : وأسناده صحيح ، رجاله ثقات محتاج بهم في «صحیح مسلم» .

ثم رأيته في «المستدرك» (٢ / ٢٩)، وقال :

«صحیح على شرط الشیخین» .

ووافقه الذهبي ، فاختلط ، لأن سليمان هذا لم يخرج له البخاري ، وإنما الذي

أخرج له الشيخان هو أخوه عبد الله بن بريدة، وقد سمع من أبيه كأخيه سليمان؛ خلافاً لمن تعلم في «ضعيفه» العاشر بـ«رياض النموي». (انظر الرد في المقدمة، والحديث ٩٤).

ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك بن مغول عن الأعمش عن سليمان به.

أخرجه ابن عدي (٥ / ٢١٢)، وقال في الصدائي:

«عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: ورواه بعض الضعفاء عن محمد بن جحادة عن الأعمش عن أبي داود عن بريدة به.

أخرجه ابن عدي (٤ / ٢١٥)، لكن رواه ابن ماجه (٢٤١٨) بسند صحيح عن الأعمش به.

وأبى داود هو نفي الأعمش؛ متوكلاً؛ فالاعتماد على الطريق الأولى.

### تدارسو القرآن قبل رفعه

٨٧ - (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشَيْءُ التَّوْبِ، حَتَّى لا يَدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيَسْرِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ؛ فَلَا يَقْنَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبَقَّى طَوَافُ مِنَ النَّاسِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ؛ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ فَتَحَنَّ نَقْوِلُهَا).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤ / ٤٧٣ و٥٤٥)، ونعميم بن حماد في «الفتن» (ف ١٧٣ / ١) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشعري عن ربيع بن حراث عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً به، وزاد:

«قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغنى عنهم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وهم لا يدركون ما

صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عن حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثة، كل ذلك يعرض عن حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة! تنجيهم من النار. ثلاثة». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، وأقره الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٢٨٧)، والسيوطى في «الدر المنشور» (٤ / ٢٠١)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٦):  
«مستند قوى». وقال البوصيرى في «الزوائد» (ف ٢٤٧ / ١):  
«إسناده صحيح، ورجله ثقات».

وذكر البوصيرى أنه رواه مسلّد في «مستند» من طريق أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومتنه.

قلت: وهذه متابعة قوية من أبي عوانة، واسمها الرضاخ بن عبد الله الشكري، وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التفريغ»؛ ففيها ردًّا قوياً على بعض الفضلاء الذين أعلوا الحديث بآبى معاوية، مع كونه ثقة حجة، واسمها محمد بن خازم، وقد احتاج به الشیخان، ولا عيب فيه سوى ما أشار إليه الحافظ في «التفريغ»:  
«ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره».

فالاصل في مثله تسلیک حدیثه ما لم یتبین خطأه فيه، فكيف وقد تبیّن أنه قد حفظ بهذه المتابعة القوية وبتصحیح أولئک الحفاظ؟!

وتبعهما خلف بن خليفة عن أبي مالك به، لكنه أوقفه.

آخرجه الخطيب في «التاريخ بغداد» (٤٠٠ / ١).

وخلف هذا؛ قال في «التفريغ»:

«صدق، اخالط في الآخر».

لكن تابعه عند الحاكم (٤ / ٥٠٥) محمد بن فضيل : ثنا أبو مالك الأشجعي به . وهو في حكم المروي . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ». وهو كما قال .

(يدرس) : من درس الرسم دروساً : إذا عفا وهلك . (وشي الثوب) : نقشه .

### من فوائد الحديث :

وفي هذا الحديث نبأ خطير ، وهو أنه سوف يأتي يوم على الإسلام يمحى أثره ، وعلى القرآن فيرفع ، فلا يبقى منه ولا آية واحدة ، وذلك لا يكون قطعاً إلا بعد أن يسيطر الإسلام على الكورة الأرضية جميعها ، وتكون كلمته فيها هي العليا ؛ كما هو نص قول الله تبارك وتعالى : **« هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ بَغْيَانٌ ۝ »** (١) ، وكما شرح رسول الله ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة سبق ذكر بعضها .

وما رفع القرآن الكريم في آخر الزمان ، إلا تمهدًا لإقامة الساعة على شرار الخلق ؛ الذين لا يعرفون شيئاً من الإسلام البتة ، حتى لا توحيده !

وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن ، وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ورسوخ بنائه ، وما ذلك إلا بتدارسه وتدبره وفهمه ، ولذلك تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه إلى أن ياذن الله برفعه .

فما أبعد خسال بعض المقلدة الذين يذهبون إلى أن الدين محفوظ بالمذاهب الأربع ، وأنه لا ضير على المسلمين من ضياع قرآنهم لو فرض وقوع ذلك ! هذا ما كان صرخ لي به أحد كبار المفتين من الأعاجم ، وهو يتكلّم العربية الفصحى بطلاقه ، وذلك لما جرى الحديث بيديه حول الاجتهاد والتقليد ؛ قال - ما يرددك كثير من الناس - : إن الاجتهاد أغلق بابه منذ القرن الرابع ! فقلت له : وماذا تفعل بهذه الحوادث الكثيرة التي تتطلب معرفة حكم الله فيها اليوم ؟ قال : إن هذه الحوادث مهما

(١) التوبة : ٣٣ .

كثرت فستجد الجواب عنها في كتب علمائنا إما عن عينها أو مثيلها. قلت: فقد اعترفت بيقاء بباب الاجتهاد مفتوحاً ولا بد! قال: وكيف ذلك؟ قلت: لأنك اعترفت أن الجواب قد يكون عن مثيلها لا عن عينها، وإذا الأمر كذلك؛ فلا بد من النظر في كون الحادثة في هذا العصر هي مثل التي أجابوا عنها، وحين ذلك فلا مناص من استعمال النظر والقياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وهذا معناه الاجتهاد بعينه لمن هو له أهل! فكيف تقولون بسد يابه؟

ويذكرني هذا بحديث آخر جرى بيني وبين أحد المفتين شمال سوريا، سأله: هل تصح الصلاة في الطائرة؟ قال: نعم. قلت: هل تقول ذلك تقليداً أم اجتهاداً؟ قال: ماذا تعني؟ قلت: لا يخفى أن من أصولكم في الإفتاء؛ أنه لا يجوز الإفتاء باجتهاد؛ بل اعتماداً على نص من إمام؛ فهل هناك نصٌّ بصحة الصلاة في الطائرة؟ قال: لا. قلت: فكيف إذن خالفتم أصولكم لهذا فاقرئتم دون نص؟ قال: قياساً. قلت: ما هو المقياس عليه؟ قال: الصلاة في السفينة. قلت: هذا حسن، ولكنك خالفت بذلك أصلاً وفرعاً: أما الأصل: فما سبق ذكره، وأما الفرع؛ فقد ذكر الرافع في «شرحه» أن المصلي لو صلى في أرجوحة غير معلقة بالسقف ولا مدمعة بالأرض؛ فصلااته باطلة. قال: لا علم لي بهذا. قلت: فراجع الرافعي إذن لتعلم أن **«فوق كل ذي علمٍ غليمٌ»**<sup>(١)</sup>، فلو أنك تعرف أنك من أهل القياس والاجتهاد، وأنه يجوز لك ذلك - ولو في حدود المذهب فقط -؛ لكان التبيجة أن الصلاة في الطائرة باطلة؛ لأنها هي التي يتحقق فيها ما ذكره الرافعي من الفرضية الخيالية يومئذ، أما نحن؛ فربما أن الصلاة في الطائرة صحيحة لا شك في ذلك، ولئن كان السبب في صحة الصلاة في السفينة أنها مدمعة بالماء بينها وبين الأرض، فالطائرة أيضاً مدمعة بالهواء بينها وبين الأرض، وهذا هو الذي يدألكم في أول الأمر حين بحثتم استقلالاً، ولكنكم لما علمتم بذلك الفرع المذهب؛ صدّكم عن القول بما أدأكم إليه بحثكم؟!

(١) يوسف: ١٦.

أعود إلى إتمام الحديث مع المفتى الأعمى: قلت له: وإذا كان الأمر كما تقولون: إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مجتهدين؛ لأن المفتى يبعد الجواب عن عين المسألة أو مثلها؛ فهل يتربّض ضرر ما لو فرض ذهاب القرآن؟ قال: هذا لا يقع. قلت: إنما أقول: لو فرض.. قال: لا يتربّض أي ضرر لو فرض وقوع ذلك! قلت: فما قيمة امتنان الله عز وجل إذن على عباده بحفظ القرآن حين قال: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَرْزَقُنَا الْذُكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**<sup>(١)</sup>، إذا كان هذا الحفظ غير ضروري بعد الأئمة؟

والحقيقة أن هذا الجواب الذي حصلنا عليه من المفتى بطريق المحاورة هو جواب كل مقلد على وجه الأرض، وإنما الفرق أن بعضهم لا يجرؤ على التصريح به، وإن كان قلبه قد انطوى عليه. نعود بالله من المخذلان.

فتأمل أيها القارىء الليبيب! مبلغ ضرر ما تشكونه؛ لقد جعلوا القرآن في حكم المرفوع وهو لا يزال بين ظهرانينا والحمد لله؛ فكيف يكون حالهم حين يُسرى عليه في ليلة؛ فلا يبقى في الأرض منه آية؟ فاللهم! هداك.

### حكم تارك الصلاة

هذا وفي الحديثفائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنحي قائلها من الخلود في النار يوم القيمة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى؛ كالصلاحة وغيرها، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، خاصة مع إيمانه بمشروعيتها؛ فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر، وأنه يقتل ردة لا حدأ، وقد صع عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذى والحاكم. وأنا أرى أن الصواب رأى الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون به (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يتحمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حديثة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد

(١) الحجر: ٩.

على صلة بن زفر - وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له - فيقول: «ما تغنى  
عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدركون ما صلة...» فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه:  
«يا صلة! تنجيهم من النار. ثلاثة».

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة - ومثلها بقية الأركان -  
ليس بكافر، بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيمة؛ فاحفظ هذا؛ فإنه قد لا  
تجده في غير هذا المكان.

وفي الحديث المروي ما يشهد له، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت على «الفتاوى الحديثية» (٨٤ / ٢) للحافظ السخاوي، فرأيته يقول  
بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكثير تارك الصلاة - وهي مشهورة معروفة -:  
«ولكن؛ كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه  
ممن نشأ بين المسلمين؛ لأنَّه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع  
إلى الإسلام؛ قبل منه، ولا قتل. وأما من تركها بلا عذر - بل تكاسلاً مع اعتقاد  
وجوبها -؛ فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنَّه - على  
الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري - كأن يترك الظهر مثلاً  
حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم  
يقتل إن لم يتتب، ويُحْسَل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر  
أحكام المسلمين عليه، ويُؤْوَل إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض  
أحكامه، وهو وجوب العمل؛ جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صرح أيضاً عنه بِيَقْنَاه أنه  
قال: «خمس صلوات كتبهن الله...» (فذكر الحديث، وفيه: إن شاء عليه، وإن  
شاء غفر له)، وقال أيضاً: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله؛ دخل الجنة...»  
إلى غير ذلك، ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافراً؛  
لم يغفر له؛ لم يرث ولم يورث».

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله في «حاشيته على المقنع»

(١ / ٩٥ - ٩٦)، وختم البحث بقوله:

«ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاحة عليه، ولا منع ميراث موروثه، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر؛ لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة؛ فهي على وجه التغليظ والتسيب بالكافار لا على الحقيقة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفره»، قوله: «من حلف بغير الله، فقد أشرك»، وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين».

أقول: نقلت هذا النص من «الحاشية» المذكورة؛ ليمثل بعض متخصصي الحنابلة أن الذي ذهنا إليه ليس رأياً لنا تفرّدنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم؛ كالموفق هذا - وهو ابن قدامة المقدسي - وغيره؛ ففي ذلك حجّة كافية على أولئك المتعصبة، تحملهم إن شاء الله تعالى على ترك غلوائهم، والاعتدال في حكمهم.

بيد أن هنا دقة قلّ من رأيته تتبّع لها، أو تبعه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها، فأقول:

إن التارك للصلاة كسلأ إنما يضع الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك قبل أن يستتاب؛ كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بين القتل والتوبّة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم؛ خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنّه لا يعقل - لو كان غير جاجد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحبّل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموعة الفتاوى» (٢) /

: ٤٤٨

«ومنى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل؛ لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها، ولا سلّطاماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بکفر هذا، ودللت عليه النصوص الصحيحة... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد لله سجدة قط؛ فهذا لا يكون قط مسلماً مقرّاً بوجوبها؛ فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تمام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد».

قلت: هذا منتهی التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

### خِصَالُ نُوْجُبُ الْجَنَّةَ

٨٨ - (ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم؛ إلا دخل الجنة).

رواد مسلم في «صحبيه» (٧ / ١١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥١٥)، وأبن خزيمة في «صححيته» (٣ / ٣٠٤ / ٢١٣١)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ١٨٩)، و«الشعب» (٧ / ٥٣٧ / ٩١٩٩)، وأبن عساكر في «تاریخه» (ج ٩ / ٢٨٨ / ١) من طريق مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أصبّ منكم اليوم صائماً؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من عاد منكم اليوم مريضاً؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من شهد منكم اليوم جنازة؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من أطعم اليوم مسكيناً؟». قال أبو بكر: أنا. قال مروان: بلغني أن النبي ﷺ قال: (فذكره).

والسياق للبخاري، وليس عند مسلم وأبن عساكر: «قال مروان: بلغني»، بل

هذا البلاغ عندهما متصل بأصل الحديث من طريقين عن مروان، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

والحديث عزاء المنذر في «الترغيب» (٤ / ١٦٢) لابن خزيمة فقط في «صحيحه»!

وله طريق آخرى عند ابن عساكر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة نحوه، وشاهد من حديث أنس، وفيهما حديث الترجمة.

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟». فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه، فدفعتها إليه.

أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده ضعيف؛ كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (١٤٠٠).

وفي فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والبشارة له بالجنة، والأحاديث في ذلك كثيرة طيبة.

وفي فضيلة الجمع بين هذه الخصال في يوم واحد، وأن اجتماعها في شخص يشير له بالجنة، جعلنا الله من أهلها.

٨٩ - (إِنَّ أُولَئِكَ مَا يَكْفَأُ - يعني: الإسلام - كمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ - يعني: التَّمْرُ - . فَقَيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ يَبْيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا يَبْيَّنُ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

رواية الدارمي (٢ / ١١٤): حدثنا زيد بن يحيى: ثنا محمد بن راشد عن أبي وهب الكلاعي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(فذكره).

قلت: وهذا سند حسن؛ القاسم بن محمد - هو ابن أبي بكر الصديق - ثقة، أحد الفقهاء في المدينة، احتاج به الجماعة.

وأبو وهب الكلاعي - اسمه عبد الله بن عبيد - وثقة دحيم، وقال ابن معين: «لا يأس به».

ومحمد بن راشد - هو المكحولي الخزاعي الدمشقي - وثقة جماعة من كبار الأئمة؛ كأحمد وابن معين وغيرهما، وضعفه آخرون، وتوسط فيه أبو حاتم، فقال: «كان صدوقاً حسن الحديث».

قلت: وهذا هو الراجح لدينا.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صادق بينهم».

وزيد بن يحيى هو إما زيد بن يحيى بن عبد العزى지 الموصلي أبو عبد الله الدمشقي، وإما زيد بن أبي الررقاء بزيد الموصلي أبو محمد نزيل الرملة، ولم يتم ترجيح لدلي الان أيهما المراد هنا؛ فكلاهما روى عن محمد بن راشد، ولكن أيهما كان فهو ثقة.

ثم ترجح عندي أنه الخزاعي؛ فقد ذكره ابن عساكر (٦ / ٦٨٣ - ٦٨٤) والمزي في شيوخ الدارمي.

ولأبي وهب الكلاعي متابع، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (رقم ٦٤) من طريق عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى به.

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى، أخرجه أبو يعلى في «مستدر» (٢٢٥ / ١)، وابن عدي (ق ٢٦٤ / ٢) عن القراءات بن سليمان عن القاسم به، ولفظه:  
«أول ما يكفا الإسلام كما يكفا الإناء في شراب يقال له: الطلاء».

**وقال البوصيري :**

«رواته ثقات؛ كما في حاشية «المطالب العالية» (٢ / ١٠٩).

ثم رواه ابن عدي عن الفرات؛ قال: حدثنا أصحاب لنا عن القاسم به، وقال:  
«الفرات هذا لم أر المتقديرين صرحو بضعفه، وأرجو أنه لا يأس به؛ لأنني لم  
أر في روایاته حديثاً منكراً».

قلت: وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٨٠):

«سألت أبي عنه؟ فقال: لا يأس به، محله الصدق، صالح الحديث».

وقال أحمد: «ثقة»؛ كما في «الميزان» و«اللسان».

قلت: فالإسناد صحيح، ولا يضره جهالة أصحاب الفرات؛ لأنهم جمع ينجز  
به جهالتهم، ولعل منهم أبا وهب الكلاعي؛ فإنه قد رواه عن القاسم كما في الطريق  
الأولى؛ فالحديث صحيح.

وقول الذهبي في ترجمة الفرات: «حديث منكره؛ منكر من القول، ولعله لم  
يقف على الطريق الأولى، بل هذا هو الظاهر. والله أعلم».

والحديث مما فات السيوطي، فلم يورده في «الجامع الكبير»، لا في باب (إن)  
ولا في (أول)، وإنما أورد فيه ما قد يصلح أن يكون شاهداً لهذا، فقال (١ / ٢٧٤)  
(٢):

«أول ما يكتفأ أمتی عن الإسلام كما يكتفأ الإناء في الخمر. ابن عساكر عن ابن  
عمر و .

ثم رأيته في «تاريخه» (١٨ / ٧٦ / ١) عن زيد بن يحيى بن عبيد؛ حدثني ابن  
ثابت بن ثوبان عن إسماعيل بن عبد الله قال: سمعت ابن محيريز يقول: سمعت  
عبد الله بن عمرو يقول: (فذكرة)، وزاد في آخره: (قال: قلت (علمه: وقطع) رسول  
الله ﷺ .

وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد.

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر عن عائشة، يأتي في الذي بعده.

(الطلاء)؛ قال في «النهاية»:

«بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الْرُّبُّ».

ثم ذكر الحديث، ثم قال:

«هذا نحو الحديث الآخر: سيشرب ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها. يريد: أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، ويسمونه طلاء؛ تحرجاً من أن يسموه خمراً».

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

٩٠ - (لَيْسْ تَحْلِلَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَفِي  
رَوَايَةِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٥)، وأحمد (٥ / ٣١٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم السكر» (ف ٤ / ٢) عن سعيد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وابن محيريز اسمه عبدالله، وهو ثقة من رجال الشيفيين.

وأبو بكر بن حفص، هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو ثقة محتاج به في «الصحابيين» أيضاً.

وبلال بن يحيى العبسي؛ قال ابن معين:

وليس به بأس».

وثيقه ابن حبان.

وقد تابعه شعبة، لكنه أسقط من الإسناد «ثابت بن السمعط»، وقال:  
«عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ بالرواية الثانية.

آخرجه النسائي (٢ / ٣٣٠)، وأحمد (٤ / ٢٣٧)، وإسناده صحيح، وهو  
أصح من الأول.

وروي عن أبي بكر بن حفص على وجه آخر من طريق محمد بن عبد الواهب  
أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر؛ قال: قال  
رسول الله ﷺ: (فذكره).

آخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٦ / ٢٠٥).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير أبي شهاب هذا، فلم أعرفه.

وللحديث شاهد يرويه سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله بن مسلم أن  
أبا مسلم الخولاني حج، فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ، فجعلت تسأله عن الشام  
وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم  
المؤمنين! إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء، فقالت: صدق الله، وبأي جنبي،  
سمعت حتى رسول الله ﷺ يقول:

«إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

آخرجه الحاكم (٢ / ١٤٧)، والبيهقي (٧ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، وقال الحاكم:  
«صحيح على شرط الشيفيين».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: كذا قال: «محمد»؛ فمحمد مجهول، وإن كان ابن أخي الزهرى؛

فالسند منقطع».

قلت: وسعيد بن أبي هلال كان اختلط، وقد تقدّم الحديث عن عائشة بلفظ آخر قبل هذا الحديث.

وله شاهد ثان من حديث أبي أمامة الباهلي ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفنة من أمتى الخمر؛ يسمونها بغير اسمها».

آخرجه ابن ماجه (٣٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٩٧) عن عبد السلام ابن عبد القدوس: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه. وقال أبو نعيم: «كذا حديثه عن أبي أمامة، وروي عن ثور عن خالد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله».

قلت: ورجاله ثقات ؛ غير عبد السلام هذا، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وله شاهد ثالث يرويه أبو عامر الغزاوي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أمتى يشربون الخمر في آخر الزمان؛ يسمونها بغير اسمها».

آخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١١٤)، وأبو عامر اسمه صالح بن رستم المزنبي، وهو صدوق كثير الخطأ؛ كما في «التقريب»؛ فمثله يستشهد به. والله أعلم.

وله شاهد رابع يرويه حاتم بن حرث عن مالك بن أبي مرريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فنذاكينا العلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتى الخمر؛ يسمونها بغير اسمها».

آخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١، ٣٥٥، ٤ / ١ / ٢٢٢)، وأبن ماجه (٤٠٢٠)، وأبن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٨ / ٢٩٥، ١٠ / ١ / ٢٣١)، وأحمد (٥ / ٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٦٧، ٢ / ١٦٥ / ١١٥ / ٢)، كلهم عن معاوية بن صالح عن حاتم به.

قلت: ورجاله ثقات؛ غير مالك بن أبي مريم؛ قال الذهبي:

«لا يعرف».

ووثقه ابن حبان على قاعده!

هذا هو علة الإسناد، وأما المتندر؛ فأعلمه في «مختصره» (٥ / ٢٧١) بقوله: «في إسناده حاتم بن حرثت الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ، وقال ابن معين: لا أعرفه».

قلت: قد عرفه غيره، فقال عثمان بن سعيد الدارمي:

«ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن عدي:

«العزّة حديثه لم يعرفه ابن معين، وأرجو أنه لا يأس به».

قلت: فإعلامه بشيخه مالك بن أبي مريم - كما فعلنا - أولى؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما ذكرنا.

هذا؛ وفي الحديث زيادة عند ابن ماجه والبيهقي وأبن عساكر بلفظ: «يعرف على رؤوسهم بالمعازف والمعنفات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

والحديث صحيح بكلمه:

أما أصله؛ فقد تقدمت له شواهد.

وأما الزيادة؛ فقد جاءت من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عتنم نحوه، ولفظه  
يأتي بعده، وقال البيهقي عقبه:

«ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن  
سعد وأنس بن مالك وعاشرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ».

٩١ - (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلِلُونَ الْبَرَّ وَالْحَرَبَرَ وَالْخَمْرَ  
وَالْمَعَافِرَ، وَلَيَنْزَلُنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرْوَحُ عَلَيْهِمْ بَارِحَةً لَهُمْ،  
يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعُ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّثُهُمُ اللَّهُ، وَيَضْطَعُ الْعِلْمُ،  
وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً، فقال (٤ / ٣٠)؛ رقم ٥٥٩.

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. وقال هشام بن عمار:  
حدثنا صدقة بن خالد؛ حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ حدثنا عطية بن قيس  
الكلابي؛ حدثني عبد الرحمن بن عتنم الأشعري قال؛ حدثني أبو عامر أو أبو مالك  
الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول: (فذاكراه) \*.

وقد وصله ابن حبان (٦٧١٩)، والطبراني (١ / ١٦٧)، والبيهقي (١٠ / ١)،  
وابن عساكر (١٩ / ٧٩ / ٢)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عمار به.  
وله طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد، فقال أبو داود (٤٠٣٩)؛ حدثنا  
عبد الوهاب بن نجدة؛ ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.  
ورواه ابن عساكر من طريق آخر عن بشر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد، ولم  
يقف على ذلك ابن حزم في «المحلبي»، ولا في رسالته في إباحة الملاهي، فأعمل  
إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام وبغير ذلك من العلل الواهية التي يبيّناها

العلماء من بعده، وردووا عليه تضعيقه للحديث من أجلها؛ مثل المحقق ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٧٠ - ٤٧٢)، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، وغيرهما، وقد فصلت القول في ذلك في جزء عندي في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها، يسر الله تبريضه ونشره.

ولبعضه شواهد؛ فانظر الحديث الذي قبله.

وابن حزم رحمة الله، مع علمه وفضله وعلمه؛ فهو ليس طريل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيقه لهذا الحديث، قوله في الإمام الترمذى صاحب «السنن»: «جهول»<sup>(١)</sup>، وذلك مما حمل العلامة محمد بن عبدالهادى - تلميذ ابن تيمية - على أن يقول في ترجمته في «مختصر طبقات علماء الحديث» (ص ٤٠١):

«وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيقه، وعلى أحوال الرواية».

قلت: فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد الثبت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه؛ فقد قال ابن عبدالهادى بعد أن وصفه بقوة الذكاء وكثرة الاطلاع:

«ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد، لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل؛ كالخلق والحق، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلًا؛ كالرحيم والعليم والقدير ونحوها، بل العلم عنده هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهو عين الذات، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلًا، وهذا عين السفسطة والمكابرة، وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة، وأمعن في ذلك، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة».

---

(١) قاله في «كتاب الفرانص»؛ كما في «تهذيب التهذيب».

**غريب الحديث:**

(الحر) : الفرج ، والمراد: الزنا.

(المعازف) : جمع معزفة؛ وهي آلات الملهمي؛ كما في «الفتح» .  
(علم) : هو الجبل العالى .

(بروح عليهم) : بحذف الفاعل ، وهو الرايعي ، بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ .

(سارحة) : هي الماشية التي تسرح بالغدأة إلى رعيها .  
(تروح) : أي: ترجع بالعشى إلى مألفها .

(يأتיהם لحاجة) : بيانه في رواية الإسماعيلي في «مستخرجه على الصحيح» :  
(يأتיהם طالب حاجة) .

(فيبيتهم الله) : أي: يهلكهم ليلاً .  
(ويضع العلم) : أي: يوقعه عليهم .

**فقه الأحاديث:**

يستفاد من الأحاديث المتقدمة فوائد هامة نذكر بعضها:  
أولاً: تحريم الخمر، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين والحمد لله؛ غير أن طائفة منهم - وفيهم بعض المتبوعين - خصوا التحريم بما كان من عصير العنب خاصة! وأما ما سوى ذلك من المشروبات المسكرة؛ مثل: (الستك)؛ وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبع، و(الجعة)؛ وهو نبيذ الشعير، و(السكركة)؛ وهو خمر العجيبة من الذرة؛ فذلك كله حلال عندهم إلا المقدار الذي يسكر منه، وأما القليل منه؛ فحلال! بخلاف خمر العنب؛ فقليله كثيرو في التحريم .

وهذا التفريق مع مصادمه للنصوص القاطعة في تحريم كل مسكر؛ كقول عمر

رضي الله عنه :

«نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء؛ من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

وكقوله عليه السلام:

«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وقوله:

«ما أسكر كثيرة؛ فقليله حرام»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا التفريق مع مصادمته لهذه النصوص وغيرها؛ فهو مخالف للقياس الصحيح والنظر الرجيع، إذ أي فرق بين تحريم القليل الذي لا يسكر من خمر العنب المسكر كثيرة، وبين تحليل القليل الذي لا يسكر من خمر الذرة المسكر؟! وهل حرم القليل إلا لأنه ذريعة إلى الكثير المسكر؟! فكيف يحلل هذا ويحرم ذاك والصلة واحدة؟!

تالله إن هذا من الغرائب التي لا تكاد تصدق نسبتها إلى أحد من أهل العلم لولا صحة ذلك عنهم! وأعجب منه أن الذي تبني القول به هو من المشهورين بأنه من أهل القياس والرأي<sup>(٢)</sup>!!

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٦٣) بعد أن ساق بعض النصوص المذكورة:

«فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المختلفة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن وحوطب بها الصحابة معنية عن

(١) خرجت هذا الحديث وما قبله في «تخریج الحلال والحرام» (٥٧ - ٥٨)، والإبراء، (٤٣١ و ٤٣٣).

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١ / ٣٢٢ - ٣٢٩).

التكلف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة التزاع فيه، فإذا قد ثبتت تسميتها خمراً نصاً، فتناول لغظ النصوص لها كتناوله لشراب العنبر سواء تناولاً واحداً، فهذه طريقة منصوصة سهلة تربيع من كلمة القياس في الاسم والقياس في الحكم، ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينها؛ لأن تحرير قليل شراب العنبر مجمع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن التفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعوه إلى كثيرة، وهذا المعنى يعنيه في سائر الأشربة المسكرة؛ فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس، لكان كافياً في التحرير؛ فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها؟! بل هي صحيحة، وبالله التوفيق».

وابضاً، فإن إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي؛ لأنه لا يمكن معرفته؛ إذ أن ذلك يختلف باختلاف نسبة كمية المادة المسكرة (الكحول) في الشراب، فرب شراب قليل كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر، ورب شراب أكثر منه كمية الكحول فيه أقل لا يسكر! كما أن ذلك يختلف باختلاف بنية الشاربين وصحتهم؛ كما هو ظاهر بين، وحكمة الشريعة تنافي القول بإباحة مثل هذا الشراب، وهي التي تقول: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، وامن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

واعلم أن ورود مثل هذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معأ في بعض المذاهب؛ مما يوجب على المسلم البصیر في دینه الرحيم بنفسه أن لا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذلك، وإلا سار المتأهلين لذلك، والله تعالى يقول: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>

(١) التحل: ٤٣.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإننا نعتقد أن من قال بهذا القول من العلماء المشار إليهم؛ فهو مأجور على خطئه؛ للحديث المعروف<sup>(١)</sup>؛ لأنهم قصدوا الحق فاختلطوا به، وأما من وقف من أتباعهم على هذه الأحاديث التي ذكرنا، ثم أصر على تقليلهم على خطائهم، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة؛ فهو - ولا شك - على ضلال مبين، وهو داخل في وعيد هذه الأحاديث التي خرجناها، ولا يفده شيئاً تسميه لما يشرب بغير اسمه؛ مثل: الطلاء، والنبيذ، أو (الكونياك) . . . وغير ذلك من الأسماء التي أشار إليها رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث الكريمة.

وصدق الله العظيم إذ يقول: «إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحريم آلات العزف والطرب، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:

أ - قوله: «يَسْتَحْلُونَ»؛ فإنه صريح بأن المذکورات - ومنها المعاذف - هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ب - فرن المعاذف مع المقطوع حرمته: الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة؛ ما قررها معها إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت أحاديث كثيرة، بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ؛ كالطبل والقبن - وهو العود - وغيرها، ولم يأت ما يخالف

(١) على أنه يحصل أنه قد تبين له الخطأ فيما بعد، فرجع عنه، ثم لم يستهير بذلك عنه؛ فقد رأيت في «فضائل أبي حنيفة» لأبي القاسم السعدي (٤ / ٥١) بستانه عن شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

«اخطا الناس في قولهم: «كل سكر حرام»؛ إنما هو: «كل سكر حرام». قال شعيب: كانى اسمه من قلق فيه - يعني: أبي حنيفة - يقول: إني أخاف أن يكون هو الذي اخطأه، وإنسته جيد؛ إلا أنه لم أجده للسعدي هذا ترجمة.

(٢) النجم: ٤٣.

ذلك أو يخصه، اللهم! إلا الدف في النكاح والعيد؛ فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم.

ولذلك اتفقت المذاهب الاربعة على تحريم آلات الطرب كلها، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب، والحق به بعض المعاصرین الموسيقى العسكرية، ولا وجه لذلك البة لأمور:

الأول: أنه تخصيص لآحاديث التحرير بدون مخصوص سوى مجرد الرأي والاسحسان، وهو باطل.

الثاني: أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يقلدوا بقلوبهم على ربهم، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم؛ فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم، واربط لقلوبهم؛ فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم، ويصرفهم عن ذكر ربهم؛ قال تعالى: **﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَهْ فَاثْبَتُو وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن استعمالها من عادة الكفار **﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾**<sup>(٢)</sup>؛ فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم، لا سيما فيما حرم الله تبارك وتعالى علينا تحريماً عاماً، كالموسيقى.

ولا تغترر أيها القارئ الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى؛ فإنهم - والله - عن تقليد يفتون، ولهم الناس اليوم يتصررون، ومن يقلدون؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فاباح آلات الطرب والملاهي؛ لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصح عنده، وقد عرفت أنه صحيح قطعاً، وأن ابن حزم أتبى من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه.

وليت شعري! ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الاربعة؛ مع انهم

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) التوبة: ٢٩.

أفقه منه وأعلم وأكثر عدداً وأقوى حججاً! لو كان العامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي؛ فليس لأحد عليهم من سبيل، ومعنى التحقيق العلمي - كما لا يخفى - أن يتبعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب، ويدرسوا طرقها ورجالها، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف، ثم إذا صع عندهم شيء منها؛ درسوها من ناحية دلالتها وفهمها وعامها وخاصتها، وذلك كله حسبما تقتضيه فواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه، لو فعلوا ذلك؛ لم يستطع أحد انتقادهم، ولكنوا مأجورين، ولنكنهم - والله - لا يصنعون شيئاً من ذلك، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة؛ نظروا في أقوال العلماء فيها، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة - زعموا - دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنّة، وبعضهم يقول: لا يوجد دليل قطعي على التحرير؛ فكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أموراً باسم الشريعة، بيراً الإسلام منها. فإلى الله المستعين.

فاحرص أيها المسلم! على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك، وسنة نبيك،  
ولا تقل: قال فلان؛ فإن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال،  
ورحمة الله على من قال:

<b>قال الصحابة لئن بالتمويه</b> <b>لئن الرسول وبين رأي فقيه</b> <b>حذراً من التمثيل والتشبيه</b>	<b>العلم قال الله قال رسوله</b> <b>ما العلم نصبك للخلاف سفاهة</b> <b>كلاً ولا جحود الصفات ونفيها</b>
--	--

ثالثاً: أن الله عز وجل قد يعاقب بعض الفاسق عقوبة ذنبية مادية، فيمسخهم فيقلب صورهم - وبالتالي عقولهم - إلى بهيمة.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٩ / ١٠) في صدد كلامه على المسخ المذكور في الحديث:

«قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون

كتابية عن تبدل أخلاقهم. قلت: والأول أليق بالسياف».

أقول: ولا مانع من الجمع بين المقولين - كما ذكرنا -، بل هو المتأخر من الحدبيين، والله أعلم.

وقد ذهب بعض المفسرين في العصر الحاضر إلى أن مسخ بعض اليهود فردة وختاير لم يكن مسخاً حقيقياً بدنياً، وإنما كان مسخاً خلقياً! وهذا خلاف ظاهر الآيات والأحاديث الواردة فيهم، فلا تلتفت إلى قولهم؛ فإنهم لا حجة لهم فيه؛ إلا الاستبعاد العقلي المشعر بضعف الإيمان بالغيب، نسأل الله السلامة.

رابعاً: ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحجّل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار؛ وجد التحريم، ولو لم يستمر الاسم؛ قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها؛ رداً على من حمله على اللفظة! (انظر الاستدراك رقم: ٣)».

٩٢ - (ما أنا بِأَقْدَرُ عَلَى أَنْ أَدْعُ لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تُشْعِلُوا لِي مِنْهَا شَعْلَةً؟ يعني: الشمس).

رواه أبو جعفر البخاري في «حديث أبي الفضل أحمد بن ملاعيب» (٤٧ / ١ - ٢)، وابن عساكر (١١ / ٣٦٣، ١٩ / ٤٤ / ٢٠١) من طريق أبي بعل وغيرة كلامها عن يonis بن يكير: ناطحة بن يحيى عن موسى بن طلحة: حدثني عقيل بن أبي طالب قال:

« جاءت قريش إلى أبي طالب، فقالوا: أرأيت أحمداً؟ يؤذينا في نادينا، وفي مسجدنا، فإنهه عن أذانا. فقال: يا عقيل! انتي بمحمد. فذهبت فأتيته به، فقال: يا ابن أخي! إإنبني عمك زعموا أنك تؤذفهم في ناديهم وفي مسجدهم؛ فاته عن

ذلك . قال : فلحوظ رسول الله ﷺ ببصره (وفي رواية : فلحق رسول الله ﷺ ببصره) إلى السماء ، فقال : (فذكره) . قال : فقال أبو طالب : ما كذب ابن أخي ، فارجعوا . قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ، وفي يونس بن بكير وطلحة ابن يحيى كلام لا يضر .

وقد تابعه عبد الواحد بن زياد : نا طلحة بن يحيى به .

آخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٤١ / ١ / ٨٧١٧ - بترقيمي) .  
وعبد الواحد بن زياد ثقة محتاج به في «الصحابيين» ؛ فهوتابع قوي ليونس بن بكير .

وأما حديث : «يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يسارِي ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك دونه ؛ ما تركته» ؛ فليس له إسناد ثابت ، ولذلك أورده في «الأحاديث الضعيفة» (٩١٣) .

٩٣ - (يا عائشة ارفعي عنا حصيراً كهذا ؛ فقد خشيست أن يكون يُفتن الناس) .

آخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٤٨) : حدثنا عثمان بن عمر : ثنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلى على خمرة ، فقال : (فذكره) .  
وآخرجه ابن خزيمة في «صححه» (٢ / ١٠٥ / ١٠١١) والسراج في «مسنده» (ق ١٠٣ / ١) من طرق أخرى عن عثمان بن عمر به .  
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٥٦) :  
«رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصرًا في صلالته على الخمرة» .

قلت: فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه يوهم أنه عندهم من حديث عائشة، الواقع أنه عندهم من حديث ميمونة.

والآخر: أنه ليس عند البخاري، وهو خطأ، فقد أخرجه في آخر الحيض وأوائل الصلاة، وهو مخرج في « الصحيح أبي داود» (٦٦٣)، و«الروض النضير» (٨٧).

(تبصر): كان في الطبعة السابقة مكان هذا الحديث حديث آخر بلفظ: « تكون إبل للشياطين . . . ، فخذلته من هنا؛ لأنه تبَّعَ أن فيه انقطاعاً بين سعيد بن أبي هند وأبي هريرة، ومثله الحديث (١٩٥) في الطبعة السابقة.

### كرامة الحلف بالأمانة

٩٤ - (من حَلْفٍ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا).

رواه أبو داود (٢٣٥٣): حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير: ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن بريدة الثنان: عبد الله وسليمان، والأول أوثق، وقد احتاج به الشيخان بروايه عن أبيه، فما قبل: إنه لم يسمع من أبيه؛ مرجح، ولذلك لم يذكره العلاني في «المراسيل»، والراجح أنه المراد هنا، فقد ذكره المزري في شيخوخ الوليد بن ثعلبة، وتبعه العسقلاني.

وزهير هو ابن معاوية، أبو خيثمة الكوفي، وهو ثقة احتاج به الشيخان أيضاً.

ومثله أحمد بن يونس، واسم أبيه عبد الله بن يونس.

والوليد بن ثعلبة وثقة ابن معين وابن حبان، وقد أخرج حديثه هذا في «صحيحه» (١٣١٨)، والحاكم (٤ / ٢٩٨)، وصححه، ووافقه المذهب.

وقال النووي في «رياض الصالحين» (رقم ١٧١٨ - بتحقيقي):

«حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

فلا تفتر بعد هذا بذلك العايش بـ «الرياض»، الذي حذف منه أحاديث كثيرة صحيحة بزعم أنها معلولة! فأوردها في «ضعيفته» التي ذيل بها على «رياصه»، منها هذا (رقم ١١٩)؛ بدعوى الانقطاع بين ابن بريدة وأبيه! وهو عبد الله بن بريدة؛ كما في رواية الحكم، وكذلك أحمد (٥ / ٣٥٢).

ورواه الروياني في «مسند» (١٦ / ٢ / ٢) من طريق ليث عن عثمان بن عمير عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وهذا سند صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٥٨) تعليقاً على الحديث:

«هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليس الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته».

### استعجَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ خَطْبِهَا

٩٥ - (انظر إليها؛ فإنَّ في أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً؛ يعني: الصَّفَرَ).

أخرجه مسلم في «صححه» (٤ / ١٤٢)، وسعيد بن منصور في «سنة» (٥٤٣)، وكذا النسائي (٢ / ٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٨)، وابن حبان في «صححه» (٤٠٣٠ - الإحسان)، والدارقطني (٣٩٦)، والبيهقي (٧ / ٨٤) عن أبي حازم عن أبي هريرة:

«أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال رسول الله ﷺ:».

قلت: فذكره، والسياق للطحاوي، ولفظ مسلم والبيهقي:

«كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له

رسول الله ﷺ: أَنْظُرْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْظُرْ. . . . . المُحَدِّث.  
ولجملة الأعين شاهد من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن حبان (١٤٣٧ - موارد)  
بمقدمة حسن.

وقد جاء تعليل هذا الأمر في حديث صحيح، وهو:

### ٩٦ - (انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بِينَكُمَا).

أخرجه سعيد بن منصور في «ستته» (٥١٨ - ٥١٥)، وكذا النسائي (٢ / ٧٣)،  
والترمذني (١ / ٢٠٢)، والدارمي (٢ / ١٣٤)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والطحاوي (٢ / ٨)،  
وابن الجارود في «المستقى» (ص ٣١٣)، والدارقطني (ص ٣٩٥)، والبيهقي  
(٧ / ٨٤)، وأحمد (٤ / ١٤٤ - ٢٤٥ / ٢٤٦)، وابن عساكر (٢ / ٤٤ / ١٧) عن  
بكير بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة:

أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَذَكْرُهُ). وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ :

«فَاتَتْهَا وَعِنْدَهَا أَبْوَاهَا وَهِيَ فِي خَدْرِهَا، قَالَ: فَقُلْتَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنِي  
أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَسَكَتَا. قَالَ: فَرَفَعَتِ الْجَارِيَةُ جَانِبَ الْخَدْرِ، فَقَالَتْ: أَخْرُجْ  
عَلَيْكَ؛ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ؛ لَمَا نَظَرْتَ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ  
يَأْمُرْكَ أَنْ تَنْظُرَ؛ فَلَا تَنْظُرْ. قَالَ: فَنَظَرَتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ تَرَوَجَتْهَا، فَمَا وَقَعَتْ عَنِي امْرَأَةٌ  
بِمَرْزَلِهَا، وَلَقَدْ تَرَوَجَتْ سَبْعِينَ، أَوْ بَضَعْعَافَ سَبْعِينَ امْرَأَةً».

وقال الترمذني والبغوي:

«وَحَدِيثُ حَسْنٍ». وأقره العراقي في «تخریج الإحياء» (٢ / ٣٩).

قلت: ورجالة كلهم ثقات؛ إلا أن يحيى بن معين؛ قال:

«لَمْ يَسْمَعْ بَكْرٌ مِنْ الْمَغِيرَةِ».

قلت: لكن قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٩١) بعد أن عزاه إلى ابن حبان

وبعض من ذكرنا:

«وذكره الدارقطني في «العلل»، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة». .

قلت: ولعله لذلك لم يذكره العلاني في «المراسيل» (١٧٩ / ٦٥)، وقال البوصيري في «الزوائد» (ص ١١٨):  
«إسناده صحيح، رجاله ثقات».

قلت: وعلى فرض أنه لم يسمع منه، فاعل الواسطة بينهما أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق في «الأمالى» (٤٦ / ١ - ٢)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وأبو يعلى في «مسند» (ق ١٧٠ / ١)، وابن حبان (١٢٣٦)، وابن الجارود، والدارقطني، والحاكم (٢ / ١٦٥)، والضياء في «المختار» (ق ٨٨ / ٢)، والبيهقي: كلهم من طريق عبد الرزاق: أنا معمر عن ثابت عن أنس قال:  
«أراد المغيرة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (فذكره)، وزاد:  
قال: فعل ذلك، فتزوجها، فذكر من موافقتها». وقال الحاكم:  
«صحيح على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن القطان في كتابه القيم: «النظر في أحكام النظر» (ق ٧٠ / ٢).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١١٨ / ١):  
«هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان في «صححه»، وعبد بن حميد في «مسند» عن عبد الرزاق به».

قلت: لكن أعلمه الدارقطني بقوله:

«الصواب عن ثابت عن بكر المزنبي».

ثم ساق من طريق ابن مخلد الجرجاني: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن ثابت عن  
بكر المزنبي: أن المغيرة بن شعبة قال: «أتيت النبي ﷺ (تحوه)».

قلت: ولكن الرواة الذين رواه عن عبد الرزاق بإسناده عن ثابت عن أنس أكثر،  
 فهو أرجح، إلا أن يكون الخطأ من عبد الرزاق أو شيخه معمر، والله أعلم.  
(يؤدي) أي: تدوم المودة.

قلت: ويجوز النظر إليها، ولو لم تعلم أو تشعر به، لقوله رض:

٩٧ - (إِذَا حَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا إِذَا  
كَانَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا لِحَطْبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ).

آخرجه الطحاوي، وأحمد (٤٢٤ / ٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٥٢ / ٨٩٨ - بترقيمي) من طرق عن زهير بن معاوية قال: ثنا عبد الله بن عيسى  
عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد - وكان قد رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال: قال  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فذكه. والسابق للطحاوي، وقال الطبراني:

«أبي حميد الأنصاري».

وقال أحمد:

«أبي حميد أو أبي حميدة، الشك من زهير».

ثم قال الطبراني:

«لم يروه عن عبد الله بن عيسى إلا زهير، ولا يروى عن أبي حميد الساعدي إلا  
بهذا الإسناد».

كذا قال، ويأتي ما يعارضه.

وهو إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، والشك المذكور لا يضره؛ لأنَّه صحابي على كل حال، على أنَّ الراجح عندي الرواية التي لا شك فيها؛ لما تقدم، ولأنَّ زهيرًا قد نوَّع من قيس بن البريع عند البزار (٢ / ١٥٩ / ١٤١٨)، وقال:

«لا نعلم لأبي حميد غير هذه الطريق»<sup>١</sup>!

كذا قال! فخفيت عليه متابعة زهير المتقدمة، كما خفيت متابعة قيس على الطبراني، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً.

وكذلك خفيت متابعته زهير على ابن القطان (٢ / ٧١)، فأعمل الحديث بقيس! وقد رواه الطبراني أيضًا في «الكبير»؛ كما في «المجمع» (٤ / ٢٧٦)، وقال:

«ورجال أَحْمَد رجال الصَّحِيفَةِ».

وسكت عليه المحافظ في «التلخيص».

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة، وهو محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال سهل بن أبي حثمة:

رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الصحاكة - فوق إجبار لها<sup>(١)</sup> - ببصره طرداً شديداً، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! فقال: إبني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٩٨ - (إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرَىءٍ خِطْبَةً امْرَأً؛ فَلَا بُأْسَ أَنْ يَنْتَرِي إِلَيْهَا).

رواه سعيد بن منصور في «ستة» (٥١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ١٥٨ / ١٠٣٣٨)، وكذا ابن ماجه (١٨٦٤)، والطحاوي (٢ / ٨)، والبيهقي (٧ /

<sup>(١)</sup> بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه.

٨٥)، وأنطيلسي (١١٨٦)، وأحمد (٤ / ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٢٢٣ - ٢٢٥) عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل

ـ وقع في الطحاوي : سليمان - بن أبي حثمة [١]

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج ؛ فإنه مدلس ، وقد عنده .

وقال البيهقي :

«إسناده مختلف ، ومداره على الحجاج بن أرطاة ، وفيما مضى كفاية» .

وتعقبه الحافظ البوصيري ، فقال في «الزوائد» (١١٧ / ٢) :

«قلت : لم ينفرد به الحجاج بن أرطاة ؛ فقد رواه ابن حبان في «صحيحة» عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي حازم عن سهل بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن سلمة . . . (فذكره)» .

قلت : كذا وجدته بخطي تقللاً عن «الزوائد» ، فلعله سقط متى أو من ناسخ الأصل شيء من سنته - وذلك ما مستبعده - ؛ فإنه منقطع بين أبي خيثمة وأبي حازم ؛ فإن أبي خيثمة - واسمها زهير بن حرب - توفي سنة (٢٧٤) ، وأما أبو حازم ؛ فهو إما سليمان الأشعري ، وإما سلمة بن دينار الأعرج ، وهو الأرجح ، وكلاهما تابعي ، والثاني متاخر الوفاة ، مات سنة (١٤٠هـ) .

ثم رأيت الحديث في «زوائد ابن حبان» (١٢٣٥) مثليماً نقلته عن البوصيري ؛ إلا أنه وقع فيه : «أبو حازم - بالغاء المعجمة - عن سهل بن محمد بن أبي حثمة» مكان «سهل بن أبي حثمة» ، وسهل بن محمد بن أبي حثمة لم أجده له ترجمة ، ولعله في «ثقات ابن حبان» ؛ فليراجع .

[ثم رجعت إلى «الثقة» ، وجدته فيه (٦ / ٤٠٦) هكذا : «سهل بن محمد بن أبي حثمة ، يروي عن عمه سليمان بن أبي حثمة عن محمد بن سلمة ، روى عنه أبو معاوية الضرير» .

قلت: فانكشف لنا أن (أبا حازم) أو (أبا خازم) محرف، والصواب (ابن خازم)، فإن (أبا معاوية الضريبي) هو محمد بن خازم؛ كما في كتب الرجال.

والظاهر أنه سقط من «الزوائد» اسم محمد؛ فإنه في «الإحسان» (٦ / ١٣٩ / ٤٠٣١): «محمد بن خازم»، فاتصل السند.

ورجاله ثقات؛ إلا محمد بن سليمان بن أبي حشمة؛ فلم نجد توثيقه عند غير ابن حبان.

وتابعه يحيى بن سعيد عند الطبراني (١٩ / ٢٢٥ / ٥٠٢)، لكن الراوي عنه إبراهيم بن صرمة تكلموا في روايته عن يحيى، لكن للحديث طريقان آخران:

الأولى: عن إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حشمة به.

آخرجه الحاكم (٣ / ٤٣٤)، وقال:

«حدث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب».

قال الذهبي في «تلخيصه»:

«قلت: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ».

الثانية: عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة مرفوعاً به.

آخرجه أحمد (٤ / ٢٢٦): ثنا وكيع عن ثور عنه.

قلت: ورجاله ثقات؛ غير الرجل الذي لم يسم، وهو نابعي، فيشهد به.

وبالجملة؛ فال الحديث قوي بهذه الطرق، ولم يقف عليها ابن القطان في «النظر» (ق ٧١ / ١)، فذكر أنه لا يعرف إلا من طريق ابن أرطاة، وهو ضعيف، ومحمد بن سليمان لا يعرف، ثم قال:

«وفي الحديثين الصحيحين المتقدمين غنية عنه وعن غيره».

يعني حديث المغيرة (٩٦) وحديث أبي هريرة قبله . والله أعلم .

وقد ورد عن جابر مثل ما ذكرنا عن ابن مسلمة ؛ كما يأتي .

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء ؛ ففي «فتح الباري» (٩ / ١٥٧) :

«وقال الجمehor: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حبّشة أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة».

فالتلde:

روى عبد الرزاق في «الأمالى» (٢ / ٤٦) بسنده صحيح عن ابن طاروس قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها. فذهب، فغضبت رأسى وترجلت، ولبسـت من صالح ثيابي ، فلما رأى في تلك الهيئة، قال: لا تذهب! قلت: ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكتفين؛ لإطلاق الأحاديث المتقدمة، ولقوله بـ :

٩٩ - (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل).

آخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (٣ / ٣٢٤ و ٣٦) عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله بـ (فذكره). قال: «فخطبـت جارية، فكنت أتخـبا لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها».

والسباق لأبي داود .

وقال الحاكم :

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي .

قلت : ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكن قد صرخ بالتحديث في إحدى روايتي أحمد ، فلسانده حسن ، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٥٦) ، وقال في «التلخيص» :

«وأعلمه ابن القطان برواقد بن عبد الرحمن ، وقال :المعروف واقت بن عمرو .

قلت : رواية الحاكم فيها عن واقت بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق» .

أقول : وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى ، فقلالاً : «واقت بن عبد الرحمن» ، وقد نفرد به عبد الواحد بن زياد ، خلافاً لمن قال : «واقت ابن عمرو» ، وهم أكثر ، وروايتهم أولى ، ورواقت بن عمرو ثقة من رجال مسلم ، أما واقت ابن عبد الرحمن ، فمجهول ، فإلال ابن القطان الحديث به في «أحكام النظر» (ق ٧٠ - ٢ / ٧١) مرجوح . والله أعلم .

فقه الحديث :

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، وأيده عمل راويه به ، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة ؛ كما ذكرنا في الحديث الذي قيله ، وكفى بهما حجة .

ولا يضرنا بعد ذلك مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكتفين فقط ؛ لأنّه تقدير للحديث بدون نص مقيد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة ، لا سيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٩١ - ٢٩٢) :

«فائدة : روى عبد الرزاق (١٠٣٥٢) ، وسعيد بن منصور في «ستة» (٥٢٠ -

(٥٢١)، وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، [فقيل له: إن رُدُك فعاوده]، فقال [له علي]: أبعث بها إليك، فإن رضيتك؛ فهي امرأتك. فراسل بها إليه، فكشف عن ساقيها، فقالت: لو لا أنك أمير المؤمنين؛ لصككت عينك<sup>(١)</sup>. وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكففين».

قلت: ثم وقفت على إسناده عند عبد الرزاق في «مصنفه»، فتبين أنَّ في القصة انقطاعاً، وأنَّ محمد بن علي ليس هو ابن الحنفية، وإنما هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر؛ في بحث أودعته في «الضعفية» (١٤٧٣)؛ فراجعته؛ فإنه مهم.

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكاله هو مذهب الحنفية والشافعية؛

قال ابن القيم في «تهدیب السنن» (٣ / ٢٥ - ٢٦):

«وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها. وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديهما.

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والمساقين ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: ثم تزوجها عمر رضي الله عنهما، ورزقت منه ولدين: زيد ورفبة؛ كما في «الإصابة»، ومنه استدركت الزيادة.

(٢) (نبیه): وقد ذكر ابن الجوزي في «صبد الخاطر» (١ / ٨٢) نحو هذه الرواية الثانية،

فقال:

«وقد نصَّ أحمد على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد تناحها ما هو عورة؛ يشير إلى ما يزيد على الوجه».

فعلق عليه الأستاذ علي الطنطاوي بقوله:

«ليس في المعرف من مذهب أحمد جواز ذلك».

والظاهر أنَّ الأستاذ يعني المعرف عنده! ولا فهو معروف في كتب الحنابلة وغيرهم، ولو رجع إليها لكان عنه معروفاً، وحسبك منها كتاب «المعنى»، لابن قدامة؛ فقد قال (٧ / ٤٤) بعد =

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة!».

قلت: والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث، وتطبيق الصحابة له، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المعني» (٤٥٤ / ٧):

«ووجه جواز النظر [إلى] ما يظهر غالباً أن النبي صلوات الله عليه لما أذن في النظر إليها من غير علمها؛ علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذا لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً، فأبشع النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبشع له النظر إليها بأمر الشارع، فأبشع النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم».

ثم وقفت على كتاب «ردود على أباطيل» لفضيلة الشيخ محمد الحامد، فإذا به يقول (ص ٤٣):

«فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكتفين من المخطوبة باطل لا يقبل».

وهذه جرأة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه، إذ إن المسألة خلافية كما سبق بيانه، ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حججه ودليله كهذه الأحاديث، وهو لم يصنع شيئاً من ذلك، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلاً، والواقع خلافه كما ترى؛ فإن هذه الأحاديث بطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله صلوات الله عليه في الحديث (٩٩): «ما يدعوه إلى نكاحها؟! فإن كل ذي فقه

---

= أن ذكر الرواية الأولى ومعنى الثانية:

قال أحمد في رواية حنبل: لا يأس أن ينظر إليها إلى ما يدعوه إلى نكاحها من بد أو جسم ونحو ذلك. وقال أبو بكر (المرزوقي): لا يأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة.

يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفاف فقط، ومثله في الدلالة قوله **﴿فِي الْحَدِيثِ﴾** في الحديث (٤٧)؛ «وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»! وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم بسته **﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾**، ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله؛ فإن كلاً منها تخلياً لخطيبه ليبرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظن بهما عاقل أنهاهما تخلياً للنظر إلى الوجه والكفاف فقط؟! ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقيه أم كلثوم بنت علي - إن صع عنه -؛ فهو لا ثالثة من كبار الصحابة - أحدهم الخليفة الراشد - أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفاف، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم؛ فلا أدرى كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟! وعهدي بامثال الشيخ أن يقيموا القيمة على من خالف أحداً من الصحابة اتباعاً للسنة الصحيحة، ولو كانت الرواية عنه لا تثبت؛ كما فعلوا في عدد ركعات التراويح! ومن عجيب أمر الشيخ - عفا الله عنا عنه - أنه قال في آخر البحث: «قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُتُبْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾»<sup>(١)</sup>؛ فندعوا أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية، ورد هذه المسألة إلى السنة بعدما تبيّنت والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا؛ ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها - على الخلاف السابق -؛ فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها؛ فإنهن لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق! - تورعاً منهم - زعموا -، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم ياذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها وبين أهلها بشباب الشارع!

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المتهرين الذين لا يغارون على بناتهم - تقليداً منهم لأسيادهم الأوروبيين - فيسمحون للمصوّر أن يصوّرهن وهي سافرات سفوراً غير

(١) النساء: ٥٩.

مشروع، والمصور رجل أجنبيٌّ عنهم، وقد يكون كافراً، ثم يقدمون صورهن إلى بعض الشبان بزعم أنهم يريدون خطبتهن، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة، وتظل صور بناتهن معهم ليتعذلوا بها، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها! ألا فتعسأ للآباء الذين لا يغارون. وإنما لله وإنما إليه راجعون.

### من الأذكار بعد الفريضة

١٠٠ - (يا أبا ذرٍ! ألا أعلمكَ كلماتٍ تُذكرُ بهنَّ مِنْ سَبَقَكَ، ولا يلحقُكَ مِنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخْذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ تَكْبِرُ اللَّهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتَخْتَمُهَا بِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

رواه أبو داود (١٥٠٤)؛ حديث عبد الرحمن بن إبراهيم؛ ثنا الوليد بن مسلم؛ ثنا الأوزاعي؛ حديث حسان بن عطية قال؛ حديثي محمد بن أبي عائشة قال؛ حديثي أبو هريرة قال:

«قال أبو ذر: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصل، وبصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وزاد في آخره: «غفرت له ذنبه ولو كانت مثل زيد البحرة».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، ولكنني في شك من صحة هذه الزيادة في الحديث بهذا الإسناد؛ فقد أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٨) بهذا الإسناد؛ ثنا الوليد به دونها، وكذلك أخرجه الدارمي من طريق آخر، فقال (١) (٣١٢):

«أخبرنا الحكم بن موسى : ثنا هقل عن الأوزاعي به ، دونها».

ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث ، وقد جاءت هذه الزيادة في حديث آخر لأبي هريرة ، فأشعرني أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر ، فدمجهما في سياق واحد ! ولفظ الحديث المشار إليه يأتي بعده إن شاء الله .

١٠١ - (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامُ الْمَائِةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَغَرِبَتْ لَهُ خَطَابَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدٍ الْبَحْرِ) .

أخرجه مسلم (٢ / ٩٨) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٤٧) ، والبيهقي (٢ / ١٨٧) ، وأحمد (٢ / ٣٧٣ و٤٨٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبد العذججي عن عطاء بن يزيد المليشي عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد جاء هذا العدد في حديث آخر ، لكنه جعل بدل التهليلة تكبيرة أخرى مع الثلاث والثلاثين ، ويأتي عقب هذا إن شاء الله تعالى .

فائدة: أخرج النسائي (١ / ١٩٨) ، والحاكم (١ / ٢٥٣) عن زيد بن ثابت؛

قال:

«أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثة وثلاثين ، ويكبروا أربعاً وثلاثين ، فأتي رجل من الأنصار في منامه ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وتحمدوا ثلاثة وثلاثين ، وتكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل (يعني : خمساً وعشرين) ، فلما أصبح ، أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، قال : اجعلوها كذلك» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه، أخرجه النسائي بسنده صحيح.

١٠٢ - (مُعَقِّبَاتُ لَا يَخِيبُ قاتِلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ دُبَرٌ كُلُّ صلاةٍ مكتوبَةٍ : ثلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً).

رواه مسلم (٤ / ٩٨)، وأبو عوانة (٢ / ٢٤٧ و ٢٤٨)، والنسائي (١ / ١٩٨)، والترمذى (٢ / ٢٤٩)، والبيهقي (٢ / ١٨٧)، والطبرانى (١٠٦٠) من طرق عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة مرفوعاً.

(معقبات)؛ أي : كلمات تقال عقب الصلاة، والمعقب ما جاءه عقب قوله.

قلت : والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة، ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها، سواء كانت الفريضة لها سنة بعديه أو لا ، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة - فهو مع كونه لا نص لدبه بذلك - فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة . والله ولي التوفيق .

### خَيْرُ الْأَصْحَابِ وَالْجِيَرَانِ

١٠٣ - (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيَرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ).

رواه الترمذى (١ / ٣٥٣)، والدارمى (٢ / ٢١٥)، والحاكم (٤ / ١٦٤)،  
وأحمد (٢ / ١٦٨)، وابن بشران في «الأمالى» (١ / ١٤٣) عن حمزة وابن لهيعة قالا:

ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً.

هكذا أخرجوه جميعاً عنهم، إلا أن الترمذى لم يذكر ابن لهيعة، وكذا الحاكم؛ إلا أنه خالف في إسناده، فقال:

بـ (رواهم الحافظ) / بـ (رواهم) ... حمزة بن شريح: حديثي شرحبيل بن مسلم عن عبدالله بن عمروه.  
ـ (رواهم) / بـ (رواهم) ... فجعل (شرحبيل بن مسلم) بدل (شرحبيل بن شريك)، واسقط من السنن (أبا عبد الرحمن الجبلي)، وذلك من أوهامه رحمة الله، ثم وهو وهماً آخر، فقال:  
ـ (رواهم) / بـ (رواهم) ... « الحديث صحيح على شرط الشيفين ». ووافقه الذهبي !

قلت: وإن مسلم لم يخرج له الشيفان، وأما ابن شريك؛ فاحتاج به مسلم وحده، وكلاهما ثقة، وقال ابن بشران عقب الحديث:  
ـ (رواهم) / بـ (رواهم) ... « الحديث صحيح ، واسناده كلهم ثقات ».  
ـ (رواهم) / بـ (رواهم) ... وهو كما قال.

وقال الترمذى :

« الحديث حسن غريب ».

### فضيلة الاستغفار والذكر

٤ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزَّتُكَ يَا رَبَّ! لَا أُبَرِّخُ أَغْوِي عِبَادَكَ  
مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ). فقام رب تبارك وتعالى: وعزّتي  
وجلالتي؛ لا أزال أغفر لهم ما استغفروني).

رواهم الحاكم (٤ / ٢٦١)، والبيهقي في «الأسماء» (ص ١٣٤) من طريق عمرو ابن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

قال : (فذكره) ، وقال :

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وذلك من أوهامه ؛ فإن دراجاً عنده واوه كما ياتي .

ورواه حسن عن ابن لهيعة عن دراج به ، وزاد : «ارتفاع مكاني» .

أخرجه البغوي في «شرح السنة»<sup>(١)</sup> (١ / ١٤٦) ، وأحمد (٣ / ٢٩) بدونها ،

وأوردها الذهبي في «العلو» (ص ١١٦) من هذا الوجه ، ولم يعزه لأحد ، وقال :

«دراج واوه» .

قلت : وعلة هذه الزيادة عندي من ابن لهيعة - وهي من تحاليفه - لا من دراج ؛

فقد رواه عنه عمرو بن الحارث بدونها كما رأيت .

وقد توبع على الحديث ، فأنخرجه الإمام أحمد (٣ / ٢٩ و ٤١) من طريق ليث

عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : «إن إيليس قال

لربه : بعذتك وجلالك ؛ لا أربح أغويبني آدم ما دامت الأرواح فيهم ، فقال الله :

فبعزيزني وجلالي ؛ لا أربح أغفر لهم ما استغفروني» .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيبتين ، لكنه منقطع بين عمرو

- وهو ابن أبي عمر مولى المطلب - وبين أبي سعيد الخدري ؛ فإنه لم يذكروا العمرو

رواية عن أحد من الصحابة غير أنس بن مالك ، وهو متاخر الروفاة جداً عن أبي سعيد ؛

فإن هذا كانت وفاته سنة (٤٧٤هـ) على أكثر ما قيل ، وهو توفي سنة (١٤٤هـ) كمالاً

(١) طبع في المكتب الإسلامي في (١٦ مجلدة) ، وفي تحرير المعلقين عليه - إن صحة التعبير - أوهام كثيرة في التصحيف والتضييف وغيرهما . وعدم الاعتناء بالتوفيق بين النصوص التي يتعرضون لذكرها ؛ كحديث ابن الزبير المتصحّح بترك تحريك الإصبع ، وحديث وائل المثبت للتحريك ؛ على أن الأول شاؤ أو منكر ، وقد زعمما (٣ / ١٧٨) أن إسناده قويٌّ ! وقوفاً منها مع ظاهره ، دون أن يتبعاً طرقه كما يقتضيه التحقيق العلمي .

ابن قانع، ولذلك ذكره الحافظ في الطبقة الخامسة.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٧ / ٢٠٧) بلفظ أحمد، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بسنده، وقال: لا أخرج أغوي عبادك، والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى».

وكانه قد خفي عليه الانقطاع الذي ذكرت، أقول هذا مع العلم أن قول المحدث في حديث ما: «رجاله رجال الصحيح»، أو: «رجاله ثقات»، ونحو ذلك؛ لا يفيد تصحيف إسناده؛ خلافاً لما يظن البعض، وقد نص على ما ذكرناه الحافظ ابن حجر، فقال في «التلخيص» (ص ٤٣٩) بعد أن ساق حديثاً آخر:

«ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه».

١٠٥ - (لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي، فقال: يا محمد! أفرىء أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، غذية الماء، وأنها قيungan؛ غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، [ولا حول ولا قوة إلا بالله]).

أخرجه الترمذى (٢ / ٢٥٨ - بولاق)، والطبراني في معاجمه الثلاثة «الكبير» (١٠ / ٢١٤ / ١٠٣٦٣)، و«الأوسط» (١ / ٢٥١ / ١ / ٤٣٢٨)، و«الصغرى» (ص ١١١)، والزيادة له، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (٢ / ٢٩٢)، والحافظ في «نساج الأفكار» (١ / ٩٨ - ٩٩) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال:

«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود».

قلت: وعبدالرحمن بن إسحاق هذا ضعيف اتفاقاً، وأعلمه أبو حاتم وأبو زرعة بالانقطاع، كما حكاه عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٧١)، وذكر أن جماعة رووه من الوجه المذكور، لم يذكروا فيه: «عن أبيه».

لكن يقويه أن له شاهدين من حديث أبي أويوب الأنصاري، ومن حديث عبد الله ابن عمر.

اما حديث أبي أويوب؛ فهو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله: أخبرني أبو أويوب الأنصاري:

«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليلة أسرى به مر على إبراهيم، فقال: من معك يا جبريل؟ قال: هذا محمد. فقال له إبراهيم: مر أمتك فليكتروا من غراس الجنة؛ فإن تربتها طهور، وأرضها واسعة. قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه أحمد (٥ / ٤١٨)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦ / ٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٣ / ١٥٥٠ / ١٦٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٤٤٣ / ١٥٧)، والحافظ في «التتابع» (١ / ١٠٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٩٧):

«ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد، ووثقه ابن حبان».

قلت: وبناء على توثيق ابن حبان إياه أخرج حديثه هذا في «صحيحة» (٢٣٣٨) - زوائد، وعزاه في «الترغيب» (٢ / ٢٦٥) لابن أبي الدنيا أيضاً مع أحمد، وقال: «إسناده حسن».

قلت: وفي ذلك نظر عندي؛ لما فرقناه مراراً أن توثيق ابن حبان فيه لين، لكن

ال الحديث لا يأس به بما قبله، وقد أشار الحافظ إلى هذا بقوله عقب الحديث:  
«هذا حديث حسن».

وأما حديث ابن عمر؛ فآخرجه ابن أبي الدنيا في الذكر، والطبراني في «الكبير»  
(١٣٣٥٤)، وفي «الدعاء» (١٦٥٨)؛ بلفظ:

«أكثروا من غراس الجنة؛ فإنه عذب ما ذرها، طيب ثرايها، فاكثروا من غراسها.  
قالوا: يا رسول الله! وما غراسها؟ قال: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله».

هكذا أورده في «الترغيب» وسكت عليه، وأورده الهيثمي من رواية الطبراني  
وحده دون قوله: «ما شاء الله»، وقال (١٠ / ٩٨):  
«وفي عقبة بن علي، وهو ضعيف».

ولجملة الغراس شواهد تقدم ذكر بعضها برقم (٦٤)، وأتمها حديث ابن  
عباس، لكن ليس فيه جملة الحوقلة، وسوف يأتي تخریجه إن شاء الله في المجلد  
السادس برقم (٢٨٧٩)، وتحته شاهد آخر من حديث أبي هريرة مثله.

(فيungan): جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه  
ماء السماء فيمسكه، ويستوي نباته. «نهاية».

## المعاصي هي سبب الفحْطِ والجُورِ وغيرها من المصائب

١٠٦ - (يا معاشر المهاجرين! خمس إذا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وأعوذ بالله  
أن تُدْرِكُوهُنَّ: لم تَظْهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قَطُّ حتى يُعْلِمُنَا بها؛ إِلَّا فَشَا  
فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ التِّي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا،  
وَلَمْ يُنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أَخْدُوا بِالسَّيْئَنَ وَشَدَّةِ الْمَؤْنَةِ وَجَوْرِ  
السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مَنْعَوا الْقَطْرَ مِنْ

السماء، ولو لا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهْدَ اللهِ وعهْدَ رسولِهِ؛  
إِلَّا سُلْطَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخْذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ،  
وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أُمْتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِلَّا جَعَلَ  
اللَّهُ بِأَسْهُمْ بِيَنَّهُمْ).

رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢٠ و ٨ / ٣٣٣ - ٣٣٤)

عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر قال: أقبل رسول  
الله ﷺ فقال: (فذاك).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي مالك - واسمه خالد بن يزيد بن  
عبد الرحمن بن أبي مالك -، وهو ضعيف مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين؛ كما  
في «التقريب».

وقال البيهقي في «الزواائد»:

«هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه».

قلت: الأب لا يأس به، وإنما العلة من ابنه، ولذلك أشار الحافظ ابن حجر  
في «بذل الماعون» لضعف الحديث بقوله (ق ٥٥ / ٢):  
«إن ثبت الخبر».

قلت: قد ثبت حتماً؛ فإنه جاء من طرق أخرى عن عطاء وغيره، فرواه ابن أبي  
الدنيا في «العقوبات» (ق ٦٦ / ٢) من طريق نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس  
المكي عن عطاء بن أبي رباح به.

قلت: وهذا سند ضعيف، نافع وفروة لا يعرفان؛ كما في «الميزان».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٨٧ / ١)، وفي «مسند الشاميين» (ص  
٣١١ - ٣١٢)، والحاكم (٤ / ٥٤٠) من طريق أبي عبد الله حفص بن غيلان عن عطاء

ابن أبي رباح قال:

كنت مع عبدالله بن عمر، فأتاه فتى يسأله... (فذكر قصة...) ثم ذكر الحديث.

وفيه إثبات سماع عطاء من ابن عمر؛ خلافاً لمن نفاه.

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن الإسناد؛ فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم، لكن وافقه الجمهور، وقال الحافظ في «الترسيب»:

«صدق، فقيه، رمي بالقدرة».

ورواه الروياني في «مسند» (ق ٢٤٧ / ١) عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمر مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، عطاء هذا هو ابن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق، لكنه مدلس، وقد عنده.

وابنه عثمان ضعيف؛ كما في «الترسيب».

فهذه الطرق كلها ضعيفة؛ إلا طريق الحاكم؛ فهو العدة، وهي إن لم تزد  
قوة؛ فلا توهنه.

(اللذين): جمع سَنَةٍ؛ أي: جدب وقط.

(يتخروا): أي: يطلبوا الخير؛ أي: وما لم يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل الله.

ولبعض الحديث شاهد من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ:

١٠٧ - (مَا نَفَضَ قَوْمٌ الْعِهْدَ قُطُّ؛ إِلَّا كَانَ القَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةً فِي قَوْمٍ قُطُّ؛ إِلَّا سَلْطَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الرِّزْكَاهَ؛ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ).

رواه الحاكم (٢ / ١٢٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٦)، والبزار (٣٢٩٩) من طريق بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قالوا؛ غير أن بشيراً هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه، وفي «التقريب» أنه صدوق لين الحديث، وقد خولف في إسناده، فقال البيهقي عقبه: «كذا رواه بشير بن المهاجر».

ثم ساق بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس

قال:

«مَا نَفَضَ قَوْمٌ الْعِهْدَ؛ إِلَّا سَلْطَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَلَا فَسَّتَ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ؛ إِلَّا أَحْذَمَهُمُ اللَّهُ بِالْمَوْتِ، وَمَا طَفَّ قَوْمَ الْمِيزَانَ؛ إِلَّا أَحْذَمَهُمُ اللَّهُ بِالسَّيْئِنَ، وَمَا مَنَعَ قَوْمَ الرِّزْكَاهَ؛ إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ الْقَطْرَ مِنِ السَّمَاءِ، وَمَا جَارَ قَوْمٌ فِي حُكْمٍ؛ إِلَّا كَانَ الْبَأْسُ بَيْنَهُمْ أَظْهَنَهُ قَالَ: - وَالْقَتْلَ».

قلت: وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقال من قبل الرأي، وانظر الجواب عمما أعمل به من الانقطاع تحت الحديث (٩٤).

وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٩٢) مرفوعاً من طريق أخرى: عن إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي: ثنا أبي عن الضحاك بن مزاحم عن

مجاحد وطاوس عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناد ضعيف يستشهد به، وقال المنذري في «الترغيب» (١ /

(٢٧١)

«ومنه قريب من الحسن، وله شواهد».

قلت: ويدلولي أن للحديث أصلًا عن بريدة؛ فقد وجدت لبعضه طريقاً أخرى رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٨٥) / ١ من الجمع بينه وبين الصغير، وتمام في «الموائد» (ق ١٤٨ - ١٤٩) عن مروان بن محمد الطاطري: ثنا سليمان بن موسى أبو داود الكوفي عن فضيل بن مرزوق (وفي «الموائد»: فضيل بن غزوان) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

«ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنن».

وقال الطبراني :

«لم يره إلا سليمان، تفرد به مروان».

قلت: مروان ثقة، وسليمان بن موسى أبو داود الكوفي صوبلح كما قال الذهبي، وفضيل إن كان ابن مرزوق فقيه ضعف، وإن كان ابن غزوان فهو ثقة احتاج به الشیخان، فإن كان هو راوي الحديث؛ فهو حسن إن شاء الله تعالى.

ثم تبين أنه ابن مرزوق؛ فقد ذكره العزي في الرواية عنه في ترجمة ابن مرزوق من «تهذيبه»، ولا يمنع ذلك من الاستشهاد به.

وقد قال المنذري (١ / ٢٧٠) بعد ما عزاه للطبراني :

«ورواه ثقات».

وبالجملة؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب، وتوقف الحافظ ابن حجر في ثبوته، إنما هو باعتبار الطريق الأولى . والله أعلم.

## تأكيد سنّة صلاة الوتر

١٠٨ - (إِنَّ اللَّهَ رَزَّاقُكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ؛ فَصَلُّوهَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ).

رواه الإمام أحمد (٦ / ٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٠٠) من طريقين عن ابن المبارك: أنا سعيد بن يزيد؛ حديثي ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشهاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حديثي أن النبي ﷺ قال: (فذكره). قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبوذر، فسار إلى المسجد إلى أبي بصرة فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

وسعيد بن يزيد هو أبو شجاع الإسكندراني.

وقد تابعه عبد الله بن لهيعة: أنا عبد الله بن هبيرة به.

آخرجه أحمد (٦ / ٣٧٩)، والطحاوي في «شرح المعانى» (١ / ٢٥٠)، والحارث بن أبي اسامة في «مسنده» (١/٣١ - زوايده)، والطبراني في «الكتاب» (١ / ١٠٤ / ٢)، والدولابي في «الكتنى» (١٣/١) من طرق ثلاثة عن ابن لهيعة به.  
٤٤٣  
وإسناده عند الطحاوى صحيح؛ كما بيته في «إرواء الغليل» (رقم ٤١٦).

وله طرق أخرى عن النبي ﷺ خرجت بعضها هناك، وهذه الطريق هي العمدية، ولذلك اقتصرت عليها هنا، وذكر الشيخ الكتانى وصاحبه الأستاذ الزحيلى - في تحرير «تحفة الفقهاء» (١ / ١ / ٣٥٥) - جملة كبيرة منها عن عشرة من الصحابة؛ منها طريق واحدة عن عمرو بن العاص، ولكنها واهية، وفاتهما هذه الطريق الصحيحة!

## فقه الحديث :

يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «فصلوها على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية؛ خلافاً للجماهير، ولو لا أنه ثبت بالأدلة القاطعة»<sup>(١)</sup> حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات؛ لكن قول الحنفية أقرب إلى الصواب، وبذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صرحت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً!

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تغريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء؛ كما هو مفصل في كتبهم.

وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معدُّ يوم الفيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض؛ كما هو مذهبهم في اجتہادهم، وحيثذا يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلِّي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»؟ وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟ فلاشك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنتها وعدم وجوبه، وهو الحق.

نقول هذا مع التذکیر والتصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره. والله أعلم.

(١) كقول الله تعالى في حديث العراج: «هن خمس في العمل خمسون في الأجر، لا يبدل القول لدنيٍ، متفق عليه، وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال: لا أزيد عليهم ولا أنقص: «أفلح الرجل إن صدق» متفق عليه، وهو مخرج في «صحیح أبي داود» (٤١٤)، وانظر «الضعيفة» (٤٩٩٢).

(تبيه): جاء في بعض رواية حديث: «أفلح الرجل» زيادة: «وابيه»، وهي شادة، ومثلها في حديث آخر، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في «الضعيفة» في المجلد العاشر (رقم ٤٩٩٢).

### مِنْ عَظَمَةِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ

١٠٩ - (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٌ مُلْقَأةٌ بِأَرْضِ  
فَلَاءٍ، وَنَصْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلٍ تِلْكَ الْفَلَاءُ عَلَى تِلْكَ  
الْحَلْقَةِ).

رواه محمد بن أبي شيبة في «كتاب العرش» (١١٤ / ١): حدثنا الحسن بن أبي ليلى: ثنا أحمد بن علي الأستاذ عن المختار بن غسان العبدي عن إسماعيل بن سلم عن أبي إدریس الخوارنی عن أبي ذر الغفاری قال:

«دخلت المسجد الحرام، فرأیت رسول الله ﷺ وحده، فجلست إليه، فقلت:  
يا رسول الله! أيما آية نزلت عليك أفضل؟ قال: آية الكرسي؛ ما السماوات السبع...» الحديث.

قلت: وهذا سند ضعيف، إسماعيل بن سلم لم أعرفه، وغالب الظن أنه إسماعيل بن سلم؛ فقد ذكره في شيوخ المختار بن عبيد، وهو المكي البصري، وهو ضعيف.

ومختار روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه أحد، وفي «التقریب» أنه مقبول.

قلت: ولم ينفرد به إسماعيل بن سلم، بل تابعه يحيى بن يحيى الفساني، رواه حفيده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الفساني قال: ثنا أبي عن جدي عن أبي إدریس الخوارنی به.

آخرجه ابن حبان في «صحیحه» في حديث أبي ذر الطويل (رقم ٩٤ - موارد)،

وأبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٦٤٨ / ٥٩ - طبعة الرياض)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩٠).

قلت: وهذا سند واه جداً؛ إبراهيم هذا متروك؛ كما قال الذهبي، وقد كذبه أبو حاتم.

ونابعه القاسم بن محمد الثقفي، ولكنه مجهول؛ كما في «التقريب».  
آخرجه ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير (٢ / ١٣ - طبع المنار) - من طريق محمد بن أبي السري (الأصل: اليسري) العسقلاني: أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي عن القاسم به.

والعصقلاني والتميمي كلاهما ضعيف.

وللحديث طريقان آخران عن أبي ذر:

الأول: عن يحيى بن سعيد السعدي البصري قال: ثنا عبد الملك بن جرير عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عنه به.

آخرجه أبو الشيخ أيضاً (٢ / ٥٦٩ / ٢٠٦) والبيهقي، وقال:  
«تفرد به يحيى بن سعيد السعدي، وله شاهد بأسناد أصح».

قلت: ثم ساقه من طريق الغساني المتقدم، وما أراه بأصح من هذا، بل هو أوهى؛ لأن إبراهيم متهم كما سبق، وأما هذا؛ فليس فيه من اتهم صراحة، ورجاله ثقات غير السعدي هذا، قال العقيلي:

«لا يتابع على حديثه»؛ يعني: هذا.  
وقال ابن حبان:

«يروي المقلوبات والملزفات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

الثاني: عن ابن زيد قال: حدثني أبي قال: قال أبو ذر: (فذكره).

أخرجه ابن حجرير في «تفسيره» (٥ / ٣٩٩) : «حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به» .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ لكنني أظن أنه منقطع؛ فإن ابن زيد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة من رجال الشیخین، بروی عنه ابن وهب وغيره، وأبوه محمد بن زيد ثقة مثله، روی عن العبادلة الاربعة؛ جده عبد الله، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وسعيد بن زيد بن عمرو؛ فإن هؤلاء ماتوا بعد الخمسين، وأما أبوذر؛ ففي سنة التبتين وثلاثين؛ فما أظنه سمع منه.

ثم تبين لي أن ابن زيد ليس هو عمر بن محمد؛ فقد رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٥٨٧ / ٢٢٠) من طريق أصيغ بن الفرج قال: سمعت عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه... فقال أبوذر: (فذكره مرفوعاً نحوه).

وهو منقطع، مع ضعف عبد الرحمن، لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤١١) عقب حديث أبي ذر:

«صححه ابن حبان، وله شاهد عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» بستان صحيح» .

قلت: يعني مقطوعاً موقوفاً على مجاهد من قوله؛ فقد رواه كذلك البهفي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٠٥) من طريق سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد، ورواه أبو الشيخ (رقم ٢١٨) من طريق أخرى عن ليث عن مجاهد، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، والأعمش موصوف بالتدليس، فإن كان سمعه من مجاهد؛ فالبستان صحيح كما قال الحافظ.

ثم وجدت له طريقاً آخر أخرجها أبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٧) عن إسماعيل بن عياش عن أشعث بن عبد الله التميمي عن عبدالعزيز بن عمر أو عمران - الشك من ابن العياش - أن أبي ذر قال: (فذكره مرفوعاً)، وهو منقطع أيضاً.

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق صحيح، ونحيرها الطريق الأخير عن مجاهد، والله أعلم.

والحديث خرج مخرج التفسير لقوله تعالى: **(وَبِسْمِ كُرْسِيِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**<sup>(١)</sup>، وهو صريح في كون الكرسيّ أعظم المخلوقات بعد العرش، وأنه جرم قائم بنفسه وليس شيئاً معنوياً، ففيه ردٌ على من يتأوله بمعنى الملك وسعة السلطان؛ كما جاء في بعض التفاسير، وما روى عن ابن عباس أنه العلم؛ فلا يصح إسناده إليه؛ لأنّه من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه. رواه ابن جرير.

قال ابن منده:

«ابن أبي المغيرة ليس بالقوى في ابن جبير»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنه لا يصح في صفة الكرسي غير هذا الحديث؛ كما في بعض الروايات أنه موضع القدمين، وأن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد، وأنه يحمله أربعة أملال، لكل ملك أربعة وجوه، وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة... إلخ، فهذا كله لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ، وبعده أشد ضعفاً من بعض، وقد خرجت بعضها فيما علقناه على كتاب «ما دل عليه القرآن مما يعتمد الهيئة الجديدة القوية البرهان» ملحقاً بأخره طبع المكتب الإسلامي.

(تبّيه): نقلت آنفًا عن الحافظ تصحيفه لأثر مجاهد مميزاً له عن حديث أبي ذر المرفوع، فجاء ذلك المقادير الخلط الأفلاك، فنقل كلام الحافظ محرفاً كاذباً عليه، فقال في تعليقه الأسود على «دفع شبه التشبيه» (ص ١٨٨) عقب حديث أبي ذر هذا:

«رواه ابن حبان وسعيد بن منصور يأسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح»

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) وانظر «الضعيفة» (٢ / ٣٠٧).

وهذا إفك مبين ، وكذب ظاهر على المحافظ ، إذا تذكرت كلامه المتقدم .  
فهل آن لبعض الشباب المغزوريين بشقاشق ذلك المسقاف أن يتبهوا من غفلتهم  
ويتبينوا حقيقة أمره؟!

### مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

١١٠ - (سَيْحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ).

رواه مسلم (٨ / ١٤٩) ، وأحمد (٢ / ٢٨٩ و ٤٤٠) ، وأبو بكر الأبهري في «الفوائد المتنقة» (١٤٣ / ١) ، والخطيب (١ / ٥٤ - ٥٥) من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً .  
وله طريق آخرى بلفظ :

١١١ - (فَجَرَتْ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنِ الْجَنَّةِ : الْفَرَاتُ وَالنَّيلُ وَالسَّيْحَانُ وَجَيْحَانُ).

رواه أحمد (٢ / ٢٦١) ، وأبي يعلى في «مسنده» (٤ / ١٤١٦) - مصورة المكتب الإسلامي ، والخطيب في «تاریخه» (١ / ٤٤ و ٨ / ١٨٥) عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عنه مرفوعاً .  
وهذا إسناد حسن .

وله طريق ثالث : أخرجه الخطيب (١ / ٥٤) من طريق إدريس الأودي عن أبيه مرفوعاً مختصراً بلفظ :  
«أنهان من الجنة : النيل والفرات» .

وإدريس هذا مجھول؛ كما في «التفريغ».

وله شاھد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ:

١١٢ - (رُفِعْتَ لِي سِدْرَةُ الْمُسْتَهْى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؛ نَبَقُهَا<sup>(١)</sup>  
مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرٍ، وَوَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانٌ  
ظَاهِرَانٌ، وَنَهْرَانٌ باطِلَانٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: أَمَا  
الْبَاطِلَانِ؛ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيلُ وَالْفَرَاتُ).

رواہ أحمد (٣ / ١٦٤)؛ ثنا عبد الرزاق؛ ثنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك  
مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشیخین، وقد أخرجه البخاري (٣٤٤)  
معلقاً، فقال: وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة به.

وقد وصله هو (٣ / ٣٠ - ٣٣)، ومسلم (١ / ١٠٣ - ١٠٥)، وأبو عوانة (١ /  
١٢٠ - ١٢٤)، والنسائي (١ / ٧٦ - ٧٧)، وأحمد أيضاً (٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ و ٢٠٩ -  
٢١٠) من طرق عن قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة مرفوعاً بحديث الإسراء  
بطوله، وفيه هذا، فجعلوه من سند مالك بن صعصعة، وهو الصواب.

ثم وجدت الحاكم أخرجه (١ / ٨١) من طريق أحمد، وقال:

«صحيح على شرط الشیخین».

ووافقه الذهبي.

ثم رواه من طريق حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان به.

(١) بفتح التوڑ وكسر الباء وقد تسكن: ثمر السدر، واشبه شيء به العناب قبل أن تشتت  
سمونه. «النهاية».

هذا، ولعل المراد من كون هذه الانهار من الجنة أن أصلها منها؛ كما أن أصل الإنسان من الجنة، ويدل على ذلك لفظ الحديث المتقدم (١١١): «فُجِرْتَ... فَلَا يَنْفَعُ الْحَدِيثُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشَاهِدُكَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ تَنْبَغِي مِنْ مَنْابِعِهَا الْمُعْرُوفَةِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى أَوْ مَا يُشَبِّهُ؛ فَالْحَدِيثُ مِنْ أَمْوَالِ الْغَيْبِ الَّتِي يُحِبُّ الْإِيمَانُ بِهَا، وَالْتَّسْلِيمُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهَا، فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُعْلَمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْقِيَهُمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(١)</sup>.

### فضيلة التهليل عشرًا عقب الصبح والمغرب

١١٣ - (من قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ بعد ما يصلني الغداة عشر مرات؛ كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكأن له بعده عتق رقبتين من ولد إسماعيل، فإن قالها حين يمسى؛ كان له مثل ذلك، وكأن له حجابا من الشيطان حتى يصبح).

رواه الحسن بن عرفة في «جزنه» (٥ / ١)؛ ثنا قرآن بن تمام الأسدي عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن طريق ابن عرفة رواه الخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٣٨٩ و٤٧٢).  
 قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير قرآن هذا، وهو ثقة.  
 وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنباري؛ بلفظ:  
 «من قال: إذا صلى الصبح...» (فذكره بتمامه).

(١) النساء: ٦٥.

إلا أنه قال:

«أربع رقاب»، وقال:

«وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك».

رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٢٣٦ - ٢٠٢٠ / الإحسان) من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد (٥ / ٤١٥) من طريق سلمة بن الفضل؛ كلاماً عن محمد ابن إسحاق؛ حدثني يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن يعيش عنه.

ثم أخرجه ابن حبان (٢٠٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٢٢٢ - ٤٠٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً عن ابن إسحاق؛ حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن عبدالله بن يعيش بلفظ:

«من قال دبر صلاته...، لم يذكر الصباح والمساء.

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن يعيش هذا؛ فلا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يذكره البخاري في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥ / ٦٢) بهاتين الروايتين: القاسم بن مخيمرة ومكحول عنه، ولم يذكره الحافظ في «التعجيز» إلا برواية القاسم فقط، فلا أدري أذهل عن رواية مكحول عنه أو أنه اعتبرها غير محفوظة لأن تفرد بها الفضل بن الحباب، فقد تكلم فيه بعضهم، وذكر له الحافظ في «اللسان» حدثنا أنكره عليه؟ والله أعلم.

وقال الحافظ عن الحسيني في ترجمة ابن يعيش هذا:

«مجهول».

وقال في «الفتح» (١١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) عقب رواية أحمد:

«وستده حسن».

فلعله يعني بطرقه.

لكن الحديث عزاه المتنذري في «الترغيب» (١ / ١٦٧) لأحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه»؛ فهذا يقتضي أنه عند النسائي من غير طريق ابن عيسى؛ لأنه ليس من رجال النسائي.

ثم تأكيدت من ذلك بعد أن طبع كتابه «عمل اليوم والليلة»، وقد أورده فيه (١١٢) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أيوب.

ومنه يتبيّن أن عزو المتنذري للحديث إليه فيه تسامح كبير؛ لأنّه ليس عنده: «إذا قالها بعد المغرب مثل ذلك»، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الترمذى (٣٥٤٨)، لكن ليس فيه ذكر صلاة الغداة؛ خلافاً لقول المعلق على النسائي، وهو في «الصحابيين» دون ذكرها أيضاً، وهو رواية للنسائي، لكنه موقوف.

وقد تابعه أبو رهم السمعي عن أبي أيوب بلفظ:

١٤ - (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ،  
لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمْتَدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ  
مَرَاتٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَخَطَّ اللَّهُ عَنْهُ  
عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ  
لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ ،  
فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ).

آخرجه أَحْمَد (٥ / ٤٢٠)؛ ثنا أَبُو الْيَمَانَ؛ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ  
صَفْوَانَ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي رَهْمَ بْنِهِ.

وآخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ١٥١ / ٣٨٨٣)، و«الدعاء» (٢ / ٩٥٠ / ٣٣٧).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن عباس إنما ضعف في روایته عن غير الشاميين، وأما في روایته عنهم؛ فهو صحيح الحديث؛ كما قال البخاري وغيره، وهذه منها؛ فإن صفوان من ثقاتهم.

وفي هذه الرواية فائدة عزيزة، وهي زيادة: «يعني ويميت»؛ فإنها قلما ثبتت في حديث آخر، وقد رویت من حديث أبي ذر وعمارة بن شبيب، وحسنها الترمذى، وإنسادهما ضعيف؛ كما بيته في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب»، وفي حديث الأول منها: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثان رجله، قبل أن يتكلّم: لا إله إلا الله...»؛ فهذا القيد: «وهو ثان...»؛ لا يصح في الحديث؛ لأنّه تفرد به شهر بن حوشب، وقد اضطرب في إسناد الحديث وفي منه اضطراباً كثيراً، كما أوضحته في المصدر المذكور.

ثم ثبت عندي القيد المذكور بمجيئه من حديث أبي أمامة وعبد الرحمن بن غنم، ولذلك أوردتهما في «صحيح الترغيب» (٤٧٤ و٤٧٥).

### تَحْيِيرُ الْأَعْمَالِ

١١٥ - (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْمَلُوا وَخَيْرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَحْفَظُ عَلَى الْوَضْوَءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

رواه الإمام أحمد (٥ / ٢٨٢)؛ ثنا التوليد بن مسلم؛ ثنا ابن ثوبان؛ حدثني حسان بن عطية أن أبي كبيشا السلولي حدثه أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: (ودكره).

وكذا رواه الدارمي (١ / ١٦٨)، وابن حبان (١٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٢ / ٢) عن التوليد به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان،

واسمه عبد الرحمن بن ثابت، وهو مختلف فيه، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .

وللحديث طرق أخرى وشاهد خرجتها في «إرواء الغليل» (٤٠٥) .

### جواب (منْ خَلَقَ اللَّهُ؟)

١١٦ - (إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ . فَيَقُولُ: فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ إِنَّا وَجَدْنَاكُمْ فَلَيَقُولُوا: آمَنَّا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>; فَإِنْ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ).

رواية أحمد (٦ / ٢٥٨): ثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الصحاх عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن، وهو على شرط مسلم، رجاله كلهم من رجاله الذين احتج بهم في «صحبيجه»، لكن الصحاх - وهو ابن عثمان الأسدي الحراني - قد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه، لكن ذلك لا ينزل حدسيه من رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

وقد نابعه سفيان الثوري وليث بن سالم عند ابن السنى (٢٠١)، وعروان بن معاوية عند ابن حبان (رقم ٤٩ - موارد)، فالحديث صحيح .

قال المتندرى في «الترغيب» (٢ / ٢٦٦):

«رواية أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، والبزار، ورواية الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث عبدالله بن عمرو، ورواية أحمد أيضاً من حديث خزيمة بن

(١) كلها في «المسند»، وفي «الترغيب» و«المجمع»، برواية «المسند»: «رسوله»، وفي حديث ابن عمرو الآتي: «ورسله» على ما في «المجمع»، وكذلك وقع عنده في حديث خزيمة؛ مع أنه في «المسند» بالإفراد وزيادة: «صلى الله عليه وسلم». فالله أعلم بالصواب.

ثابت رضي الله عنه».

وهذه شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحيح جداً.

وحدثت خزيمة عند أحمد (٥ / ٢١٤)، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيهم ابن لهيعة،

وهو سفيه الحفظ.

وحدثت ابن عمرو؛ قال الهيثمي (١ / ٣٤) :

«ورجاله رجال الصحيح، خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ

الطبراني».

كذا قال، ولم يذكر من حاله شيئاً، كأنه لم يقف له على ترجمة.

وقال في «المجمع» (٧ / ٢١٥) في حديث آخر:

«ولم أعرفه».

وكذلك أنا، فلم أعرفه، وهو مصرى؛ كما في «معجم الطبراني الصغير» (ص

١٠)، وروى له في «المعجم الأوسط» نحو خمسين حديثاً.

ثم إن الحديث رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً مثله.

آخرجه مسلم (١ / ٨٤)، وأحمد (٢ / ٣٤١) من طرق عن هشام به؛ دون

قوله: «فإن ذلك يذهب عنه».

وآخرجه أبو داود (٤١٢١) إلى قوله: «آمنت بالله»، وهو رواية لمسلم.

١١٧ - (يَأْتِي شَيْطَانٌ أَخْدِكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ  
كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِدْ  
بِاللَّهِ وَلِيُّتَهِ).

آخرجه البخاري (٢ / ٣٢١)، ومسلم، وابن السنى.

وال الحديث طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ:

١١٨ - (يُوشِكَ النَّاسُ يَتَسَاءلُونَ بَيْنَهُمْ، حَتَّىٰ يَقُولُ قَاتِلُهُمْ: هَذَا  
اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ؛ فَقُولُوا:  
«اللهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا  
أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لَيَتَفَلَّ أَحَدُكُمْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَيُسْتَعِدَّ مِنَ الشَّيْطَانِ).

أخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، وابن السنى (٦٢١) عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدة بن مسلم مولىبني تميم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن، رجاله ثقات، وابن إسحاق قد صرخ بالتحديث، فأبانت بذلك تدلیسه.

ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه به إلى قوله: «فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟»؛ قال: فقال أبو هريرة: فوالله؛ إنِّي لجالس يوماً، إذ قال لي رجل من أهل العراق: هذا الله خالقنا فمن خلق الله عز وجل؟ قال أبو هريرة: فجعلت إصبعي في ذنبي، ثم صحت فقلت: صدق الله ورسوله، الله الواحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٧)، ورجاله ثقات؛ غير عمر هذا؛ فإنه ضعيف.

وله عنده (٢ / ٥٣٩) طريقاً آخر عن جعفر: ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة به مرفوعاً مثل الذي قبله. قال يزيد: فحدثني نجمة بن صبيح السلمي أنه رأى ركباً أتوا أبا هريرة، فسألوه عن ذلك؟ فقال: الله أكبر! ما حدثني خليلي بشيء إلا وقد رأيته وأنا أنتظره. قال جعفر: بلغني أن النبي ﷺ قال:

وإذا سألكم الناس عن هذا؛ فقولوا: الله قبل كل شيء، والله خلق كل شيء،

(١) الإخلاص: ٤ - ١.

والله كائن بعد كل شيء ..

وإسناد المرفوع صحيح ، وأما بлагع جعفر - وهو ابن برقان - فمعرض ، وما بينهما موقف .

لكن نجمة هذا لم أعرفه ، وهكذا وقع في «المستدة» : «نجمة» ؛ بالمير ، وفي «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٥٠٩) : «نجمة» ؛ بالباء الموحدة ، وهو الصواب ، وقيده بالحروف الدارقطني في «المؤتلف» (١ / ٣٠٥) ، وقال ابن أبي حاتم : «روى عن أبي هريرة ، روى عنه يزيد بن الأصم ، سمعت أبي يقول ذلك» .  
ولم يزد ! ولم يورده الحافظ في «التعجيز» ، وهو على شرطه ! وونقه ابن حبان (٥ / ٤٨٦) ، وهو من تساهله !

#### فقه الحديث :

دللت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان بقوله : من خلق الله ؟ أن يتصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث المذكورة ، وخلاصتها أن يقول :

آمنت بالله ورسله ، الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفراً أحد . ثم يتفل عن يساره ثلاثة ، ويستعيد بالله من الشيطان ، ثم يتنهى عن الانسياق مع الوسوسة .

وأعتقد أن من فعل ذلك ؛ طاعة للله ورسوله ، مخلصاً في ذلك ؛ أنه لا بد أن تذهب الوسسة عنه ، ويندحر شيطانه ؛ لقوله عليه السلام : «فإن ذلك يذهب عنه» .

وهذا التعليم النبوي الكريم أنفع وأقطع للوسوسية من المجادلة العقلية في هذه القضية ؛ فإن المجادلة قلما تنفع في مثلها ، ومن المؤسف أن أكثر الناس في غفلة عن هذا التعليم النبوي الكريم ! فتنبهوا أيها المسلمون ! وتعلّموا إلى سنة نبيكم ، واعملوا بها ؛ فإن فيها شفاء لكم وعزركم .

## من أدب الرؤيا

١١٩ - (لا تقصوا الرؤيا إلا على عالمٍ أو ناصحٍ).

أخرجه الترمذى (٤٥ / ٢)، والدارمى (١٢٦ / ٢) عن يزيد بن زريع: حدثنا سعيد بن فتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (فذكره). وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وإنستاده صحيح على شرط الشيختين.

ونابعه هشام بن حسان عن ابن سيرين به.

أخرجه الطبرانى في «الصغيرة» (ص ١٨٧)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٨١) عن إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا مبارك بن فضالة عن هشام بن حسان.

قلت: وهذا سند لا يأس به في المتابعات، فإن هشاماً ثقة محتاج به في الصحيحين، ومن دونه فيهما ضعف.

وقد جاء الحديث من طريق آخر عن النبي ﷺ وفيه زيادة توضح سبب هذا النبي وهو:

١٢٠ - (إِنَّ الرُّؤْيَا تَقْعُدُ عَلَى مَا تُعْبِرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ رَفِيعٍ  
رِجْلُهُ فَهُوَ يَتَظَارُ مَتَى يَضْعُفُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا، فَلَا يَحْدُثُ بِهَا  
إِلَّا نَاصِحاً أَوْ عَالِمًا).

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٩١) من طريق عبد الرزاق: أنبا معمر عن أبى قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وحقهما أن يصيفا إلى ذلك: «على شرط البخاري»؛ فإن رجاله كلهم من رجال الشيختين؛ سوى الراوي له عن عبد الرزاق - وهو يحيى بن جعفر البخاري -؛ فمن شيوخ البخاري وحده.

على أن في النفس وفقة في تصحيحه؛ لأن أبا فلابة قد وصف بالتدليس، وقد عنده، فإن كان سمعه من أنس؛ فهو صحيح الإسناد، وإنما

نعم؛ الحديث صحيح؛ فقد تقدم له آنفًا شاهد لشطره الأخير، وأما شطره الأولى؛ فله شاهد بلفظ:

«والرؤيا على رجل طائر مالم تعبّر، فإذا عبرت؛ وقعت (قال الراوي: وأحبه قال:) ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي».

آخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ١٧٨)، وأبو داود (٥٠٢٠)، والترمذى (٢ / ٤٥)، والدارمى (٢ / ١٢٦)، وابن ماجه (٣٩١٤)، والحاكم (٤ / ٣٩٠)، والطلالسى (١٠٨٨)، وأحمد (٤ / ١٠ - ١٣)، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٩)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (١ / ٢٩٥)، وابن عساكر (١١ / ٢ / ٢١٩) عن يعلى بن عطاء سمعت وكيع بن عدس يحدث عن عمّه أبي رزين العقيلي قال:

قال رسول الله ﷺ: (فذكرة).

وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

ونقل المناوى في «الفيصل» عن صاحب «الاقتراح» أنه قال:

«إسناده على شرط مسلم»!

وكل ذلك وهم، لا سيما القول الأخير منها؛ فإن وكيع بن عدس لم يخرج له

مسلم شيئاً، ثم هو لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولذلك قال ابن القطان:  
«مجهول الحال».

وقال الذهبي:

«لا يعرف».

ومع ذلك؛ ف الحديث كشاهد لا باس به، وقد حسن سنته الحافظ (١٢ / ٣٧٧).

وروى ابن أبي شيبة (١٢ / ١٩٣ / ١)، وابن ماجه (٣٩١٥)، والواحدي في  
الموسيطه (٤ / ٩٦ / ٢) عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً بلفظ:  
«الرؤيا لأول عابرها».

فلت؛ ويزيد ضعيف، وضعفه البواصري في «الزوائد» (٤ / ٢٨٠).

(على رجل طائر)؛ أي أنها لا تستقر ما لم تعبر؛ كما قال الطحاوي والخطابي  
وغيرهما.

والحديث صريح بأن الرؤيا تقع على مثل ما تعبير، ولذلك أرشدنا رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ لَا تَنْصَحَّ إِلَّا عَلَى نَاصِحٍ أَوْ عَالِمٍ؛ لأن المفترض فيهما أن يختارا أحسن  
المعاني في تأويلها، فتفعل على وفق ذلك، لكن مما لا ريب فيه أن ذلك مقيد بما إذا  
كان التعبير بما تحتمله الرؤيا، ولو على وجه، وليس خطأ محسناً، وإنما؛ فلا تأثير له  
حيثئذ. والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخاري في كتاب التعبير من «صحيحة» بقوله  
(٤ / ٣٦٢):

«باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب».

ثم ساق حديث الرجل الذي رأى في المنام ظلة، وعبرها أبو بكر الصديق، ثم

قال: فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت! أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ:

## ١٢١ - (أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً).

وهو من حديث ابن عباس، ولفظه:

«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تبطف بالسمن والعسل، فأرى الناس يتکفرون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فلما رأك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذه رجل آخر فعلا به، ثم أخذه رجل فانقطع، ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله! بأبي أنت، والله لتدعني فأغيراها. فقال النبي ﷺ له: أغيراها. قال: أما الظلة؛ فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن؛ فالقرآن حلاوه نطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض؛ فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت! أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً. قال: فوالله لتجدشي بالذي أخطأت. قال: لا تقسم».

واخرجه مسلم أيضاً (٧ / ٥٥ - ٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٨ و ٤٦٣٢)، والترمذى (٤ / ٤٧)، والدارمى (٢ / ١٢٨)، وأبن عاجه (٣٩١٨)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٩٠ و ٢ / ٢)، وأحمد (١ / ٢٣٦)؛ كلهم عن ابن عباس؛ إلا أن بعضهم جعله من روایته عن أبي هريرة، ورجح الإمام البخاري الأول، وهو أنه عن ابن عباس، ليس لأبي هريرة فيه ذكر، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والله أعلم.

غريب الحديث:

(ظلة)؛ أي: سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقية ونحوها يسمى ظلة.

(تنطف)؛ أي: تنطر، والتنطف: القطر.

(يتکفرون)؛ أي: يأخذون بأكفهم.

(سبب)؛ أي: حيل.

## من عجائب أشراط الساعة

١٢٢ - (والذى نفسى بيده؛ لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع  
الإنس، ويكلم الرجل عذبة سوطه وشراك تعليه، ويخبره فخلة بما  
حدث أهلة بعده).

رواہ الإمام احمد (٣ / ٨٤ - ٨٣)؛ ثنا یزید؛ أنا القاسم بن الفضل الحدّانی  
عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال:

«عدا الذئب على شاة فاخذها، فطلب الراعي، فاتزعها منه، فاقعى الذئب  
على ذنبه، قال: ألا تتقى الله؟! تزع مني رزقاً ساقه الله إلي؟! فقال: يا عجمي!  
ذئب مفعى على ذنبه يكلمني كلام الإنس! فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟  
محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب، يخبر الناس بأنباء ما قد سبق! قال: فأقبل الراعي يسوق غنمته حتى  
دخل المدينة، فزوّها إلى زاوية من زواياها، ثم أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فأمر  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنودي بالصلوة جامعة، ثم خرج، فقال للراعي: أخبرهم. فأخبرهم،  
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صدق الذي نفسى بيده» الحديث.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه ابن حبان (٢١٠٩)، والعقيلي (٣ / ٤٧٧ - ٤٧٨)، والبزار  
(٢٤٣١)، والحاكم مفرقاً (٤ / ٤٦٧ و٤٦٨ - ٤٦٩) وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي .

وأخرج الترمذى (٢١٨٤) منه قوله : «والذى نفسي بيده . . . ، وقال : «حدث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل ، وهو ثقة مأمون» . قلت : وممّا يدلّ على ثقته وتبّئه : أن العقيلي روى عقب الحديث عن شعبة أنه سأله القاسم بن الفضل عن حديثه هذا ، وقال له : لعلك سمعتَ من شهر بن حوشب ؟ قال : لا ؛ حدثنا أبو نصرة عن أبي سعيد ، فما سكت حتى سكت شعبة . (انظر الاستدراك رقم : ٤) .

عدد من برد حوضه بِرْدَة

١٢٣ - (ما أنتُ بجزءٍ من مائة ألف جزءٍ ممّا يردُ على الحوض من أمتي) .

أخرجه أبو داود (٥٧٤٦) ، والحاكم (١ / ٧٦) وصححه ، وأحمد (٤ / ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا حمزة أنه سمع زيد بن أرقم قال :

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا متزلاً ، فسمعته يقول : (فذكره) . قال : كم كتم يومئذ ؟ قال : سبعمائة أو ثمانمائة» .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الشيغرين ؛ غير أبي حمزة - واسمه طلحة بن يزيد الانصاري - ؛ فمن رجال البخاري ، ووثقه ابن حبان والنسائي .

الشمسُ والقمرُ في النارِ يوم القيمة

١٢٤ - (الشمسُ والقمرُ ثورانٌ مُكُورانٌ في النارِ يوم القيمة) .

أخرجه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٦٦ - ٦٧) : حدثنا محمد بن خزيمة : حدثنا معلى بن أسد الغمّي : حدثنا عبد العزيز بن المختار بن عبد الله

الدالنج<sup>(١)</sup> قال:

«شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله ابن خالد بن أبي سعيد؛ قال: فجاء الحسن فجلس إليه فتحدى، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكرة). فقال الحسن: ما ذكرهما؟! فقال: إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ. فسكت الحسن.

ورواه أحمد في «مسائل ابنه صالح» (ص ٦١)، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور»، وكذلك البزار، والإسماعيلي، والخطابي؛ كلهم من طريق يونس بن محمد؛ حدثنا عبد العزيز بن المختار به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في «صححه» مختصرًا، فقال (٤٣٠ - ٤٣٥): حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار به بلفظ:

«الشمس والقمر مكرران يوم القيمة».

وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن، وهي صحيحة.

وقد وقع للخطيب التبريزى وهم في إسناد هذا الحديث والقصة؛ حيث جعل الحديث من تحديد الحسن عن أبي هريرة، والمناقشة بينهما، وقد نبهت عليه في تعليقي على كتابه «مشكلة المصاييف» (رقم ٥٦٩٢).

وللحديث شاهد، فقال الطيالسي في «إسناده» (٢١٠٣): حدثنا درست عن يزيد بن أبيان الرقاشي عن أنس رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ:

«إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النارة».

وهذا إسناد ضعيف من أجل الرقاشي؛ فإنه ضعيف، ومثله درست، ولكنه قد توبع.

(١) بفتح الدال والتون: معناه: العالم؛ مغرب (دان)، كما في «الباب» وغيره.

ومن هذه الطريقة أخرجها الطحاوي، وأبو يعلى (٣ / ١٧ / ١٠)، وابن عدي (٢ / ١٢٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» كما في «اللائل» المصنوعة، (١ / ٨٢)، وابن مردويه كما في «الجامع الصغير»، وزاد:

«إِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا».

وأما المتابعة المشار إليها؛ فقال أبو الشيخ: حدثنا أبو معشر الدارمي: حدثنا هذبة: حدثنا حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي به.

قال السيوطي:

«وَهَذِهِ مَتَابِعَةُ جَلِيلَةٍ».

وهو كما قال، والسد رجالة ثقات؛ كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ١٩٠ - الطبعة الأولى)؛ يعني: من دون الرقاشي، وإن فهو ضعيف كما عرفت، ولكنه ليس شديد الضعف، فيصلح للاستشهاد به.

ولذلك؛ فقد أساء ابن الجوزي بإيراده لحديثه في «الموضوعات»! على أنه قد تناقض؛ فقد أورده أيضاً في «الواهيات»؛ يعني: الأحاديث الواهية غير الموضوعة، وكل ذلك سهو منه عن حديث أبي هريرة هذا الصحيح. والله الموفق.

#### معنى الحديث:

وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري: أن الشمس والقمر في النار يعذبان فيها عقوبة لهما؛ كلا؛ فإن الله عز وجل لا يعذب من أطاعه من خلقه، ومن ذلك الشمس والقمر؛ كما يشير إليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾<sup>(١)</sup>، فأخبر تعالى أن عذابه

(١) الحج: ١٨.

إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا، كما قال الطحاوي، وعليه:  
فِي لَقَاؤِهِمَا فِي النَّارِ يَحْتَمِلُ أَمْرِينَ:

الأول: أنهم من وقود النار، قال الإسماعيلي:

«لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة  
وغيرها، لتكون لأهل النار عذاباً، وألة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك؛ فلا  
تكون هي معدبة».

والثاني: أنهم يلقيان فيها تبكيتاً لعبادهما.

قال الخطاطي:

«ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما  
في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم لهمما كانت باطلة».

قلت: وهذا هو الأقرب إلى لفظ الحديث، ويرؤيه أن في حديث أنس عند أبي  
يعلى - كما في «الفتح» (٢١٤ / ٦) -: «ليراهما من عبدهما»، ولم أرها في  
«مستند». والله تعالى أعلم.

مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٥ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ  
قَضَى نَحْبَهُ؟ فَلَيَنْتَظِرْ إِلَى طَلْحَةَ).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٥٥ / ٣): أخبرنا سعيد بن منصور  
قال: نا صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة  
قالت:

«إني لغبي بيتي، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا وأصحابه بالفناء، وبيني وبينهم الستر، أقبل  
طلحة بن عبد الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا: (فذكره)».

وكذا رواه أبو يعلى في «منتهى» (ق ٢٣٤ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٨٨) من طريق آخر عن صالح بن موسى به.

ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (٩ / ١٤٨) وقال: «وفيه صالح بن موسى، وهو متروك».

قلت: ولم يتفرد به؛ فقد رواه إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة قال:

«بِينَمَا عَائِشَةُ بْنَتُ طَلْحَةَ تَقُولُ لِأَمَّهَا أَمْ كَلْوَمُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ: أَبِي خَيْرٍ مِّنْ أَبِيكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا أَنْصِنِي بِيَنْكُمَا؟ إِنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَا أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَتْ: فَمَنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقاً، وَدَخَلَ طَلْحَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: أَنْتَ يَا طَلْحَةُ! مَنْ قُضِيَ نَحْبَهُ».

آخرجه الحاكم (٢ / ٤١٥ - ٤١٦)، وقال: «صحيح الاستناد».

وتعقبه الذهبي بقوله.

«قلت: بل إسحاق متروك، قاله أحمد».

قلت: ومع ضعفه الشديد؛ فقد اضطرب في إسناده، فرواوه مرة هكذا، ومرة قال: عن موسى بن طلحة قال:

«دَخَلْتُ عَلَى مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَبْشِرُكَ؟ قَلَتْ: بَلِي. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: طَلْحَةُ مَمْنُونٌ قُضِيَ نَحْبَهُ».

آخرجه ابن سعد (٣ / ١ / ١٥٦ - ١٥٥)، والترمذى (٢ / ٢١٩ و ٣٠٢)، وقال:

«حدث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإنما روي عن موسى بن طلحة عن أبيه».

قلت: ثم سأله هو، وأبو يعلى (ف ٤٥ / ١)، والضياء في «المختار» (١ / ٢٧٨) من طريق طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما طلحة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سله عمن قضى نحبه؟ من هو؟ وكأنوا لا يجترئون على مسالته؛ يوقرونوه وبهابونه، فسألته الأعرابي؟ فأعراض عنه، ثم سأله؟ فأعراض عنه، ثم إني أطمعت من باب المسجد وعلى ثيابه خضر، فلما رأني رسول الله ﷺ؛ قال: أين السائل عمن قضى نحبه؟ قال: أنا يا رسول الله؟ قال: هذا ممن قضى نحبه.

وقال الترمذى:

«هذا حديث حسن غريب».

قلت: وإن شد حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن طلحة بن يحيى تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه، وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. ولم ينفرد بالحديث؛ فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٣ / ٢) عن سليمان بن أيوب؛ حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا رأى قال:

«من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض؛ فلينظر إلى طلحة بن عبد الله».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ سليمان هذا صاحب مناكير، وقال ابن مهدي:

«عامة أحاديثه لا يتابع عليها».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١٤٩):

«رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أيوب الظلحي، وقد وُثق، وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم».

وللحديث شاهد جيد مرسل بلفظ:

«من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه؛ فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله». أخرجه ابن سعد (١ / ١٥٦)؛ أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا أبو عوانة عن حصين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيفتين. ثم إن صالح بن موسى الذي في الطريق الأول قد رواه بأسناد آخر ولفظ آخر، وهو:

١٢٦ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَهِ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلْيَنْتَهِ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

أخرجه الترمذى (٢ / ٣٠٢ - بولاق) عن صالح بن موسى الطلحي - من ولد طلحة بن عبيد الله - عن الصلت بن دينار عن أبي نصرة؛ قال: قال جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقال:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الصلت، وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما».

قلت: هما بعد التحقيق ضعيفان جداً؛ غير أن صالح بن موسى لم يتفرد به، وهو ما أشر به كلام الترمذى نفسه، فقال الطيالسي في «مسند» (١٧٩٣): حدثنا الصلت بن دينار: [ثنا] أبو نصرة به بلفظ:

«مر طلحة بالبيهى ﷺ، فقال: شهيد يمشي على وجه الأرض».

وهكذا رواه ابن ماجه (١٤٥) عن وكيع: ثنا الصلت الأزدي به.

ورواه الواحدى في «الوسيط» (٣ / ٧ / ١٢١) عن الصلت به مثل روایة الترمذى.

ورواه البغوي في «تفسيره» (٧ / ٥٢٨) من هذا الوجه بلفظ :

«نظر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى طلحة بن عبيد الله فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل يمشي على وجه الأرض قد قضى نحبه ؟ فلينظر إلى هذا». وقد عزاه صاحب «مشكاة المصايح» للترمذمي في رواية له ، وهو وهم منه رحمة الله .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد يرتفع إلى درجة الصحة ، وهي وإن اختلفت ألفاظها ؛ فالمؤذن واحد كما هو ظاهر ، وقد ثبته الحافظ في «الفتح» (٨ / ٣٩٨ - بولاق) . والله أعلم .

وفي الحديث إشارة إلى قول الله تبارك وتعالي : «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمِنْ قُضِيَتْ نَحْنَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنتَظَرُ وَمَا يَدْلُوَا بِتَدْبِيلٍ»<sup>(١)</sup> . وفيه منقبة عظيمة لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، حيث أخبر صلوات الله عليه وسلم أنه ممن قضى نحبه ؛ مع أنه لا يزال حياً ينتظر الوفاء بما عاهد الله عليه .

قال ابن الأثير في «النهاية» :

«النحب : النذر ، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب ، فوفى به ، وقيل : النحب الموت ، كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت». وقد قتل رضي الله عنه يوم الجمل ؛ فويل لمن قتله .

### فضل التوحيد والاستغفار

١٢٧ - (قال الله تعالى : يا ابن آدم ! إنك ما دعوتنـي ورجـونـي ؛ غـفـرتـ لكـ عـلـى ماـ كـانـ فـيـكـ وـلـاـ أـبـالـيـ، ياـ اـبـنـ آـدـمـ ! لوـ بـلـغـتـ ذـنـوبـكـ

(١) الأحزاب : ٤٣.

عنان السماء، ثم استغفرتني؛ غفرت لك ولا أبالني، يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقرب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً؛ لأنك بقربها مغفرة).

رواه الترمذى (٢ / ٢٧٠) من طريق كثير بن فائد؛ حدثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله المزنى يقول: حدثنا أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقال:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: ورجاله موثقون؛ غير كثير بن فائد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وفي «التقريب» أنه مقبول.

قلت: لكن الحديث حسن كما قال الترمذى؛ فإن له شاهداً من حديث أبي فر، برواية شهر بن حوشب عن عمر بن معدى كرب عنه مرفوعاً به مع تقديم وتأخير. أخرجه الدارمى (٢ / ٣٢٢)، وأحمد (٥ / ١٧٢) من طريق غيلان بن جرير عن شهر به.

وخالفه عبد الحميد - وهو ابن بهرام - فقال: ثنا شهر؛ حدثني ابن عنم أن أبي ذر حدثه به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٤)، وشهر فيه ضعف من قبل حفظه، وإن لم يكن هذا الاختلاف عليه من تردد وسوء حفظه؛ فالوجه الأول أصح؛ لأن غيلان أوثق من ابن بهرام.

وله شاهد آخر عند الطبراني في «معالجته» عن ابن عباس، وهو مخرج في «الروض النضير» (٤٣٢).

وله عن أبي ذر طريق أخرى مختصرأ بالفظ:

١٢٨ - (قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزْيَادُهَا، وَالْسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَغْفَرُهَا، وَلَوْ لَقِيَتِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي؛ لَقِيَتِكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً).

رواه الحاكم (٤ / ٢٤١)، وأحمد (٥ / ١٠٨) عن عاصم عن المعرور بن سويد أن أبي ذر رضي الله عنه قال: «حدثنا الصادق المصدوق عليه السلام فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: الحسنة...»، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: عاصم هو ابن بهدلة، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، رجال الشعixin؛ فالأسناد حسن.

ورواه ابن حبان (١ / ٢٢٥ / ٢٢٦) من طريق أخرى عن المعرور به؛ دون الشطر الأول منه، وهو عند مسلم بتمامه وأتم منه، وسيأتي تحريرجه في المجلد الثاني برقم (٥٨١).

١٢٩ - (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَدَرِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ).

رواه مسلم (٣ / ١٠٢)، والترمذى (٢ / ٥٦)، وأحمد (٢ / ١٦٨)، والبيهقي (٤ / ١٩٦) من طريق عبدالله بن بزيد المقرىء؛ حدثنا سعيد بن أبي أيوب؛ حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الجعili عن عبدالله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً.

وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

ورواه ابن ماجه (٤١٣٨) عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر وحميد بن هانئ الخولاني أنهما سمعاً أبا عبد الرحمن الجبلي يخبر عن عبدالله بن عمرو به نحوه.

وابن لهيعة سمع الحفظ، لكن لا يأس به في المتابعتات.

وابن لهيعة عبد الرحمن بن سلمة الجمحي ، قال: سمعت عبدالله بن عمرو به مرفوعاً، إلا أنه قال: «فَصَبَرَ عَلَيْهِ»؛ مكان: «وَقَعَهُ اللَّهُ . . .».

أخرجه ابن حبان (٢ / ٣٢ - ٣١)، والفسوي في «المعرفة» (٢ / ٥٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٢٩)، وقال:

«غريب من حديث سعيد عن عبد الرحمن».

قلت: وهذا إسناد صحيح أو حسن - على الأقل - في المتابعتات والشواهد:  
سعيد هو ابن عبد العزيز التنوخي ، وهو ثقة إمام كالوزاعي ، إلا أنه اختلف في آخره.

وعبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٨٩) برواية سعيد هذا عنه، وكذلك ذكره الفسوسي في «ثقات التابعين المصريين» (٢ / ٤٨٧ و ٥٢٣).

(تنبيه): عزاه السيوطي في «الصغير» و «الكبير» (٢ / ٩٥ و ١) لمسلم ومن ذكرنا معه غير البيهقي فتفقه المناوي بقوله:

«تابع في العزو لما ذكر عبد الحق . قال في «المنار»: وهذا لم يذكره مسلم ، وإنما هو عند الترمذى . . .».

قلت: وهذا وهم من صاحب «المنار» ثم المناوي ؛ فالحديث في المكان الذي أشرنا إليه من مسلم: في «كتاب الزكاة».

وفي الحديث فضل الكفاف والقناعة به ، ومثله الحديث الآتي :

١٣٠ - (اللَّهُمَّ اجْعِلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا).

أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٢)، ومسلم (٣ / ١٠٣ و ٨ / ٢١٧)، وأحمد (٢ / ٤٣٢) من طرق عن محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، واللفظ لمسلم، وكذا أحمد؛ إلا أنه قال: «بَيْنِي»؛ بدل: «محمد»، ولفظ البخاري: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

ويؤيد اللفظ الأول أن الأعمش رواه عن عمارة بن القعقاع به.

أخرجه مسلم، والترمذني (٢ / ٥٧ - بولاق)، وأبي ماجه (٤٣٩)، والبيهقي (٧ / ٤٦) من طرق عن وكيع: حدثنا الأعمش به. وقال الترمذني:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم من طريق أبيأسامة قال: سمعت الأعمش به؛ إلا أنه قال: «كفاها»؛ بدل: «قوتاً».

وكذلك رواه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (ج ٢ / ٥) عن حماد بن أسامة قال: حدثنا الأعمش به؛ إلا أنه قال:

«رزقي ورزق آل محمد كفافاً».

فقد اختلف في منه على الأعمش، والرواية الأولى التي رواها مسلم أرجح عندي؛ لموافقتها لرواية بعض الرواة عن الأعمش. والله أعلم.

(تبير): أورد السيوطي الحديث في «الجامع الصغير» بلفظ مسلم وبزيادة: «في الدنيا»، وعزاه لمسلم والترمذني وأبي ماجه، وكذلك أورده في «الجامع الكبير» (١ / ٣٠٩) من رواية هؤلاء الثلاثة وكذا أحمد وأبي يعلى والبيهقي، ولا أصل لها عند أحد منهم؛ إلا أن تكون عند أبي يعلى، وذلك مما استبعده، فإن ثبتت عنده؛ فهو في زيادة شاذة بلا شك؛ لمخالفتها لروایات الثقات الحفاظ. والله أعلم.

ثم تحققت مما استبعدت، فرأيته في «مستند أبي يعلى» (٦١٠٣) دونها.

فائدة الحديث :

فيه وفي الذي قبله دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلقة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإثارةً لما يبقى على ما يفني، فيبني للامة أن تقتدي به عليه السلام في ذلك. وقال القرطبي :

معنى الحديث أنه طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن ويكتف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً؛ كذا في «فتح الباري» (١١ / ٢٥١ - ٢٥٢).

قلت: ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فيبني للعقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له؛ بحيث لا ترهقه الفاقة، ولا يسمى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسط والترفة؛ فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاسده، وتيسرت على الأغنياء سبله. أعادنا الله تعالى من ذلك، ورزقنا الكفاف من العيش.

### سابقته عليه السلام لأهله

#### ١٣١ - (هذه بتلك السُّبْقَةِ).

أخرجه الحميدي في «مستنه» (ق ٤٢ / ٤)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (ق ٧٤ / ١) والسياق له، وأبن ماجه (١٩٧٩) مختصراً، وأحمد (٦ / ٣٩ - ٢٦٤) مختصراً ومطولاً من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

«أنها كانت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر وهي جارية؛ [قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن]، فقال لاصحابه: تقدموا. [فتقدموا]، ثم قال: تعالى أسبقك. فسابقته،

فسبقه على رجلي ، فلما كان بعد (وفي رواية: فسكت عني حتى إذا حملت اللحم ويدنت ونسبت)؛ خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: تقدموا . [فتقديموا] ، ثم قال: تعالى أسابفك . ونسبت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابفك يا رسول الله؟ وأنا على هذا الحال؟ فقال: لتفعلن . فسابقته، فسبقني، فـ [جعل يضحك] ، وـ [قال: (فذكره)] .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشعبيين ، وقد صححه العراقي في «تخریج الإحياء» (٤٠ / ٢) .

وخالف الجماعة حماد بن سلمة ، فقال: عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عنها مختصرًا بلفظ:

«قالت: سابت النبي ﷺ فسبقته».

أخرجه أحمد (٦ / ٢٦١)، وحمد ثقة حافظ، فيحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ الجماعة، وأن هشاماً يرويه عن أبيه وعن أبي سلمة ، ويؤيده أن حماداً رواه أيضًا عن علي بن زيد عن أبي سلمة به.

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٨٠) .

**النَّكْنِي مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**

١٣٢ - (اكتفي [بابنك عبد الله] - يعني: ابن الزبير] ، أنت أم عبد الله) .

أخرج الإمام أحمد (٦ / ١٥١): ثنا عبد الرزاق: ثنا معمر عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! كل نائل لها كنية غيري! فقال لها رسول الله ﷺ: (فذكره بدون الزيادة). قال: فكان يقال لها: أم عبد الله حتى ماتت، ولم تلد فقط.

قلت: وهذا سند صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال؛ فإن عروة هو ابن الزبير، وهو ابن أخت عائشة أسماء، فعائشة خالتها؛ فهو محمول على الاتصال.

وقد جاء كذلك، فقال أحمد في «المتن» (٦ / ١٨٦) وفي «مسائل ابن صالح» (ص ١٣١)، وعنه الدلابي في «الكتن والأسماء» (١ / ١٥٢): ثنا عمر بن حفص أبو حفص المعطي قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه وفيه الزيادة.

وهذا إسناد صحيح أيضاً؛ فإن عمر هذا قال فيه أبو حاتم:  
«لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابعه حماد بن زيد قال: ثنا هشام بن عروة به.

آخرجه أبو داود (٤٩٠)، وأحمد (٦ / ١٠٧ و ٢٦٠)، وأبو يعلى (ق ٢١٤ /

.٤)

ورواه وكبيع فقال: عن هشام عن رجل من ولد الزبير عنها.

آخرجه أحمد (٦ / ١٨٦ و ٢١٣).

وهذا الرجل هو عروة بن الزبير؛ كما في رواية حماد بن زيد وعمر بن حفص ومعمر كما تقدم، وكذلك رواه قرآن بن تمام كما قال أبو داود. وروايه أبو أسامة وحماد ابن سلمة ومسلمة بن قعنط عن هشام، فسموا الرجل: «عبد الله بن حمزة»، وهو ابن عبد الله بن الزبير، وهو ثقة؛ فهو من ولد الزبير، فيحتمل أن يكون هو الذي عنده هشام في رواية وكبيع.

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فالحديث صحيح؛ لأنه إما عن عروة أو عن عباد، وكلاهما ثقة، والأقرب أنه عنهم معاً؛ كما يقتضيه صحة الروايتين عن كل منهما.

وفي الحديث مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد، وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم؛ فعلى المسلمين أن يتمسكون به رجالاً ونساء، ويذدعوا ما تسرّب إليهم من عادات الأعاجم كـ(البيك) وـ(الأفندى) وـ(الباشا)، ونحو ذلك كـ(المسيبو)، أو (السيد)، وـ(السيدة)، وـ(الأنسة)؛ إذ كل ذلك دخيل في الإسلام، وقد نصّ فقهاء الحنفية على كراهة (الأفندى)؛ لما فيه من التزكية، كما في «حاشية ابن عابدين»، والسيد إنما يُطلق على من كان له نوع ولاية ورياسة، وفي ذلك جاء حديث: «فَوْمُوا إِلَيْ سَيِّدِكُمْ»، وقد تقدم برقم (٦٦)، ولا يُطلق على كل أحد؛ لأنه من باب التزكية أيضاً. (انظر الاستدراك رقم: ٥).

## أول مخلوقٍ

١٣٣ - (إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ).

رواه ابن أبي عاصم في «الستة» (١٠٨) وـ«الأوائل» (رقم ٣)، وأبو يعلى (١٢٦) / ١، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣)، وـ«الأسماء والصفات» (ص ٢٧١) من طريق أحمد: ثنا عبد الله بن المبارك قال: ثنا زياد بن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، من رجال «التهذيب». وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه، وفيه زيادة هامة، خرجته من أجلها فيما يأتي من المجلد السابع برقم (٣١٣٦).

من فوائد الحديث:

وفي الحديث إشارة إلى رد ما يتناقله الناس، حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير منهم، وهو أن النور المحمدى هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى، وليس

لذلك أساس من الصحة، وحديث عبد الرزاق غير معروف إسناده، ولعلنا نفرد  
بالكلام في «الأحاديث الضعيفة» إن شاء الله تعالى.

وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق، ولا نص في ذلك عن رسول  
الله ﷺ، وإنما يقول به من قال كابن تيمية وغيره استنباطاً واجتهاداً، فالأخذ بهذا  
ال الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - أولى؛ لأنه نص في المسألة، ولا اجتهاد في  
مورد النص كما هو معلوم.

وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل؛ لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان  
هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها، ومنها القلم، أما ومثل هذا  
النص مفقود؛ فلا يجوز هذا التأويل.

وفيه ردًّا أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها، وأنه ما من مخلوق إلا وهو  
مبوب بمخلوق قبله، وهكذا إلى ما لا بدأة له؛ بحيث لا يمكن أن يقال: هذا أول  
مخلوق. فالحديث يبطل هذا القول، ويُعيّن أن القلم هو أول مخلوق؛ فليس قبله  
قطعاً أي مخلوق.

ولقد أطّل ابن تيمية رحمة الله في الكلام في رده على الفلاسفة محاولاً إثبات  
حوادث لا أول لها، وجاء في أثناء ذلك بما تعارف فيه العقول، ولا تقبله أكثر القلوب،  
حتى اتهمه خصمه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها، مع أنه يقول ويصرّح  
بأن ما من مخلوق إلا وهو مبوب بالعدم، ولكنه مع ذلك يقول بتسليط الحوادث إلى  
ما لا بدأة له؛ كما يقول هو وغيره بتسليط الحوادث إلى ما لا نهاية؛ فذلك القول منه  
غير مقبول، بل هو مرفوض بهذا الحديث، وكم كان ندًّا أن لا يلْجِأ ابن تيمية رحمة الله  
هذا المولى؛ لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير  
والتنفير منه، ولكن صدق الإمام مالك رحمة الله حين قال:

«ما من أحد إلا زُدَّ عليه؛ إلا صاحب هذا القبر ﷺ».

## رِحْمَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٣٤ - (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ، قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي فَاسْأَلُكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِالثَّتَنِينِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الثَّتَنِينِ، أَمْرُكَ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْوُضِعْتُ فِي كِفَةِ، وَوُضِعْتُ لِلْأَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَةِ؛ رَجَحْتُ بِهِنَّ لِلْأَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْاَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنْ حَلْقَةً مُبْهَمَةً؛ إِلَّا قَصَمْتُهُنَّ لِلْأَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ. وَأَنْهَاكَ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْكَبِيرِ. قَالَ: قُلْتُ - أَوْ: قَيْلَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الشَّرِيكُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الْكَبِيرُ؟ - قَالَ: - أَنْ يَكُونَ لِأَحْدَنَا نَعْلَانٌ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شَرَاكٌ حَسَنَاتٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحْدَنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْكَبِيرُ؟ قَالَ: سَفَهَ الْحَقُّ، وَغَمْصُ النَّاسِ).

رواوه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، وأحمد (٢ / ١٦٩ - ١٧٠ و٢٢٥)، والبيهقي في «الأسماء» (٧٩ - هندية) من طريق الصقعي بن زعير عن زيد بن أسلم قال حماد: أظنه عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رجل من أهل الباذنة عليه جبة سيعجان مزرورة بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس - قال: يزيد أن يضع كل فارس ابن فارس، ويرفع كل راع ابن راع - قال: فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحاجع جبته، وقال: ألا أرى عليك لباس من لا يعقل، ثم قال: (فذكره). وقلت: وهذا سند صحيح.

**وقال الهيثمي (٤ / ٢٢٠):**

«رواه أحمد والمطبراني بنحوه، وزاد في رواية: وأوصيك بالتسبيح؛ فإنها عبادة الخلق، وبالتكبير. ورواه البزار من حديث ابن عمر، ورجال أحمد ثقات».

### **غريب الحديث:**

(مبهمة)؛ أي: محمرة مغلقة كما يدل عليه السياق، ولم يورد هذه اللفظة من الحديث ابن الأثير في «النهاية»، ولا الشيخ محمد طاهر الهندي في «مجمع بحار الأنوار»، وهي من شرطهما.

(قصمتين)، وفي رواية: (قصمتين)؛ بالفاء؛ قال ابن الأثير:

«القسم: كسر الشيء وإياته، وبالفاء: كسره من غير إياته».

قلت: فهو بالفاء أليق بالمعنى. والله أعلم.

(سفة الحق)؛ أي: جهله، والاستخفاف به، وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرذالة. وفي حديث لمسلم: «بطر الحق»، والمعنى واحد.

(غمض الناس)؛ أي: احتقارهم، والطعن فيهم، والاستخفاف بهم. وفي الحديث الآخر: «غمط الناس»، والمعنى واحد أيضاً.

### **فوائد الحديث:**

قلت: وفيه فوائد كثيرة، أكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١ - مشروعية الوصية عند الوفاة.

٢ - فضيلة التهليل والتسبيح، وأنها سبب رزق الخلق.

٣ - وأن الميزان يوم القيمة حق ثابت وله كفتان، وهو من عقائد أهل السنة؛ خلافاً للمعتزلة وأتباعهم في العصر الحاضر ممن لا يعتقد ما ثبت من العقائد في الأحاديث الصحيحة؛ بزعم أنها أخبار أحاديث لا تفيد اليقين، وقد بنت بطلان هذا الرزعم في كتابي «مع الأستاذ الطنطاوي» يسر الله إتمامه.

٤ - وأن الأرضين سبع كالسماءات، وفيه أحاديث كثيرة في «الصحابيين» وغيرهما، ولعلنا نتفرع لتبنيها وتخريجها، ويشهد لها قول الله تبارك وتعالى : ﴿خَلَقَ  
سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي : في الخلق والعدد؛ فلا تختلفت إلى من يفسرها بما يؤول إلى نفي المثلية في العدد أيضاً، اغتراراً بما وصل إليه علم الأوروبيين من الرفق، وأنهم لا يعلمون سبع أرضين ! مع أنهم لا يعلمون سبع سماوات أيضاً! افتكر كلام الله وكلام رسوله بجهل الأوروبيين وغيرهم؛ مع اعترافهم أنهم كلما ازدادوا علمًا بالكون؛ ازدادوا علمًا بجهلهم به، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن التجميل باللباس الحسن ليس من الكبر في شيء؛ بل هو أمر مشروع؛ لأن الله جميل يحب الجمال؛ كما قال عليه السلام يمثل هذه المناسبة على ما رواه مسلم في «صحيحه».

٦ - أن الكبير الذي فُرِنَ مع الشرك، والذي لا يدخل العجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منه؛ إنما هو الكبير على الحق، ورفضه بعد تبيئه، والطعن في الناس البريء بغير حق.

فليحذر المسلم أن يتُصف بشيء من مثل هذا الكبير؛ كما يحذر أن يتُصف بشيء من الشرك الذي يخلد صاحبه في النار.

### حَدِيثُ الْبِطَافَةِ

١٣٥ - (إِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أَمْتَنِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاتِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مَذْ

(١) الطلاق: ١٢.

(٢) الإسراء: ٨٥.

البصر، ثم يقول: أتتكم من هذا شيئاً؟ أظلّمك كتبتي الحافظون؟  
 فيقول: لا يا رب! فيقول: أفلَك عذراً؟ فيقول: لا يا رب! فيقول:  
 بلى، إِنَّ لَكَ عَنَّا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ  
 فِيهَا: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»،  
 فيقول: أَخْضُرْ وَرَنْكَ، فيقول: ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟  
 فقال: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قال: فتوسّع السُّجَلَاتِ فِي كِفَةِ، وَالبطاقةِ فِي  
 كِفَةِ، فطاشَتِ السُّجَلَاتِ وَثَقَلَتِ البطاقةُ، فَلَا يَتَّقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ  
 شَيْئاً.

أخرج الترمذى (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) وحسنه، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم  
 (١ / ٦٥٢٩)، وأحمد (٢ / ٢١٣)؛ من طريق الليث بن سعد عن عامر بن يحيى  
 عن أبي عبد الرحمن الجبلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله  
 ﷺ قال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، وأبو عبد الرحمن الجبلي - بضم المهملة والمودحة - اسمه  
 عبد الله بن يزيد.

ثم رواه أحمد (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن يحيى عن  
 أبي عبد الرحمن الجبلي به.

قلت: وابن لهيعة سئى، الحفظ، فأشخى أن يكون قوله: «عمرو بن يحيى»  
 وعماً منه؛ أراد أن يقول: «عامر»، فقال: «عمرو»، ويحتمل أن يكون الوهم من بعض  
 الساخ أو الطابع. والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن ميزان الأعمال له كفنان مشاهدين، وأن الأعمال وإن كانت أغراضًا فإنها توزن، والله على كل شيء قادر، وذلك من عقائد أهل السنة، والأحاديث في ذلك متضافة إن لم نكن متواترة.

انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥١ - ٣٥٢). طبع المكتب الإسلامي.

### من الآداب الواجبة مع الله

١٣٦ - (قولوا: ما شاء الله ثم شئت، وقولوا: ورب الكعبة).

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١ / ٣٥٧)، والحاكم (٤ / ٢٩٧)، والبيهقي (٣ / ٢١٦)، وأحمد (٦ / ٣٧١ - ٣٧٢) من طريق المسعودي عن سعيد ابن خالد عن عبد الله بن يسار عن قبيلة بنت صيفي امرأة من جهينة قالت:

إإن حبًرا جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: إنكم تشركونا! تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (فذكره).

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». رواقه الذهبي.

قلت: المسعودي كان اختلط، لكن تابعه مسمر عن عبد بن خالد به.

أخرجه النسائي (٤ / ١٤٠) بإسناد صحيح.

ولعبد الله بن يسار حديث آخر نحو هذا، وهو:

١٣٧ - (لَا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان).

رواه أبو داود (٤٩٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٩٠)، والبيهقي (٣ / ٢١٦)، وأحمد (٥ / ٣٨٤ و ٣٩٨) من طريق عن شعبة عن منصور بن

المعتمن سمعت عبد الله بن يسار عن حذيفة به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشعixin ؛ غير عبدالله بن يسار وهو الجهني الكوفي ، وهو ثقة ، وثقة النسائي وابن حبان ، وقال الذهبي في « مختصر البيهقي » ( ١ / ١٤٠ ) :

« واستناده صالح » .

وقد تابعه ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال :

« أتى رجل النبي ﷺ فقال : أتي رأيت في المنام أني لقيت بعض أهل الكتاب ، فقال : نعم القوم أنتم لو لا أنتم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فقال النبي ﷺ : قد كنت أكرهها منكم ، فقولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد ».

رواوه ابن ماجه ( ٢١١٨ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣٩٣ ) والسياق له من طريق سفيان بن عبيدة عن عبد الملك بن عمير عنه .

وهذا سند صحيح في الظاهر ، فإن رجاله كلهم ثقات ؛ غير أنه قد اختلف فيه على ابن عمير ، فرواه سفيان عنه هكذا .

وقال معمر عنه عن جابر بن سمرة : قال :

«رأى رجل من أصحاب النبي ﷺ في النوم . . . » الحديث نحوه .  
آخرجه الطحاوي .

وقال شعبة عنه عن ربعي عن الطفيلي أخي عائشة : قال :

« قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم . . . » الحديث .

آخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٩٥ ) .

وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك به .

آخرجه ابن ماجه ( ٢١١٨ ) .

وتابعه حماد بن سلمة عنه به عن الطفيلي بن سخيرة أخي عائشة لأمهما:  
 «أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرِي النَّاسَمْ كَانَهُ مَرْبُرْهَطْ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ. قَالَ: إِنْكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمَ لَوْلَا أَنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيزًا إِنَّ اللَّهَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمُ الْقَوْمَ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ! ثُمَّ مَرْبُرْهَطْ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنْكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمَ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ إِنَّ اللَّهَ، قَالُوا: وَإِنْكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمَ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ! فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مِنْ أَخْبَرِهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا خَطْبَهُمْ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (فَذَكِّرْ  
 الْحَدِيثَ بِلِفْظِهِ):

١٣٨ - (إِنَّ طَفِيلًا رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْتَعِنُ بِالْحَيَاةِ مِنْكُمْ أَنَّ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ قَالَ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ).

آخرجه أَحْمَد (٥ / ٧٢).

وهذا هو الصواب عن ربيع عن الطفيلي؛ ليس عن حذيفة؛ لاتفاق هؤلاء  
 الثلاثة - حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشعبة - عليه.

فهو شاهد صحيح لحديث حذيفة.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٢) عن ابن عمر أنه سمع مولى له  
 يقول: الله وفلان. فقال: لا تقل كذلك، لا تجعل مع الله أحداً، ولكن قل: فلان  
 بعد الله.

ورجاله ثقات؛ غير مغيث مولى ابن عمرو، وهو مجهول، وقال الحافظ:  
 «لا استبعد أن يكون ابن سمي».

قلت: فإن كان هو فهو نفقة.

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فراجعه في بعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت؟ فقال رسول الله ﷺ:

١٣٩ - (أَجْعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عَذْلًا (وفي لفظ: نِدًا؟) لا؛ بَلْ مَا شاء اللَّهُ وحْدَهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وابن ماجه (٢١١٧)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٩٠)، والبيهقي (٣ / ٢١٧)، وأحمد (١ / ٤١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧)، والسطبراني في «الكبير» (٣ / ١٨٦ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٩٩)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ١٠٥)، وابن عساكر (١٢ / ٧ / ٢) من طرق عن الأجلع عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس؛ إلا أن ابن عساكر قال: «الأعمش»؛ بدل: «الأجلع».

قلت: والأجلع هذا هو ابن عبد الله، أبو حجاجة الكندي، وهو صدوق شيعي؛ كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشعبيين؛ فالإسناد حسن.

فقه الحديث:

قلت: وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: «ما شاء الله وشئت»؛ يُعدُّ شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ؛ لأنَّه يوهم أنَّ مشيئة العبد في درجة مشيئة رب سبحانه وتعالى، وسببه الفرق بين المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشخاصهم ممن يدعى العلم: «ما لي غير الله وأنت»، و«توكلنا على الله وعلبك»، ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم الله والوطن»، أو «باسم الله والشعب»، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتزية منها؛ أبداً مع الله تبارك وتعالى.

ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يسوّغون النطق بمثل هذه الشركيات؛ كمناداتهم غير الله في الشدائدي، والاستجاد بالآموات من الصالحين، والحلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله عز وجل، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنّة؛ فإنهم يدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المتكبر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولئك المنادين غير الله طيبة! وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث!

فيجهلون أو يتتجاهلون - إرضاء للعامة - أن النية الطيبة وإن وجدت عند المذكورين؛ فهي لا تجعل العمل سبيلاً صالحاً، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفلة للشريعة تقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض! الا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر؛ لكان ذلك منكراً من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والأثار الواردة في التهـي عن استقبال القبر بالصلاـة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال - بعد علمه بنهـي الشرع عنه - إن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلاماً كلاماً؛ فكذلك هؤلاء الذي يستغيثون بغير الله تعالى، ويسوسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدنه، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً، وهم يصررون على هذا المـنـكـر وهم يـعـلـمـون.

### دُعَاؤُهُ يُبَيِّنُ لِأَنْسٍ

١٤٠ - (اللـهـمـ! أـكـثـرـ مـاـلـهـ وـوـلـدـهـ، وـبـارـكـ لـهـ فـيـمـاـ رـزـقـهـ).

آخرجه الطباليسي في «مسنده» (١٩٨٧): حدثنا شعبة عن قنادة قال: سمعت أنساً يقول: قالت أم سليم: يا رسول الله! ادع الله له - تعني: أنساً - فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشـيـخـيـنـ، وقد أخرجه البخارـيـ (٤) /

١٩٥ و ٢٠٢)، والترمذى (٢ / ٣١٤) من طرق عن شعبة به.

وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح» .

ولم يقع عنده - وكذا البخارى - تصریح قنادة بسماعه من أنس، ولذلك  
خرجه .

وله طرق أخرى، في بعضها الدعاء لأنس بطول العمر، وسيأتي تخریجه في  
المجلد السادس برقم (٢٥٤١) .

طريق آخر : قال أحمد (٣ / ٢٤٨) : ثنا عفان : ثنا حماد : أنا ثابت عن أنس  
ابن مالك : أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام ، فأتباه بتمر وسمن ، فقال :

١٤١ - (رُدُوا هَذَا فِي وِعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ) .

قال : ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا ، وأقامنـى  
عن يمينه - فيما يحسب ثابت - . قال : فصلـى بـنا تطـوعـاً عـلـى بـساطـ ، فـلـما قـضـى  
صـلـاتـهـ ؛ قـالـتـ أـمـ سـلـيمـ : إـنـ لـيـ خـوـصـةـ : خـوـيدـمـكـ أـنـسـ ، اـدـعـ اللـهـ لـهـ ، فـمـاـ تـرـكـ يـوـمـنـ  
خـيرـاـ مـنـ خـيرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ إـلـاـ دـعـاـ لـيـ بـهـ ، ثـمـ قـالـ : اللـهـمـ أـكـثـرـ مـالـهـ وـوـلـدـهـ وـبـارـكـ لـهـ  
فـيـهـ . قـالـ أـنـسـ : فـأـخـبـرـتـنـيـ اـبـتـيـ أـنـيـ قـدـ رـزـقـتـ مـنـ صـلـبـيـ بـضـعـاـ وـتـسـعـينـ ، وـمـاـ أـصـبـحـ فـيـ  
الـاـنـصـارـ رـجـلـ أـكـثـرـ مـنـ مـالـ ، ثـمـ قـالـ أـنـسـ : يـاـ ثـابـتـ ! مـاـ أـمـلـكـ صـفـرـاءـ وـلـاـ يـضـاءـ إـلـاـ  
خـاتـمـيـ ! .

قلـتـ : وـهـذـاـ سـنـدـ صـحـيـعـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ .

وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٦٠٨) : حـدـثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ : ثـناـ حـمـادـ بـهـ ؛ دـوـنـ  
قـوـلـهـ : «فـلـمـاـ قـضـىـ صـلـاتـهـ . . . . .

ثـمـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) ، وـمـسـلـمـ (٢ / ١٤٨) ، وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٢ /

(٧٧)، والطيبالسي (٢٠٢٧) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به؛ دون قوله: «فأخبرتني ابنتي . . .»، وزاد: «قال: قوموا فلأصل بكم في غير وقت صلاة». طريق ثلاثة: قال أحمد (٣ / ١٠٨): ثنا ابن أبي عدبي عن حميد عن أنس به بتمامه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامة عن يمينه، وزاد: «ثم دعا لام سليم ولأهلها»، وقال: «قال: وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحاجاج نيفاً على عشرين ومائة». .

قلت: وهذا إسناد ثلاني صحيح على شرط الشعixin، وشرحه السفاريني في «نفائس صدر المكمدة» (٢ / ٣٤ - طبع المكتب الإسلامي).

وقد أخرجه البخاري (١ / ٤٩٤) من طريقين آخرين عن حميد به؛ صرح في أحدهما بسماع حميد من أنس.

من فوائد الحديث وفقهه:

في هذا الحديث فوائد جمة؛ ذكر بعضها باختصار؛ إلا ما لا بد فيه من الإطالة للبيان:

١ - أن الدعاء بكثرة المال والولد مشروع، وقد ترجم البخاري للحديث: «باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة».

٢ - وأن المال والولد نعمة وخير إذا أطيع الله تبارك وتعالى فيهما، فما أضل من يسعى لتقليل ولده بشئ البخل؛ كتحديد النسل أو تنظيمه؛ فضلاً عن إجهاض الجنين وإسقاطه لأنفه الأسباب، واستصدار الفتوى لتجويزه!!

٣ - تحقق استجابة الله لدعاه نبي ص في أنس؛ حتى صار أكثر الأنصار مالاً وولداً.

٤ - أن للصائم المتقطع إذا زار قوماً وقدموا له طعاماً أن لا يفطر، ولكن يدعوا لهم بخير، ومن أبواب البخاري في الحديث: «باب من زار قوماً ولم يفطر عندهم».

هـ - أن الرجل إذا اثنى بالرجل؛ وقف عن يمين الإمام، والظاهر أنه يقف محاذاً له؛ لا يتقدم عليه ولا يتاخر؛ لأنه لو كان وقع شيء من ذلك؛ لنقله الرواية، لا سيما وأن الاقتداء به ~~يقتضي~~ من أفراد الصحابة قد تكرر؛ فإن في الباب عن ابن عباس في «الصحابيين»، وعن جابر في «مسلم»، وقد خرجت حديثهما في «إرواء الغليل» (٥٣٣)، وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله:

باب يقوم عن يمين الإمام بحذاته سواء؛ إذا كانوا اثنين.

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٦٠):

«قوله: «سواء»؛ أي: لا يتقدم ولا يتاخر... وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه... عن ابن عباس؛ بلفظ: «فقمت إلى جنبه»، وظاهره المساواة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطا: الرجل يصلني مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شفه اليمين. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتعجب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي «الموطأ» عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجده يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاته عن يمينه».

قلت: وهذا الأثر في «الموطأ» (١ / ١٥٤ / ٣٢) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه؛ فهو مع الأحاديث المذكورة حجّة قوية على المساواة المذكورة.

فالقول باستحباب أن يقف المأمور دون الإمام قليلاً؛ كما جاء في بعض المذاهب، على تفصيل في ذلك لبعضها، مع أنه مما لا دليل عليه في السنة؛ فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث، وأثر عمر هذا، وقول عطاء المذكور، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك؛ فالآخر بالمؤمن أن يدعها لاصحابها؛ معتقداً أنهم ماجورون عليها؛ لأنهم اجتهدوا فاصدرين إلى الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة؛ فإن خير الهدي هدي محمد ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~.

## لَا زَكَاةَ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ

١٤٢ - (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ التَّمَارِ - أَو مالِ الْعِقَارِ - عَشْرُ ما سَقَتِ الْعَيْنُ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغَرْبِ نَصْفُ الْعَشْرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢)، والدارقطني (٢١٥)، والبيهقي (٤ / ١٣٠) من طريق ابن جرير: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان... (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيدين، وقد أخرجه البخاري وأصحاب «السنن» الأربعه وغيرهم من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

وورد من حديث جماعة آخرين من الصحابة: كجابر، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حزم، وقد أخرجت أحاديثهم في «إرواء الغليل» (٧٩٠).

(الغرب): بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تُعْنَى من جلد ثور.

فقه الحديث:

وإنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة؛ لقوله في صدرها: «عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»؛ ففيهفائدة هامة لا توجد في سائر الروايات. قال البيهقي:

«وَفِيهِ كَالْدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ».

قلت: وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم؟ فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكي المؤمن العزّى من ذرّن الشرك كما قال تعالى: «لَا تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظْهِرُهُمْ وَلَا تُرْكَبُهُمْ بِهَا وَلَا يُحْلَلُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَالَحْتُكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على

(١) التوبه: ١٠٣.

أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك.

وإن من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم؛ يعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة.

فمن المؤسف أن ينحرف بعض المتفقهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح نارة، والعدالة الاجتماعية تارة، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة، وجري عليه عمل المسلمين، بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة، ومن جهة أخرى يثبتون ما لم يكونوا يعرفون، بل ما جاء النصُّ به، والأمثلة على ذلك كثيرة، وحسيناً لأن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث وكذا الآية الكريمة.

فقد قرأتنا وسمينا أن بعض الشيوخ اليوم يقولون بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين؛ على اختلاف أديانهم؛ مؤمنهم وكافرهم، ثم توزع على فقراءهم؛ دون أي تفريق.

ولقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية، كان يتكلّم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام، ومما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين، وتوزيعها على فقراءهم! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة، وسأله عن المستند في جواز ذلك، فقال: لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية؛ اتخذنا في بعض جلساتها قراراً بجواز ذلك اعتماداً على مذهب من المذاهب الإسلامية، وهو المذهب الشيعي! وأنا أظن أنه يعني المذهب الرئيسي.

وهذا موضع العبرة، لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين، واعتمدوا في خلافهم على المذهب الرئيسي! وهل يدرِّي القارئ الكريم ما هو السبب في ذلك؟! ليس هو إلا موافقة بعض الحكماء على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية، وليتها كانت على

منهج إسلامي ! إذن لهان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجزائري ، ولكنه منهج غير إسلامي ، بل هو قائم على تقليد بعض الأوروبيين الذين لا دين لهم ! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التي أنزلها على قلب محمد عليه تكون نوراً وهداية للناس في كل زمان ومكان .

فالي الله المستكفي من علماء السوء والرسوم ، الذين يؤيدون المحكم الجائزين بفتاويم المنحرفة عن جادة الإسلام وسبيل المسلمين ، والله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَهَىٰ لَهُ الْهُدَىٰ وَيُشَعِّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصَلِّيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مُصِيرًا﴾<sup>(١)</sup> .

هذا ، وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة ، وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة والكلفة عليه ، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار ، فزكاته العشر ، وإن كان يسقى بالدلاء والتواضع الارتوازية ونحوها ، فزكاته نصف العشر .

ولا تجب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض ، ولو كان قليلاً ، بل ذلك مقيد بتصاب معروف في السنة ، وفي ذلك أحاديث معروفة .

### من أشد الناس بلاء؟

١٤٣ - (أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأشمل ، يتسلى الرجل على حسب (وفي رواية : قدر) دينه ، فإن كان دينه صلباً ، أشد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ، ابتلي على حسب دينه ، مما يبرح البلاء بالعبد ، حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيبة) .

رواه الترمذى (٢ / ٦٤) ، وأبن ماجه (٤٠٢٣) ، والدارمى (٢ / ٣٢٠) ، والطحاوى (٣ / ٦١) ، وأبن حبان (٦٩٩) ، والحاكم (١ / ٤٠ و٤١) ، وأحمد (١ /

(١) النساء : ١١٥ .

١٧٢ و١٧٤ و١٨٠ و١٨٥)، والضياء في «المختار» (١ / ٣٤٩) من طريق عاصم ابن بهدلة: حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال:

«قلت لرسول الله ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: فقال: الأنبياء، ثم . . . الحديث.

وقال الترمذى:

«حدثن حسن صحيح».

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم رجال الشيفين؛ غير أن عاصماً إنما أخرجا له مقويناً بغيره، ولم ينفرد به؛ فقد أخرجه ابن حبان (٦٩٨)، والمحاملى (٩٢ / ٣)، والحاكم أيضاً من طريق العلاء بن المسمى عن أبيه عن سعد به بالرواية الثانية. والعلاء بن المسمى وأبواه ثقان من رجال البخارى؛ فالحديث صحيح والحمد لله.

وله شاهد بلفظ:

١٤٤ - (أشدُّ النَّاسِ بَلَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَتَلَقَّى بِالْفَقْرِ حَتَّىٰ مَا يَجِدَ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعِبَادَةَ الَّتِي يُحِبُّهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُفَرِّخَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يُفَرِّخُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤)، وابن سعد (٢ / ٢٠٨)، والحاكم (٤ / ٣٠٧) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعث، فوضعت يدي عليه، فوجدت حرها بين يدي فوق الملحف، قلت: يا رسول الله! ما أشدتها عليك؟ قال: إنما كذلك يضعف لنا البلاء، ويضعف لنا الأجر. قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء.

قلت: يا رسول الله! ثم من؟ قال: ثم الصالحون، إن كان...» الحديث.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال:

وله شاهد آخر مختصر وهو:

١٤٥ - (إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ).

رواه أحمد (٦ / ٣٦٩)، والمعالجي في «الأمالى» (٣ / ٤٤ / ٢) عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة أنها قالت:

«أتينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نعوده في نسائه، فإذا سقاء معلق نحوه، يقطر ماءه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى، قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله فشفاك، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ... (فذكره)».

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي عبيدة هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان (١ / ٢٧٥)، لكن روى عنه جماعة من الثقات.

وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً، ازداد ابتلاء وامتحاناً، والعكس بالعكس؛ ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظلون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء، كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها؛ أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضي عند الله تعالى! وهو ظن باطل؛ فهذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو أفضل البشر، كان أشد الناس - حتى الأنبياء - بلاء، فالبلاء غالباً دليلاً خيراً، وليس نذير شر؛ كما يدل على ذلك أيضاً الحديث الآتي:

١٤٦ - (إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قوماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فِلَةُ الرَّضْيِ، وَمَنْ سَخِطَ فِلَةُ السُّخْطِ).

أخرجه الترمذى (٢ / ٦٤)، وأبن ماجه (٤٠٣١)، وأبو بكر البراز بن نجيح في «الثاني من حديثه» (٢ / ٢٢٧) عن سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ.

وقال الترمذى :

«حديث حسن غريب».

قلت : وسنده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین ، غير ابن سنان هذا ، وهو صدوق له أفراد ، كما في «التقریب».

وهذا الحديث بدل على أمر زائد على ما سبق ، وهو أن البلاء إنما يكون خيراً ، وأن صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى إذا صبر على بلاء الله تعالى ، ورضي بقضاء الله عز وجل .

ويشهد لذلك الحديث الآتى :

١٤٧ - (عَجِبْتُ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، إِنَّ أَصْابَهُ مَا يُحِبُّ؛ حَمَدَ اللَّهَ وَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنَّ أَصْابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَابَرَ؛ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ).

أخرجه الدارمى (٢ / ٣١٨)، وأحمد (٦ / ١٦) عن حماد بن سلمة : ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صحيب قال :

«بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ ضَحَّكَ، فَقَالَ: إِلَا تَسْأَلُونِي مَمْ أَضْحَكَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَمْ تَضْحَكُ؟ قَالَ: (فَذَكْرِهِ)».

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج في «صحیحه» (٨ /

٢٢٧)، وابن حبان في «صححه» (٤ / ٢٤٣ / ٢٨٨٥) من طريق المغيرة؛ حديثنا ثابت به المرفوع فقط نحوه، وهو رواية لأحمد (٤ / ٦، ٣٣٢ و ٣٣٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (٦٠ / ١).

وعزاه الحافظ ابن كثير في «تفاسيره» (٢ / ٢٣٣ - الأعراف) لـ «الصحابيين»، وهو وهم، قوله فيه نسب الرفاعي في «مختصره» (٢ / ٢٢٤)، وتلاه بلديه الصابوني في «مختصره» أيضاً (٢ / ٣٧)، ولو لا أنهم ذكرًا في مقدمتيهما ما يُشعر القراء بأنهما من أهل المعرفة بهذا العلم الشريف تصحيحاً وتضعيفاً، وهو من أجهل الناس به، كما بدل عليه كتابهما، ونبهت في «الضعف» على كثير من الأحاديث الضعيفة التي صححها؛ لو لا ذلك لما تعرّضت لهما بذلك! ولو كانا من أهل المعرفة؛ لما قلداه في هذا الوهم! على أني لا أستبعد أن يكون الوهم من غيره - أعني: ابن كثير - وإنما من الناسخ لكتابه أو من طباعه؛ فقد رأيته قد عزاه في (٢ / ٥٢٣ - سورة إبراهيم) لـ «ال صحيح»، وهذا لا وهم فيه كما لا يخفى على أهل العلم، فربما كان الأصل هناك هكذا: «ال صحيح»، فتحرف على من أشرنا إليه إلى: «الصحابيين». والله أعلم.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً نحوه.

آخرجه الطيالسي (٢١١)، وعنه الأصبهاني بإسناد صحيح.

وله شاهد آخر مختصر بلفظ:

١٤٨ - (عَجَباً لِّلْمُؤْمِنِ، لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئاً، إِلَّا كَانَ خَيْرَ الْهُ).

رواه عبد الله بن أحمد في مستند أية (٥ / ٢٤)، وأبو الفضل التميمي في «نسخة أبي مسهر...» (٦١ / ١)، وأبو يعلى (٢٠٠ / ٢)، وابن حبان (١٨١٤ - الموارد) عن ثعلبة بن عاصم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، قلت: سنته صحيح، رجاله كلهم ثقات؟ غير ثعلبة هذا، وقد ذكره ابن حبان

في «الثقافات» (١ / ٨)، وكناه أبا بحر مولى أنس بن مالك، وقال ابن أبي حاتم (١ / ٤٦٤) عن أبيه:

«صالح الحديث».

وله طريق آخر عند أبي يعلى (٢ / ٢٠٥)، والضياء في «المختار» (١ / ٥١٨).

ثم رأيت الإمام أحمد أيضاً قد أخرج الحديث في «مسند» (٣ / ١١٧ و١٨٤) من طريق نعيلة المذكور، دلني عليه الأخ الفاضل الشيخ حمدي السلفي في كتاب أرسله إليّ فيه فوائد وتنبيهات أخرى؛ أصاب في بعضها وأخطأ في بعض، وهو مشكور وأما جور على كل حال، وكان من ذلك أنه جزم أن عبد الله بن أحمد لم يروه في المجلد والصفحة المذكورين، وإنما هو من روایة أحمد أيضاً وهو في هذا معدور؛ لأن وجود فيه قول عبد الله: «حدثني أبي: حدثنا نوح بن حبيب...»، ولم يتتبّه أن الكلمة «حدثني أبي» مفحمة من الطابع أو الناسخ؛ لأن نحواً هذالم يُذكر في شيوخ أحمد، وإنما في شيخ ابنه عبد الله؛ كما في «تهذيب» المزري والعسقلاني.

### من حقوق العمار

#### ١٤٩ - (ليَسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارَهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ).

رواوه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٧٥)، والحاكم (٤ / ١٦٧)، وكذلك ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (٢ / ١٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٣٩٢)، وابن عساكر (٩ / ١٣٦)، والضياء في «المختار» (٦٢ / ٢٩٢ / ١) عن عبد الله بن أبي بشير عن عبد الله بن مساور قال: سمعت ابن عباس ذكر ابن الزبير فبخله، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ:

(فذكره).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن المساور؛ فهو مجهول؛ كما قال الذهبي في «الميزان»، ولم يرو عنه غير عبد الملك هذا كما قال ابن المديني، وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (١ / ١١٠)، وكأنه هو عمدة المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٣٧)، ثم الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٦٧) في قولهما:

«رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

كذا قالا! نعم؛ هو صحيح بما له من الشواهد؛ فقد روي من حديث أنس وابن عباس وعائشة.

١ - أما حديث أنس؛ فيرويه محمد بن سعيد الأثرم؛ حدثنا همام؛ حدثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ:

«ما آمن بي من يأت شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به».

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٦٦ / ١)، وقال الذهبي في كتابه «حقوق الجار» (ف ١٧ / ١):

«الأثرم ضعفه أبو زرعة، وهذا حديث منكره».

قلت: وضعفه أبو حاتم أيضاً، لكن قال الهيثمي:

«رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن».

وكذا في «الترغيب» (٣ / ٤٣٦)؛ إلا أنه قال:

«وإسناده حسن».

فهذا يحتمل أن الضمير يعود إلى الحديث، ويحتمل أنه يعود إلى البزار، ولعله

مراد المتندرى : بدليل عبارة الهيسمى : فإنها صريحة في ذلك .  
قلت : فهذا يشعر أنه لم يتفرد به الأثرم هذا ، والله أعلم .  
ثم وقفتا على إسناد البزار بواسطة «الكشف» (١١٩) ، فإذا هو من طريق علي  
ابن زيد عن أنس به نحوه .

وعلي هذا هو ابن جدعان ، وفيه ضعف .

٢ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه حكيم بن جبير عنه مرفوعاً به .  
أخرجه ابن عدي (ق ٨٩ / ١) .

وحكيم بن جبير ضعيف ؛ كما في «التفريغ» .

٣ - وأما حديث عائشة ؛ فعزاه المتندرى (٣ / ٢٣٧) للحاكم نحو حديث ابن  
عباس ، ولم أره في «مستدرك الحاكم» الآن بعد مراجعته في مطالعه .  
ثم وجدته فيه بواسطة فهرسي الذي كنت وضعته له ، أخرجه (٢ / ١٢) بسنده  
عن عائشة ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي بأن فيه عبد العزيز بن يحيى ، وليس بثقة .  
وله شاهد يرويه ابن المبارك في «الزهد» (٥١٣ - ٥١٥) . وأحمد في «المسندة»  
(٣٩٠) ، ومن طريقه الحاكم (٤ / ١٦٧) .

وقال الذهبي :

«سنده جيد» .

مع أنه منقطع .

ورواه ابن المبارك من طرق أخرى موقوفاً .

قلت : وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه  
جائعين ، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع ، وكذلك ما يكتسون به إن  
كانوا عراة ، ونحو ذلك من الضروريات .

ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حفلاً سوى الزكاة، فلا يظنن الأغنياء أنهم قد يرثون ذمتهما بمخراجهم زكوة أموالهم سوية، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، وإلا دخلوا في وعид قوله تعالى: «والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرُهم بعذاب أليم يوم يُحصى عليها في نار جهنم فتكوئ بها جباهُم وجُنُوبُهُم وظهرُهُم هذا ما كنْزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنْزتم تكثرون»<sup>(١)</sup>.

**١٥٠ - (إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي أَنْ أَخْدُثَ عَنْ دِيْكِ قَدْ مَرَّتْ رِجْلَهُ الْأَرْضَ، وَعَنْقَهُ مُثْنَثٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمْكَ رَبُّنَا! فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا).**

رواوه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٦ / ١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣ / ١٠٣ - ١٠٤)؛ قالا: حدثنا محمد بن العباس بن الأخرم؛ ثنا الفضل بن سهل الأعرج؛ ثنا إسحاق بن منصور؛ ثنا إسرائيل عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:

«لم يره عن معاوية إلا إسرائيل، تفرد به إسحاق».

قلت: وهو ثقة من رجال الشیخین، وكذا سائر الرواۃ ثقات أيضاً من رجال البخاری؛ غير ابن الأخرم، وهو من الفقهاء، الحفاظ المتقين؛ كما في «السان الميزان»؛ فالحديث صحيح الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٨٠ - ١٨١) :

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

وفي هذا الإطلاق نظر لا يخفى، لا سيما وقد قال في مكان آخر (٨ / ١٣٤) :

(١) التوينة: ٣٤ - ٣٥.

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن شيخ الطبراني  
محمد بن العباس عن الفضل بن سهيل الأعرج لم أعرفه».

قلت: وقد عرفناه والحمد لله، وأنه ثقة متفق، فصحح الحديث، والموفق الله  
تعالى.

و«سهيل» هكذا في «المجمع»، وهو خطأ مطبعي، والصواب: «سهل»؛ كما  
تقدم في السند، وكما في كتب الرجال.

على أنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو يعلى (٣٠٩ / ١) من طريق أخرى عن  
معاوية بن إسحاق به نحوه بلفظ:

«والعرش على منكبيه، وهو يقول: سبحانك! أين كنت؟ وأين تكون؟».

ثم إن في قول الطبراني: «تفرد به إسحاق» نظراً؛ فقد تابعه عبد الله بن موسى:  
أبا إسرائيل به.

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٩٧) وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

ووقع في «المستدركة»: «عبد الله» مكيراً، وهو خطأ مطبعي.

والحديث؛ قال المنذري (٤ / ٣):

«رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد».

١٥١ - (أذن لي أن أحدثَ عن ملَكٍ من ملائكة الله تعالى من حملةِ العرش؛ ما بين شَحْمةِ أذنه إلى عاتقه مسيرةُ سبعمائةِ سنةٍ).

رواه أبو داود (٤٧٢٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المستدركة» منه للذهبـي  
(٦ / ٢) وفي « الحديثة عن النسائي» (٣١٧ / ٢)، وأبن شاهين في «الفوائد» (١١٣ /

٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣ / ٩٤٨ - ٩٤٩)، والبيهقي في «الأسماء» (٣٩٨)،  
وابن عساكر في المجلس ١٣٩ من «الأمالي» (١ / ٥٠)، وفي «التاريخ» (١٢ / ٤٣٢)  
/ ١) عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر  
مرفوعاً.

وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٢ / ٢٣٨).

وقال الطبراني:

«لم يروه عن موسى بن عقبة إلا إبراهيم بن طهمان».

قلت: وهو ثقة كما في «الترقيب»، ولهذا قال الذهبي في «العلو» (ص ٥٨) -

طبعه الأنصار:

«إسناده صحيح».

ثم ساق له شاهداً من حديث محمد بن إسحاق عن الفضل بن عيسى عن يزيد  
الرقاشي عن أنس مرفوعاً، وقال:

«إسناده واه».

وقال الهيثمي في الطريق الأولى (١ / ٨٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

وقد تابعه صدقة بن عبد الله القرشي بلفظ:

«إن لله ملائكة - وهم الأكربيون - من شحمة أذن أحدهم إلى ترقوته مسيرة  
سبعمائة عام للطائر السريع في اتحاطاته».

وقد سقت إسناده، وتكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» (٩٢٧).

وله شاهد من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً به نحوه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٥٨)، وفيه من لم أعرفه.

## من يرث المولود؟

١٥٢ - (لَا يرثُ الصبيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَ صَارِخًا، وَاسْتَهْلَكَ أَنْ يَصْبِحَ أَوْ يَعْطُسَ أَوْ يَبْكِي).

رواه ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٣ / ٢) عن العباس ابن الوليد الخلال الدمشقي؛ ثنا مروان بن محمد الطاطري؛ ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً.

وقال الطبراني :

«لَمْ يَرُوهُ عَنْ يَحْيَى إِلَّا سَلِيمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانٌ».

قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواية؛ فالحديث صحيح.

وأما قول الهيثمي (٤ / ٢٢٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه العباس بن الوليد الخلال؛ وثقة أبو مسهر ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجال الصحيح»؛ ففيه نظر من وجهين:

الأول: أن مروان ليس من رجال الصحيح.

الثاني: أن قول أبي داود فيه لم يذكره عنه الحافظ في «التهذيب»، وإنما نقل عنه من رواية الأجري أنه قال: «كتبت عنه، وكان عالماً بالرجال والأخبار»، ولذلك قال فيه في «تقريب التهذيب»: «صحيح»؛ فلا أدري؛ كذلك وهم من الهيثمي أم قصور من الحافظ حيث لم يذكره؟!

ثم إن إيراد الهيثمي لهذا الحديث في كتابه هو على خلاف شرطه؛ لإخراج ابن ماجه إيهاد، فلعله لم يستحضر ذلك عندما أوردته.

وللحديث شاهد يلفظ:

## ١٥٣ - (إذا استهلَ المولودُ؛ ورثَ).

رواہ أبو داود (٢٩٢٠) عن محمد بن إسحاق عن يزید بن عبد الله بن قسیط عن أبي هریرة مرفوعاً، وعن أبي داود رواه البیهقی (٦ / ٢٥٧)، وذكر أن ابن خزیمة أخرجه من هذا الوجه.

قلت: ورجائه ثقات؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً.

رواہ ابن ماجه (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر؛ ثنا أبو الزبیر عنه به، وزاد:  
«صلی علیه وورث».

قلت: والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفیان عن أبي الزبیر به، وفيه الزيادة.

أخرجه الحاکم (٤ / ٣٤٨ و ٣٤٩)، وقال:

«صحيح على شرط الشیخین». ووافقه الذهبی.

قلت: بل على شرط مسلم فقط، على أن ابن الزبیر مدلس، وقد عنعنه.  
لكن تابعه سعید بن المسیب عند ابن ماجه (٢٧٥١) دون الزيادة.  
وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه ابن عدی (٤ / ١٣٢٩) من طریق شریک عن أبي إسحاق عن عصاء  
عنه به، وفيه الزيادة.

قلت: وهذا سند لا يأس به في الشواهد؛ فإن شریکاً هو ابن عبد الله القاضی،  
ثقة؛ إلا أنه سبیء الحفظ، ومثله أبو إسحاق، وهو السبیعی؛ فإنه كان اخْتَلطَ  
(فائدۃ)؛ في حديث جابر والمسور المتقديم تفسیر استهلال الصبی بقوله: «أن  
يصبح أو يعطس أو يبكي»، وهو حديث صحيح كما تقدم؛ فلا يغتر بقول الصنعتاني

في «سبل السلام» (٣ / ١٣٣) :

«الاستهلال»: روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف: «الاستهلال العطاس»،  
أخرجه البزار.

فإن الذي أخرجه البزار (١٣٩٠) إنما هو حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره  
الصمعاني، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيليماني، وهو ضعيف، ضعفه البزار  
نفسه؛ كما في «المجمع» (٤ / ٢٢٥)؛ فهذا غير حديث جابر والمسور، فتبه.

## نَفْلُ الدُّعَاءِ وَالْبَرِّ

١٥٤ - (لَا يَرْدُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ).

أخرجه الترمذى (٢ / ٢٠)، والطحاوى في «المشكل» (٤ / ١٦٩)، وابن  
حيوى في «حديثه» (٣ / ٤ / ٢)، وعبد الغنى المقدسى في «الدُّعَاء» (١٤٤ - ١٤٣)؛  
كلهم من طريق أبي مودود عن سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان  
بـه. وقال الترمذى:

«حدث حسن غريب من حديث سلمان، وأبو مودود الثنايان؛ أحدهما يقال له:  
ثقة - وهو الذي روى هذا الحديث -، بصرى، والأخر عبد العزيز من أبي سليمان،  
بصرى أيضاً، وكذا في مصر واحد».

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٣ / ٢ / ٩٣)، فتعل  
تحسین الترمذى لحديثه باعتبار أن له شاهداً من حديث ثوبان مرفوعاً بزيادة:  
«وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرِمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يَصْبِيهِ».

رواه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وأحمد (٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في  
«المصنف» (١٢ / ١٥٧ / ٢)، ومحمد بن يوسف الفيرياوى في «ما أستد سفيان» (١ / ٤٣ / ٢)، والطحاوى في «المشكل» (٤ / ١٦٩)، والطبرانى في «المعجم الكبير»

(١ / ٤٧ / ٢)، وأبو محمد العدل المخلدي في «القوائد» (٢ / ٢٢٣، ٢ / ٢٤٦)، وأبو نعيم في «مسنده» (٢٥ / ١٣٣ / ١)، والحاكم (١ / ٤٩٣)، وأبي نعيم في «أخبار أصفهان» (٢ / ٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٨١ / ٢)، والقضاعي (١ / ٧١)، وعبد الغني المقدسي في «الدعاء» (١٤٣-١٤٢) من طرق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى عن ابن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً به.

كذا قال بعض المخرجين: «ابن أبي الجعد»؛ لم يسمه، وبسمه بعضهم: (سالم بن أبي الجعد)، وببعضهم: (عبد الله بن أبي الجعد). فإذا كان الأول؛ فهو منقطع، لأن سالم لم يسمع من ثوبان، وإن كان الآخر؛ فهو مجهول؛ كما قال ابن القطان، وإن وثقه ابن حبان، وقد أشار إلى ذلك الذهبي في «الميزان» فقال:

«وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَثِقَ بِهِ جَهَالَةً».

ثم أخرجه الروياني (١٦٢ / ١) من طريق عمر بن شبيب: ثنا عبد الله بن عيسى عن حفص وعبد الله بن أخي سالم عن سالم عن ثوبان به، وزاد:

«إِنْ فِي التُّورَاةِ لِمَكْتُوبٍ : يَا ابْنَ آدَمَ ! اتَّقُ رَبِّكَ ، وَبِرِّ الْدِيْكَ ، وَصُلْ رَحْمَكَ ; أَمْدُدْ لَكَ فِي عَمَرِكَ ، وَأَيْسِرْ لَكَ بِسُرِّكَ ، وَأَصْرُفْ عَنْكَ عَسْرَكَ».

قلت: فهذا قد يرجع أن الحديث من روایة سالم بن أبي الجعد، لكن عمر بن شبيب ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقریب».

وأما حفص وعبد الله بن أخي سالم؛ فلم أعرفهما.

فإن ثبت هذا الترجيح؛ فهو منقطع، وإلا فمتصل، لكن فيه جهالة كما سبق،

فقول الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد» مردود، وإن وافقه الذهبي؛ لجهالة المذكور،

وقد صرخ بها الذهبي كما تقدم، وهذا من تناقضه الكثيراً

ثم رأيت في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص ٣٥٩) - بدلالة أحد طلاب العلم

جزاه الله خيراً - أن أبا حاتم حزم بأن ابن أبي الجعد هو عبد الله بن أبي الجعد في

مناظرة جرت بينه وبين محمد بن مسلم بن وارة، وقد سبق بيان أن عبدالله هذا مجهول.

وللمحدث طريق آخر عن ثوبان؛ بروايه أبو علي الدارسي: حدثنا طلحة بن زيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان.

أخرجه ابن عدي (ف ٣٤ / ١) وقال:

«أبو علي الدارسي يشر بن عبيد منكر الحديث، بُنَيَ الضعف جدًا».

قلت: وكذبه الأزدي، وساق له في «الميزان» أحاديث، وقال:

«وهذه أحاديث غير صحيحة؛ فالله المستعان». ثم ساق له آخر، وقال فيه: «وهذا موضوع».

والخلاصة: أن الحديث حسن كما قال الترمذى بالشاهد من حديث ثوبان؛ دون الزيادة فيه؛ فإني لم أجده لها شاهدًا، بل روى ما يعارضها بلفظ: «إن الرزق لا تنقصه المعصية، ولا تزيده الحسنة...».

قلت: ولكنه موضوع؛ كما حفته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٧٩)؛ فلا يصلح لمعارضة الزيادة المشار إليها.

قوله: «القضاء»؛ أراد به هنا الأمر المقدّر لولا دعاؤه.

وقوله: «ولا يزيد في العمر»؛ يعني: العمر الذي كان يقصر لولا بره.

### عمرو بن العاص مؤمن

١٥٥ - (أسلم الناس وأمن عمرو بن العاص).

رواه الروياني في «مسند» (٩ / ٥٠ - ١ / ٢) من طريق ابن أبي مريم وعبد الله ابن وهب؛ نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤ / ١٥٥)؛ ثنا أبو عبد الرحمن؛ ثنا ابن لهيعة؛ حدثني مشرح ابن هاعان قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). رواه الترمذى (٢ / ٣٦)؛ حدثنا قتيبة؛ حدثنا ابن لهيعة به، وقال: «حدث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوى». <sup>١</sup>

قلت: مشرح بن هاعان وثقه ابن معين وغيره، وضعفه بعضهم، وهو حسن الحديث عندى، وقد وثقه جمـعـ.

وابن لهيعة، وإن كان ضعيفاً لسوء حفظه؛ فإن رواية العبادلة عنه تصحح حديثه كما جاء في ترجمته، وهذا من روایة الثنين منهم، وهما: أبو عبد الرحمن، وأسمه عبدالله بن يزيد المقرىء، وعبدالله بن وهب، ونحوهما قتيبة، وهو ابن سعيد؛ فقد ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨ / ١٥) عنه قال:

«قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحيح. فقلت: لأنـا كـنا نكتب من كتاب ابن وهب ثم نسمعـهـ من ابن لهـيـعـهـ». <sup>٢</sup>

وفي الحديث منية عظيمة لعمرو بن العاص رضي الله عنه، إذ شهد له النبي ﷺ بأنه مؤمن؛ فإنـهـ يـسـتـلـزـمـ الشـهـادـةـ لهـ بـالـجـنـةـ؛ لـقولـهـ ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «لا يدخلـ الجـنـةـ إلاـ نـفـسـ مـؤـمـنـةـ»، متفقـ عـلـيـهـ. وقالـ تعالىـ: «وَعَذَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا؛ فلا يجوز الطعنـ فيـ عـمـرـ وـرضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ كماـ يـفـعـلـ بـعـضـ الـكـتـابـ المـعاـصـرـينـ وـغـيـرـهــمـ منـ الـمـخـالـفـيـنـ.ـ بـسـبـبـ ماـ وـقـعـ لـهـ مـنـ الـخـلـافـ.ـ بـلـ الـقتـالـ.ـ مـعـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـسـافـيـ الإـيمـانـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـعـصـمـةـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ،ـ لـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ قـبـلـ:ـ إـنـ ذـلـكـ وـقـعـ مـنـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـلـيـسـ اـتـبـاعـاـ لـلـهـوـيـ.

(١) التوبـةـ: ٧٧.

وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما؛ لدلالة الكتاب والسنّة على ذلك، فقال تعالى: **﴿فَقَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُنَا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَذْهَلَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>، وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروفة مشهورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان» (ص ٣٥) -

طبع المكتب الإسلامي) :

«والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلاً من الأسمين، وإن كان مسماه واجباً، ولا يستحق أحد الجنة إلا بـأن يكون مؤمناً مسلماً؛ فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا؛ فقد وصل إلى التي نديها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم: فلا يجب أن يكون مؤمناً».

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق؛ فليرجع إلى الكتاب المذكور؛ فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.

ويشهد للحديث ما يأتي:

## ١٥٦ - (ابنا العاص مؤمنان: هشام وعمرو).

آخرجه عفان بن مسلم في «حديثه» (ق ٢٣٨ / ٢): ثنا حماد بن سلمة: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه، وأخرجه أحمد (٤ / ٣٥٤)، وابن سعد (٤ / ١٩١) من طريق عفان به.

(١) الحجرات: ١٤.

وكذلك أخرجه الحاكم (٣ / ٤٥٢)، ثم أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤ و ٣٢٧) و ابن سعد، وأبو علي الصواف في « الحديثة » (٣ / ٢ / ٢)، وابن عساكر (١٣ / ٥٢ / ١) من طرق أخرى عن حماد به.

قلت: وهذا سند حسن، وسكت عليه الحاكم والذهبى، ومن عادتهما أن بصححاً هذا الإسناد على شرط مسلم.

وله شاهد خرجه ابن عساكر من طريق ابن سعد: ثنا عمر بن حكماً بن أبي الوضاح؛ ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو مرفوعاً.

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن حكماً هذا، فلم أعرفه.

ثم استدركـت فقلت: هو عمرو بالرواوى، سقط من قسمي أو من ناسخ ابن عساكر، وعمرو بن حكماً معروف بالرواية عن شعبة، وهو ضعيف؛ إلا أنه مع ضعفه يكتبـ حدـيـة؛ كما قال ابن عدي: فهو صالح للاستشهاد به.

عَالِيَّةُ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ مُؤْمِنٌ

١٥٧ - (والذى نَفْسِي بِيدهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصَارَىٰ، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ).

رواه ابن منده في « التوحيد » (٤٤ / ١) من طريق عبد الرزاق عن عمر عن همام ابن منهـ قال: هذا ما حـدثـنا أبو هـرـيـرة... (فذـكـرهـ مـرـفـوعـاـ).

ثم رواه من طريق أبي يونس عن أبي هـرـيـرةـ بهـ.

قلـتـ: وهـذـانـ إـسـنـادـانـ صـحـيـحانـ، الـأـوـلـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، وـالـآـخـرـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ (١ / ٩٣)، وـكـذـاـ أـبـوـ عـوـاتـةـ (١ / ١٠٤)،

وأحمد (٤ / ٣٥٠) نحوه.

ثم أخرجه هذا (٢ / ٣١٧)، والسلمي في «صحيفة همام» (٤٢ / ٩٠)، وكذا أبو عوانة من طريق عبد الرزاق بإسناده المذكور.

وله شاهد من حديث أبي موسى، وقع فيه لبعضهم اختصار فاحش، وغفلة عجيبة لبعض المعلقين! وسيأتي في المجلد السابع إن شاء الله تعالى برقم (٣٠٩٢).

والحديث صريح في أن من سمع بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما أرسلي به، بلغه ذلك على الوجه الذي أنزله الله عليه، ثم لم يؤمن به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن مصيره إلى النار، لا فرق في ذلك بين يهودي أو نصراني أو مجوسى أو لا ديني.

واعتقدادي أن كثيراً من الكفار لو أتيح لهم الاطلاع على الأصول والعقائد والعبادات التي جاء بها الإسلام؛ نسارعوا إلى الدخول فيه أفواجاً، كما وقع ذلك في أول الأمر؛ فليت أن بعض الدول الإسلامية ترسل إلى بلاد الغرب من يدعو إلى الإسلام ممن هو على علم به على حقيقته، وعلى معرفة بما أقصى به من المحرفات والبدع والافتراضات؛ ليحسن عرضه على المدعوبين إليه، وذلك يستدعي أن يكون على علم بالكتاب والسنّة الصحيحة، ومعرفة بعض اللغات الأجنبية الراîحة، وهذا شيء عزيز يكاد يكون مفقوداً؛ فالقضية تتطلب استعدادات هامة، فلعلهم يفعلون.

### الجاهليون ليسوا من أهل الفتن

١٥٨ - (لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم

[من] عذاب القبر [ما أسمعني]).

قال الإمام أحمد (٣ / ٢٠١)؛ ثنا يزيد: أنا حميد عن أنس؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل لبني النجار، فسمع صوتاً، فقال: «ما هذا؟». قالوا: قبر رجل دُفن في الجاهلية. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فذكره).

قلت: وهذا سند ثالثي صحيح على شرط الشيختين.  
وقد أخرجه أحمد أيضاً (٣ / ١٠٣) عن ابن أبي عدي، و(٣ / ١١٤) عن  
يعيني بن سعيد، وابن حبان (٧٨٦) عن إسماعيل؛ ثلثتهم عن حميد به.  
وهذا إنما ينادان صحيحان ثلثيان أيضاً.

وزاد ابن أبي عدي بعد قوله: «في الماجاهيلية»: «فأعجبه ذلك»، وهي عند  
النسائي (١ / ٢٩٠) من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك - عن حميد بلفظ: «فسر  
 بذلك».

وصرح يعیني بن سعيد بتحديث حميد به عن أنس.  
وقد ثابته ثابت عند أحمد أيضاً (٣ / ١٥٣ و ١٧٥ و ٤٨٤)، والاجري في  
«الشريعة» (٣٦٠ و ٣٦١) من طريق حماد قال: أنا ثابت وحميد عن أنس به، وزاد:  
«وهو على بغلة شهباء، فإذا هو يقترب بعذب (وفي رواية: فسمع أصوات قوم  
يعدبون في قبورهم)، فعاشرت البغلة، فقال النبي ﷺ: لولا...» الحديث.  
 وإنما يناداه صحيح على شرط مسلم.

ونابعه قاسم بن مرند الرجال، فقال أحمد (٣ / ١١١): ثنا سفيان قال: سمع  
قاسم الرجال أنساً يقول:  
«دخل النبي ﷺ خربة البنى النجار، وكان يقضى فيها حاجة، فخرج إليها مذعون  
أو فرعاء، وقال: لولا...» الحديث، وفيه الزيدتان.

وهذا سند ثالثي أيضاً صحيح، فسفيان هو ابن عبيدة، من رجال السنة، وقاسم  
وثقة ابن معين وغيره.

ونابعه أيضاً ثادة عن أنس المرفوع منه فقط دون القصة. أخرجه مسلم (٨ /  
١٦١)، وأحمد (٣ / ١٧٦ و ٢٧٣).

وله شاهد من حديث جابر قال:

«دخل النبي ﷺ يوماً تخللاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في المغافلية يعذبون في قبورهم، فخرج رسول الله ﷺ فرعاً، فأمر أصحابه أن تعوذوا من عذاب القبر».

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦) بسنده صحيح متصل على شرط مسلم.

وله شاهد آخر من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، وهو:

١٥٩ - (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا؛ لَذَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَشْمَعْتُ مِنْهُ). قال زيد: ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. قالوا: تعوذ بالله من عذاب النار. فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: تعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من الفتنة ما ظهر منها وما يُعْلَمُ. قالوا: تعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما يُعْلَمُ. قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا: تعوذ بالله من فتنة الدجال).

أخرجه مسلم (٨ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق ابن عليلة قال: وأخبرنا سعيد الجريبي عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد: ولم أشهد من النبي ﷺ ، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال:

«بِنِيمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِطِ لَبْنِي النَّجَارِ عَلَى بَعْلَةِ لَهِ - وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ حَادَتْ بَعْلَةُ لَهِ، وَإِذَا أَفْيَرَ سَتَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةَ - شَكَ الْجَرِيرِيُّ -، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَّى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: . . . (فَذَكْرُهُ).»

فكت : وابن علية سمع من الجريري قبل الاختلاط كما قال العجلي في « ثقانه »  
(١٨١ / ٥٣١ - ترتيب الهيثمي ) .

وأخرجه أحمد ( ٥ / ١٩٠ ) : ثنا يزيد بن هارون : أنا أبو مسعود الجريري به ؛  
إلا أنه قال : « تعوذوا من فتنة المحييا والممات » ; بدل : « تعوذوا من الفتنة ما ظهر منها  
وما بطن » . . .

وأخرجه ابن حبان ( ٧٨٥ ) بن حور رواية مسلم ، لكن لم يذكر فيه زيد بن ثابت .

#### غريب الحديث :

( تدافتوا ) : أصله تتدافنا ، فحذف إحدى الناءين ، أي : لو لا خشية أن يفضي  
سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً .  
( شهباء ) : بيضاء .

( حاصت ) : أي : حامت ، كما في رواية لأحمد ، أي : اضطررت .  
( بخرياً ) : بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع بخْرَة ، كفمة ونقم .  
( نبلى ) : أي : تُسْتَخْنَ ، والمراد امتحان الملائكة للحيث يقولهما : من ربك ؟  
من نبيك ؟

#### من فوائد الحديث :

وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة أذكر بعضها أو أهمها :

١ - إثبات عذاب القبر ، والأحاديث في ذلك متواترة ، فلا مجال للشك فيه بزعم  
أنها أحاديث ولو سلمنا أنها أحاديث ، فيجب الأخذ بها ، لأن القرآن يشهد لها ، قال تعالى :  
﴿ وَحَقَّ بِالْأَنْوَارِ فَرْعَوْنُ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا عَذَابًا وَغَيْرَهَا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ  
أُدْخِلُوا أَنَّ فِرْعَوْنَ أَشَدُ الْعَذَابِ ﴾ (١) .

(١) غافر : ٤٦ - ٤٥ .

ولو سلمنا أنه لا يوجد في القرآن ما يشهد لها، فهي وحدها كافية لإثبات هذه العقيدة، والزعم بأن العقيدة لا تثبت بما صَحَّ من أحاديث الأحاداد زعم باطل دخيل في الإسلام، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام - كالأربعة وغيرهم -، بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام بدون برهان من الله ولا سلطان، وقد كتبنا فصلاً خاصاً في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا، أرجو أن أوفق لتبسيطه ونشره على الناس.

٢ - أن النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس ، وهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام؛ كما أنه كان يرى جبريل ويكلمه والناس لا يرونـه ولا يسمـونـ كلامـه؛ فقد ثبت في البخاري وغيره أنه ﷺ قال يوماً لعائشة رضي الله عنها: «هذا جبريل بقرئـك السلام»، فقالـتـ: وعليـهـ السلام يا رسولـ اللهـ! تـرىـ ما لا نـرـىـ.

ولكن خصوصياته عليه السلام إنما ثبتـ بالـ نـصـ الصـحـيحـ، فلا ثـبـتـ بالـ نـصـ الضـعـيفـ ولا بالـ قـيـاسـ والأـهـوـاءـ، والنـاسـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ عـلـىـ طـرـفـيـ تقـيـضـ، فـمـنـهـمـ منـ يـنـكـرـ كـثـيرـاـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ الـثـابـتـ بـالـأـسـانـيدـ الصـحـيـحةـ؛ إـمـاـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـتـواتـرـةـ بـزـعـمـهـ، وـإـمـاـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـعـقـولـةـ لـدـيـهـ! وـمـنـهـمـ مـنـ يـثـبـتـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ؛ مـثـلـ قولـهـمـ: إـنـهـ أـلـوـلـ الـمـخـلـوقـاتـ، وـإـنـهـ كـانـ لـأـظـلـ لـهـ فـيـ الـأـرـضـ، وـإـنـهـ إـذـاـ سـارـ فـيـ الرـمـلـ؛ لـأـنـوـرـ قـدـمـهـ فـيـهـ، بـيـنـمـاـ إـذـاـ دـاـسـ عـلـىـ الصـخـرـ؛ عـلـمـ عـلـيـهـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـبـاطـيلـ.

والقول الوسط في ذلك أن يُقالـ: إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـشـرـبـ نـصـ القرآنـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـاعـ الـأـمـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـيـ لـهـ مـنـ الصـفـاتـ وـالـخـصـوصـيـاتـ إـلـاـ مـاـ صـحـ بـهـ النـصـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ؛ وجـبـ التـسـلـيمـ لـهـ، وـلـمـ يـجـزـ رـدـ بـفـلـقـةـ خـاصـةـ عـلـمـيـةـ أوـ عـقـلـيـةـ - زـعمـواـ .

وـمـنـ الـمـؤـسـفـ أـنـهـ قدـ اـتـشـرـ فيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ اـنـشـارـاـ مـخـيـفاـ ردـ الـأـحـادـيثـ الصـحـيـحةـ لـأـدـنـيـ شـبـهـةـ تـرـدـ مـنـ بـعـضـ النـاسـ؛ حتـىـ لـيـكـادـ يـقـومـ فـيـ النـفـسـ أـنـهـمـ يـعـاملـونـ أـحـادـيـثـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـاـمـلـةـ أـحـادـيـثـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـشـرـ الـذـيـنـ لـيـسـواـ مـعـصـومـينـ؛ فـهـمـ

يأخذون منها ما شاؤوا، ويدعون ما شاؤوا، ومن أولئك طائفة يتمنون إلى العلم، وبغضهم يتولى مناصب شرعية كبيرة! فإنما لله وإنما إليه راجعون، ونسماته تعالى أن يحفظنا من شر المفريقيين المبطلين والغاليين.

٣ - إن سؤال الملkin في القبر حق ثابت، فيجب اعتقاده أيضاً، والأحاديث فيه أيضاً متواترة.

٤ - إن فتنة الدجال فتنة عظيمة، ولذلك أمر بالاستعادة من شرها في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى، حتى أمر بذلك في الصلاة قبل السلام، كما ثبت في البخاري وغيره، وأحاديث الدجال كثيرة جداً، بل هي متواترة عند أهل العلم بالسنة، ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان؛ كما جاء فيها وجوب الإيمان بعذاب القبر وسؤال الملkin.

٥ - إن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون بشركهم وكفرهم، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفتنة الذين لم تبلغهم دعوةنبي؛ خلافاً لما يظن بعض المتأخرین، إذ لو كانوا كذلك؛ لم يستحقوا العذاب؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا نَعْذِبُ إِنَّمَا نَعْذِبُ الظَّالِمِينَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَا كَسَبُوا﴾**<sup>(١)</sup>.

وقد قال التزوبي في شرح حديث مسلم: «إن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: في النار...» الحديث، قال التزوبي (١ / ١١٤ - طبع الهند):

«فيه أن من مات على الكفر؛ فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات على الفتنة - على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان -؛ فهو من أهل النار، وليس لهذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم».

(١) الإسراء: ١٥.

## الْهَيْنِ عَنِ التَّفْيِيلِ عَنْدَ الْلَّقَاءِ

١٦٠ - (لا؛ ولكن تصافحوا؛ يعني: لا يُنْجِنِي صديقه... ولا يُبْقِيَهُ حِينَ يَلْقَاهُ).

رواه الترمذى (١٢١ / ٢)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، والبيهقى (١٠٠ / ٧)، وأحمد (١٩٨ / ٣) من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسي قال: ثنا أنس بن مالك قال: «قال رجل: يا رسول الله! أحننا يلقى صديقه؟ أينحنى له؟ قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيصافحه؟ قال: نعم؛ إن شاء». والسياق لاحمد، وكذا الترمذى؛ لكن ليس عنده: «إن شاء»، ولفظ ابن ماجه نحوه وفيه: «لا؛ ولكن تصافحوا».

والحديث رواه أيضاً محمد بن يوسف الفريابي في «ما أستد الشورى» (١ / ٤٦ / ٢)، وأبو بكر الشافعى في «الفوائد» (٩٧ / ١)، وفي «الرباعيات» (١ / ٩٣ / ٢)، والباغندي في «حديث شيبان وغيره» (١٩١ / ١)، وأبو محمد المخلidi في «الفوائد» (٢٣٦ / ٢)، وابن عدی في «الكامل» (٢ / ٨٢٨)، والضياء العقدي في «المصافحة» (٣٢ / ٢)، وفي «المتنقى من مسموعاته بمرو» (٢٨ / ٢)؛ كلهم عن حنظلة به. وقال الترمذى:

« الحديث حسن ».

قلت: وهو كما قال أو أعلى؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ غير حنظلة هذا؛ فإنهم ضعفاء، ولكنهم لم يتهموه، بل ذكر بعض القطان وغيره أنه اختعلط؛ فمثله يستشهد به، ويقوى حدبه عند المتابعة، وقد وجدت له متابعين، بل ثلاثة:

الأول: شعيب بن الحجاج.

آخرجه الضياء في «المتنقى» (٨٧ / ٢) من طريق أبي بلال الأشعري: ثاقبى

ابن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به: إلا أنه ذكر السجود بدل الالتمام.  
وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ فإن قيس بن الربيع صدوق؛ ولكنه كان تغیر  
لما كبر، وأبو بلال الأشعري - اسمه مرداس - ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في  
«الثقات»، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيغرين.

وهذه المتابعة أخرجها أيضاً أبو الحسن المزكي؛ كما أفاده ابن المحب في  
تعليقه على «كتاب المصافحة»، ومن خطه نقلت.

الثاني: كثير بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك به دون ذكر الانحناء  
والالتمام.

أخرجه ابن شاهين في «رباعياته» (١٧٢ / ٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٦٥)  
من طريقين عن كثير بن عبد الله.

وكثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني، وقال الذهبي:  
«وما أرى رواياته بالمنكرة جدأ، وقد روى له ابن عدي عشرة أحاديث، ثم قال:  
وفي بعض رواياته ما ليس بمحموظه».

قلت: فمثلك يستشهد به أيضاً إن شاء الله تعالى، وقد سقطت ترجمته من  
«القریب»، وهي في أصله «التهذيب» عقب ترجمة (كثير بن سليم الضبي).

الثالث: المهلب بن أبي صفرة عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«لا ينحني الرجل للرجل، ولا يقبل الرجل الرجل». قالوا: يصافع الرجل  
الرجل؟ قال: «نعم».

رواه الضياء في «المتنقى» (١ / ٢٣) من طريق عبد العزيز بن أبیان: ثنا إبراهيم  
ابن حممان عن المهلب به.

قلت: المهلب من ثقات الأمراء كما في «القریب»، لكن السنّد إليه واه؛ فإن  
عبد العزيز بن أبیان هذا متروك، وكذبه ابن معين وغيره كما قال الحافظ؛ فلا يستشهد

بهذه المتابعة ، ولكن ما قبلها من المتابعات يكفي في تقوية الحديث .

وكانه لذلك أقر الحافظ في «التلخيص» (٣٦٧) تحسين الترمذى إياه ، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من كتبه على أنه لا يجوز الانحناء للمشائخ والملوك ، فانظر : «مجموع الفتاوى» (١ / ٣٧٢ و ٣٧٧) .

ومنه تعلم أن قول البيهقي : «تفرد به حنظلة» ، فليس بصواب . والله أعلم .  
نعم ؛ لقد تبين من إعادة النظر في الشواهد التي سقناها له تقوية لحديث أنه ليس فيها قوله : «ولا يلتزم» ، ولذلك بدا لي حذفه من متن الحديث في هذه الطبعة ، وأشارت إلى ذلك بالنقط ( . . . ) .

إذا عرفت ذلك ؛ ففيه رد على بعض المعاصرین من المشتغلين بالحديث من ذوي الأهواء والطرق ، وهو الشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغماري ؛ فقد ألق جزءاً صغيراً أسماه «إعلام النبيل بجواز التقبيل» ؛ حشد فيه كل ما وقف عليه من أحاديث التقبيل - ما صبح منها وما لم يصبح - ، ثم أورد هذا الحديث وضعيته بحنظلة ، ولعله لم يقف على هذه المتابعات التي تشهد له ، ثم تأوله بحمله على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحة دنيوية ؛ كغنى أو جاه أو رياضة مثلاً ؛ وهذا تأويل باطل ؛ لأن الصحابة الذين سألوا النبي ﷺ عن التقبيل ؛ لا يعنون به قطعاً التقبيل المزعوم ، بل تقبيل نعمة ، كما سألوه عن الانحناء والمصافحة ، فكل ذلك إنما عنوا به التسعة ، فلم يسمح لهم من ذلك بشيء إلا المصافحة ؛ فهل هي المصافحة لمصلحة دنيوية ؟ اللهم ! لا .

فالحق أن الحديث نصٌ صريح على عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ؛ كما هو ظاهر ، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبّل بعض الصحابة في وقائع مختلفة ؛ مثل تقبيله واعتنقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة ، واعتنقه لأبي الهيثم بن التيهان ، وغيرهما ؛ فالجواب عنها من وجوه :

الأول: أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولعلنا نتفرغ للكلام عليها وبيان  
عللها إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنه لو صحي شيء منها، لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح؛  
لأنها فعل من النبي ﷺ يحتمل المخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن  
الاحتجاج بها، على خلاف هذا الحديث؛ لأن الحديث قولي وخطاب عام موجه إلى  
الامة؛ فهو حجة عليها؛ لما تقرّر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند  
العارض، والمحاظر مقدم على الصحيح، وهذا الحديث قول وحاضر، فهو المقدم على  
الأحاديث المذكورة لو صحت.

وأما الالتزام والمعانقة؛ فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛  
فالواجب حينئذ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه قد تأيد ببعض  
الأحاديث والأثار، فقال أنس رضي الله عنه:

«كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا، تصافحوا، وإذا قدموا من سفر، تعانقو».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح؛ كما قال المتنبي (٢٧٠)  
والهيثمي (٨ / ٣٦)، وروى البيهقي (٧ / ١٠٠) بسنده صحيح عن الشعبي  
«كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا، صافحوا، فإذا قدموا من سفر، عانق  
بعضهم بعضاً».

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٣ / ٤٩٥) عن جابر بن  
عبد الله قال:

«بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترىت بعيراً، ثم شددت  
عليه رحلي، فسررت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبدالله بن أنيس، فقلت  
للباب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم. فخرج يطأ ثوبه  
فاعتنقني واعتنقته» الحديث.

وامتداده حعن كما قال الحافظ (١ / ١٩٥)، وعلقه البخاري.

وصح التزام ابن التیهان للنبي ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حدائقه؛ كما في «مختصر الشمايل» (١١٣).

وأما تقبيل اليد؛ ففي الباب أحاديث وأثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١ - أن لا يُتَّخَذ عادة بعثت يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرُّك بذلك؛ فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلَ يده؛ فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة؛ كما هو معلوم من القواعد الفقهية.
- ٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشائخ اليوم.

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كسنة المصالحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصاغعين؛ كما روي في غيرها حديث واحد؛ فلا يجوز إنقاذهما من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز.

١٦١ - (اذْهَبْ فوَارِ أَبَاكَ) (يعني: عليك رضي الله عنه). قال: [لا أواريه]؛ [إِنَّهُ ماتَ مُشْرِكًا]. [فقال: اذهب فواره] ثم لا تُحدِّثنَّ [حَدَّثَ] حتى تأْتِينِي. فذهبَ فواره، وجثَّهُ [وعليَّ أثْرُ التُّرَابِ والغَبارِ]، فأسرَّتِي فاغتَسَلتُ، ودَعَا لِي [بِدُعَوَاتٍ مَا يُسْرُنِي أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ].

أبو داود (٣١٤٤)، والنمسائي (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٩٥ و١٤٢ - طبع الهند)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٢٦٩)، والطيالسي (١٢٠)، والبيهقي (٣ / ٣٩٨)،

وأحمد (١ / ٩٧ و ١٣١)، وأبي محمد الخلدي في جزء من «فوائد» (ق ٤٧ / ١) من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال:

«قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الصال قد مات، [فمن يواريه؟] قال: (فذكره).»

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين؛ غير ناجية بن كعب، وهو ثقة كما في «التفريغ»، وقد قرأه الرافعى، وتبعه الحافظ في «التلخيص»؛ كما بيته في «إرواه الغليل» (٧٠٧).

وله في «مسند أحمد» (١ / ١٠٣)، و«زوائد ابنه عليه» (١ / ١٢٩ - ١٣٠) طريق آخر عن الحسن بن بزید الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل بذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به، وزاد في آخره:  
قال: وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسلا.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله رجال مسلم؛ غير الحسن هذا، وهو صدوق  
بهم؛ كما في «التفريغ».

من فوائد الحديث:

١ - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك، وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه، الا ترى أن علياً رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أخيه؛ معللاً ذلك بقوله: «إنه مات مشركاً»؛ ظناً منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله في التولى الممنوع في مثل قوله تعالى: «لَا تَتُولُوا قَوْمًا عَذِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، فلما أعاد ﷺ عليه الأمر بمواراته؛ بادر لامثاله، وترك ما بدا له أول الأمر، وكذلك تكون الطاعة: أن يتترك المرء رأيه لأمر نبيه ﷺ.

ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أنه هو آخر ما يمكنه الولد من حسن

(١) الممتحنة: ١٣.

صحبة الوالد المشرك في الدنيا، وأما بعد الدفن؛ فليس له أن يدعوه له أو يستغفر له؛ لصريح قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آتُوا أَنْ يَسْتغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك؛ فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات من أجل دريمات معدودات؟ فليت الله من كان يهمه أمر آخره.

٢ - أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفيفه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك علياً، ولو كان ذلك جائزًا لبيه عليه السلام؛ لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم.

٣ - أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه، وقد كان أقر الناس به وأشفقهم عليه، حتى إنه دعا الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار؛ كما سبق بيانه في الحديث (رقم ٥٣)، وفي ذلك كله عبرة لمن يغتررون بآسبابهم، ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَمُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَشَاءُ لَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٦٢ - (لا يَا بَنْتَ الصَّدِيقِ! وَلَكُنْهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيَصْلُوُنَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ، ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>).

أخرجه الترمذى (٢ / ٢٠١)، وابن جرير (١٨ / ٢٦)، والحاكم (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤)، والبغوي في «تفسيره» (٦ / ٢٥)، وأحمد (٦ / ١٥٩ و٢٠٥) من طريق مالك ابن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمданى عن عائشة زوج النبي ﷺ

(١) التوبة: ١٣.

(٢) المؤمنون: ١٠١.

(٣) المؤمنون: ٦٦.

قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَنْوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾<sup>(١)</sup>

قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرفون؟ قال: (فذكره).

وقال الترمذى:

«وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرُهُ هَذَا».

قلت: وإن سند حديث عائشة رجاله كلهم ثقات، ولذلك قال الحاكم:  
«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه علة، وهي الانقطاع بين عبد الرحمن وعائشة؛ فإنه لم يدركها؛ كما في «التهذيب».

لكن يقويه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذى؛ فإنه موصول، وقد وصله ابن جرير؛ حدثنا ابن حميد قال: ثنا الحكم بن بشير قال: ثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمданى عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قالت عائشة: الحديث نحوه.

وهذا سند رجاله ثقات؛ غير ابن حميد، وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي، وهو ضعيف مع حفظه.

لكن لعله توبع؛ فقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا، وابن الأبارى في «المصاحف»، وابن مردوه؛ كما في « الدر المنشور » (٥ / ١١)، وابن أبي الدنيا في «طبقة شيوخ ابن جرير»، فاستبعد أن يكون رواه عن شيخه هذا. والله أعلم.

وله طريق آخر عند ابن جرير (١٨ / ٢٤) عن ليث وهشيم عن العوام بن حوشب

(١) المؤمنون: ٦٠.

قلت : والسر في خوف المؤمنين أن لا تقبل منهم عبادتهم ، ليس هو خشيتهم أن لا يرفههم الله أجورهم ؛ فإن هذا خلاف وعد الله إياهم في مثل قوله تعالى : **«فَإِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ فَلَيُؤْفَى لَهُمْ أَجْوَرُهُمْ»**<sup>(١)</sup> ، بل إنه لزيدهم عليها ، كما قال : **«أَيُؤْفَى لَهُمْ أَجْوَرُهُمْ وَلَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ»**<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى لا يخلف وعده ؛ كما قال في كتابه ، وإنما السر أن القبول متعلق بالقيام بالعبادة كما أمر الله عز وجل ، وهو لا يستطيعون الحجز بأنهم قاموا بها على مراد الله ، بل يظنون أنهم قصروا في ذلك ، وإلهاً فهم يخافون أن لا تقبل منهم .

فليتأمل المؤمن هذا عسى أن يزداد حرصاً على إحسان العبادة والإتيان بها كما أمر الله ، وذلك بالإخلاص فيها له ، واتباع نبيه صلوات الله عليه في هديه فيها ، وذلك معنى قوله تعالى : **«فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»**<sup>(٣)</sup> . ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً جيداً حول هذا الحديث بنحو ما ذكرت ، فراجعه في رسالته في **«التوبه»** (١ / ٢٥٧ - جامع الرسائل) .

### السفر الذي يجهز الفضل

١٦٣ - (كان رسول الله صلوات الله عليه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة)؛ قصر الصلاة. (وفي رواية: صلى ركعتين)).  
أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٢٩)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٤٣ - هند)، والبيهقي (٣ / ١٤٦) والسباق له عن محمد بن جعفر؛ ثنا شعبة عن يحيى بن

(١) النساء: ٧٣.

(٢) فاطر: ٣٠.

(٣) الكهف: ١١٠.

يزيد الهنائي قال :

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة - وكت أخرج إلى الكوفة فأصلني  
ركعتين حتى أرجع -؟ فقال أنس : (فذكره) .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيغرين ؛ غير الهنائي ؛ فمن  
رجال مسلم وحده ، وقد روى عنه جماعة من الثقات ، وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ /  
١٩٨) عن أبيه :

«هو شيخ» .

وذكره ابن حبان في «الثقافات» (١ / ٢٥٧) وسمى جده مرّة ، وقال :

«ومن قال : يزيد بن يحيى أو ابن أبي يحيى ، فقد وهم» .

والحديث أخرجه مسلم (٢ / ١٤٥)، وأبي داود (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢ /  
١٠٨ / ١ / ٢)، وعنه أبو يعلى في «مستدرجه» (ق ٩٩ / ٢) من طرق عن محمد بن  
جعفر به دون قول الهنائي : (وكنت أخرج إلى الكوفة . . . حتى أرجع) ، وهي زيادة  
صحيحة ، ومن أجلها أوردت الحديث .

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢ / ٣٤٦) من طريق أبي داود (وهو الطيالسي) قال :  
لنا شعبة به . ولم يره الطيالسي في «مستدرجه» .

(الفرسخ) : ثلاثة أميال ، والميل من الأرض متى مد البصر ؛ لأن البصر يميل  
عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر  
إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى أنه رجل أو امرأة ، وهو ذاهب أو آت ، كما  
في «الفتن» (٢ / ٤٦٧) ، وهو في تقدير بعض علماء العصر الحاضر يساوي  
١٦٨٠ م .

فقه الحديث :

يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو

ثمان كيلومترات)؛ جاز له القصر، وقد قال المخطابي في «معالم السنن» (٤٩ / ٢): «إن ثبت الحديث؛ كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به».

وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

الأول: أن الحديث ثابت كما تقدم، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه غيره.

الثاني: أنه لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء؛ لأن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود.

الثالث: أنه قد قال به راويه أنس بن مالك رضي الله عنه وأفتي به يحيى بن يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدم، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من هذه المسافة، فروى ابن أبي شيبة (٤٤٣ / ٢) عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال:

«تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».

وإسناده صحيح؛ كما بيته في «إبراء الغليل» (رقم ٥٦١).

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال:

«إنني لأسافر الساعة من النهار وأقصر».

وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح» (٤٦٧ / ٢).

ثم روى عنه (٤٥١ / ٢) عنه:

«أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى مني؛ قصر».

وإسناده صحيح أيضاً.

ويؤيده أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى مني في حجة الوداع؛ قصروا

أيضاً، كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسير، وبين مكة ومنى فرسخ؛ كما في «معجم البلدان».

وقال جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول:

«لو خرجت ميلاً؛ قصرت الصلاة». ذكره الحافظ وصححه.

ولا ينافي هذا ما في «الموطأ» وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر مما تقدم؛ لأن ذلك فعل منه، لا ينفي القصر في أقل منها لو سافر إليها؛ فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها، فلا يجوز ردها، مع دلالة الحديث على الأقل منها.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧ - ٤٦٨):

«وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالقه على أن المراد به المسافة التي يُبتداً منها القصر، لا غاية السفر! ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن زيد قال: سالت أنساً عن قصر الصلاة، وكانت أخرج إلى الكوفة - يعني: من البصرة - أصلبي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث. فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتداء القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقييد بمسافة، بل بمحوازة البلد الذي يخرج منها. ورده الفطحي بأنه مشكوك فيه فلا يُحتج به. فإن كان المراد به أنه لا يُحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يُحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ؛ فإن اثلاطه أميال متدرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً».

وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمدة قال:

قلت لسعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم. والله أعلم.

قلت: وإن سأله هذا الأثر عند ابن أبي شيبة (٢٠ / ٢٠) صحيح.

وروى عن النجلاج قال:

«كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أيام، فننجو في الصلاة ونفتره». وإسناده محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي الورد بن ثمامه، روى عنه ثلاثة وقال ابن سعد:

«كان معروفاً قليل الحديث».

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث، وذلك من فقه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة، لم يقيّد بمسافة محددة؛ كقوله تعالى: «وإذا ضررتُم في الأرض فليئنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» الآية<sup>(١)</sup>.

وحيثند؛ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار؛ لأنَّه لم ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه. ولذلك قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١ / ١٨٩):

«ولم يحد بيته لأمة مسافة محددة للقصر والفتر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة؛ فلم يصح عنه منها شيءٌ بالبتة، والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سيراً في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكيم».

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة اختلافاً كبيراً جداً، على نحو عشرين قولًا، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليق بيسر الإسلام؛ فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود ب يوم أو ثلاثة أيام وغيرها من

(١) النساء: ١٠١.

التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مسالمة تطرق من قبل!

وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن القصر مبدوة من بعد الخروج من البلدة، وهو مذهب الجمهور من العلماء؛ كما في «نيل الأوطار» (٣ / ٨٣)، قال:

«ذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلبي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء. ورَجَعَ ابن المتندر الأول بأنهم اتفقا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك؛ فعليه الإنعام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر». قال:

«ولا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره؛ إلا بعد خروجه من المدينة». قلت: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد خرجت طائفة منها في «الإرادة» من حديث أنس وأبي هريرة وأبي عباس وغيرهم، فانظر (رقم ٥٦٢).

## جمع التلذيم

١٦٤ - (كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس؛ آخر الظهر إلى أن يجتمعها إلى العصر، فيصلّيها جمِيعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس؛ عجل العصر إلى الظهر، وصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب؛ آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب؛ عجل العشاء فصلاها مع المغرب).

أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والترمذى (٢ / ٤٣٨)، والدارقطنى (١٥١)، والبيهقي (٣ / ١٦٣)، وأحمد (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد:

حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة عن معاذ  
ابن جبل مرفوعاً . وقال أبو داود :

«لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» .

قلت : وهو ثقة ثبت ، فلا يضر تفرد لوصح ، ولذلك قال الترمذى :  
«حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره» .  
وقال في مكان آخر :  
«حديث حسن صحيح» .

قلت : وهذا هو الصواب ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين ، وقد صححه  
ابن القيم وغيره ، وأعمله الحاكم وغيره بما لا يقدح ؛ كما بيئنته في «إرواء الغليل»  
(٥٧١) ، وذكرتُ هناك متابعاً لقتيبة وشواهد لحديثه يقطع الرايق عليها بصحته .  
ورواه مالك (١ / ١٤٣ / ٢) من طريق آخر عن أبي الطفيلي به بلفظ :

«أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين  
الظهور والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فآخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر  
والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧ / ٦٠)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١  
/ ٩٨)، والدارمي (١ / ٣٥٦)، والطحاوي (١ / ٩٥)، والبيهقي (٣ / ١٦٢)،  
وأحمد (٥ / ٢٣٧)، وفي رواية لمسلم (٢ / ١٥٢) وغيره من طريق آخر :  
«فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته» .

فقه الحديث :

فيه مسائل :

١ - جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ولو في غير عرقه ومزدلفة ، وهو

مذهب جمهور العلماء؛ خلافاً للحنفية، وقد تأولوه بالجمع الصوري؛ أي: بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وقد رد عليهم الجمهور من وجوه:

أولاً: أنه خلاف الظاهر من الجمع.

ثانياً: أن الغرض من مشروعه التيسير ورفع العرج كما صرحت بذلك رواية مسلم، ومراعاة الجمع الصوري فيه من العرج ما لا يخفى.

ثالثاً: أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم؛ كحديث أنس بن مالك بلفظ: «آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». رواه مسلم (٢١٥١) وغيره.

رابعاً: وبطله أيضاً جمع التقديم الذي صرخ به حديث معاذ هذا: «إذا ارتحل بعد زيه الشمس عجل العصر إلى الظهر». والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢ - وأن الجمع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديمها، وبه قال الإمام الشافعي في «الأم» (٦٧ / ١)، وكذا أحمد وإسحاق؛ كما قال الترمذى (٤٤١ / ٢).

٣ - وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جد به السير؛ قال الإمام الشافعي في «الأم» بعد أن روى الحديث من طريق مالك:

«وهذا وهو نازل غير سائر؛ لأن قوله: «دخل... ثم خرج»، لا يكون إلا وهو نازل؛ فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائره».

قلت: فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم رحمة الله في «الزاد» (١):

«ولم يكن من هديه عليه السلام الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً».

وقد اغتر بكلامه هذا بعض إخواننا السلفيين في بعض الأقطار؛ فلذلك وجب التنبية عليه.

ومن الغريب أن يخفى مثل هذا النص على ابن القيم رحمة الله مع وروده في «الموطأ» و«صحيحة مسلم» وغيرهما من الأصول التي ذكرنا، ولكن لعل الغرابة تزول إذا تذكّرنا أنه ألف هذا الكتاب «والزاد» في حال بعده عن الكتب وهو مسافر، وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه، وقد بينت ما ظهر لي منها في «التعليقات الجياد على زاد المعاذ».

ومما يحمل على الاستغراب أيضاً أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله صرّح في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم رحمة الله؛ فكيف خفي عليه ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله؟

قال شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢٦ - ٢٧) بعد أن ساق الحديث:

«الجمع على ثلاثة درجات، أما إذا كان سائراً في وقت الأولى؛ فإنما ينزل في وقت الثانية؛ فهذا هو الجمع الذي ثبت في «الصحابيين» من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة، وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع في وقت الأولى؛ فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روی ذلك في «السنن» (يعني حديث معاذ هذا)، وأما إذا كان نازلاً في وقتها جميعاً تزولاً مستمراً؛ فهذا ما علمت روی ما يستدل به عليه؛ إلا حديث معاذ هذا؛ فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمته في السفر، وأنه أخر ظهره نم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً؛ فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر؛ فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب.

وبنوك هي آخر غزوات النبي ﷺ، ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل

أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمعنى؛ فلم يقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، وهذا دليل على أنه كان يجمع لحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يُفعل للحاجة، سواء أكان في السفر أو في الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلا يخرج أمته<sup>(١)</sup> فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى، وشق التزول عليه، أو كان مع تزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر وقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعان سهران جائع يحتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب ويتأم بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره؛ فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك المقص، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع؛ كما أنه لا يصلى على الراحلة، ولا يصلى بالثيم، ولا يأكل الميتة؛ فهذه الأمور أُبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك؛ بخلاف القصر؛ فإنه سنة صلاة السفر.

## تَوحِيدُ الْمَوَازِين

### ١٦٥ - (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٧ / ٢)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي

(٧ / ٢٨١ - المطبعة المصرية)، وابن حبان (١١٥)، والطبراني (٣ / ٢٠٢)،

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٠)،

(١) قلت: يشير إلى ما رواه مسلم من حديث ابن عباس، والطحاوي عن جابر، وهو مخرج في الإبراء (٣ / ١ / ٥٧٩ / ٢).

والبيهقي (٦ / ٣١) من طريقين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح كما قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٦٤ - ٦٥)، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاقي كما في «فیض القدیر»، ورواه بعضهم عن سفيان به، فقال: «عن ابن عباس»؛ بدل: «أبن عمر»، وهو خطأ؛ كما بيته في تخریج أحادیث بیوی الموسوعة الفقهیة، ثم في «الإرواء» (١٢٣١).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوی رحمة الله:

تأملنا هذا الحديث، فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حيثُ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، الا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: «زرتنا إني إسكنت من ذريتي بوادي غير ذي نزع»<sup>(١)</sup>، وإنما كانت بلد متجر، يوافي الحاج إليها بتجارات فيبيعونها هناك، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار التخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها، فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلاً، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها لذهبين المصريين أتباعاً، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أيام ما يتناعون، وفيما سواها مما يتصرفون فيه من العروض ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه، فيما يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكتبونها، وكانت السنة قد مرت من إسلام موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل، وأجازت إسلام المكيل في موزون، والموزون في مكيل، ومنت من بيع الموزون بالموزون؛ إلا مثلاً بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل؛ إلا مثلاً بمثل، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه بمكة، والمكيل مكيال أهل المدينة، لا يتغير عن ذلك، وإن غيره الناس عما كان عليه إلى ما سواه من صده، فيرجبون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيل إلى ما كان عليه أهل المكاييل فيها يومئذ، وهي الأشياء الموزونات

(١) إبراهيم: ٣٧.

إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ، وان حكماتها لا تتغير عن ذلك ولا تقلب عنها إلى أصدادها.

قلت: ومن ذلك يتبيّن لنا أن النبي ﷺ هو أول من وضع أصل توحيد الموازين والمكابيل، ووجه المسلمين إلى الرجوع في ذلك إلى أهل هذين البلدين المفضلين: مكة المكرمة والمدينة المنورة.

فليتأمل العاقل هذا، ولينظر حال المسلمين اليوم واحتلافهم في مكابيلهم وموازينهم، على أنواع شتى؛ بسبب هجرهم لهذا التوجيه النبوى الكريم، ولما شعر بعض المسؤولين في بعض الدول العربية المسلمة بسوء هذا الاختلاف؛ اقترح البعض عليهم توحيد ذلك وغيره كالمقاييس بالرجوع إلى عرف الكفار فيها! فواأسفاه! لقد كنا سادة وقادة لغيرنا بعلمنا وتمسكتنا بشريعتنا، وإذا بنا اليوم أتباع ومقلدون! ولمن؟ لمن كانوا في الأمس القريب يقلدونا، ويأخذون العلوم عنا! ولكن لا بد لهذا الليل من أن ينحلي، ولا بد للشمس أن تشرق مرة أخرى، وهذا قد لاحظ تباشير الصبح، وأخذت بعض الدول الإسلامية تعتمد على نفسها في كل شؤون حياتها، بعد أن كانت فيها عالة على غيرها، ولعلها تسير في ذلك على هدي كتاب ربها وسنة نبیها، ولله في خلقه شئون.

## وجوب إحسان صحة الزوجة

١٦٦ - (هي لك على أن تُحسن صحبتها).

رواه الطبراني (١ / ١٧٦ / ١): حدثنا أحمد بن عمرو البزار: نا زيد ابن أخزم: نا عبدالله بن داود عن موسى بن قيس عن حجر بن قيس - وكان قد أدرك الجاهلية - قال: خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها، فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعبدالله بن داود هو أبو عبد الرحمن الخريبي، والبزار هو الحافظ صاحب «المسندة» المعروف به، وقد أخرجه فيه بسانده المذكور (٢ / ١٥١ - ١٤٦ - كشف الأستار) بلفظ:

«هي لك يا علي! لست بدمجال».

وكذلك أخرجه العقيلي في «ضعفاته» (٤ / ١٦٥) من طريق آخر عن موسى ابن قيس الحضرمي به، وقال البزار:

«ومعنى قوله ﷺ: «هي لك؛ لست بدمجال»؛ يدل على أنه قد كان وعده، فقال: إني لا أخلف الوعده».

قلت: وقد رواه أبو بلال الأشعري: حدثنا قيس بن الريبع عن موسى بن قيس به نحوه؛ بلفظ:

«... لقد زوجتك غير دجال».

آخرجه العقيلي.

فهذا يخالف تفسير البزار المتقدم، لكن أبو بلال وقيس بن الريبع ضعيفان؛ فلا يحتاج بهما، وبخاصة عند المخالفة كما هنا.

ثم قال البزار:

«وحجر لا نعلم روى عن النبي ﷺ إلا هذا، ولا نعلمه إلا بهذا الإسناد».

قلت: وقد أعمله بعضهم بعلتين:

الأولى: الإرسال؛ فإن حُجَّر بن قيس (ويقال: ابن العنبس)، وإن كان الطبراني ذكره في (الصحابي)، فقد خولف، فذكره ابن حبان في (التابعين) من كتابه «الثقافت» (٤ / ١٧٧)، وقال ابن معين:

«شيخ كوفي ثقة مشهور».

وقال الخطيب في «التاريخ» (٨ / ٢٧٤) :

«أدرك الجاهلية؛ غير أنه لم يلق رسول الله ﷺ . . . وصاحب علياً، وسار معه إلى النهر وان لقتال الخوارج، ورد المدائن بصحبته، وكان ثقة، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة».

ونقل الحافظ في «الإصابة» الاتفاق على أنه لم يلق النبي ﷺ ، وأجاب عن هذه العلة بقوله :

«فكانه سمع هذا من بعض الصحابة».

قلت: والظاهر الذي يغلب على الظن أنه على نفسه؛ لما عرفت من صحبته إياه، ولتعلق القضية به.

والعلة الأخرى: موسى بن قيس، فقد قال العقيلي فيه - وقلده ابن الجوزي، بل وزاد عليه كما يأتي - :

«من الغلة في الرفض، يحدث بأحاديث رديئة بواطيل»!

كذا قال! وهو من غلوه وشططه الذي لا يتابع عليه؛ لأنه مجرد دعوى لم تقرن بالحججة الملزمة؛ فإنه روى بسنده عنه قال:

«قال لي سفيان الثوري: أيهما أحب إليك أبو بكر أو علي؟ قلت: علي. قال: أرجو أن تدخل الجنة، أرجو أن تدخل الجنة».

أقول: فهذا - إن صر - فإن فيه من لا يحضرني حاله الآن - مما لا يدل على الرفض المزعوم، كل ما فيه أنه يحب علياً أكثر من أبي بكر؛ كما هو ظاهر، وكثير من كبار السلف كانوا كذلك؛ كما يُعرف من تراجمهم، وإن كانوا لا نفضل على أبي بكر أحداً بعد رسول الله ﷺ ، وهذا مما تولى بيانه شيخ الإسلام رحمة الله في كتابه.

ولأن من جنف ابن الجوزي وغلواته الذي عرف به أنه قلد العقيلي، وزاد عليه شططاً؛ فإنه أورد الحديث في «موضوعاته» (١ / ٣٨٢) وقال:

«هذا حديث موضوع، وضعه موسى بن قيس، وكان من غلاة الروافض، وهو إن شاء الله من حمير النار».

وكان ابن الجوزي - غفر الله له - جهل ثناء الأئمة عليه، وفي مقدمتهم الإمام أحمد رحمة الله؛ فقد قال ابنه في «العلل» (١ / ١٢٥ و٢٤١):

«سمعت أبي ذكر موسى بن قيس الحضرمي، فقال: ما أعلم إلا خيراً».

وونقه ابن معين أيضاً، وابن نعير، وابن حبان (٧ / ٤٥٥)، وابن شاهين (٣٠٥ / ١٢٩١)، وقال أبو حاتم - مع تشددـ: «لا يأس به».

فشنذوا العقيلي وابن الجوزي عن هؤلاء الأئمة مردود عليهمما، فلا جرم أن السيوطي في «اللائحة» (١ / ٣٦٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٨٦) قد ردوا عليهمما سلططهمما، ولذلك لم يعرج على قولهما أحد من جاء بعدهما - فيما علمتـ - كالذهبي؛ فإنه قال في «الكافش»:

«ثقة، شيعي».

قلت: فلم يقل: «رافضي»؛ بلـ: «رافضي غال»! وعبارة الحافظ في «التقريب» أدق من هذه العبيبة؛ فإنه قال:

«صدق، رمي بالتشيع».

فكأنه يشير إلى تضييف الرواية التي اعتمد عليها العقيلي كما تقدم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٢٠٤) بعد ما عزاه للبزار وحده:

«ورجاله ثقات، إلا أن حجرأ لم يسمع من النبي ﷺ».

ثم عزاه للطبراني أيضاً، وونق رجاله.

ونقدم الجواب عن الإرسال الذي أشار إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## مَنْ هُوَ الرَّحِيمُ؟

١٦٧ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضْعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ).  
قالوا: كُلُّنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: لَبَسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَةٌ؛ يَرْحِمُ النَّاسَ كَافَّةً.

رواه هنّاد في «الزهد» (١٣٤٥)، وأبو يعلى في «مسند» (٧ / ٢٥٠)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٥١ / ٤٠)، والحافظ العراقي في المجلس ٨٦ من «الأمالى» (٧٧ / ٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان ابن سعد عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الحافظ:

«هذا حديث حسن غريب، وسنان بن سعد؛ قيل فيه: سعد بن سنان، وفيه: سعيد بن سنان، ونفعه ابن معين وابن حبان، وقال: حدث عنه المتصريون، وهم يختلفون فيه، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد». قال:

وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير، كأنهما اثنان، ولم يكتب أحد حديثه؛ لاضطرابهم في اسمه. وقال النسائي: منكر الحديث. قلت: ولم ينفرد به سنان، بل تابعه عليه أحشن السodosi عن أنس رويته في «كتاب الأدب» للبيهقي بلفظ: «لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم». قالوا: يا رسول الله! كتنا رحيم. قال: ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس»<sup>(١)</sup>. وأحشن هذا ذكره ابن حبان في «الثقافات»<sup>(٢)</sup>، وقد أورد الرافعى في «أمالى» من حديث ثوبان مرفوعاً: «إِنَّ أَرْفَعَكُمْ دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ أَشَدَّكُمْ رَحْمَةً لِلْعَامَةِ»، فلم أستحسن إبراده في الإملاء؛ لأن فيه خمسة رجال على الولاء؛ ما بين ضعيف وكذاب ومجهول؛ فإنه من رواية خالد بن

(١) «الأدب»، (رقم ٤٤).

(٢) (٤ / ٦١)، وهو مجهول كما قال الحسيني.

الهياج بن سطام عن أبيه عن الحسن بن دينار عن الخصيبي بن جحدر عن النضر - وهو ابن شفي - عن أبي أسماء عن ثوبان . والحسن بن دينار والخصيبي متهمان بالكذب ، فذكرت بذلك حديث أنس المتقدم ٤.

قلت : وقد وجدت له شاهداً مرسلاً جيداً ، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٣) : أبا إسماعيل بن إبراهيم : ثنا يونس عن الحسن مرفوعاً به .

### التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ كَلِمَةِ الْعَقْدِ

١٦٨ - (لا يَمْنَعُ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ [أو شَهِدَهُ أَو سَمِعَهُ] ) .

أخرجه الترمذى (٢ / ٣٠) ، وابن ماجه (٤٠٠٧) ، والحاكم (٤ / ٥٠٦) ، والطیالسي (٢١٥٦) ، وأحمد (٣ / ١٩ و ٥٠١ و ٦١) ، وأبو يعلى (ق ٧٢ / ١) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٧٩ / ٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان القرشى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«علي بن زيد لم يتحقق به الشیخان» .

قال الذہبی :

«قلت : هو صالح الحديث» .

وأقول : الصواب فيه أن العلماء اختلفوا ، والراجح أنه ضعيف ، وبه جزم الحافظ في «التریب» ، ولكنه ضعف بسبب سوء الحفظ ، لا تهمة في نفسه ؛ فمثله يحسن حديثه أو يصحح إذا تو碧 . وهذا الحديث لم يتفرد به عن أبي نضرة ، بل قد تابعه عليه جماعة :

**الأول: أبو سلمة أنه سمع أبا نصرة به.**

أخرجه أحمد (٤٤ / ٣)، وابن عساكر (٧ / ٩١ / ٢) وسمى أبو سلمة سعيد ابن زيد، ولم أعرفه، والظاهر أن هذه التسمية وهم من بعض رواته؛ فلأنني لم أجده فيمن يكتفى بابي سلمة أحداً بهذه الاسم، ولا في «الكتب» للدولابي؛ فالاقرب أنه عباد بن منصور الناجي البصري القاضي؛ فإنه من هذه الطبقة، ومن الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وهو الذي روى عنه هذا الحديث، فإذا صح هذا؛ فالسند حسن بما قبله؛ فإن عباداً هذا فيه ضعفٌ من قبل حفظه أيضاً.

**الثاني: المستمر بن الريان الإيادي؛ ثنا أبو نصرة به.**

أخرجه الطيالسي (٢١٥٨)، وأحمد (٤٦ / ٣ - ٤٧)، وأبو يعلى في «مسند» (٧٨ / ٢، ٨٣ / ١).

والمستمر هذا ثقة من رجال مسلم، وكذلك سائر الرواة؛ فهو سند صحيح على شرط مسلم.

**الثالث: التيمي؛ ثنا أبو نصرة به؛ إلا أنه قال:**

«إذا رأه أو شهدَه أو سمعَه. فقال أبو سعيد: وددت أني لم أكن سمعته، وقال أبو نصرة: وددت أني لم أكن سمعته».

أخرجه أحمد (٣ / ٥٣): حدثنا يحيى عن التيمي به.

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم، والتيمي اسمه سليمان بن طرخان، وهو ثقة احتاج به الشيشخان.

**الرابع: قتادة: سمعت أبا نصرة به، وزاد:**

«فقال أبو سعيد الخدري: فما زال بنا البلاء حتى قصرنا، وإنما لبلوغ في السر».

أخرجه الطيالسي (٢١٥١): حدثنا شعبة عن قتادة به، وأحمد (٣ / ٩٤)، وابن حبان (١٨٤٢)، والبيهقي (١٠ / ٩٠) من طريقين آخرين عن شعبة، وفي رواية عنده

(٣ / ٨٤) : ثنا يزيد بن هارون : أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن رجل عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . قال شعبة : فحدثت هذا الحديث قنادة ، فقال : ما هذا ؟ عمرو بن مرة عن أبي البختري عن رجل عن أبي سعيد ! حديثي أبو نصرة به إلا أنه قال :

«إذا شهده أو علمه . قال أبو سعيد : فحملني على <sup>(١)</sup> ذلك أني ركبت إلى معاوية فماتت أذني ، ثم رجعت . قال شعبة : حديثي هذا الحديث أربعة نفر عن أبي نصرة قنادة وأبو سلمة <sup>[و]</sup><sup>(٢)</sup> الجريري ورجل آخر» .

قلت : وهذا مستد صحيح أيضاً ، وقد تابعه خالد بن عبد الله عن الجريري به .  
أخرجه ابن حبان (١٨٤٣) ، وسنته صحيح أيضاً .

وللحديث طريق آخر يرويه المعلى بن زياد القردوسي عن الحسن عن أبي سعيد به بلفظ :

«إذا رأه أو شهد ، فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يبعد من رزق ، أو يقول بحق ، أو يذكر بعظيم» .

أخرجه أحمد (٣ / ٥٠ و ٨٧) ، وأبو يعلى (١ / ٨٨) ، وصرح الحسن بالتحديث عنده ؛ فهو صحيح الإسناد .

ثم رواه أحمد (٣ / ٧١) من طريق علي بن زيد عن الحسن عنه به ؛ دون الزيادة .

ورجال هذه الطريق ثقات ، لو لا أن الحسن مدلس ، وقد عنده ، ومع ذلك ؛ فلا يأس بها في الشواهد .

(١) كذا الأصل ، ولعل حرف (علي) زائد من بعض النسخ .

(٢) ساقط من الأصل ، وإثباته ضروري ، وإنما كان الفرق ثلاثة ، والجريري هو سعيد بن إيمان ، وهو مكثر عن أبي نصرة .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» من رواية أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير» وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد، وابن النجاشي عن ابن عباس، وأورده (١ / ٢٩٣) عن أبي يعلى عن أبي سعيد بالزيادة.

«فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يبعد من رزق» .

ففاته أنها في «مسند أحمد» كما ذكرنا ، كما فاته كون الحديث في الترمذى وابن ماجه و«المستدركة»!

وفي الحديث: النهي المؤكّد عن كتمان الحق خوفاً من الناس ، أو طمعاً في المعاش ، فكل من كتمه مخافة إيدائهم إيهام بنوع من أنواع الإيذاء؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق ، أو مخافة عدم احترامهم إيهام ، وتحوّل ذلك؛ فهو داخل في النهي ومخالف لنبي ﷺ ، وإذا كان هذا حال من يكتسح الحق وهو يعلمه؛ فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك ، بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ، ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم؛ مسايرة منه للراغع ، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم؟ فاللهم ثبتنا على الحق ، وإذا أردت بعبادك فتنة ، فاقبضنا إليك غير مفتونين .

### الخطبة الجذماء

١٦٩ - (كُلُّ خطبةٍ ليس فيها شهودٌ؛ فهي كاليدِ الجذماءِ).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ١ / ٢٢٩)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٥٧٩ و١٩٩٤)، والبيهقي (٢٠٩)، وأحمد (٢ / ٣٠٢ و٣٤٣)، والحربي في «غريب الحديث» (٥ / ٨٢ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٤٣) من طريق عن عبد الواحد بن زياد: ثنا عاصم بن كلبي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم روى البيهقي عن أبي الفضل أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كلبي إلا عبد الواحد بن زياد، فقلت له:

حدثنا أبو هشام الرفاعي : ثنا ابن فضيل عن عاصم به . فقال مسلم : إنما تكلم يعني ابن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل .

قال البيهقي :

«عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يُقبل منهم ما تفردوا به» .

قلت : وهو ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، وقد احتاج به الشيخان ، فليس هذا من روایته عن الأعمش ؟ فهو حجة ، وبقية رجال الإسناد ثقات ؟ فالاستدلال صحيح .

على أن متابعة أبي هشام الرفاعي - واسمها محمد بن يزيد بن محمد الكوفي - لا يأس بها ؛ فإن أبا هشام ، وإن ضعفه بعض الأئمة ؛ فليس من أجل تهمة فيه ، وقد أخرجه عنه الترمذى (١ / ٢٠٦) ، وقال :

«حديث حسن صحيح غريب» .

(فائدة) : قال المناوى في «فيض القدير» :

«واراد بالتشهد هنا الشهادتين ، من إطلاق الجزء على الكل ؛ كما في التحيات . قال القاضي : أصل التشهد الإثبات بكلمة الشهادة ، وسمي التشهد تشهدأً لضمُّه إياهما ، ثم تُسَعُ فيه ، فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له» .

قلت : وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه : «إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سبات أعمالنا ، من يهدى الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضل ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ :

«كان رسول الله ﷺ يقوم بخطب فيحمد الله ويشفي عليه بما هو أهلها ويقول :

من يهدى الله؛ فلا مضل له، ومن يضل؛ فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله... الحديث.

وفي رواية عنه بلفظ:

«كان يقول في خطبته بعد التشهد: إن أحسن الحديث كتاب الله...»  
الحديث، رواه أحمد وغيره.

فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبل «إن خير الحديث...» هو التشهد، وهو وإن لم يذكر فيه صراحة، فقد أشار إليه بقوله فيه: «في محمد الله ويشئ عليه».

وقد تبين في أحاديث أخرى في خطبة الحاجة أن الثناء عليه تعالى كان يتضمن الشهادتين، ولذلك قلنا: إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في خطبة الحاجة؛ فهو يتفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك، وقد تكلمت عليه في «خطبة الحاجة»؛ فليراجعه من شاء.

وقوله: «كاليد الجذماء»؛ أي: العقطعنة، والجذم سرعة القطع؛ يعني: أن كل خطبة لم يوت فيها بالحمد والثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها، مناوي.

قلت: ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدراسات والمحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتح بالشهاد المذكور، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه؛ كما شرحته في الرسالة المشار إليها، فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها.

(نهاية):

عزى السبوطي في «الجامع الصغير» الحديث إلى أبي داود فقط، وزاد

عليه في «الكبير» العسكري و«الحلية» والبيهقي في «السنن»؛ ففاته الترمذى وأحمد والحربى.

### من أدب المجالسة والمباحثة

١٧٠ - (إذا قلْتَ للناسِ : أَنْصِتاً وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، فَقَدْ أَغْيَتَ عَلَى تَفْسِيكَ [يعنى : يوم الجمعة]).

رواه الإمام أحمد (٤ / ٣١٨)؛ ثنا عبد الرزاق بن همام؛ ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . . .  
قلت: فذكر أحاديث كثيرة لهذا أحدها.  
وهذا سند صحيح على شرط الشعيبين.

وقد أخرجه في «الصحيحين» من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت»،  
وكذلك أخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن أبي هريرة؛ كما يتبين في «إرواء الغليل» (رقم ٦١٢).

والظاهر أن هذا حديث آخر يرويه همام - وهو ابن منه وأخوه وهب - عن أبي هريرة، غير الذي رواه سعيد ومن أشرنا إليه عن أبي هريرة. والله أعلم.

والحديث مما ثناه السيوطي في «الجامع الكبير»، فخذه فائدة عزيزة قد لا تجدها في مكان آخر. والله الموفق.

(أغيبت)؛ أي: قلت اللغو وما لا يحسن من الكلام؛ قال الراغب الأصفهانى في «المفردات»:

«اللغو من الكلام ما لا يُعْتَدُ به، وهو الذي يوزد لا عن رؤية فكر، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور. قال أبو عبيدة: لغوغة؛ نحو: عيب وعاب.

### وأنشد لهم : عن اللغا ورفث التكلم

يقال: لغيت تلغى، نحو: لفبت تلقى، وقد يسمى كل كلام فسخ لغواً.  
قلت: وفي الحديث التحذير من الإخلال بأدب رفيع من أداب الحديث والمجالسة، وهو أن لا يقطع على الناس كلامهم، بل ينصت هو حتى ينتهي كلامهم، وإن كان كبير القوم، ثم يتكلم هو بدوره إن شاء؛ فذلك أدعى إلى حصول الفائدة من الكلام المتبادل بين الطرفين، لا سيما إذا كان في بحث علميٍّ شرعيٍّ، وقد أخل - مع الأسف - بهذا الأدب أكثر المباحثين؛ فلاليه نلتفت أنظارهم، أدبنا الله تعالى جميـعاً بأدب نبيه ﷺ.

ثم وقفت على الحديث في «صحيفة همام بن منه» التي يرويها الحافظ الثقة أحمد بن يوسف السلمي (رقم ١٢٠): حدثنا عبد الرزاق به، وزاد ما استدركه في هذه الطبعة وجعلته بين المعروفين في متن الحديث، وكذلك هي في «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٢٢٣ / ٥٤١٨) من كتاب الجمعة، وهي من رواية الدبرى عنه، وفيها كلام؛ فالعمدة على رواية السلمي عنه.

وحيثـدـ؛ فالـحدـيـثـ لاـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـمـاـ كـنـاـ عـنـونـاـ عـنـهـ، بلـ هـوـ كـحدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ المسـبـبـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، فـأـقـضـىـ النـبـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

١٧١ - (كـانـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ فـيـكـبـرـ حـتـىـ يـاتـيـ الـمـصـلـىـ، وـحـتـىـ يـقـضـىـ الـصـلـاـةـ، فـإـذـاـ قـضـىـ الـصـلـاـةـ؛ قـطـعـ الـتـكـبـيرـ).

أخرجـهـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ «ـالـمـصـنـفـ» (٢ / ١)؛ حدـثـناـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الزـهـرـيـ؛ أـنـ رـسـولـ اللـهـ يـكـبـرـ كـانـ...ـ الـحـدـيـثـ.

ومن هذا الوجه أخرجه المحمالي في «كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٤٢ / ٢).

قلت: وهذا إسناد صحيح، لولا أنه مرسمل، لكن له شاهد موصول يتفقُّ به، أخرجه البهبهي (٣ / ٢٧٩) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة وأيمان بن أم أيمن رضي الله عنهم؛ رافقاً صونه بالتهليل والتكبير، فباخذه طريق العذائين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ؛ رجع على العذائين حتى يأتي منزله».

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أن عبد الله بن عمر وهو العمري المكابر؛ قال الذهبي:

«صدق، في حفظه شيء».

قلت: فمثله مما يصلح للاستشهاد به؛ لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه، بل من حفظه، فضعفه يسير؛ فهو شاهد قوي لمرسل الزهرى، وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقضيه قواعد هذا العلم الشريف.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر، روى من طريق الزهرى: أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره به؛ مثل المرسل.

غير أن إسناده إلى الزهرى واؤ جدأ؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (٦٤٣)؛ فمثله لا يستشهد به؛ فلذلك أعرضت عن إيراده هنا.

وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً مثله، ولا منافاة بينه وبين المعرفة؛ لاختلاف المخرج؛ كما هو ظاهر؛ فالحديث صحيح عندي مرفقاً وموقوفاً، ولنقط الموقف:

«كان يجهز بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فبكيرٌ بتكبيره».

أخرجه الشافعى في «الأم» (١ / ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٤)،  
والفراءىيى فى «كتاب أحكام العبددين» (ف ١٢٩ / ١) بسنده صحيح .  
ورواه الدارقطنى (١٨٠) وغيره بزيادة: «وَيَوْمَ الْأَضْحَى .

وستنه جيد .

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير  
جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثيراً منهم يذروا يتراهلون بهذه السنة، حتى  
كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الواقع الديني منهم، وخجلهم من  
الصُّدُّع بالسُّنَّة والجهر بها، ومن المؤسف أنَّ فِيهِم مَنْ يَتَوَلَّ إِرْشَادَ النَّاسِ وَتَعْلِيمَهُمْ،  
فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون! وأما ما هم بآمس الحاجة إلى  
معرفته؛ فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولًا وعملًا من  
الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعلماً؛ فإنما لله وإنما إليه راجعون .

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة: أن الجهر بالتکبير هنا لا يشرع فيه  
الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت  
أو لا يشرع؛ فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان من الجماعة المعروفة في  
دمشق بـ (أذان الجوق)، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة  
في مكان لا يجوز الوقف عنده؛ مثل: «لَا إِلَهَ»! في تهليل فرض الصبح والعمرغ؛  
كما سمعنا ذلك مراراً .

فلتكن في حذر من ذلك، ولذكر دائمًا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَخَيْرُ  
الهُدِيِّ هُدِيٌّ مُحَمَّدٌ» .

### تَعْنِي الْكَافِرُ الْقِدَاءَ مِنَ النَّارِ

١٧٢ - (يَقُولُ اللَّهُ لِلْأَمْوَنِ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] : [يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَضْجَعَكَ؟ فَيَقُولُ: شَرْ مَضْجَعٍ . فَيَقَالُ لَهُ: ] لَوْ

كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم. فيقول: [كذبْتَ] قد أردت منك أهونَ من هذا وأنت في صلب (وفي رواية: في ظهرِ) آدم: أَنْ لَا تُشْرِكَ [بِي شَيْئًا]، [وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ]، فَأَبْيَتْ إِلَّا الشَّرْكَ. فَيُؤْمِرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

رواه البخاري (٢ / ٣٣٣، ٤ / ٢٣٩ و ٢٤٢)، ومسلم (٨ / ١٣٤ و ١٣٥)،  
واحمد (٣ / ١٢٧ و ١٢٩)، وكذا أبو عوانة، وابن حبان في «صححهما» كما في  
«الجامع الكبير» (٣ / ٩٥ / ١) من طريق أبي عمران الجوني - والسياق له عند مسلم  
وقتادة - كلامها عن أنس عن النبي ﷺ.

وله طريق ثالث عن ثابت عن أنس به نحوه.

عزاه الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٤٩) لمسلم والنسائي، ولم أره عند مسلم،  
واما النسائي؛ فالظاهر أنه يعني «السنن الكبرى» له، والله أعلم.

ثم رجعت إلى «تحفة الأشراف»، فوجدت في ترجمة (ثابت عن أنس) (١ / ١٢٢) حدبنا آخر غير هذا عزاه لمسلم والنسائي، وبه الحافظ في «النكت الطراف»  
أن حديث مسلم غير حديث النسائي، وهو كما قال، لكن حديث النسائي أخرجه  
الحاكم (٢ / ٧٥) بزيادة في معنى حديث الترجمة، وفيه: «فيقول رب: كذبت؛ قد  
سألتك دون ذلك فلم تفعل»، وصحيحه على شرط مسلم، روافقه الذهبي، ثم خرجته  
برقم (٣٠٠٨).

قوله: «فيقول: كذبْتَ»؛ قال النووي:

«معناه: لوردناك إلى الدنيا؛ لاما افتديت، لأنك سُئلت أيسر من ذلك فأبْيَتْ،  
فيكون من معنى قوله تعالى: هُوَ الَّذِي أَعْلَمُ بِمَا تَنْهَا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»<sup>(١)</sup>، وبهذا

(١) الأنعام: ٢٨.

يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿لَوْأَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا فَتَدْرَأُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: «قد أردت منك»؛ أي: أحبيت منك.

والإرادة في الشرع تطلق ويراد بها ما يعم الخير والشر والهدى والضلال؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّخْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُبْصِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَأَ حَرَجاً كَائِنَهُ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه الإرادة لا تختلف.

وتطلق أحياناً ويراد بها ما يرادف الحب والرضى؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى هو المراد من قوله تعالى في هذا الحديث: «أردت منك»؛ أي: أحبيت.

والإرادة بهذا المعنى قد تختلف؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يجير أحداً على طاعته، وإن كان خلقهم من أجلها، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَوْمَنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾<sup>(٤)</sup>، وعليه: فقد يريد الله تبارك وتعالى من عبده ما لا يحبه منه، ويحب منه ما لا يريده.

وهذه الإرادة يسميتها ابن القيم رحمة الله تعالى بالإرادة الكونية؛ أخذنا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٥)</sup>، وسمى الإرادة الأخرى المرادفة للرضى بالإرادة المشرعية.

وهذا التقييم؛ من فهمه؛ انحلت له كثير من مشكلات مسألة القضاء والقدر، ونجا من فتنـة القول بالجبر أو الاعتزـال، وتفصـيل ذلك في الكتاب العـلـيل «شفاء»

(١) الرعد: ١٨.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الكهف: ٢٩.

(٥) يس: ٨٢.

العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليق» لابن القيم رحمة الله تعالى.

قوله: «وأنت في صلب آدم»؛ قال القاضي عياض:

«يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرْيَاتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>؛ فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا؛ فهو مؤمن، ومن لم يوف به؛ فهو كافر؛ فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك». ذكره في «الفتح».

### الزوجة المؤذنة ودعاء الحور العين

١٧٣ - (لا تؤذني امرأة زوجها في الدنيا؛ إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلوك الله؛ فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا).

أخرجه الترمذى (٢) - بشرح النحفة)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٥ / ٤٤٢)، وأبو عبدالله القطان في «حديثه عن الحسن بن عرفة»، (ق ١٥٥ / ١)، والهيثم بن كلبي في «مسند» (١٦٧ / ١)، وأبو العباس الأصم في «مجلسين من الأمالي»، (ق ٣ / ١)، والطبراني في «الكبيرة» (٢٠ / ١١٣ / ٢٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٢٠)، وفي «صفة الجنة» (٤ / ١٤)<sup>(٢)</sup> من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بعير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ به. وقال أبو نعيم:

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) مخطوط في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة، وهي نسخة تامة، يخط حديث جميل، وفي الظاهرية منه الجزء الثاني من أصل ثلاثة أو أكثر، وهو ناقص من أوله، وقد طبع بتحقيق علي رضا عبدالله، وقد أشار في مقدمة إلى هذا التعليق.

«تفرد به بحير».

وأحد الجهلة المعاصرین يقول من عنده:

«تفرد به إسماعيل بن عياش»!

وقال الترمذی :

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز وال العراق مناکيره».

قلت: وقد وثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم في روايته عن الشاميين، وهذه منها؛ فإن بحير بن سعد شامي ثقة، وكذلك سائر الرواة؛ فالاستدلال صحيح، ولا أدرى لماذا افتقر الترمذی على استغرابه ولم يحسنه على الأقل، وقد صحق له غيرها حديث عن الشاميين؟!

ثم رأيت المتنذري في «الترغيب» (٣ / ٧٨) نقل عن الترمذی أنه قال فيه:

« الحديث حسن».

قلت: وكذا في نسخة بولاق من «الترمذی» (١ / ٢٢٠)، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه، وقد أفرأه عليه الحافظ العراقي أيضاً في «تخریج الإحياء» (٢ / ٥٩)، والزیدی في «شرح الإحياء» (٥ / ٤٠٨)، وكذلك النزوی في «ریاض الصالحین» (رقم ٢٩٣ - تحقیقی).

ومع تابع هؤلاء العلماء على تقوية هذا الحديث، وموافقة ذلك لتصحیح أولئك الأئمة لرواية ابن عياش عن الشاميين، بل قال دُخیم:

«إسماعيل بن عياش غایة»؛ يعني: في الصحة.

أقول: مع هذا كله أقدم المدعو حسان عبدالمنان على تضیییف هذا الحديث في تعلیقه على طبعته الممسوحة من «الریاض» (١٢٢ / ٢٠٧)، ولا مجال هنا

لتفصيل القول في ذلك؛ فالحر تكفيه الإشارة، لا سيما وقد ردت عليه في غيرها  
موضع مفصلًا.

(دخول)؛ أي: ضيف ونزل؛ يعني: هو كالضيف عليك، وانت لست باهل له  
حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريباً، ويلحق بنا.

(يوشك)؛ أي: يقرب، وسرع، ويقاد.  
في الحديث - كما نرى - إنذار للزوجات المؤذيات.

### الصَّحَّةُ خَيْرٌ مِّنَ الْغَنِّيِّ

١٧٤ - (لا بأس بالغنى لمن اتفى، والصَّحَّةُ لمن اتفى خيراً من  
الغني، وطيب النفس من النعيم).

أخرجه ابن ماجه (٢١٤١)، والحاكم (٢ / ٣)، وأحمد (٥ / ٢٧٢ و٣٨١) من  
طريق عبدالله بن سليمان بن أبي سلمة أنه سمع معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه  
عن عممه قال:

«كنا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى راسه ثغر ماء، فقال له بعضنا: نراك  
اليوم طيب النفس. فقال: أجل، والحمد لله. ثم أخافس القوم في ذكر الغنى، فقال:  
(فذكره).»

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، والصحابي الذي لم يسم هو بسار بن عبد الله الجهمي،  
ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا؛ فإن رجاله ثقات كلهم، وقال البوصيري في «الزوائد»:  
«إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

## الشرب قائماً

١٧٥ - (لا يشرب أحد منكم قائماً).

رواه مسلم (٦ / ١١٠ - ١١١) عن عمر بن حمزة: أخبرني أبو عطوان المُرّي: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وزاد: «من نسي، فليس تقى».

قلت: وعمر هذا، وإن احتاج به مسلم، فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

فالحديث بهذه الزيادة ضعيف.

لكن صح بلفظ آخر، ولذلك أورده هنا بدونها، فقد رواه أبو زياد الطحان قال: سمعت أبا هريرة يقول: عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «فقة». قال: لمن؟ قال: «يسرك أن يشرب معك الهر؟». قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان!».

أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والدارمي (٢ / ١٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٩)، والبزار (٢٨٩٦) عن شعبة عن أبي زياد به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيغرين؛ غير أبي زياد هذا، قال ابن معين:

«ثقة».

وقال أبو حاتم:

«شيخ صالح الحديث»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ٣٧٣).  
فقول الذهبي: «لا يُعرف»؛ مما لا يُعرج عليه، بعد توثيق هذين الإمامين له.

(تبيه): كنت علقت على هذا الحديث في «الرياض» (رقم ٧٧٥) بكلمة قصيرة محيلاً القراء فيها إلى هذا المكان وإلى «الضعيفة» التي بينت فيها - كما هنا - أن الحديث صحيح دون الزيادة، فأورد الجاني على السنة الحديث في آخر «رياضه» (٥٢٤ / ٤٢) مضمضاً إياه بعمر بن حمزة دون أن يبين صحة أصله بهذه الطريقة الصحيحة والتي بعدها؛ فهل هو ناصح لقرائه أم ... !

وقد ورد الحديث بلفظ آخر، وهو:

١٧٦ - (لَوْيَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَا سَقَاءَ).

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٢٧ / ١٩٥٨٨ و ١٩٥٨٩)، وعنه أحمد (٧٧٩٥ و ٧٧٩٦)، وعنه ابن حبان في «صحيحة» (٥٣٠٠ - الإحسان) عن الزهرى عن رجل، وعن الأعمش عن أبي صالح؛ كلاماً مما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وذكره).

ورواه الطحاوى في «مشكل الآثار» (٣ / ١٨) عن الأعمش به، وزاد:

«فبلغ علیٰ بن أبي طالب، فقام، فشرب قائماً.

قلت: والإسناد الثاني صحيح، رجاله رجال الشيغرين، وفي المسند الأول الرجل الذي لم يسمّ، والظاهر أنه هو أبو صالح شيخ الأعمش في الإسناد الثاني، واسمه ذكوان، وهو من شيوخ الزهرى أيضاً، وعليه يعود المسند الأول إلى أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو على شرط الشيغرين كما ذكرت. (انظر الاستدراك رقم: ٦).

وفي «مجمع الزوائد» (٥ / ٧٩):

«رواه أحمد بإسنادين، والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح».

وفي الحديث تلميح لطيف إلى النهي عن الشرب قائماً، وقد جاء التصرير بذلك من حديث أنس رضي الله عنه، وهو:

١٧٧ - (نهى (وفي لفظ: زَجَرٌ) عن الشُّرُبِ قائمًا).

رواه مسلم (٦ / ١١٠)، وأبو داود (رقم ٣٧١٧)، والترمذى (٣ / ١١١)، والدارمى (٢ / ١٢٠ - ١٢١)، وابن ماجه (٢ / ٣٣٨)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢ / ٣٥٧)، و«المشكل» (٣ / ١٨)، وابن حبان (٥٢٩٧ و٥٢٩٩)، والطيلسى (٢ / ٣٣٢)، وعبدالرزاق (١٠ / ٤٢٧ / ١٩٥٩)، وأحمد (٣ / ١١٨)، وابن عباس (٢ / ١٥٨، ٢ / ١٥٩ و١٤٧)، وابن حبيب (٢ / ٢٧٧ و٢٥٠)، وأبي يعلى (٢ / ١٥٦)، وأبي سعيد (٢ / ٢٠٥)، والضياء في «المختار» (٢ / ٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً.

وزاد الأخیران:

«والأكل قائمًا».

وفي إسنادهما مطر الوراق، ضعيف، وقد خولف، ففي رواية مسلم وغيره:

«قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر وأحبت».

قلت: فروايهما مدرجة.

ولقتادة فيه إسنادان آخران:

فرواه عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري باللفظ الثاني.

أخرجه مسلم والطحاوى.

ثم رواه عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن العلاء رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوى والترمذى، وقال:

«حديث حسن غريب».

وله شاهد من حديث أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٧)، والطحاوى، وسنده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه.

أخرجه أبو عمروة العراني في «حديث الجزرین» (٥١ / ١) بسنده صحيح .  
وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عنز، وقد جاءت  
أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما،  
والجمهور على أن النهي للتزييز، والأمر بالاستقاء للاستحباب، وخالفهم ابن حزم ،  
فذهب إلى التحرير، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ فإن القول بالتزييز لا يساعد  
عليه لفظ (زجر)، ولا الأمر بالاستقاء؛ لأنـهـ أعنيـ الاستقاءـ فيه مشقة شديدة على  
الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزء لمن تساهل بأمر  
مستحبـاـ وكذلك قوله: «قد شرب معك الشيطان»، فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً،  
وما إدخال ذلك يُقال في ترك مستحبـ.

وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تُحمل على العنز؛ كضيق المكان، أو كون  
القرية معلقة، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك، والله أعلم .  
ثم رأيت كلاماً جيداً لابن تيمية يشبه هذا، فراجعه في «المجموع» (٣٢) / ٢٠٩ - ٢١٠ .

## تَعْلِيمُ الْمَرْأَةِ الْكِتَابَةَ

١٧٨ - (أرقـيـهـ، وعلـمـيـهاـ حـفـصـةـ كـمـاـ عـلـمـتـيـهاـ الـكـتـابـ،ـ وـفـيـ  
رواـيـةـ الـكـتـابـةـ).

أخرجـهـ الحـاكـمـ (٤ / ٥٦ - ٥٧) من طـرـيقـ اـبـراهـيمـ بنـ سـعـدـ عنـ صـالـحـ بنـ  
كـبـانـ: ثـناـ إـسـمـاعـيلـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـعـدـ أـنـ أـبـاـ يـكـرـ بنـ سـلـيـمانـ بنـ أـبـيـ حـمـةـ القرـشيـ  
حـدـهـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ خـرـجـتـ بـهـ نـمـلـةـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـفـاءـ بـنـ عـبـدـ اللهـ تـرـقـيـ  
مـنـ النـمـلـةـ، فـجـاءـهـاـ أـنـ تـرـقـيـهـ، فـقـالـتـ: وـالـلـهـ مـاـ رـقـيـتـ مـنـ أـسـلـمـتـ، فـذـهـبـ  
الـأـنـصـارـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـأـخـبـرـهـ بـالـذـيـ قـالـتـ الشـفـاءـ، فـدـعـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ

الشفاء، فقال اعرضي علي ، فعرضتها عليه ، فقال: (فذكر الحديث)، وقال:  
«صحيح على شرط الشيفيين».  
ووافقه الذهبي .

قلت: وقد تابع إبراهيم بن سعد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ولكنه خالفه  
في السند والمتن .

أما السند، فقال: عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان  
ابن أبي حمزة عن الشفاء بنت عبد الله .

فأسقط منه إسماعيل بن محمد بن سعد .  
وأما المتن؛ فرواوه بلفظ:

«دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة  
كما علمت بها الكتابة؟».

فلم يذكر فيه عرضها الرقية عليه ﷺ، وأمره إياها بالرقية، وستعلم أهمية ذلك  
في فهم الحديث على الوجه الصحيح قريباً إن شاء الله تعالى؟

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٢)، وأبو داود (٢ / ١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» (٢ / ٣٨٨)، والنسائي أيضاً كما في «الفتاوى الحديبية»<sup>(١)</sup> للسخاوي (٨١ /  
٢) و«ذيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ١٧٦).

والرواية الأولى أصح لوجهين:  
الأول: أن إبراهيم بن سعد أحفظ من مخالفه عبد العزيز بن عمر؛ فإنهما وإن

---

(١) مخطوط محفوظ في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة .  
هذا وإطلاق العزو للنسائي يوهم أنه في «سته الصغرى»، وليس فيه، فلعله في «الكبرى»  
له، أو في «عمل اليوم والليلة»، ثم صدق ظني الأول، فعزاه العزي في «تحفته» لـ«الكبرى» .

كان الشیخان قد احتججا بهما کلیهما؛ فإن الأول قال فيه الحافظ في «التفرب»:  
«ثقة حجة، نتكلّم فيه بلا فادح».

واما الآخر؛ فقال فيه:  
«صدوق يخطئ».

وللهذا أورده الذهبي في «الميزان» وفي «الضعفاء»، ولم يورد الأول.  
الثاني: أن إبراهيم معه زيادة في السنّد والمعنى، وزيادة الثقة مقبولة كما هو  
المعروف.

وقد تابعه في الجملة محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان به مختصرًا،  
لكنه خالفه في إسناده، فقال:

«عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة يقال لها: شفاء، ترقى من  
النملة، فقال النبي ﷺ: علميها حفصة».

فجعل الحديث من مستند حفصة لا الشفاء.

آخرجه أحمد (٦ / ٢٨٦)، والطحاوي، والحاكم (٤ / ٤١٤)، وأبو نعيم في  
«الطيب» (٢ / ٢٨) عن سفيان عن ابن المنكدر.

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا أيضًا، والخلاف المذكور لا يضرُّ إن شاء الله تعالى، لأن  
من الممكن أن تكون حفصة حدثت به كما حدثت به الشفاء، فإن القصة وقعت  
بحضورهما، ثم رواه أبو بكر بن سليمان تارة عن هذه، وتارة عن هذه،  
لكن ذكر السحاوي أنه اختلف على سفيان في وصله وإرساله.

قلت: وهذا لا يضر أيضاً؛ فقد رواه عنه موصولاً كما أوردناه جماعة من الثقات عند الحاكم، وغيرهم عند غيره؛ فلا عبرة بمخالفة من خالفهم.

ونابعه أيضاً كريب بن سليمان الكندي؛ قال:

«أخذ بيدي علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حتى انطلق بي إلى رجل من قريش أحد بنى زهرة يقال له: ابن أبي حثمة، وهو يصلى قرباً منه، حتى فرغ ابن أبي حثمة من صلاته، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال له علي بن الحسين: الحديث الذي ذكرت عن أمك في شأن الرقبة؟ فقال: نعم؛ حدثني أبي<sup>(١)</sup> أنها كانت ترقى برقبة في الجاهلية، فلما أن جاء الإسلام قالت: لا أرقى حتى استأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال

النبي:

«ارقي؛ ما لم يكن شرك بالله عز وجل».

أخرجه ابن حبان (١٤١٤)، والحاكم (٤ / ٥٧) من طريق الجراح بن الضحاك الكندي عن كريب به، وعلقه ابن منهـه من هذا الوجه.

وكريـب هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١٦٩)، لكنه سمي أباـه سليـماً، ولم يذكر فيه جرحـاً ولا تعديـلاً، وكذلك أورـده ابن حبان في «الثـقات» (٥ / ٣٣٩).

ثم رواه الحاـكم وابن منهـه في «المـعـرـفـة» (٢ / ٣٣٢ / ١) من طـريق عـثمان بن عـمر بن عـثمان بن سـليمـان بن أـبي حـثـمة القرـشي العـدوـي: حدـثـني أـبي عن جـدي عـثمان بن سـليمـان عن أـبيه عن أـمه الشـفـاء بـنت عبدـالـله أـنـهـاـ كانـتـ تـرقـىـ بـرـقـىـ الجـاهـلـيـةـ، وـأـنـهـاـ لـمـ هـاجـرـتـ إـلـىـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ؛ قـدـمـتـ عـلـيـهـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! إـنـيـ كـتـتـ أـرـقـىـ بـرـقـىـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ؛ فـقـدـ رـأـيـتـ أـنـ عـرـضـهـاـ عـلـيـكـ. فـقـالـ: «اعـرـضـهـاـ، فـعـرـضـهـاـ عـلـيـهـ، وـكـانـتـ مـنـهـاـ رـقـبـةـ التـمـلـةـ، فـقـالـ: «ارـقـىـ يـاـ وـلـمـيـهـاـ حـفـصـةـ»ـ؛ بـسـمـ اللـهـ، صـلـوبـ، حـسـنـ.

(١) يعني: جـدـهـ، وـهـيـ الشـفـاءـ ذـانـهـ.

يعد من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم! اكشف الباس، رب الناس؟ قال: ترقى بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النملة.

سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي:

«سئل ابن معين عن عثمان؟ فلم يرده».

يعني: عثمان بن عمر. وقال ابن عدي:

«مجهول».

قلت: وهذه الطريقة مع ضعفها، وكذا التي قبلها؛ فلا بأس بهما في المتابعتين.

غريب الحديث:

(نملة): هي هنا قروحة تخرج في الجنب.

(رقية النملة): قال الشوكاني في تفسيرها:

«هي كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال للعروض تحفل، وتحتضب، ونكتحل، وكل شيء يفتعل، غير أن لا تعصي الرجل».

كذا قال، ولا أدرى ما مستنده في ذلك، ولا سيما وقد بني قوله الآتي تعليقاً على قوله تعالى: «الآ تعلمون هذه...»

«فَأَرَادَ ~~وَلَمْ يَرَهُ~~ بهذا المقال تأنيب حفصة والتاذيب لها تعرضاً؛ لأنَّ الفى ~~إِلَيْهَا~~ سرّاً فافتنه على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: «وَإِذْ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ آرْوَاهِهِ حَدِيثَنَا» الآية<sup>(١)</sup>».

---

(١) التحرير: ٣.

وليت شعري ! ما علاقة الحديث بالتأييب لإفشاء السر، وهو يقول : « كما  
علمتها الكتاب »؟! فهل يصحُّ تشييه تعليم رقية لافائدة منها بتعليم الكتابة؟!  
وأيضاً فالحديث صريح في أمره ~~بكتابته~~ للشفاء، بترقية الرجل الانصاري من النملة،  
وأمره إياها بأن تعلمها لحفظه؛ فهل يعقل بأن يأمر ~~بكتابته~~ بهذه الترقية لو كانت باللفظ  
الذى ذكره الشوكاني بدون أي سند، وهو بلا شك كما قال : كلام لا يضر ولا ينفع ؛  
فالنبي ~~صلوة~~ أسمى من أن يأمر بمثل هذه الترقية، ولئن كان لفظ العاكم هذا الذي صدرنا به لهذا  
تاويل الحديث على التأييب المزعوم؛ فإن لفظ العاكم هذا الذي صدرنا به لهذا  
البحث لا يحتمله إطلاقاً، بل هو دليل صريح على بطلان ذلك التأويل بطلاناً بيناً كما  
هو ظاهر لا يخفى ، وكأنه لذلك صدر ابن الأثير في « النهاية » تفسير الشوكاني المذكور  
ـ (رقية النملة) ، وعنه نقله الشوكاني ، صدره بقوله : « قيل »؛ مشيراً بذلك إلى ضعف  
ذلك التفسير، وما بناه عليه من تأويل قوله : « الا تعلمين ... ! »

(كركم) : هو الزعفران ، وقيل : العصفر ، وقيل : شجر كالورس ، وهو فارسي

ـ مغرب .

(صلوب) : كذا ، ولم اعرف له معنى ، ولعله - إن سلم من التحريف - لفظ  
ـ عبري . والله أعلم .

ـ من فوائد الحديث :

ـ وفي الحديث فوائد كثيرة ، أهمها اثنان :

ـ الأولى : مشروعية ترقية المرأة لغيره بما لا شرك فيه من الرقى؛ بخلاف طلب  
ـ الرقى من غيره؛ فهو مكروه لحديث : « سبقك بها عكاشة »، وهو معروف مشهور .

ـ والأخرى : مشروعية تعليم المرأة الكتابة . ومن أبواب البخاري في « الأدب  
ـ المفرد » (رقم ١١١٨) : « باب الكتابة إلى النساء وجوابهن »، ثم روى بسنده الصحيح  
ـ عن موسى بن عبد الله قال :

«حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة - وأنا في حجرها، وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيخ يتابوني لمكانني منها، وكان الشباب يتاخوني فيهدون إلى، ويكتبون إلى من الأمصار، فأقول لعائشة - يا خالة! هذا كتاب فلان وحديثه. فتقول لي عائشة: أي بنية؟ فاجبيه وأثببه، فإن لم يكن عندك ثواب؟ اعطيتك. فقالت: فتعطيني».

قالت: وموسى هذا هو ابن عبدالله بن إسحاق بن طلحة القرشي، روى عن جماعة من التابعين، وعنده ثقنان، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١٥٠) ومن قبله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨٧) ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الحافظ في «النفري»: «مقبول»؛ يعني عند المتابعة، ولا فهو لين الحديث.

وقال المجد ابن تيمية في «ستقى الأخبار» عقب الحديث:  
«وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة».

وبناء على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمود التغلبي الحنبلي في «المطلع» (ق ١٠٧ / ١)، ثم الشوكاني في «شرحه» (٨ / ١٧٧) وقال:  
«وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسکونهن الغرف، وعلمهون سورة النور»؛ فالنهي عن تعلم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد».

قالت: وهذا الكلام مردود من وجهين:

الأول: أن الجمجم الذي ذكره يشعر أن حديث النهي صحيح، ولا لما تكلّف التوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح، وليس كذلك؛ فإن حديث النهي موضوع كما قال الذهبي، وطرقه كلها واهية جداً، ويُبيان ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٠١٧)، فإذا كان كذلك؛ فلا حاجة للجمع المذكور، ونحو صنيع الشوكاني

هذا قول السخاوي في هذا الحديث الصحيح : وإنه أصح من حديث النهي ؟ فإنه يوهم أن حديث النهي صحيح أيضاً، أو على الأقل: هو قريب من الصحة !

والآخر: لو كان المراد من حديث النهي من يخشى عليها الفساد من التعليم؛ لم يكن هناك فائدة من تخصيص النساء بالنهي؛ لأن الخشية لا تختص بهن، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخلقه، أفيتهن أيضاً الرجال أن يتللموا الكتابة؟ بل وعن تعلم القراءة أيضاً؛ لأنها مثل الكتابة من حيث الخشية !

والحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر؛ كما يشير إلى ذلك قوله عز وجل: «أَقْرِأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ . أَفَرَأَتِ الْأَنْثُرُ . الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ»<sup>(١)</sup>، وهي كسائر النعم التي امن الله بها عليهم، وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته؛ فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه؛ كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها؛ فكذلك الكتابة والقراءة؛ فلا ينبغي للأباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها؛ شريطة العناية بتربیتهم على الأخلاق الإسلامية؛ كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً؛ فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

والاصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور يجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهم، ولا فرق؛ كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا النَّاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ»، رواه الدارمي وغيره<sup>(٢)</sup>؛ فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فثبتت به، ولا ترضى به بديلاً، ولا تصفع إلى من قال:

بِهِ وَالْعِمَالَةِ وَالْخَطَابَةِ	مَا لِلنِّسَاءِ وَلِكُنْتَ
سَا أَنْ يَئْتَنَّ عَلَى جَنَابَةِ	هَذَا لَنَا وَلَنْهُ مَا

(١) المعلق: ١ - ٤.

(٢) وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٣٤).

فإن فيه هضماً لحق النساء وتحقيراً لهن، وهن كما عرفت شفائق الرجال، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها<sup>(١)</sup>.

## ١٧٩ - (لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى).

رواه أحمد (٥ / ٦٦) عن عبد الله بن الصامت قال:

أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، فأبى عليهم، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليهما؟ قال: فقال: إني والله ما يسرني أن أصلى بحرها وتصلون ببردها، وإن أخاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيني كتاب من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضربت عنقي. قال: فراراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها. قال: فانقاد لأمره. قال: فقال عمران: لا أحد يدعولي الحكم؟ قال: فانطلق الرسول. قال: فاقبل الحكم إليه. قال: فدخل عليه. قال: فقال عمران للحكم: أسمعت رسول الله يقول: (فذكره)? قال: نعم. قال عمران: لله الحمد، أو: الله أكبر.

قلت: وإننا ندعي صحة شرط مسلم، وقواء الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٠٩)، وروى الطبراني في «الكبير» (١ / ١٥٤ / ٢) المرفوع منه فقط بهذا النفي. ولهم طريق آخر عند الطيالسي (٨٥٦)، وأحمد (٤ / ٤٣٢ و ٦٦ / ١٥٥) من طريق عن محمد قال:

« جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده، فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، فتمناه عمران حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعوك؟ فقال له: لا. ثم قام عمران، فلقيه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وليت أمراً من أمر

(١) انظر رسالة «عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان» للعظيم آبادي، طبع المكتب الإسلامي.

ال المسلمين عظيماً، ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمحلوق في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبره.

وفي رواية لأحمد عن محمد:

«أتيت أن عمران بن حصين قال للحكم الغفارى - وكلامها من أصحاب رسول الله ﷺ - هل تعلم يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال: نعم. قال: الله أكبر، الله أكبر».

ورجاله ثقات رجال الشیخین، لكنه منقطع بين محمد - وهو ابن سیرین - وبين عمران؛ كما هو صریح الروایة الثانية.

ثم أخرجه أحمد، والطبراني (١٨ / ١٥٠ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٧)، والحاکم (٣ / ٤٤٣) من طرق عن الحسن:

«أن زليداً استعمل الحكم الغفارى على جيش، فأتاه عمران بن حصين، فلقيه بين الناس، فقال: أتدرى لم جئت؟ فقال له: لم؟ قال: هل تذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال أميره: قع في النار [فقام الرجل ليقع فيها] فادرك فاحتبس، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «لو وقع فيها، لدخلها النار جميعاً، لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال: نعم. قال: إنما أردت أن أذكرك لهذا الحديث».

وقال الحاکم:

«صحیح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من عمران؛ فقد كان مدلساً.

وقال الہبھی في «المجمع» (٥ / ٢٢٦) بعد أن ساقه من طريق عبد الله بن

الصامت وطريق الحسنه هذه:

«رواه أحمد بالفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: (لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق)، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وللمرفوع منه طريقاً آخر مختصراً بلفظ :

١٨٠ - (لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى).

آخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦ و ٤٣٦)، وكذا الطيالسي (٨٥٠)، والطبراني (١٨ / ٢٢٩) عن قتادة قال: سمعت أبا مراية العجلني قال: سمعت عمران بن حصين ي يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (نذكره).

قالت: ورجاله ثقات رجال الشيختين؛ غير أبي مراية هذا، واسمه عبدالله بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقة» (٥ / ٣١)، وسماه عبدالله بن عمرو، وروى عنه أسلم العجلاني أيضاً.

وأورده الهيثمي (٥ / ٤٢٦) بهذا اللفظ من حديث عمران والحكم بن عمرو معاً، وقال:

«رواية الزيارة والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال الزيارة رجال الصحيح».

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٣ / ١٣ / ١) بلفظ الطبراني من رواية  
أحمد وابن جرير وابن خزيمة والطبراني في «الكتاب» وابن قانع عن عمران بن حصين  
والحكم بن عمرو الغفاري معاً وأبي نعيم في «معجممه»، والخطيب عن أنس،  
والشيرازي في «الألقاب» عن جابر، والطبراني في «الكتاب» عن النواس بن سمعان.

قلت: وفي هذا التخريج ما لا يخفى من التساهل؛ فقد علمت أن اللفظ ليس عند أحمد والحاكم، وإنما هو عند الطبراني فقط؛ كما أفاده الهيثمي، ولا أدرى هل هو عند سائر من عزاء إليهم بهذا اللفظ أم بتحوه.

وأكثر من ذلك تسامحاً ما فعله في «الجامع الصغير»؛ فقد أورده فيه باللفظ المذكور من رواية أحمد والحاكم فقط! وهذا خطأ واضح، وكان منهأ أنه لما وجد الحديث في «الجامع الكبير» بهذه النقطة معزولاً للجماعة الذين سبق ذكرهم؛ نسي أنه كان تسامح في عزوهم إليهم جميعاً، وأن اللفظ إنما هو لأحد هم، وهو الطبراني، فلما اختصر التخريج في «الجامع الصغير»؛ اقتصر فيه على أحمد والحاكم في العزو، ففتح من ذلك هذا الخطأ، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

وللحديث شاهد من حديث علي، وفيه تفصيل قصة الأمير الذي أمر جنده بدخول النار، وهو:

### ١٨١ - (لا طاغة [لبشِ] في معصية الله؛ إنما الطاغة في المعروف).

أخرجه البخاري (١٣ / ٢٠٣ - فتح)، ومسلم (٦ / ١٥)، وأبوداود (٢٦٢٥)، والنائي (٢ / ١٨٧)، والطيساني (١٠٩)، وأحمد (١ / ٩٤) عن علي: «أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فاراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إننا قد فرنا منها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها؛ لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة، وقال للآخرين قولًا حسناً، وقال: (فذكره)».

والزيادة للطيساني، والسباق لمسلم، وفي رواية عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فاغضبوه إلى شيء، فقال: اجمعوا لي خطباً. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً. فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها! قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا (وفي رواية: فقال)

لهم شابٌ : إنما فرنا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النار، [فلا تجعلوا حتى تلقوا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن أمركم أن تدخلوها؛ فادخلوها] ، فكانوا كذلك، وسكن غصبه، وطفئت النار، فلما رجعوا؛ ذكروا ذلك للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : لو دخلوها؛ ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف».

أخرجه البخاري (٨ / ٤٧ ، ١٣ / ١٠٩) ، ومسلم (٦ / ٦) ، وأحمد (١ / ١٣٤) ، والرواية الأخرى مع الزيادة هي له في رواية.

وفي الحديث فوائد كثيرة، أهمها أنه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله تبارك وتعالى ، سواء في ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ .

ومنه يعلم ضلال طوائف من الناس :

الأولى : بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم ، ولو أمرتهم بمعصية ظاهرة؛ بحججة أنها في الحقيقة ليست بمعصية ، وأن الشيخ يرى ما لا يرى المريد ، وأعرف شيئاً من هؤلاء نصب نفسه مرشدًا قص على أتباعه في بعض دروسه في المسجد قصة خلاصتها أن أحد مشايخ الصوفية أمر ليلة أحد مربيه بأن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته ، فلما قتله؛ عاد إلى شيخه مسروراً لتنفيذ أمر الشيخ فنظر إليه الشيخ ، وقال : أظن أنك قتلت أباك حقيقة؟ إنما هو صاحب أمرك! وأما أبوك فهو غائب! ثم يبني على هذه القصة حكماً شرعياً بزعمه ، فقال لهم : إن الشيخ إذا أمر مربيه بحكم مخالف للشرع في الظاهر أن على المريد أن يطيعه في ذلك . قال : ألا ترون إلى هذا الشيخ أنه في الظاهر أمر الولد بقتل والده ، ولكنه في الحقيقة إنما أمره بقتل الزاني بوالدة الولد ، وهو يستحق القتل شرعاً! ولا يخفى بطلان هذه القصة شرعاً على وجوه كثيرة:

أولاً: أن تنفيذ الحد ليس من حق الشيخ مهما كان شأنه ، وإنما هو من حق الأمير أو الوالي .

ثانياً: أنه لو كان له ذلك، فلماذا نفذ الحد بالرجل دون المرأة، وهما في ذلك سواء؟

ثالثاً: أن الزاني المحسن حكمه شرعاً القتل رجماً، وليس القتل بغير الرجم.  
ومن ذلك يتبيّن أن ذلك الشيخ قد خالف الشرع من وجوه، وكذلك شأن ذلك المرشد الذي بنى على القصة ما بنى من وجوب إطاعة الشيخ ولو خالف الشرع ظاهراً، حتى لقد قال لهم: إذا رأيتم الشيخ على عنقه الصليب؛ فلا يجوز لكم أن تنكروا عليه!

ومع وضوح بطلان مثل هذا الكلام، ومخالفته للشرع والعقل معاً تجد في الناس من ينطلق عليه كلامه، وفيهم بعض الشباب المثقف.

ولقد جرت بيبي وبين أحدهم مناقشة حول تلك القصة، وكان قد سمعها من ذلك المرشد، وما بنى عليها من حكم، ولكن لم تُجد المناقشة معه شيئاً، وظل مؤمناً بالقصة؛ لأنها من باب الكرامات في زعمه، قال: واثم تنكرون الكرامة. ولما قلت له: لو أمرك شيخك بقتل والدك فهل تفعل؟ فقال: إنني لم أصل بعد إلى هذه المترفة!

فتباً لإرشاد يؤدي إلى تعطيل العقول والاستسلام للمضللين إلى هذه المترفة؛  
نهل من عتب بعد ذلك على من يصف دين هؤلاء بأنه أفيون الشعب؟

الطاقة الثانية: وهم المقلدة الذين يتوّرون اتباع كلام المذهب على كلام النبي ﷺ، مع وضوح ما يؤخذ منه، فإذا قيل لأحد هم مثلاً: لا تصل سنة الفجر بعد أن أقيمت الصلاة لنهي النبي ﷺ عن ذلك صراحة؛ لم يطع، وقال المذهب: يحيى ذلك، وإذا قيل له: إن تكاح التحليل باطل؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله؛ أجابك بقوله: لا؛ بل هو جائز في المذهب الفلاسي! وهذا إلى مئات المسائل.

ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم قول

الله تبارك وتعالى في النصاري: ﴿أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>،  
كما بين ذلك الفخر الرازى في «تفسيره».

**الطائفة الثالثة:** وهم الذين يطعنون ولاة الأمور فيما يشرعون للناس من نظم  
وقرارات مخالفة للشرع؛ كالشيوعية وما شابهها، وشرئهم من يحاول أن يظهر أن ذلك  
موافق للشرع غير مخالف له، وهذه مصيبة شملت كثيراً ممن يدعى العلم والإصلاح  
في هذا الزمان، حتى اغتر بذلك كثير من العوام، فصح فيهم وفي متبعهم الآية  
السابقة: ﴿أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، نسأل الله الحماية  
والسلامة.

### من أدب زيارة الإخوان

١٨٢ - (إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَجَلَسَ عَنْهُ؛ فَلَا يَقُولُنَّ حَتَّى  
يَسْتَأْذِنُهُ).

رواه أبو الشيخ في «تاريخ أصبغان» (١١٣)؛ ثنا إسحاق بن محمد بن حكيم  
قال: ثنا يحيى بن واقد قال: ثنا ابن أبي غنية قال: ثنا أبي قال: ثنا جبلة بن سحيم  
عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون.

أما جبلة بن سحيم؛ فهو ثقة، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

وابن أبي غنية؛ فهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية؛ فهو ثقة من  
رجال الشعبيين، وكذلك أبوه عبد الملك.

واما يحيى بن واقد؛ فترجمه أبو الشيخ، فقال:

(١) التوبة: ٣١.

«كان رأساً في النحو والعربيّة، كثير الحديث. وقال إبراهيم بن أورمة: يحيى من الثقات، وذكر أن مولده سنة خمس وستين، خلافة المهدي. ومن حسان حدّيـثـه . . . . .

قلت: ثم ساق له ثلاثة أحاديث، هذا أولها.

واما إسحاق بن محمد بن حكيم؛ فهو إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن حكيم؛

قال أبو الشيخ (٢٦٧) :

«شيخ صدوق من أهل الأدب والمعرفة بالحديث، عنده كتب أبي عبيدة وعبدالرزاق . . . . كثير الحديث، وكان صدوقاً ثقة، لا يحدث إلا من كتابه، توفي سنة اثنين عشرة وثلاثمائة».

قلت: ومن العجائب أن هذا الحديث مضافات السيوطي في «الجامع الكبير»، فلم يورده فيه، بينما هو ذكره في «الجامع الصغير» من روایة الدبليمي عن ابن عمر، فكانه استدركه فيه، ولكن فاته هذا المصدر العالى، وهو «تاريخ أصحابهان» كما فات ذلك شارحة المناوي أيضاً، وقال معللاً سند الدبليمي :

«وفيه من لا يعرف».

قلت: فلما أن يكون إسناد الدبليمي غير إسناد أبي الشيخ، واما أن يكون هو هذا، ولكن خفي عليه بعض رواهـهـ؛ لأنهم لم يترجموا في غير هذا «التاريخ»، وهو الذي أرجحـهـ. والله أعلم.

ثم رأيت الحديث في الدبليمي (١ / ٣٢ / ٤ - الغرائب الملتقطة) من طريق آخرى عن يحيى بن واقد به، لكن لم يتبعـنـ لي اسم الراوى عن يحيى من المصورة. وبالجملة؛ فهـذـاـ الحديثـ منـ الفـوـانـدـ العـزـيزـةـ التـيـ لاـ تـرـاهـاـ فـيـ كـتـابـ بـهـذـاـ الإسنـادـ والتـحـقـيقـ.

فلله الحمد، وهو ولـيـ التـوفـيقـ.

وفي الحديث تنبية على أدب رفيع ، وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور، وقد أخل بهذا التوجيه النبوى الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية ، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان ، وليس هذا فقط ، بل ويدون سلام أيضاً! وهذه مخالفة أخرى لأدب إسلامي آخر ، أفاده الحديث الآتى :

١٨٣ - (إِذَا اتَّهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسْلِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ؛ فَلْيُسْلِمْ؛ فَلَيُسْلِمْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذى (٢ / ١١٨)، والنسائى في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩ - ٣٧١)، وكذا ابن السنى في «عمله» (٤٤٤)، والطحاوى في «المشكل» (٢ / ١٣٩)، وابن حبان (١٩٣٢ و ١٩٣٣)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٢٨٧ و ٤٣٩)، والحميدى (١١٦٢)، وأبو علی في «مسند» (ق ٣٠٦ / ١)، والفاكھي في «حديثه عن أبي يحيى بن أبي ميسرة» (١ / ٥ / ٢) عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذى :

« الحديث حسن ».

قلت : وإننا نجد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ابن عجلان - واسمها محمد -  
كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه ، لا سيما وقد تابعه يعقوب بن زيد التيمى  
عن المقبرى به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائى (٣٦٨)، وابن حبان  
(١٩٣١).

والتيامي لهذا ثقة ، فصحح الحديث ، والحمد لله ، وله شواهد تقويه كما يأتي .  
والحديث عزاء السبوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (١ / ٤٥) لابن

حيان والحاكم في «المستدرك» أيضاً، ثم عزاه في مكان آخر من «الكبير» (١ / ٢١ / ١) لابن السندي في «عمل اليوم والليلة» والطبراني في «الكبير»، ولم أره في «المستدرك» بعد أن راجعته فيه في (البن) و(الصلة) و(الأدب). والله أعلم.

ومن شواهد الحديث ما أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٨) من طريق ابن لهيعة: ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

«حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم». فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم، ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: ما أسرع مانسي!

قلت: وهذا سند ضعيف، ولكن لا يأس به في الشواهد، وبقويه أن البخاري أخرجه في «الأدب المفرد» (١٠٠٩) من طريق اخري عن سبطان قال: سمعت معاوية ابن قرة قال: قال لي أبي:

«يا بني! إن كنت في مجلس ترجو خيره، فجعلت بك حاجة؛ فقل: سلام عليكم؛ فإنك تشرکهم فيما أصابوا في ذلك المجلس، وما من قوم يجلسون مجلساً، فيفترقون عنه، لم يذكروا الله؛ إلا كانوا تفرقوا عن حيفة حمار».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو وإن كان موقوفاً؛ فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، لا سيما وغالبه قد صح مرفوعاً: فطرفه الأول ورد في حديث أبي هريرة هذا، والأخر ورد من حديثه أيضاً، وقد سبق برقم (٧٧)، وانظر ما قبله وما بعده.

والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم بإحياءه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلّموا، وكذلك إذا خرجوا؛ فليست الأولى باحق من الأخرى، وذلك من إنشاء السلام المأمور به في الحديث الآتي:

١٨٤ - (إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَفَةُ فِي  
الْأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بِيَنْكُمْ).

رواية البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩) : حدثنا شهاب قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره).

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين ؛ غير حماد بن سلمة ؛ فمن رجال مسلم وحده .

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه أبو الشيخ في «الطبقات» (١٤٧ و ٢٩٥) من طريق عبدالله بن عمر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله به . وقال :

«تفرد به عبدالله بن عمر» .

قلت : وهو عبدالله بن عمر بن يزيد الزهري ؛ قال أبو الشيخ :

«يكنى أبا محمد ، ولد القضاة بالكرخ ، وخرج إليها ، مات سنة اثنين وخمسين  
وثلاثين ، وكان راوية عن يحيى ، وعبد الرحمن وروح وحماد بن سعدة ومحمد بن بكر  
وابو قتيبة وغيرهم ، ولهم مصنفات كثيرة ، وقد حدث بغير حديث يتفرد به» .

ثم ساق له أحاديث هذا أولها .

وقد أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ١١١) ولم يذكر فيه جرحأ .

قلت : فالرجل يستشهد به إن لم يتحقق به ؛ فإنه ليس فيما ساق له أبو الشيخ من  
الأحاديث ما ينكر عليه ، والله أعلم .

والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من حديث ابن  
مسعود مرفوعاً بزيادة :

«فبيان الرجل المسلم إذا مر بقوم ، فسلم عليهم ، فردوه عليه ؛ كان له عليهم

فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه؛ رد عليه من هو خير منهم».

وقال:

«رواه البزار (١٩٩٩) والطبراني، وأحد إسنادي البزار جيد قوي».

وسيأتي تخرجه والكلام على إسناده برقم (١٦٠٧).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩) موقوفاً، وسنته صحيح، وهو في حكم المروي.

وفي الباب عن أبي هريرة مثل حديث أنس.

أخرجه العقيلي (١٤١ / ١).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لا شك فيه، والاحاديث في الأمر بإفشاء السلام كثيرة صحيحة، وبعضها في الصحيح، وقد احترت منها هذا الحديث للكلام عليه؛ لأنَّه ليس في «الصحيح»، مع أنَّ إسناده صحيح، ولله تلك الشواهد، فاحببْت أن أبين ذلك.

إذا عرفت هذا، فينبغي أن تعلم أن إفشاء السلام العاًمُور به دائرة واسعة جداً، ضيقها بعض الناس جهلاً بالسنة، أو تهالماً في العمل بها.

فمن ذلك السلام على المصللي؛ فإنَّ كثيراً من الناس يظلون أنه غير مشروع، بل صرَح النموي في «الأذكار» بكراهته، مع أنه صرَح في «شرح مسلم»؛ «أنَّه يستحب رد السلام بالإشارة»، وهو السنة؛ فقد جاءت احاديث كثيرة في سلام الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلِّي، فأفقرُهم على ذلك، ورد عليهم السلام، فانا اذكر هنا حدثاً واحداً منها، وهو حديث ابن عمر قال:

١٨٥ - (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَابَةِ يُصَلِّي فِيهِ فَجَاءَهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي)؛ قَالَ: فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ

رسول الله ﷺ يردد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلّي؟ قال: يقول هكذا. ووسط كفه، ويستطع جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق).

أخرجه أبو داود (٩٢٧) بسنده جيد، وبقية أصحاب السنن، وقال الترمذى (٢ /

: ٤٠٤)

«حديث حسن صحيح».

وله طريق آخر في «المسند» (٢ / ٣٠) وغيره عن ابن عمر.

ومنه صحيح على شرط الشيفين.

وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقال العروزى في «المسائل» (ص ٢٢):

«قلت: (يعنى: لأحمد): يسلم على القوم وهو في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر: كيف كان يردد؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال».

واختار هذا بعض محققى المالكية، فقال القاضى أبو بكر بن العربى في «العارض» (٢ / ١٦٢):

«قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاحة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلى، فإن كانت لرد السلام، ففيها الآثار الصحيحة؛ كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره. وقد كتبت في مجلس الطرطوشى، وتناولنا المسألة، وقلنا الحديث، واحتججنا به، وعما فى آخر الحلقة، فقام وقال: ولعله كان يردد عليهم نهياً لشأ يشغلوا من فقهه! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى أنه كان لرد السلام قطعى في الباب، على حسب ما بيناه في أصول الفقه».

ومن العجيب أن النووي بعد أن صرخ في «الأذكار» بكرامة السلام على المصلي قال ما نصه:

«والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء».

أقول: ووجه التسفيج أن استحباب الرد منه؛ يستلزم استحباب السلام عليه، والعكس بالعكس؛ لأن دليل الأمرين واحد، وهو هذا الحديث وما في معناه، فإذا كان يدل على استحباب الرد؛ فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب الإلقاء، فلو كان هذا مكروهاً؛ لبينه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، ولو بعدم الإشارة بالرد؛ لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا بين ظاهر، والحمد لله.

ومن ذلك أيضاً السلام على المؤذن وقارئ القرآن؛ فإنه مشروع، والحججة ما تقدم؛ فإنه إذا ثبت استحباب السلام على المصلي؛ فالسلام على المؤذن والقارئ أولى وأخرى، وأذكر أني كنت قرأت في «المسند» حديثاً فيه سلام النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ على جماعة يتلون القرآن، وكنت أود أن أذكره بهذه المناسبة وأنكلم على إسناده، ولكنه لم يتيسر لي الآن.

وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة؟ الظاهر الأول؛ قال النووي:

«وأما المؤذن؛ فلا يكره له رد الجواب بلفظ المعتاد؛ لأن ذلك يسير، لا يبطل الأذان ولا يخل به».

ومن ذلك تكرار السلام بعد حصول المفارقة، ولو بعد مدة يسيرة؛ لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ:

١٨٦ - (إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جِدَارًا أَوْ حَجَرًا ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا).

رواه أبو داود (٥٢٠٠) من طريق ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: إذا لقي... قال معاوية: وحدثني

عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

قلت: وإن سند المرفوع صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأما وإن سند الموقوف؛ ففيه أبو موسى هذا، وهو مجهول، وقد أسفقه بعضهم من السند، فرواوه عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة به موقوفاً.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، وعبد الله بن صالح فيه ضعف؛ فلا يحتاج به، وخصوصاً عند مخالفته.

لكن قد أخرجه أبو يعلى (٢٩٧ / ١) عنه هكذا، وعنه عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت مثل رواية ابن وهب المروفة؛ فهذا أصح.

ثم وأيت المزي قال في «التحفة» (١٨٦ - ١٨٥ / ١٠):  
«وهو أشبه بالصواب».

وأيده الحافظ في «ذكره عليه» برواية «الأدب المفرد» التي ذكرتها.

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يفعلون بمقتضى هذا الحديث الصحيح، فروى البخاري في «الأدب» (١٠١١) عن الصحاх بن نيراس أبي الحسن عن ثابت عن أنس بن مالك:

«أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يكونون، فستقبلهم الشجرة، فتنطلق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شمالها، فإذا التقوا؛ سلم بعضهم على بعض».

قلت: والصحاх هذا لين الحديث، لكن عزاه المنذري (٣ / ٢٦٨)، والهيثمي (٨ / ٣٤) للطبراني في «الأوسط»، وقالا:

« وإن سناه حسن».

فلا أدرى أهون من طريق أخرى أم من هذه الطريق؟ وهو بلفظ:  
«كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ، فتفرق بيتاً شجرة، فإذا التقينا؛ يسلم بعضنا

على بعض».

ثم رأيته في مصورة «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٠٥ / ١ / ٨١٥٣ - بتقيعي)  
من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور قال: ثنا أنس بن مالك قال: (فذكره).  
وقال:

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».

كذا قال، ويرده ما تقدم ويأتي، وهو إسناد رباعي جيد، وهو في «عمل اليوم  
والليلة» لابن السندي (رقم ٢٤١) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة: ثنا ثابت وحميد  
عن أنس به.

وهذا سند صحيح.

ويشهد له حديث المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة.

إذن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على  
رسول الله ﷺ، فرَدَ رسول الله ﷺ السلام، قال: ارجع فصلَ فإنك لم تصل. فرجع  
الرجل فصلى كما كان صلَى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه (فعل ذلك ثلاث  
مرات).

أخرج الشيخان وغيرهما، وبه استدل صديق حسن خان في «نزل الأبرار» (ص  
٣٥٠ - ٣٥١) على أنه: إذا سلم عليه إنسان، ثم لقيه على قرب؛ يسن له أن يسلم  
عليه ثانيةً وثالثةً.

وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على من في المسجد، وقد دل على ذلك  
حديث سلام الانصار على النبي ﷺ في مسجد قباء كما تقدم.

ومع هذا كله نجد بعض المتعصبين لا يعبئون بهذه السنة، فيدخل أحدهم  
المسجد ولا يسلم على من فيه؛ زاعمين أنه مكره، فلعل فيما كتبناه ذكرى لهم  
ولغيرهم، والذكرى تنفع المؤمنين.

## تعلّم لغة الأجانب وكتابتهم

١٨٧ - (تعلّم كتاب اليهود؛ فإنّي لا آمُنُهم على كتابنا).

رواه أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذى (٢ / ١١٩)، والحاكم (١ / ٧٥) وصححه، وأحمد (٥ / ١٨٦)، والفاكهي في «حديث» (١ / ١٤ / ٢) واللفظ له؛ كلّهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال:

«لما قدم النبي ﷺ المدينة؛ أتني بي إليه، فقرأت عليه، فقال لي: (فذكره). قال: فما مرت بي خمس عشرة؛ حتى تعلّمتها، فكنت أكتب للنبي ﷺ، وأقرأ كتبهم إليه».

وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح».

قلت: واستناده حسن، وإنما صحّحه الترمذى لأنّ له طریقاً أخرى، وقد قال الترمذى عقب ذلك:

«وقد روی من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الانصارى عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية».

قلت: وصله أحمد (٥ / ١٨٢)، والحاكم (٣ / ٤٢٢) عن جرير عن الأعمش به بلفظ:

«قال لي رسول الله ﷺ: أتحسن السريانية؟ فقلت: لا. قال: فتعلمها؛ فإنه يأتيك كتب، فتعلّمها في سبعة عشر يوماً».

زاد الحاكم :

«قال الأعمش: كانت تأتيه كتب لا يشهي أن يطلع عليها إلا من يشق به». وقال:

«صحيح إن ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت».

قلت: لا أدرى الذي حمل المحاكم على التردد في سماع ثابت إيهامه من زيد، وهو مولاه، ولم ينفهم بتذليله! قال ابن حبان في «الثقافات» (١ / ٦):

«ثابت بن عبيد الأنصاري كوفي يروي عن عمر وزيد بن ثابت، روى عنه ابن سيرين والأعمش، وهو مولى زيد بن ثابت».

وقد قيل: إن ثابت بن عبيد الأنصاري هو غير ثابت بن عبيد مولى زيد، فرق بينهما أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٤٥٤)، وعزى الحافظ في «التهذيب» هذا التفريق إلى ابن حبان أيضاً، وهو وهم، بل ما نقلته عن ابن حبان آنفًا يدل على عدم التفريق، وهو الذي اعتمد الحافظ في «التفريغ»، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فكلاهما ثقة؛ فالسند صحيح.

والحديث علقة البخاري في «صححه» فقال:

«وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود».

قال الحافظ ابن حجر في «شرحه» (١٣ / ١٦١):

«وقد وصله مطولاً في (كتاب التاريخ)».

ثم ذكر ابن حجر الطريق الأخرى التي علقها الترمذى، ثم قال:

«وهذه الطريق وقعت لي بعلو في «فوائد هلال الحفار»، وأخرجه أحمد وإسحاق في «مستديهم»، وأبوبكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف»، وأبويعلى، وعنه: «إني أكتب إلى قوم فاختاف أن يزيدوا على وينقصوا، فتعلم السريانية... (فذكره)». ولهم طريق أخرى أخرجها ابن سعد. وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به. نعم؛ لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن؛

فهو نفرٌ نسيبيٌّ، وقصة ثابت يمكن أن تتحدد مع قصة خارجية؛ فإن من لازم تعلم كتابة اليهود تعلم لسانهم، ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية، فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك».

قلت: وهذا الحديث في معنى الحديث المتدال على الألسنة: «من تعلم لسان قوم؛ أمن من مكرهم»، ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا النطق، ولا ذكره أحد ممن ألف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، فكانه إنما اشتهر في الأزمنة المتأخرة.

## رجوب نقض الشعر في غسل الحيض

١٨٨ - (انقضى شعرك واغسلني؛ أي: في الحيض).

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦ / ١)؛ نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: (فذكره). وأخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين، وهو عندهما في أثناء حديث عائشة في قصة حি�ضها في حجة الوداع، وأن النبي ﷺ قال لها: «انقضى رأسك وامشطي، وامسكي عن عمرتك...» الحديث، وليس فيه: «واغسلني»<sup>(١)</sup>، وهي زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح، وسياق الشيختين يقتضيها ضمانته، وإن لم يصرح بها لفظاً.

ولعل هذا هو وجه استدراك السندي على البوصيري قوله في «الزوائد»: «ووهذا إسناد رجاله ثقات».

(١) انظر: «نصب الرأبة» (١ / ٨٠)، و«الفتح» (١ / ٣٥٥)، و«ذيل الأوطار» (١ / ٢٤٠).

فقال السندي :

«قلت : ليس الحديث من «الزواائد»، بل هو في «الصحيحين» وغيرهما». وأقول : ولكل وجهة ؛ فالسندي راعى المعنى الذي يقتضيه السياق كما أشرت إليه ، والبصيري راعى اللفظ ، ولا شك أنه بهذه الزيادة : «واغتنلي» ؛ إنما هو من الزواائد على الشيختين ، ولذلك أورده البصيري ، وتتكلم في إسناده وونقه ، وكان عليه أن يصرّح بصحّته كما فعل المجد ابن تيمية في «المتنقى» . والله الموفق.

ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبيد بن عمر قال : «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتصبن أن يتقضن رؤوسهن ، فقلت : يا عجباً لابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتصبن أن يتقضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ ! لقد كنت أختشل أنا ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إثناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلات إفراغات» .

آخرجه مسلم (١ / ١٧٩) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٤ - ٢) ، وعنه ابن ماجه (٦٠٤) ، والبيهقي (١ / ٨١) ، وأحمد (٦ / ٤٣) .

أقول : لا تعارض بينه وبين هذا الأمرين :

الأول : أنه أصح من هذا ؛ فإن هذا وإن أخرجه مسلم ؛ فإن أبا الزبير مدنس ، وقد عننته .

الثاني : أنه وارد في الحيض ، وهذا في الجناة كما هو ظاهر ، فيجمع بينهما بذلك ، فيقال : يجب التقضن في الحيض دون الجنابة ، وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف .

وهذا الجمع أولى <sup>(١)</sup> ؛ فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث عن أم سلمة قالت :

---

(١) ثم نهى إلى أن بعضهم قال ما معناه : «لا وже لهذا الجمع هنا ؛ لأن أمره صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعائشة =

«قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر راسي، فانقضه لغسل الجنابة؟ قال:

١٨٩ - (لا؛ إنما يكفيك أن تخضي على رأسك ثلاث حثبات، ثم تُفِيضين عليك فتطهرين).

رواه مسلم (رقم ١٧٨)، وأصحاب «الستن» الأربعة، وأبو علي الحسين بن محمد اللطيفي في «حديثه» (ق ١٢٣ / ١)، وابن أبي شيبة، والبيهقي (١ / ١٨١)، وأحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣١٤ - ٣١٥) من طريق سفيان الثوري وابن عبيدة واللّفظ له، وروح بن القاسم وأبيوب - وهو السجستاني - عن أبيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: (فذكره).

وقد رواه عن الثوري ثقتان: يزيد بن هارون، وعبدالرزاق بن همام، وقد اختلفا عليه، فالاول رواه كرواية ابن عبيدة، والآخر قال في حديثه:  
«أنقضه للحيضة والجنابة؟». وهو رواية لمسلم.

فزاد فيه: «الحيضة»؛ فلاري أنها زيادة شاذة؛ لتفرد عبد الرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، ورواية هذا أرجح؛ لموافقتها للفظ ابن عبيدة وروح بن القاسم والسجستاني . والله أعلم.

وقد أفتض ابن القيم في «التهذيب» (١ / ١٦٧) في بيان شذوذ هذه الزيادة، فمن أراد التحقق من ذلك؛ فليرجع إليه.

وهنا يحق لي أن أسأله: ماذا يقول ذلك المصري الفماري العاجاني؟ هل تعدّيت أنا وابن القيم على الإمام مسلم بهذا التحقيق العلمي، أم هو المتعدد العاجاني؟

---

= بالاعتراض لم يكن للظهور من العيض لأنها لم تكن قد ظهرت منه بعد، وإنما أمرها بالإمساك عن عمرتها.

قلت: وهذا حق واضح، جزاء الله خيراً.

## خطر أذى الجار

١٩٠ - (لَا خَيْرٌ فِيهَا؛ هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). يعني: امرأة تُؤْذِي جيرانها بـلسانها).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩)، وابن حبان (٤٥٤)، والحاكم (٤ / ١٦٦)، وأحمد (٢ / ٤٤٠)، واسحاق بن راهويه (٤ / ٣٦)، والبزار (١٩٠٢ - الكشف)، وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في «الأمالي» (٦ / ٢ - ١) والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٧٧ / ٣٧٩) من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو يحيى مولى جعدهة بن هبيرة قال: سمعت أبي هريرة يقول:

«فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانَةً تَقْوِيمُ اللَّيلِ وَتَصْوِيمُ النَّهَارَ، وَتَفْعُلُ وَتَصْدِيقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا خَيْرٌ فِيهَا؛ هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَفَلَانَةً تَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ وَتَصْدِيقُ بِأَثُورٍ [مِنَ الْأَقْطَافِ]، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفوون؛ غير أبي يحيى هذا، وقد يُضَعُ له الحافظ في «التهذيب»، فلم يذكر توثيقه عن أحد، وببناء عليه قال في «التقريب»:

«مقبول»؛ أي: ليس الحديث.

وهذا منه عجيب؛ فقد روى ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٤٥٧) عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، واعتمده الذهبي في «الميزان»، فقال أيضاً: «ثقة»، ويقوى ذلك أن مسلماً أخرج له حديثاً واحداً؛ كما في «تذهيب الكمال»، ووثقه ابن حبان أيضاً. والمحدث أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً كما في «الترغيب» (٤ / ٢٢٥) وصحح إسناده.

(أتواء بالمتناة: كذا في المسند)، جمع (أتواء) بالمتناة الفوقية: إناء من صفر.

وفي «الأدب» وغيره: (أثوار) بالمثلثة - وهو الصواب - جمع (نور)، وهي قطعة من الأقط، وهو لين جامد مستحرج؛ كما في «النهاية».

١٩١ - (كان يصوم في السفر وفُطِرَ، ويصلِّي ركعتين لا يذْعُهُما؛ يقول: لا يزيدُ عليهِما). يعني: الفرضية.

أخرجه الطحاوي (١ / ٣٣٣)، وأحمد (١ / ٤٠٢ و٤٠٧)، والبزار (١ / ٤٧٠ / ٩٩٢) من طريق حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود مرفوعاً.

قلت: وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم، وحماد هو ابن أبي سليمان الفقيه، وفيه كلام لا يضر، والحديث صحيح قطعاً بشقيه: أما قصر الصلاة؛ ففيه أحاديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة، فلا نطيل الكلام بذكرها، وأما الصوم في السفر؛ فقد بدرت من الصناعي في «سبل السلام»، كلمة نفي فيها أن يكون النبي ﷺ صام في السفر فرضاً، فقال (٢ / ٣٤):

«ثبت عنه ~~بيهقي~~ أنه لم يتم رباعية في سفر، ولا صام فيه فرضاً»

ولهذا توجهت الهمة إلى ذكر بعض الأحاديث التي تدل على خطأ النفي المذكور، فأقول:

ورد صومه ~~بيهقي~~ في السفر عن جماعة من الصحابة، منهم عبدالله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء.

١ - أما حديث ابن مسعود؛ فهو هذا.

٢ - وأما حديث ابن عباس؛ فقال أبو داود الطيالسي (١ / ١٩٠): حدثنا سليمان (وهو ابن معاذ الصبي) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالشطر الأول منه.

وهذا سند حسن، رجاله رجال مسلم، وقد أخرجه في «صححه» (٣ /

(١٤١)، وكذا أحمد (١ / ٢٣٢) من طريق طاوس عن ابن عباس قال:  
«لا تُعَذِّبْ على من صام، ولا على من أفتر، فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفتر».

وأخرجه البخاري (٣ / ١٤٦) ومسلم وغيرهما من طريق عبد الله بن عتبة عن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصامه حتى بلغ الكديد أفتر، فأفتر الناس».

(الكَدِيد)؛ بفتح الكاف: مكان معروف بين عسفان وقديد، وبين الكديد ومكة مرحلتان، وبينه وبين المدينة عدة أيام؛ كما في «الفتح» (٣ / ١٤٧).

وفي رواية للبخاري (٣ / ١٥١)، ومسلم (٣ / ١٤١) من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال:

«خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بما، فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفتر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفتر، فمن شاء صام، ومن شاء أفتر».

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣ / ٤٦٨ / ٢٨٨٣) عن العوام بن حوشب قال:

«قلت لمجاهد: الصوم في السفر؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم فيه ويفتر. قلت: فما أحب إليك؟ قال: إنما هي رخصة، وأن تصوم رمضان أحب إلي».

ومنتهى مرسل صحيح.

٣ - وأما حديث أنس؛ فرواه عنه زياد التميري: حدثني أنس بن مالك قال:  
«وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصامه، ووافقه رمضان في سفر

فأفطره».

رواه البيهقي (٤ / ٢٤٤)، وزياد هذا هو ابن عبد الله التميري البصري؛ ضعيف، يكتب حديثه للشواهد.

٤ - وأما حديث أبي الدرداء؛ فيرويه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد؛ حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا حسام إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥)؛ حدثنا داود بن رشيد؛ حدثنا الوليد بن مسلم به. والوليد بن مسلم وإن كان ثقة؛ فإنه يدلّس تدليس التسوية، وقد عنون الإسناد كلّه.

لكن أخرجه أبو داود في «سنة» (١ / ٣٧٨)؛ حدثنا مؤمل بن الفضل؛ ثنا الوليد؛ ثنا سعيد بن عبد العزيز... فساقه مسلسلًا بالتحديث في جميع الرواية إلا في أم الدرداء، فقال: عن أبي الدرداء به؛ إلا أنه قال: «في بعض غزواته»، ولم يقل: «في شهر رمضان».

وهذا هو الصواب عندي أن حديث أبي الدرداء ليس فيه «في شهر رمضان»، وذلك لأمور:

الأول: أن سعيد بن عبد العزيز وإن كان ثقة؛ فقد كان اختلط قبل موته كما قال أبو مسهر، وقد اختلف عليه في قوله: «في شهر رمضان»، فاثبته عنه الوليد بن مسلم في رواية داود بن رشيد عنه، ولم يثبتها عنه في رواية مؤمل بن الفضل، وهو ثقة، وتترجح هذه الرواية عن الوليد بمتابعة بعض الثقات له عليها؛ منهم عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز به بلفظ:

«كنا مع رسول الله ﷺ في السفر...».

أخرجه الشافعى فى «السنن» (١ / ٤٦٩).

ومنهم أبو المغيرة، واسميه عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي.

أخرجه أحمد (٥ / ١٩٤) عنه.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات لم يذكروا ذلك الحرف «شهر رمضان»؛ فروايتهم مقدمة على رواية الوليد الأخرى كما هو ظاهر لا يخفى، ويؤيده الأمر التالي، وهو:

الثاني: أن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قد تابع سعيداً على رواية الحديث عن إسماعيل بن عبد الله بتمامه، ولكنه خالفه في هذا الحرف فقال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارنا...».

أخرجه البخاري (٣ / ١٤٧)، وعبدالرحمن هذا أثبت من سعيد، فروايته عند المخالف أرجح، لا سيما إذا وافقه عليها سعيد نفسه في أكثر الروايات عنه كما تقدم.

الثالث: أن هشام بن سعد قد تابعه أيضاً، ولكنه لم يذكر فيه الحرف المشار إليه.

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٤) عن حماد بن خالد قال: ثنا هشام بن سعد عن عثمان ابن حيان وإسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به.

وهشام بن سعد لفظة حسن الحديث، وقد احتاج به مسلم كما يأتى.

الرابع: أن الحديث جاء من طريق آخر عن أم الدرداء؛ لم يرد فيه الحرف المذكور.

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥)، وابن ماجه (١ / ٥١٠)، والبيهقي (٤ / ٢٤٥)، وأحمد (٥ / ١٩٤) من طرق عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقى عن أم الدرداء به بلفظ:

«لقد رأينا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . . . .».

وقرن أحمد في رواية له كما تقدم إسماعيل بن عبد الله مع عثمان بن حيّان؛  
فقد روى هشام بن سعد الحديث من الطريقيين عن أم الدرداء.

قلت: بهذه الوجوه الأربع ترجح أن قوله في رواية مسلم: «في شهر رمضان»؛  
شاذ لا يثبت في الحديث.

وقد أوهم الحافظ عبد الغني المقدسي في «عمدة الأحكام» حيث أورد الحديث  
(رقم ١٨٣) بلطف مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين الشعدين؛ لأنه لم يقل  
على الأقل: «واللقط لمسلم»؛ كما هو الواجب في مثله، ولم أجده من نسبه على شذوذ  
هذه الزيادة، حتى ولا الحافظ ابن حجر، بل إنه ذكرها من رواية مسلم ثم بنى عليها  
قوله:

«وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال (يعني: على جواز إفطار المسافر في  
رمضان)، ويتجه الرد بها على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة  
فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً».

فأقول: إن الرد المذكور غير متوجه بعد أن حفظنا شذوذ رواية مسلم شذوذًا لا  
يدع مجالاً للشك فيه، ولو أن الحافظ رحمة الله تيسر له تتبع طرق هذا الحديث  
وألقاشه لما قال ما ذكر.

وقد وهم في الحديث الصناعي في «العدة» (٣ / ٣٦٨) وهو آخر، فقال:  
«وهذا الحديث في مسلم لأبي الدرداء، وفي البخاري نسبة لأم الدرداء».  
والصواب أن الحديث عند البخاري كما هو عند مسلم من مسند أبي الدرداء،  
لكنهما أخرجهما من طريق أم الدرداء عنه.

هذا؛ وإنما يتوجه الرد على ابن حزم بالأحاديث الأخرى التي سقناها عن جماعة  
من الصحابة، وكذلك يُرد عليه بالحديث الآتي:

١٩٢ - (هي رخصة (يعني: الفطر في السفر) من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه).

رواه مسلم (٣ / ١٤٥)، والنسائي (١ / ٣١٧)، والبيهقي (٤ / ٢٤٣) من طريق أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسليمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر؛ فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

قال مجذ الدين ابن تيمية في «المنتقى»:  
«وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر».

قلت: ووجه الدلالة قوله في الصائم: «فلا جناح عليه»؛ أي: لا إثم عليه؛ فإنه يُشعر بمرجوحة الصيام كما هو ظاهر، لا سيما مع مقابلته بقوله في الفطر: «فحسن»، لكن هذا الظاهر غير مراد عندي، والله أعلم، وذلك لأن رفع الجناح في نص ما عن أمر ما لا يدل إلا على أنه يجوز فعله وأنه لا حرج على فاعله، وأما هل هذا الفعل مما يُثاب عليه فاعله أولاً؛ فشيء آخر، لا يمكن أخذها من النص ذاته، بل من نصوص أخرى خارجة عنه، وهذا شيء معروف عند تبْيَغ الأمور التي ورد رفع الجناح عن فاعلها، وهي على قسمين:

أ - قسم منها يُراد بها رفع الحرج فقط، مع استواء الفعل والترك، وهذا هو الغالب، ومن أمثلته قوله ﷺ:

١٩٣ - (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جنح: الغراب، والجداة، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور).

اخوجه الشيخان، ومالك، وأصحاب «السنن» الأربعية إلا الترمذى، والمدارمى (٢ / ٣٦)، والبيهقي، وأحمد (٢ / ٤٨ و٣٧ و٤٨ و٥٢ و٥٤ و٦٥ و٨٢ و١٣٨).

من طرق عن ابن عمر مرفوعاً به.

ومن الواضح أن المراد من رفع الجناح في هذا الحديث هو تجويز القتل، ولا يفهم منه أن القتل مستحبٌ أو واجب أو تركه أولى.

بـ - وقسم يراد به رفع الحرج عن الفعل، مع كونه في نفسه مشروعاً له فضيلة، بل قد يكون واجباً، وإنما يأتي النص برفع الحرج في هذا القسم دفعاً لوهم أو زعم من قد يظن الحرج في فعله، ومن أمثلة هذا ما روى الزهري عن عروة قال:

«سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>؛ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروءة! قالت: بشّ ما قلت يا ابن أخي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما! ولكنها أزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهُلُون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المثلل<sup>(٢)</sup>، فكان من أهلٍ يتخرّج أن يطوف بالصفا والمروءة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتخرّج أن نطوف بالصفا والمروءة، فأنزل الله: ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بيتهما».

أخرجه البخاري (٤١٤)، وأحمد (١٤٤ / ٢٢٧).

إذا تبيّن هذا، فقوله ﷺ في الحديث: «ومن أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه»؛ لا يدل إلا على رفع الإثم عن الصائم، وليس فيه ما يدل على ترجيح الإنطار على الصيام.

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) هي الثنية المشرفة على (قُذىد)، و(قُذيد): قرية جامحة بين مكة والمدينة كثيرة العيال.

ولكن؛ إذا كان من المعلوم أن صوم رمضان في السفر عبادة؛ بدليل صيامه يبيّن  
فيه؛ فمن البدعي حبسته أنه أمر مشروع حسن، وإذا كان كذلك؛ فإن وصف الإفطار  
في الحديث بأنه حسن لا يدل على أنه أحسن من الصيام؛ لأن الصيام أيضاً حسن  
كما عرفت، وحيثـتـهـ؛ فالـحـدـيـثـ لا يـدـلـ عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ الفـطـرـ المـذـعـاةـ، بلـ عـلـىـ آنـهـ  
والصيام مـتـمـاثـلـانـ.

ويؤكـدـ ذـلـكـ حـدـيـثـ حـمـزـةـ بـنـ عـمـرـ وـمـنـ رـوـاـيـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ؛ـ آـنـ حـمـزـةـ  
ابـنـ عـمـرـ وـالـأـسـلـمـيـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ يـبـيـّـنـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ إـنـيـ رـجـلـ أـسـرـدـ الصـوـمـ،ـ  
فـأـصـوـمـ فـيـ السـفـرـ؟ـ قـالـ:

#### ١٩٤ - (صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ).

آخرـهـ الشـيـخـانـ،ـ وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـسـنـةـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٢ / ١٥٠)ـ،ـ  
ـوـعـنـ أـبـيـ حـفـصـ الـكـاتـبـيـ فـيـ «ـالـأـمـالـيـ»ـ (١ / ١٧)ـ.

ـقـلـتـ فـخـيـرـهـ يـبـيـّـنـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ وـلـمـ يـفـضـلـ لـهـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ،ـ وـالـقـصـةـ  
ـوـاحـدـةـ،ـ فـدـلـ عـلـىـ آنـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ الـمـذـكـورـةـ.

ـوـيـقـابـلـ هـذـهـ الدـعـوـيـ قـوـلـ الشـيـخـ عـلـىـ القـارـيـ فـيـ «ـالـمـرـفـأـ»ـ إـنـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ  
ـعـلـىـ أـفـضـلـيـةـ الصـوـمـ،ـ ثـمـ تـكـلـفـ فـيـ تـوجـيهـ ذـلـكـ.

ـوـالـحـقـ أـنـ الـحـدـيـثـ يـفـيدـ التـخـيـرـ لـاـ التـفـضـيلـ،ـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ التـفـصـيلـ.  
ـنـعـمـ؛ـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ لـتـفـضـيلـ الإـفـطـارـ عـلـىـ الصـيـامـ بـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـقـوـلـ:  
ـإـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ تـؤـتـيـ رـحـصـهـ كـمـاـ يـكـرهـ أـنـ تـؤـتـيـ مـعـصـيـهـ (ـوـفـيـ رـوـاـيـةـ:ـ كـمـاـ يـحـبـ أـنـ  
ـتـؤـتـيـ عـزـائـمـهـ)ـ.

ـوـهـذـاـ لـاـ مـنـاصـ مـنـ القـوـلـ بـهـ،ـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـيـدـ ذـلـكـ بـمـنـ لـاـ يـتـرـجـعـ بـالـفـضـاءـ،ـ  
ـوـلـيـسـ عـلـيـهـ حـرـجـ فـيـ الـأـدـاءـ،ـ وـإـلاـ عـادـتـ الرـخـصـةـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـمـفـصـودـ.ـ فـتـأـملـ.

وأما حديث «من أفتر (يعني: في السف) فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»؛ فهو حديث شاذ لا يصح، والصواب أنه موقوف على أنس؛ كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٦)، ولو صح؛ لكان نصاً في محل التزاع لا يقبل الخلاف، وهيئات؛ فلا بد حينئذ من الاجتهاد والاستباط، وهو يقتضي خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقف، وهو التفصيل الذي ذكره. والله الموفق.

**١٩٥ - (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كُسَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).**

أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤ / ٥٩) من طريق قيس بن أبي عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (فذكره).

قلت: قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢ / ٥٠ - ٥١ - دار العربية):

«هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال الذهبي في «الكافش»: «ثقة»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه ابن أبي شيبة في «منتهى» هكذا وعبد بن حميد».

قلت: وهو كما قال، وما ذكره عن البخاري هو في «تاريخه الصغير» (ص ١٨٠) دون «الكبير» (٤ / ١ / ١٥٦)، وحكاه عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٦٨)، وساق له حديثين، وقال:

«لا يتابع عليهما، ورويا بإسناد أصلح من هذه».

والحديثان المشار إليهما أحدهما في عيادة المريض، والآخر فيمن هو أولى بالشفاعة، وأما قول الحافظ في «النهذيب»:

«أحدهما الذي أخرجه ابن ماجه في التعزية بالموتى؛ يعني هذا، فوهم.

وذكر أنه روى عن المترجم ثلاثة، وفاته رابع، وهو إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المبيبي، وهو صاحب حديث الشفاعة عند العقيلي، وكل هؤلاء الرواة الأربع ناقات.

ولذلك وجدت نفسي قد عرفت عن قول الحافظ في «الترغيب»: «فيه لين» - وذلك بعد أن كنت اعتمدتني في هذا الحديث، فأوردته في «الضعيفة» برقم (٦١٠) -، وملت إلى توثيق ابن حبان بإيه (٩ / ١٥)؛ لأن قول البخاري المتقدم: «فيه نظر» جرح غير مفسر، وقد قاله في الحديث الأول حديث العيادة كما أفاده العقيلي.

ومع أن هذا الحديث قد جاء من طريق آخر كما تقدم في كلام العقيلي - انظر: «الترغيب» (٤ / ١٦٢ - ١٦٤) -؛ فقد تعقب ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٠) قول البخاري المذكور بقوله:

«وهذا الذي أشار إليه البخاري إنما هو حديث واحد، ولا يتبيّن الضعف في الرجل إذا كان له حديث واحد».

قلت: وهذا نقد سليم جيد، ولكن الرجل له أكثر من حديث واحد؛ فقد ذكر العقيلي اثنين منها كما سبق، وحديث الترجمة حديث ثالث، وله شاهد كنت خرجته في «الإرواء» تحت هذا الحديث (٣ / ٢١٧)؛ فحديثه معروف غير مستكر، فإذا انضم إلى ذلك رواية الناقات الأربع عنه؛ أطمأنت النفس إلى توثيق ابن حبان له، وصححة حديثه الذي لم يخالف فيه، ولعل هذا هو الذي حمل الذهبي على توثيقه في «كاشفه». والله أعلم.

### من الأدلة بعد الفريضة

١٩٦ - (كان يقول في ذي كل صلاة مكتوبة [حين يسلّم]: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل

شيءٌ قدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا فَنَّتَ، وَلَا  
يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ بِمِنْكَ الْجَدُّ).

رواه البخاري (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، ومسلم (٢ / ٩٥)، وأبوداود (١ / ٢٣٦)،  
والنسائي (١ / ١٩٧)، وأبي السندي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١١٢)، وأحمد (٤ / ٢٤٥ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٥٥) من طريق وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال:  
«أ牟ى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ (فذكره).»

وهذا إسناد صحيح، وحديث معروف بالصحة، وقد كنت خرجته هنا لزيادات  
كنت التقطتها من بعض الروايات وأضفتها إلى متن الحديث بين معکوفات في  
الطبعات السابقة، وهي في الغالب طبق الأولى منها؛ لأنها صورة عنها، ثم تبين لي  
أنها شاذة فحذفتها ونقلتها إلى «الضعيفة» (رقم ٥٥٩٨).

وفي الحديث مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الفريضة، وقد حرم فضله من  
ذهب إلى عدم مشروعية الزيارة على قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» إلخ عقب  
الفرض، وأن ما سواه من الأوراد إنما تُقال عقب السنة البعدية! وفي هذا الحديث رد  
صريح عليهم لا يقبل الرد، ومثله الحديث المتقدم برقم (١٠٢).

### من أدب الخلاء

١٩٧ - (إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَلَا تُسْلِمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ  
إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لَمْ أَرْدَ عَلَيْكَ).

رواه ابن ماجه (١ / ١٤٥ - ١٤٦)، وأبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٤) عن  
عيسى بن يونس عن هشام بن البريد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن  
عبدالله: «إِنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْوِلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ: ...» الحديث.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

«لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد».

قلت : وهو ثقة ، ولا يضره أنه رمي بالتشييع ، وللهذا قال البوصيري في «الزواائد»

(ف ٢٧ / ٢) :

«هذا إسناد حسن».

قلت : وظاهر الحديث أنه يبيح قال ذلك وهو بقوله ، ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء ، والحديث الوارد في أن الله يمْقُتُ على ذلك ، مع أنه لا يصح من قبل إسناده ؛ فهو غير صريح فيه ؛ فإنه بلفظ :

«لا ينافي اثنان على غلطهما ، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه ؛ فإن الله يمْقُتُ على ذلك».

ثم وقفت له على طريق أخرى ، فلأخرجته في المجلد السابع (رقم ٣١٢٠) .  
فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة ، وهي التحدث مع النظر إلى العورة ، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنًا - مما يمْقُتُ الله تبارك وتعالى ، بل هذا لا يدل له من دليل يقتضي تحريمه ، وهو شيء لم نجد له بخلاف تحريم النظر إلى العورة ؛ فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث .

ثم رأيت لحديث الترجمة شاهدًا من حديث ابن عمر بهذا اللفظ نحوه .

أخرجه ابن الجارود في «المستقني» (٢٧ - ٢٨) وسنده حسن أيضًا .

ثم رأيته في «فوائد عبد الباقى بن قانع» (١٦١ / ١ - ٢) أخرجه من طرقين عن نافع عن ابن عمر ، ورجا لهما ثقات معتبرون ؛ إلا أن شيخه في الأول منهما محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وفيه كلام ، وشيخه في الطريق الأخرى محمد بن عتبة بن قبيط الصبي ، أورده الخطيب (١٣٩ / ٣) ، وساق له هذا الحديث من طريق ابن قانع عنه ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، لكنه متتابع عند ابن الجارود ، فالحديث صحيح .

## من أدب الطعام

١٩٨ - (من نسي أن يذكر الله في أول طعامه؛ فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وأخره؛ فإنَّه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه).

رواه ابن حبان في «صحيحة» (١٣٤٠ - موارد)، وابن السنفي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٧٤ / ١)، و«الأوسط» (١ / ٢٧٩ / ٤٧١٣ / ١) عن خلبيقة بن خياط؛ حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت موسى الجهنمي يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، ولا يضره إن شاء الله تدليس المقدمي الآتي الإشارة إليه تحت الحديث (٢٠٧) مع تصريحة بالتحديث؛ لأن الحديث شواهد تؤكد صحته، خرجت بعضها في «الإرواء» (١٩٦٥). وانظر: «الترغيب» (٣ / ١١٥ - ١١٦)، و«المجمع» (٥ / ٢٢ - ٢٣).

وموسى الجهنمي هو ابن عبدالله، ويقال: ابن عبد الرحمن أبو سلمة، ويقال: أبو عبدالله الكوفي.

والحديث قال الهيثمي (٥ / ٤٣٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجاله ثقات».

قلت: ولابي سلمة الجهنمي هذا الحديث آخر بهذا الإسناد؛ إلا أنه جاء فيه مكتنباً غير مسمى، فخفى حاله على أئمة الحديث، وجهلوه، وصرح بذلك الحافظ الذهبي وغيره، فاغترت بذلك برهة من الزمن، فتوقفت عن تصحيح الحديث المشار إليه، إلى أن وقفت على حديث الطعام هذا، وأنه من رواية موسى الجهنمي، ففتح لي طريق

معرفة أبي سلمة وأنه هو نفسه، فرجعت عن التوقف المشار إليه، ووقفت لتصحيح الحديث والحمد لله الموفق، والحديث هو:

١٩٩ - (مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هُمْ لَا حَرَجٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْبَتِكَ، ناصِبِي بِيَدِكَ، ماضٍ فِي حُكْمِكَ، عَذْلٌ فِي قَضَاوَكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْدَكَ؛ أَنْ تَعْجَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَتُؤْرِ ضَدْرِي، وَجَلَّةَ حُرْزِنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُرْزَنَهُ، وَابْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرْجًا).  
فَقَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَعْلَمُهَا؟ فَقَالَ: بَلِّي؛ يَتَبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعْلَمَهَا).

رواه أحمد (٣٧١٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٤٥١ - من زوائد)، وأبو يعلى (ق ١٥٦ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٧٤ / ١)، وأبي حبان في «صحبيه» (٢٣٧٢)، والحاكم (١ / ٥٠٩)؛ من طريق فضيل بن مرزوق؛ حدثنا أبو سلمة الجهمي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ص: (فذكره). وقال الحاكم:

«حدثت صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فإنه مختلف في سماعه من أبيه».

وتعقبه الذهبي يقوله:

«قلت: وأبو سلمة لا يدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة».

قلت: وأبو سلمة الجهمي ترجمته الحافظ في «التعجيل» وقال:

«مجهول» قاله الحسيني . وقال مرة: لا يُدرى مَنْ هُوَ؟ وهو كلام الذهبي في «الميزان»، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وفُرِّأت بخط الحافظ ابن عبدالهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة . قلت: وهو بعيد؛ لأن خالداً مخزوميٌ وهذا جهنميٌ .

قلت: وما استبعده الحافظ هو الصواب؛ لما سيأتي .

ووافقه على ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى في تعليقه على «المسند» (٥ / ٢٦٧)، وأضاف إلى ذلك قوله:

وأقرب منه عندي أن يكون هو موسى بن عبد الله أو ابن عبد الجهنمي، وبكى أبي سلمة؛ فإنه من هذه الطبقة .

قلت: وما استقر به الشيخ هو الذي أجزم به؛ بدليل ما ذكره، مع ضميمة شيء آخر، وهو أن موسى الجهنمي قد روى حديثاً آخر عن القاسم بن عبد الرحمن به، وهو الحديث الذي قبله، فإذا ضمت إحدى الروايتين إلى الأخرى؛ ينتهي أن الراوي عن القاسم هو موسى أبو سلمة الجهنمي، وليس في الرواية من اسمه موسى الجهنمي؛ إلا موسى بن عبد الله الجهنمي، وهو الذي يُكَفَّرُ ب أبي سلمة، وهو ثقة من رجال مسلم، وكان الحاكم رحمة الله أشار إلى هذه الحقيقة حين قال في الحديث: «صحيح على شرط مسلم...»؛ فإن معنى ذلك أن رجاله رجال مسلم، ومنهم أبو سلمة الجهنمي، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هو موسى بن عبد الله الجهنمي، فاغتنم هذا التحقيق؛ فإنك لا تراه في غير هذا الموضع . والحمد لله على توفيقه .

ثم وجدت حديثاً آخر من رواية موسى الجهنمي يرويه عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً بالفظ:

«أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة...» الحديث . رواه مسلم (٨)

(٧١ /

فهذا مما يؤكّد قول الحاكم المتقدم: «صحيح على شرط مسلم» .

وعنه حديث ثان قبيل هذا، وهو مخرج في «الكلم الطيب» (١٤ / ٥).  
بقي الكلام على الانقطاع الذي أشار إليه الحاكم، وأفقره الذهبي عليه، وهو  
قوله:

«إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه...».

قلت: هو سالم منه؛ فقد ثبت سمعاه منه بشهادة جماعة من الأئمة؛ منهم:  
سفيان الثوري، وشريك القاضي، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وروى  
البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا يلمس به عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن مسعود عن أبيه قال:

«ما حضر عبدالله الوفاة، قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبا! أوصني. قال: ابك  
من خطبتك».

فلا عبرة بعد ذلك بقول من نفى سمعاه منه؛ لأنه لا حجة لديه على ذلك إلا  
عدم العلم بالسماع، ومن علم حجة على من لم يعلم.

والحديث؛ قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٣٦):  
«رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير  
أبي سلمة الجهمي، وقد وثقه ابن حيان»!

قلت: وقد عرفت مما سبق من التحقيق أنه نقعة من رجال سالم، وأن اسمه  
موسى بن عبد الله، ولم يفرد بهذا الحديث، بل تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن  
القاسم بن عبد الله بن مسعود به، لم يذكر عن أبيه.

أخرجه البزار في «مستنده» (٤ / ٣١٢٢)، ومحمد بن الفضل بن غزوان  
الضبي في «كتاب الدعاء» (ق ٢ / ١ - ٢)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة»  
(٣٤٥).

وعبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطي، متفق على تضعيفه.

ثم رأيت الحديث قد رواه محمد بن عبد الباقى الأنصارى فى «ستة مجالس»  
(ق ٨ / ١) من طريق الإمام أحمد، وقال مخرجـه الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل  
البعنـادى :

«هذا حديث حسن عالى الإسناد، ورجالـه ثقات».

وللحديث شاهـد من حديث فياض عن عبدالله بن زيد عن أبي موسى رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره نحوه). وزاد في آخره :  
«فقولوهـنَّ، وعلـمـوهـنَّ؛ فإنـ من قالـها التـماـسـ ما فيـهـنَّ؛ أذهبـ اللهـ عـزـ وجـلـ  
حزـنهـ، وأطـالـ فـرـحـهـ».

أخرجـه ابنـ السنـي (٣٤٣) بـسـندـ صـحـيـحـ إـلـىـ فـيـاـضـ، وـهـوـ اـبـنـ غـزوـانـ الضـبـيـ  
الـكـوـفـيـ؛ قـالـ أـحـمـدـ :

«ثقة».

وشـيخـهـ عبدـ اللهـ بنـ زـيـدـ هوـ اـبـنـ الـحـارـثـ الـيـامـيـ الـكـوـفـيـ؛ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٢  
/ ٦٢) عنـ أـبـيـ :

«روـيـ عنـهـ الـكـوـفـيـوـنـ»، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـحاـ وـلـاـ تـعـديـلـاـ.

قلـتـ : فـهـوـ مـسـتـورـ، وـمـثـلـهـ يـسـتـشـهـدـ بـحـدـيـثـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ.

والـحـدـيـثـ قـالـ الـهـيـثـمـيـ :

«روـاهـ الطـبـرـانـيـ، وـفـيـهـ مـنـ لـمـ أـعـرـفـهـ».

قلـتـ : وـكـائـنـهـ يـعـنـيـ عبدـ اللهـ بنـ زـيـدـ، وـعـلـيـهـ فـكـانـهـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ  
«الـجـرـحـ وـالـتـعـديـلـ»، وـلـوـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ تـعـديـلـاـ أوـ تـجـرـيـحاـ؛ فـيـانـ العـادـةـ أـنـ لـاـ يـقـالـ فـيـ  
مـثـلـهـ : «لـمـ أـعـرـفـهـ»؛ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ عـنـ الـمـشـتـغـلـيـنـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ الشـرـيفـ.

(تنـيـهـ) : وـقـعـ فـيـ هـامـشـ المـجـمـعـ تـعـليـقاـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ خـطـاـ فـاحـشـ، حـيـثـ جـاءـ

فـيـهـ :

«قلت (السائل هو ابن حجر) : هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني من رواية عبد الجليل بهذه الإسناد؛ فلا وجه لاستدراكه»، ابن حجر.

ووجه الخطأ أن هذا التعليق ليس محله هذا الحديث، بل هو الحديث الذي في «المجمع» بعد هذه، فإن هذا لم يروه أحد من أصحاب «السنن» المذكورين، وليس في إسناده عبد الجليل، بل هو في إسناد الحديث الآخر، وهو عن أبي بكرة رضي الله عنه، فاختطا الناسخ أو الطابع، فربط التعليق بالحديث الأول، وهو لآخر، وخفى ذلك على الشيخ أحمد شاكر رحمة الله؛ فإنه بعد أن أشار لهذا الحديث وتغلق

قول الهيثمي السابق في تخریج الحديث قال :

«وعلى الحافظ ابن حجر بخطه بهامش أصله . . . . .

ثم ذكر كلام الحافظ المتقدم !

وجملة القول؛ أن الحديث صحيح من رواية ابن مسعود وحده؛ فكيف إذا انضم إليه حديث أبي موسى رضي الله عنهمَا؟!

وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القبيم، وهذا قد صرَّح بذلك في أكثر من كتاب من كتبه؛ منها «شفاء العليل» (ص ٢٧٤)، وأما ابن تيمية؛ فلست أذكر الآن في أي كتاب أو رسالة ذكر ذلك.

ثم تذكرت أنه أورده في كتابه «الكلم الطيب» (رقم ١٢٣) من رواية أحمد وابن حبان في «صحيحه» وأقره.

## الصلوة قبل اصفار الشمسِ

٢٠٠ - (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة).

رواية أبو داود (١ / ٢٠٠)، والنمساني (١ / ٩٧)، وعنه ابن حزم في «المحل» (٣١ / ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ١١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١)

و(٦٢٢)، وأبن الجارود في «المتفق» (٢٨١)، والبيهقي (٤٥٨ / ٢)، والطيساني (١ / ٧٥ - من ترتيبه)، وأحمد (١ / ١٢٩ و١٤١)، والمحاملي في «الأعمال» (٩٥ / ٣ / ١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١ / ٢٥٨ و٢٥٩) عن هلال بن يساف عن وهب بن الأحدع عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وقال ابن حزم:

«وهو بن الأحدع نابع ثقة مشهور، وسائر الرواية أشهر من أن يُسأل عنهم، وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها».

وصرح ابن حزم في مكان آخر (٢ / ٢٧١) بصححة هذا عن علي رضي الله عنه ولا شك في ذلك.

ولهذا قال الحافظ العراقي في «طرح التریب» (٢ / ١٨٧)، وتبعه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥٠):

«وإسناده صحيح». <sup>٤</sup>

وأما البيهقي؛ فقد حاد عن الجادة حين قال:

«وهو بن الأحدع ليس من شرطهما».

قلت: وهل من شرط صحة الحديث أن يكون على شرط الشيفين؟ أو ليس قد صححاً أحاديث كثيرة خارج كتابيهما وليس على شرطهما؟! ثم قال:

«وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنهما ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد، فهو أولى أن يكون محفوظاً».

قلت: كلامهما محفوظ، وإن كان ما رواه العدد أقوى، ولكن ليس من أصول أهل العلم رد الحديث القوي لمجرد مخالفة ظاهرة لما هو أقوى منه مع إمكان الجمع بينهما! وهو كذلك هنا؛ فإن هذا الحديث مقيد للأحاديث التي أشار إليها البيهقي؛ كقوله <sup>بذلك</sup>:

«ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». متفق عليه.

فهذا مطلق يقيده حديث علي رضي الله عنه، وإلى هذا أشار ابن حزم رحمة الله بقوله المتقدم:

«وَهَذِهِ زِيادةُ عَدْلٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا».

ثم قال البيهقي:

«وَقُدِّرَ رُوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَخْالِفُ هَذَا، وَرُوَايَةُ مَا يَوْافِقُهُ».

ثم ساق هو والضياء في «المختار» (١ / ١٨٥) من طريق سفيان قال: أخبرني

أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي دَبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ إِلَّا الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ».

قلت: وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً، لأنَّه إنما ينفي أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَا يُثْبِتُ ذَلِكَ حَتَّى يُعَارِضَ بِهِذَا، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى مَا قَبْلَ اصْفَارِ الشَّمْسِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَفْعُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَا ثَبَّتَ جَوازَهُ بِالْدَلِيلِ الشَّرِعيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

نعم؛ قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَالَتْ عائشة: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوْمًا عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ الْأَنْوَارِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا سَهُلٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ بِمَا عَلِمْ، وَمِنْ عِلْمِ حَجَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيُظَهِّرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلِمَ فِيمَا بَعْدِ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا تَفَاهَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَذَلِكَ قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ:

«وَأَمَّا الَّذِي يَوْافِقُهُ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا . . .».

ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال:

«كَنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ

فسلطاته وأنا أنظر، فصلى ركتين».

ففي هذا أن علياً رضي الله عنه عمل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز.

وروى ابن حزم (٤ / ٣) عن بلال مؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لم يته عن الصلاة؛ إلا عند غروب الشمس».

قلت: وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنهم.

وأما الركعتان بعد العصر؛ فقد روى ابن حزم القول بمشروعيهما عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه.

وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلاً بعد صلاة العصر وقبل اصفار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العراقي وغيره؛ فلا تكن ممن تغره الكثرة، إذا كانت على خلاف السنة.

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر عن علي رضي الله عنه بلفظ:

«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».

أخرجه الإمام أحمد (١ / ١٣٠)؛ حدثنا إسحاق بن يوسف؛ أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (فذكره).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشعixin؛ غير عاصم، وهو ابن ضمرة السلوبي، وهو صدوق؛ كما في «الترقية»، وصححه ابن خزيمة (٢ / ٢٦٥).

قلت: فهذه الطريقة مما يعطي الحديث قوة على قوة، لا سيما وهي من طريق عاصم الذي روى عن علي أيضاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلی بعد العصر، فادعى البيهقي من أجل هذه الرواية إعلال الحديث، وأجبنا عن ذلك بما تقدم، ثم تأكينا من صحة الجواب حين وقفنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً. فالحمد لله على

توفيقه. ثم وجدت له شاهداً حسناً من حديث أنس، سيباتي برقم (٣٤).

## الثرة من البول

٢٠١ - (من حديثكم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ،  
مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا).

أخرجه النسائي (١ / ١١)، والترمذى (١ / ١٧)، وابن ماجه (١ / ١٣٠)،  
والطبياسى (١ / ٤٥ - من ترتيبه)؛ كلهم عن شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه  
عن عائشة قالت: (فذكره). وقال الترمذى:

«حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح».

قلت: وهذا ليس معناه تعزيز الحديث بله تصحيحه؛ كما هو معروف في  
علم المصطلح، وكأن ذلك لضعف شريك القاضى.

ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه سفيان الثورى عن المقدم بن شريح به.

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١ / ١٩٨)، والحاكم (١ / ١٨١)، والبيهقي  
(١ / ١٠١)، وأحمد (١ / ١٣٦ و ١٩٢ و ٢١٣) من طرق عن سفيان به. وقال  
الحاكم:

«صحيف على شرط الشيختين».

ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فإن المقدم بن شريح وأباء لم يحتاج بهما  
البخاري؛ فهو على شرط مسلم وحده.

وقال الذهبي في «المهذب» (١ / ٢٢ / ٢):  
«سنده صحيح».

فتباين مما سبق أن الحديث صحيح بهذه المتابعة، وقد خففت على الترمذى،

فلم يصحح الحديث، وليس ذلك غريباً، ولكن الغريب أن يخفي ذلك على غير واحد من الحفاظ المتأخرین، أمثال العراقي والسيوطی وغيرهما، فاعلاً الحديث بشریک، ورداً على الحاکم تصحیحه إیاه؛ متوهّمین أنه عنده من طریقه، وليس كذلك كما عرفت.

وكنت اغتررت بكلامهم هذا لما وضعوا التعليق على «مشکاة المصایب»، وكان تعليقاً سریعاً اقتضته ظروف خاصة، لم تساعدنا على استقصاء طرق الحديث كما هي عادتنا، فقلت في التعليق على هذا الحديث من «المشکاة» (٣٦٥) :

«وإسناده ضعیف؛ فيه شریک، وهو ابن عبد الله القاضی، وهو سبیل الحفظة».

والآن، أجزم بصحّة الحديث للمتابعة المذکورة، ونـسأـل اللـهـ تـعـالـیـ أـنـ لاـ يؤاخـذـنـاـ بـتـقـصـيـرـنـاـ.

قلت آنفاً: اغتررت بكلام العراقي والسيوطی، وذلك أن الأخير قال في «حاشیته على النسائي» (١ / ١٢) :

«قال الشیخ ولی الدین (هو العراقي) : هذا الحديث فيه لین؛ لأن فيه شریکاً القاضی، وهو متکلم فيه بسوء الحفظ، وما قال الترمذی: إنه أصح شيء في هذا الباب؛ لا يدل على صحته، ولذلك قال ابن القطان: إنه لا يقال فيه: صحيح، وتساهم الحاکم في التصحیح معروف، وكيف يكون على شرط الشیخین مع أن البخاری لم یخرج لشریک بالکلیة، ومسلم عرج له استشهاداً لا احتجاجاً!».

نـقـلـهـ السـيـوطـیـ وـأـقـرـهـ! ثـمـ تـابـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـقـلـیدـهـمـاـ؛ كالـسـنـدـیـ فـیـ حـاشـیـهـ عـلـیـ النـسـائـیـ، ثـمـ الشـیـخـ عـبـدـالـلـهـ الرـحـمـانـیـ الـمـارـکـفـورـیـ فـیـ «مـرـعـةـ الـمـفـاتـیـحـ شـرـحـ مشـکـاةـ المصـایـبـ» (١ / ٢٥٣)، وـغـیرـهـمـ.

ولم أجـدـ حتـىـ الآـنـ مـنـ ثـبـهـ عـلـىـ أـوـهـامـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ، وـلـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـتـابـعـ؛ إـلـاـ أـنـ الـحـافـظـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـیـ «الـفـتـحـ» (١ / ٣٨٢) حـينـ ذـکـرـ الـحـدـیـثـ،

وقال:

«رواه أبو عوانة في «صحيحة» والحاكم».

فاقتصر في المزو عليهم؛ لأنه ليس في طريقهما شريك؛ بخلاف أصحاب «السنن»، ولذلك لم يعزه إليهم، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهى لولا أن هدانا الله. (وانظر الرد على السقاف في المقدمة).

واعلم أن قول عائشة إنما هو باعتبار علمها، وإنما فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال:

«أتى النبي نَبِيَّةً سبطة قوم، فبال قائمًا».

وهو مخرج في «الإرواء» (٥٧).

ولذلك؛ فالصواب جواز البول قاعداً وقائماً، والمهم أمن الرشاش، فإذا بهما حصل وجوب.

وأما النهي عن البول قائماً؛ فلم يصح فيه حديث؛ مثل حديث: «لا تبل قائماً»، وقد تكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٨).

٢٠٢ - (إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحِبِّسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا يَوْشَعَ لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ) (وفي رواية: غزا نَبِيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ قد ملك بُطْسَعَ امرأة، وهو يُريدُ أَنْ يَبْيَنَ بِهَا، ولَمَّا يَبْيَنَ [بِهَا]، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعَ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنِمًا أو خَلْفَاتٍ وهو مُسْتَظْرِفٌ ولا ذَهَا). قال: فغزا، فأذنَ للقرية حين صلاة العصر أو قرباً من ذلك (وفي رواية: فلقيَ العدو عند غنية الشمس)، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها

على شيئاً، فحيست عليه، حتى قطع الله عليه، [فَغَنِمُوا الْفَتَّانِمْ]، قال: فجتمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبى أن تطعمه، [وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا الْفَتَّانِمْ، بَعْثَتِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا]، فقال: فيكم غلوٌ، فليأْيُدْنِي من كُلِّ قَبْيلَةِ رَجُلٍ. فبِإِيمَوْهُ، فلصِقْتَ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ.

قال: فيكم الغلوٌ، فلتُبَيِّنْنِي قَبِيلَتَكَ، فبِإِيمَتِهِ، قال: فلصِقْتَ يَدِي رَجُلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ [يَدَهُ]، فقال: فيكم الغلوٌ، أَنْتُمْ غَلَّتُمْ. [قال: أَجَلْ قد غلَّتْنَا صُورَةَ وَجْهٍ بِقَرْبِهِ مِنْ ذَهَبٍ]، قال: فَأَخْرَجَوْهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: فَوَضَعْوْهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فلم تَحْلِ الْفَتَّانِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذلك بِأَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَبَّبَهَا لَنَا. (وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْفَتَّانِمَ رَحْمَةً بِنَا وَتَخْفِيفًا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفَنَا).

هذا حديث صحيح جليل مما حفظه لنا أبو هريرة رضي الله عنه، قوله عنه أربع

طرق:

الأولى: قال الإمام أحمد (٢ / ٣٢٥) : ثنا أسود بن عامر: ثنا أبو بكر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (فذكر الرواية الأولى).

وهكذا أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠ / ٢) من طريقين آخرين عن الأسود بن عامر به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشعبيين ، عدا أبي بكر، وهو ابن عياش ؟ فإنه من رجال البخاري وحده، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وأحسن ما قرأت فيه قول ابن حبان في ترجمته من «الثقات» (٢ / ٣٢٤) :

«كان أبو بكر من الحفاظ المتقين، وكان يحيى بن القطان وابن المديني يسبثان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر سنه؛ ساء حفظه، فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شبيثان لا ينفك عنهما البشر، فلو كثر الخطأ حتى كان غالباً على صوابه؛ لاستحق مجانية رواياته، فاما عند الوهم يهم، او الخطأ بخطئه، لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سعادته».

ثم قال:

«والصواب في أمره مجانية ما أعلم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه، سواء وافق الثقات [أولاً]؛ لأنه داخل في جملة أهل العدالة، ومن صحت عدالته؛ لم يستحق القدح ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح، وهذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته وتبين خطئه».

قلت: ولهذا صرخ الحافظ ابن حجر في «الفتح»، بصحة هذا السندي، ثم قال (٦) / (١٥٤) :

«فإن رجال إسناده محتاج بهم في الصحيح».

وبالنسبة إلى نحوه الحافظ ابن كثير كما سيأتي، وكذلك الذهبي؛ كما في «تنزية الشريعة» (١ / ٣٧٩).

الطريق الثانية: قال الإمام أحمد أيضاً (٢ / ٣١٨): ثنا عبد الرزاق بن همام؛ ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكر أحاديث كثيرة فوق المائة بهذا الإسناد، هذا الحديث أحدها، وهي جميعها في «صحيفة همام بن منبه» التي رواها أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق به، وهذا الحديث فيها برقم (١٤٣)).

وقد أخرجه مسلم في «صحيحة» (٥ / ١٤٥) من طريق محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق به بالرواية الثانية، واللفظ لمسلم.

ثم أخرجه هو والبخاري في «صححه» (٦ / ١٥٤ - ١٥٦، ٩ / ١٩٣ - ١٩٤) - بشرح الفتح) عن عبدالله بن المبارك عن معمر به.

الطريق الثالثة: قال الطحاوي (٢ / ١٠ - ١١): حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصانع: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة (يعني: القواريري): حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قنادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مثل الرواية الثانية، وفيها أكثر الزيادات التي جعلناها بين القوسين [١].

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشعدين؛ غير محمد بن إسماعيل هذا؛ قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٩٠):  
«سمعت منه بمكة، وهو صدوق».

وهذه الطريق عزاهما الحافظ (٦ / ١٥٥) للنسائي وأبي عوانة وابن حبان  
٤٧٨٧ - إحسان).

الطريق الرابعة: أخرجها الحاكم (٢ / ١٣٩) عن مبارك بن فضالة عن عبد الله ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثل الرواية الثانية، وزاد في آخره:  
«فقال كعب: صدق الله ورسوله، هكذا والله في كتاب الله، يعني في التوراة،  
ثم قال: يا أبا هريرة! أحدثكم النبي ﷺ أي نبي كان؟ قال: لا. قال كعب: هو يوضع  
ابن نون. قال: فحدثكم أي قرية هي؟ قال: لا. قال: هي مدينة أريحا».  
وقال الحاكم: «حديث غريب صحيح».

ووافقه الذهبي! كذا قالا، ومبارك بن فضالة مدلس وقد عنده؛ غليس إسناده  
صحيحاً، بل ولا حسناً.

ومن هذه الطريق رواه البزار أيضاً كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (١ / ٣٢٤).

ثم إن في هذه الطريق نكارة واضحة، وهي في هذه الزيادة؛ فإن فيها تسميه

النبي بـ (بوضع) موقوفاً على كعب، وهي في الرواية الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ . وفيها تسمية المدينة بـ (أريحا)، وفي الرواية الأولى أنها بيت المقدس، وهذا هو الصواب.

ومن الغريب أن يغفل الحافظ ابن حجر فيقول في تفسير القرية المذكورة في رواية «الصحيحين»:

«هي أريحا؛ بفتح الهمزة، وكسر الراء، بعدها تحاتمية ساكنة ومهملة مع القصر<sup>(١)</sup>، سماها الحاكم في روايته عن كعب».

فغفل عمّا ذكرنا من تسميتها بـ (بيت المقدس) في الحديث المرفوع، مع أنه قد ذكره فييل ذلك في كتابه وصححه كما نقلته عنه آنفًا.

وقد تبه لذلك الحافظ ابن كثير؛ فإنه بعد أن نقل عن أهل الكتاب أن حبس الشمس ليوضع وقع في فتح (أريحا)؛ قال (١ / ٣٤٣):

«في نظر، والأشبه - والله أعلم - أن هذا كان في فتح بيت المقدس الذي هو المقصود الأعظم، وفتح (أريحا) كان وسيلة إليه».

ثم استدل على ذلك بالرواية الأولى للحديث، ثم قال بعد أن ساقه من طريق أحمد وحده:

«انفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو على شرط البخاري، وفيه دلالة على أن الذي فتح بيت المقدس هو بوضع بن نون عليه السلام لا موسى، وأن حبس الشمس

(١) وكذا في «معجم البلدان» أنه بالقصر، ووقع في «المستدرك»: «أريحا»؛ بالمد كما سبق، ولعله الأرجح؛ ففي «القاموس»:

«واريحا كزليخاء وكربلاء: بلدة بالشام». وقال ياقوت:

«هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم المدرس».

كان في فتح بيت المقدس لا أريحا؛ لما قلناه.

غريب الحديث:

(بُضع امرأة)؛ قال الحافظ:

«بضم الموحدة، وسكون المعجمة، البضم يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعانى الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق».

(ولما يبن بها)؛ أي: لم يدخل عليهما، لكن التعبير بـ(لما) يشعر بتوقع ذلك.

(خلفات)؛ بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة: جمع (خلفة)، وهي العامل من التوك، وقد يطلق على غير التوك.

(احبسها على شيئاً)؛ هو منصوب نصب المصدر؛ أي: قدر ما تقتضي حاجتنا من فتح البلد. قال عياض:

«الختلف في حبس الشمس هنا، فقيل: ردت على أدراجها. وقيل: وقفت. وقيل: بطيئت حركتها. وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره».

قلت: وأيها كان الأرجح؟ فالمتبارد من العبس أن الغرض منه أن يتمكّن النبي يوشع وقومه من صلاة العصر قبل غروب الشمس، وليس هذا هو المراد، بل الغرض أن يتمكّن من الفتح قبل الليل؛ لأن الفتح كان يوم الجمعة، فإذا دخل الليل؛ دخل يوم السبت الذي حرم الله عليهم العمل، وهذا إذا صح ما ذكره ابن كثير عن أهل الكتاب:

«وذكروا أنه انتهى من محاصرته لها يوم الجمعة بعد العصر، فلما غربت الشمس أو كادت تغرب ويدخل عليهم يوم السبت الذي جعل عليهم وشرع لهم ذلك الزمان... والله أعلم».

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة» (٤ / ١٨٧) قد جزم بمعنى ما نقلته.

من فوائد الحديث:

١ - قال المهلب:

«فيه أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء؛ لأن من ملك بضم امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها، وكان على قرب من ذلك؛ فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه بما هو عليه، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا».

٢ - قال ابن المنير:

«يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظننا منهم أن التعرف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعرف ثم يحج».

قلت: وقد روي في موضوع الحج قبل الزواج أو بعده حديثان كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكنهما موضوعان؛ كما بيته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٢١ - ٢٢٢).

٣ - وفيه أن الشمس لم تُحبس لأحد إلا ليوضع عليه السلام؛ ففيه إشارة إلى ضعف ما يُروى أنه وقع ذلك لغيره، ومن تمام الفائدة أن أسوق ما وقفت عليه من ذلك:  
أ - ما ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن الشمس حُبست لموسى عليه السلام لما حمل نابوت يوسف يَكْفِي.

قلت: وهذا موقف، والظاهر أنه من الإسناديات، وقصة نقل موسى لعظام يوسف عليهم السلام من قبره في مصر في «المستدرك» (٥٧١ - ٥٧٢) يستند صحيح عنه يَكْفِي، وليس فيها ذكر لحبس الشمس.

ب - أنها حبست لداود عليه السلام:

آخرجه الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي حديفة وابن إسحاق في «المبتدأ» بإسناد له عن علي موقوفاً مطولاً. قال الحافظ:

«وإسناده ضعيف جداً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى؛ فإن رجال إسناده محتاج بهم في الصحيح، فالمعتمد أنها لم تخسِن إلا ليوشع». جـ- أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام في قصة عرضه للخيل، وقوله الذي حكاه الله عنه في القرآن: «رَدُّوهَا عَلَيْهِ»، رواه التعلبي ثم البغوي عن ابن عباس.

قال الحافظ :

«وَهُذَا لَا يُبْثِتُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَالثَّابِتُ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْتَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُؤْتَثِ فِي قَوْلِهِ: **﴿وَرَدُوا هَا عَلَيْهِ﴾**<sup>(١)</sup> لِلْخَيْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

د- ما حكاه عياض أن الشمس ردت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم العندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله عليه حتى صلى العصر.

قال المحقق:

فقلت: ويأتأني حديث أسماء قريباً إن شاء الله تعالى .  
قدّمت ذكره من حديث أسماء .  
وكذا قال! وعزاه للطحاوي ، والذى رأيته في «مشكل الآثار» للطحاوى ما

وقفة انشغاله <sup>يشهد</sup> عن صلاة العصر في «الصحابيين» وغيرهما، وليس فيها ذكر لرد الشمس عليه <sup>يشهد</sup>. انظر: «نصب الرأية» (٢ / ١٦٤).

هـ - ومن هذا القبيل ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في «معاذري ابن إسحاق» أن النبي ﷺ لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العبر التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعوا الله، فحبست الشمس حتى دخلت العبر.

قلت: وهذا معيض ، وأما الحافظ فقال:

• 11 •

«وَهُذَا مِنْ قَطْعٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِي «الْأَوْسْطَ» لِلطَّبَرَانِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الشَّمْسَ فَأَخْرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قللت: وفي النفس من تحسينه شيء، وإن كان سبقه إلى شيخه الهشمي في «المجمع» (٨ / ٢٩٧)، ولعل الحافظ نقله عنه. والله أعلم. ولئن صح هذا؛ فلا يعارض حديث يوشع عليه السلام لإمكان الجمع بينهما. قال الحافظ:

«وَوَجَهَ الْجَمْعُ أَنَّ الْحَصْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَضِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِمَ تَحْبِسَ الشَّمْسَ إِلَّا لِيُوشَعَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفِيٌّ أَنَّهَا تَحْبِسُ بَعْدَ ذَلِكَ لِنَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وبعد كتابة ما تقدم وقفت والحمد لله على إسناد الحديث، فتبين أنه ليس بحسن، بل هو ضعيف أو موضوع، ولذلك أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٩٧٢).

وــ ما رواه الطحاوي وغيره من حديث أسماء بنت عميس أن الشمس ردت بعد غروبها لعلي رضي الله عنه حتى صلى صلاة العصر، وكان قد فاتته بسبب نوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فخذه.

وهذه القصة لا ثبت، وهي عند الطحاوي من طريقين عن أسماء، فيما ضعف وجهة، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» عقب حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام:

«وَفِيهِ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ يُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَدْلِيلُ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَنَّ الشَّمْسَ رَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ... وَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، وَلَكِنَّهُ مُنْكَرٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّحَاحِ وَلَا الْحَسَنَ، وَهُوَ مَا تَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَتَفَرَّدَتْ بِنَقْلِهِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مَجْهُولَةٌ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا... وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقد حكم عليها الذهبي بالوضع، وذلك من جهة المتن، وسبقه إلى ذلك شيخ

الإسلام ابن تيمية، ومن قبله أبو الفرج ابن الجوزي حيث ذكره في «الموضوعات»، وقد تعقبه السيوطي في «اللالي» بما لا يجدي، وكذا الحافظ ابن حجر، حيث انقد على ابن تيمية وابن الجوزي حكمهما على الحديث بالوضع، والحق معهما؛ كما بيته في السلسلة المثار إليها (رقم ٩٧٦).

وجملة القول: أنه لا يصح في حبس الشمس أو ردها شيء إلا هذا الحديث الصحيح.

٢٠٣ - (افتَرَقَتِ اليهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ التَّسْتَعِينَ وسبعين فرقَةً، وتفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ التَّسْتَعِينَ وسبعين فرقَةً، وتفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وسبعين فرقَةً).

آخرجه أبو داود (٤٥٣) - طبع الحلبى)، والترمذى (٣/٣٦٧)، وابن ماجه (٢/٤٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٤)، والآجري في «الشريعة» (ص ٢٥)، والحاكم (١/١٢٨)، وأحمد (٢/٣٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (ف ٢٨٠ / ٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذى:

«حدث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

---

(١) ثم رأيت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر (١/٦) وقال:  
واحتاج سلم بمحمد بن عمرو، ورده الذهبي بقوله:  
«قلت: ما احتاج سلم بمحمد بن عمرو متفرداً، بل باتفاقه إلى غيره».

قلت: وفيه نظر؛ فإن محمد بن عمرو فيه كلام، ولذلك لم يحتاج به مسلم، وإنما روى له متابعة، وهو حسن الحديث، وأما قول الكوثري في مقدمة «التبصير في الدين» (ص ٥) إنه لا يحتاج به إذا لم يتابع؛ فمن مغالطاته أو مخالفاته المعروفة؛ فإن الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتاج به، من هؤلاء النووي والذهباني والعسقلاني وغيره. على أن الكوثري إنما حاول الطعن في هذا الحديث لظنه أن فيه الزيادة المعروفة بلفظ: «كلها في النار إلا واحدة»، وهو ظن باطل، فإنها لم ترد في شيء من المصادر التي وقفت عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه عنه، وإنما وردت من حديث غيره كما يأتي في الحديث الذي بعده.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» كما أوردته بدون الزيادة، ولكنه عزاه لأصحاب «السنن» الأربع، وهذا وهم آخر؛ فإن النسائي منهم، ولم يخرجه، وقد نص على ذلك كله الحافظ في «تخریج الكشاف» (٤ / ٦٣) بقوله:

«رواه أصحاب «السنن» إلا النسائي من روایة أبي هريرة دون قوله: (كلها... إلخ).»

والكوثري إنما أغتر في ذلك بكلام السخاوي على الحديث في «المقاديد الحسنة» (ص ١٥٨)؛ فإنه ذكره من حدبه بهذه الزيادة، وعزاه للثلاثة وابن حبان والحاكم!

وأما العجلوني في «الكشف»؛ فقد قلد أصله «المقاديد» فيها، ولكنه اقتصر في العزو على ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وكل ذلك وهم نشأ من التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول.

وممّن وقع في هذا التقليد مع أنه كثير التنديد به العلامة الشوكاني؛ فإنه أورد في «الفوائد المجموعة» بهذه الزيادة وقال (٥٠٢):

«قال في «المقاديد»: حسن صحيح، وروي عن أبي هريرة وسعد وابن عمر

وأنس وجاير وغيرهم.

وهذا منه تلخيص لكلام «المقاصد»، وإنما هو قوله الترمذى كما تقدم، وقد نقله السخاوى عنه وأقره، ولذلك استناد الشوكانى جعله من كلامه، وهو جائز لا غبار عليه، وإذا كان كذلك فالشوكانى قد قلد أيضاً المحافظ السخاوى في كلامه على هذا الحديث، مع ما فيه من الخطأ، والمعصوم من عصمه الله.

على أن للشوكانى في هذا المقام خطأ آخر أفحش من هذا، وهو تضييفه في «تفسيره» لهذه الزيادة مقلداً أيضاً في ذلك غيره، مع أنها زيادة صحيحة، وردت عن غير واحد من الصحابة بسانيد جيدة كما قال بعض الأئمة، وإن تعامل ذلك كله الكثري اتباعاً منه للهوى، وإن فضله لا يخفى عليه ذلك، والله المستعان.

وقد وردت زيادة «كلها في النار إلا واحدة» المشار إليها آنفًا من حديث معاوية رضي الله عنه، وهذا لفظه:

٤٢٤ - (أَلَا إِنْ مَنْ قَبْلَكُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثَسْنَيْنِ  
وَسَبْعِينَ مِائَةً، وَإِنْ هَذِهِ الْمِلَّةُ سَتَفَرَّقُ عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ: ثِسْنَانِ  
وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَواحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، والدارمى (٢ / ٢٤١)، وأحمد (٤ / ١٠٢)، وكذا الحاكم (١ / ١٢٨)، والأجري في «الشريعة» (١٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ١٠٨، ٢ / ١١٩، ١ / ١)، واللالكاني في «شرح السنة» (١ / ٢٣) من طريق صفوان: حدثني أزهر بن عبد الله الهوزنی عن أبي عامر عبد الله بن لحی عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فینا، فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فینا، فقال: (فذکره).

وقال الحاكم وقد ساقه عقب حديث أبي هريرة المتقدم:

«هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث»،  
ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «تخریج الكشاف» (ص ٦٣):  
«وإسناده حسن».

قلت: وإنما لم يصححه؛ لأن أزهار بن عبد الله هذا لم يوثقه غير العجمي وابن حبان، ولما ذكر الحافظ في «التهذيب» قول الأزدي: «يتكلمون فيه»؛ تعقبه بقوله: «لم يتكلموا إلا في مذهبهم».  
ولهذا قال في «التقریب»:  
«صدقوا، تكلموا فيه للنصبة».

والحديث أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٩٠) من رواية أحمد،  
ولم يتكلم على سنته بشيء، ولكنه أشار إلى تقويته بقوله:  
«وقد ورد هذا الحديث من طرق».

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل» (٢ / ٨٣):  
«هو حديث صحيح مشهور».

وصححه أيضاً الشاطبي في «الاعتصام» (٣ / ٣٨).

ومن طرق الحديث التي أشار إليها ابن كثير، وفيها الزيادة المذكورة في  
الحديث الذي قبله، ما ذكره الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (٣ / ١٩٩) قال:  
«رواه الترمذی من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه، وأبو داود من حديث  
معاوية، وابن ماجه من حديث أنس وعوف بن مالك، وأسانيدها جياد».

قلت: ول الحديث أنس طرق كثيرة جداً، تجمع عندي منها سبعة، وفيها كلها

---

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية (فقه حنبلي - ٣).

الزيادة المشار إليها، مع زيادة أخرى يأتى التباهى عليها، وهذه هي:

الطريق الأولى: عن فتادة عنه.

أخرجه ابن ماجه (٤٨٠ / ٢)، وقال البيصوري في «الزوائد»:

«إسناده صحيح، رجاله ثقات».

قلت: وفي تصحیحه نظر عدی، لا ضرورة لذكره الآن؛ فإنه لا يأس به في

الشواهد.

الثانية: عن العميري عنه.

أخرجه أحمد (١٢٠ / ٣).

والعميري هذا لم أعرفه، وغالب الظن أنه محرف من (النميري)، واسم زيد ابن عبدالله؛ فقد روى عن أنس، وعنه صدقة بن يسار، وهو الذي روى هذا الحديث، والنميري ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

الثالثة: عن ابن لهيعة: ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه، وزاد:

«قالوا: يا رسول الله! من تلك الفرق؟ قال: الجماعة الجماعة».

أخرجه أحمد أيضاً (١٤٥ / ٣)، وسنته حسن في الشواهد.

الرابعة: عن سلمان أو سليمان بن طريف عنه.

أخرجه الأجري في «الشرعية» (١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ١١٨ /

.٤)

وابن طريف هذا لم أجده له ترجمة، ويحتمل أنه طريف بن سليمان؛ انقلب على أحد رواته؛ كما قال بعض إخوتنا؛ لأنه كان يروي عن أنس؛ فالله أعلم.

الخامسة: عن سعيد بن سعيد قال: حدثنا مبارك بن سعيم عن عبدالعزيز بن صحيب عن أنس.

آخرجه الأجرى، وسويد ضعيف.  
وآخرجه ابن بطة أيضاً، ولكنني لا أدرى إذا كان من هذا الوجه أو من طريق آخر  
عن عبد العزىز؛ فإن كتابه بعيد عني الآن<sup>(١)</sup>.

السادسة: عن أبي معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن  
أنس به، وفيه الزيادة.

آخرجه الأجرى (١٦)، وأبو معشر اسمه نجح بن عبد الرحمن السندي، وهو  
ضعيف، ومن طريقه رواه ابن مردويه؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٧٦ - ٧٧).

السابعة: عن عبدالله بن سفيان المدنى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عنه.  
وفيه الزيادة بلفظ:

«قال: ما أنا عليه وأصحابي».

آخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٤٠٧ - ٤٠٨)، والطبراني في «الصغير»  
(١٥٠)، و«الأوسط» (١ / ٣٠٢ / ١ / ١٩٦ و٢ / ٥٠١٩ / ١ / ٨٠٤)، وقال:  
«لم يروه عن يحيى إلا عبدالله بن سفيان».

وقال العقيلي:

«لا يتابع على حديثه».

قلت: وهو على كل حال خير من الأبرد بن أشرس؛ فإنه روى هذا الحديث  
أيضاً عن يحيى بن سعيد به؛ فإنه قلب منه، وجعله بلفظ:  
«تفترق أمي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة؛ كلهم في الجنة إلا فرقة  
واحدة، قالوا: يا رسول الله! من هم؟ قال: الزنادقة، وهم القدرية».  
أورد العقيلي أيضاً وقال:

---

(١) هو في المكتبة الظاهرية بدمشق، وأن أكتب الان في المدينة.

«ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«ابرد بن أشرس، قال ابن خزيمة: كذاب وضاع»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد حاول بعض ذوي الأهواء من المعاصرين تمثيلية حال هذا الحديث بهذا اللفظ الباطل، وتضليله هذا الحديث الصحيح، وقد بنت وضع ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٣٥)، والغرض الآن إتمام الكلام على هذا اللفظ الصحيح؛ فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به، حتى قال الحاكم في أول كتابه «المستدرك»:

«إنه حديث كبير»<sup>(٢)</sup>، في الأصول».

قلت: ولا أعلم أحداً قد طعن فيه، إلا بعض من لا يعتذر بتفرده وشذوذه، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه وتحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث (رقم ٢٠٣) التي ليس فيها الزيادة المتقدمة: «كلها في النار»؛ جاعلاً، بل متاجهاً حديث معاوية وأنس على كثرة طرقه عن انس كما رأيت.

وليته اقتصر على ذلك؛ إذن لما التفتنا إليه كثيراً، ولكنه دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل، الا وهو العلامة ابن الوزير اليمني، وذكر أنه قال في كتابه «العواصم

(١) (تبية هام): حديث الابرد بن أشرس هذا قد أخرجه ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٣/٩٣٤)؛ لكن القلب فيه لفظ: «الجنة»، إلى: «النار»، فصار الحديث فيه كما يلي: «كلها في النار إلا واحدة». قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «الزنادقة، وهم أهل القدر! فصارت الفرق الناجية هم الزنادقة، ولم تتبّعه لذلك المجنحة القائمة من المختصين بإشراف الناشرا كما جاء على الوجه الأول من كل المجلدات! فلم يملئوا على هذا القلب بكلمة! وظاهر أنه خطأ قديم؛ فقد ساقه الذهبي في ترجمة خلف بن ياسين، وقال:

«هذا موضوع، وهو كما ترى متناقض».

(٢) في الأصل: «كثير»، وفي «كشف الغمة» (١/٣٦٩) عنه: «كثير»، وفي «المقاصد» ما ذكرته، ولعله الصواب.

والعواصم» ما نصه:

«إياك أن تغتر بزيادة: «كلها في النار إلا واحدة»؛ فإنها زيادة فاسدة، ولا يبعد أن تكون من دسیس الملاحدة. وقد قال ابن حزم: إن هذا الحديث لا يصح»<sup>(١)</sup>. وفقت على هذا التضعيف منذ سنوات، ثم أوقفني بعض الطلاب في الجامعة الإسلامية على قول الشوكاني في تفسيره «فتح القدیر» (٢٦ / ٥٦):

«قال ابن كثير في تفسيره: وحديث افارق الأمم إلى بضع وسبعين مرويًّا من طرق عديدة، قد ذكرناها في موضع آخر. انتهى. قلت: أما زيادة كونها في النار إلا واحدة؛ فقد ضعفتها جماعة من المحدثين (!)، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة». ولا أدرى من الذي أشار إليهم بقوله: «جماعة...»؛ فإني لا أعلم أحدًا من المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة، بل إن الجماعة قد صححوها، وقد سبق ذكر أسمائهم، وأما ابن حزم؛ فلا أدرى أين ذكر ذلك، وأول ما يبادر للذهن أنه في كتابه «الفصل في الملل والنحل»، وقد رجعت إليه، وقلبت مظانه؛ فلم أغث عليه، ثم إن النقل عنه مختلف، فابن الوزير قال عنه: «لا يصح»<sup>(٢)</sup>، والشوكاني قال عنه: «إنها موضوعة»، وشتان بين التقلين كما لا يخفى، فإن صح ذلك عن ابن حزم؛ فهو مردود من وجهين:

الأول: أن النقد العلمي الحديسي قد دل على صحة هذه الزيادة؛ فلا عبرة بقول من ضعفها.

والآخر: أن الذين صححوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم، لا سيما وهو

(١) نم طبع «العواصم»، فرأيت هذا الكلام فيه (١ / ١٨٦) بنحوه، ومن الغريب عدم تعقبه من المعلق عليه بيان صحته، مع أنه قد صححه وقوى حديث ابن عمر و المتقدم في تعليقه على «شرح السنة» (١ / ٢١٣).

(٢) ثم رأيته في «العواصم» في الموضع المتقدم كما نقله الشوكاني، وكذلك نقله ابن الوزير في موضع آخر منه (٣ / ١٧٢)؛ فهذا يبين أن نقل الكوثري عنه لم يكن «قيقاً».

المعروف عند أهل العلم بتشدّده في النقد، فلا ينبغي أن ينتحج به إذا تفرد عند عدم المخالفة؛ فكيف إذا خالف؟!

ثم دلّي أحد إخواننا من طلاب العلم على كلام لابن حزم في حديث الفرقة الناجية، فإذا به ينفيه، ويسوق حديث نعيم بن حماد في التفرق، وفيه قوم يقيسون الأمور برأيهم، ويقول فيه:

«هذا أصح ما في الباب».

انظر رسالته في «الإمامية» (ص ٢١٣) من الجزء الثالث من «رسائله» تحقيق: إحسان عباس.

وأما ابن الوزير، فكلامه المتقدم يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها، بل من حيث معناها، وما كان كذلك؛ فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى؛ لإمكان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي أدعاه. وكيف يستطيع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة والعلماء من مختلف الطبقات بالقبول، وصرحوا بصحته، وهذا يكاد يكون مستحيلاً؟!

وإن مما يؤيد ما ذكرته أمرين:

الأول: أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صَحَّحَ حديث معاوية هذا، ألا وهو كتابه القيم: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»<sup>(١)</sup>؛ فقد عقد فيه فصلاً خاصاً في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة ورُثُوا أحاديثهم، ومنهم معاوية رضي الله عنه، فسرد ما له من الأحاديث من كتب السنة مع الشواهد التي تدل على صحتها من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيهم الشيعة، فكان هذا الحديث منها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الجزء الثاني منه (ص ١١٣ - ١١٥)، وهو مختصر كتابه المتقدم «العواصم»؛ كما صرَّح فيه (١ / ٢٢٥)، والمراجع إلى ذلك في «الروض»، (١ / ١٢).

(٢) ثم رأيته قد تكلم عليها في «العواصم» (٣ / ١٧٠)، وأعمل حديث معاوية بأزهر الهوزي بحجة أنه ناصبي! وسكت عنه المتعلق عليه، فأسانعه لأنهما يعلمان أن العمدة في ثقوية الحديث

الأمر الآخر: أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممّن نقطع أنه وقف على كتب ابن الوزير، الا وهو الشيخ صالح المقبلي، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته ومعناه، وقد ذكر فيه أن بعضهم ضعف هذا الحديث، فكانه يشير بذلك إلى ابن الوزير، وأنت إذا تأملت كلامه؛ وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند، وإنما من قبل استشكال معناه، وأرى أن انقل خلاصة كلامه المشار إليه؛ لما فيه من الفوائد. قال رحمة الله تعالى في «العلم الشامخ في إثارة الحق على الآباء والمشايخ» (ص ٤١٤):

«حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، روياها كثيرة، يشد بعضها ببعضًا، بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها... (ثم ذكر حديث معاوية هذا، وحديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي وحسنه الترمذى، ثم قال:) والإشكال في قوله: «كلها في النار إلا ملة»؛ فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث؛ فكيف يتضمن هذا؟! فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة. وبعضهم تأول الكلام. قال:

«ومن المعلوم أن ليس المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف؛ فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة. إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتداعها. وإذا حفقت ذلك؛ فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظام المفاسد، لا تكاد تنحصر، ولكنها لم تخصل معيًّا من هذه الفرق التي قد تحزبت والائم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة».

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته:

**«إن الناس عامة وخاصة، فالعامة آخرهم كأولهم، كالناء والعبيد وال فلاحين**

---

= إنما هي الثقة وليس المذهب، وما أظن ابن الوزير رحمة الله يرى خلافه، ولكنها التقية التي رأى أن يلجم بها أجياناً، كما صرخ بذلك في مقدمة «العواصم» (١ / ٢٢٥)! ولكن ما عذر المعلن؟!

والسوق ونحوهم ممَّن ليس من أمر الخاصة في شيءٍ؛ فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كاؤلهم.

واما الخاصة؛ فعنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، ويبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلًا يرد إليها صرائع الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جددوا بدعته وفرعوا عليها وحملوها ما لم يتحمله، ولكنه إمامهم المقدم، وهؤلاء هم المبتدعون حقاً، وهو شيءٌ كبير، **هُنَّكَادُ السَّمَاوَاتِ يَنْقُطُرُنَّ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا**<sup>(١)</sup>؛ كففي حكمة الله تعالى، وتفى إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقع منه، وأخواتهن! ومنها ما هو دون ذلك، وحقائقها جميعاً عند الله تعالى، ولا ندرى بأيها يصبر صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس<sup>(٢)</sup> من تبع هؤلاء وناصرهم وقوى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دسَّ في تلك الأبحاث تقويتها في مواضع، لكن على وجه خفيٍّ، ولم يخل مصلحة دنياه، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذائهم له في عرضه، وربما بلغت الأذية إلى نفسه. وعلى الجملة؛ فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخطط في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عنده، وما تكاد تجد أحداً من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك، لكن شرهم والله كثير، فلربما لم يقع خبرهم بمكان، وذلك لأنَّه لا يفطن لتلك اللمحَة الخفية التي دسُّوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحَة، وليس بكثير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق وبخفية. والله المستعان.

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هوى للهجوم على الحقائق، وقد

(١) مريم: ٩٠.

(٢) وهم القسم الثاني من الخاصة في تقسيم المؤلف، وستاتي الإشارة إليهم في كلامه.

تدرُب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غلاء ما حصله، ولكن أرواح الأبحاث بيته وبينها حائل. وقد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء والرضى عن السلف لوقعهم في النقوص، وهؤلاء هم الأكثرون عدداً، والأرذلون قدرأ؛ فإنهم لم يحظوا بخصوصية الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة. فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً. والثاني ظاهر الابداع، والثالث له حكم الابداع.

ومن الخاصة قسم رابع، ثلة من الأولين وتقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة، وساروا بسيرها، وسكنوا عمما سكتنا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما، وتركوا تكليف ما لا يعنيهم، وكان تهمُّهم السلامة، وحياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظاً وحکماً؛ فهؤلاء هم السنة حقاً، وهم الفرق الناجية، وإليهم العامة يأسرون، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، يحسب علمه يقدر بدعتهم ونياتهم.

إذا حفقت جميع ما ذكرنا لك؛ لم يلزمك السؤال المحذور، وهو الهلاك على معظم الأمة؛ لأن الأكثر عدداً هم العامة قديماً وحديثاً، وكذلك الخاصة في الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذلك من خفت بدعنته من الأول، تنقادهم رحمة ربك من النظام في سلك الابداع بحسب المجازاة الأخرى، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكننا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه، وإن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف جزء من مائة المسلمين، فتأمل هذا تسلُّم من اعتقاد منافضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة.

قلت: وهذا آخر كلام الشيخ المقبلي رحمه الله، وهو كلام متين، يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه، والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة

هذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه، وهو الموفق، لا إله  
إلا هو.

ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه «أدب  
الجاحظ» (ص ٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ! فهو يقول: «ولو  
صح هذا الحديث؛ لكن نكبة كبيرة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية، إذ يسجل على  
أغلبيتها الخلود في الجحيم، ولو صح هذا الحديث؛ لما قام أبو بكر في وجه مانع  
الزكاة معتبراً إياهم في حالة ردة... إلى آخر كلامه الذي يعني ح侃اته عن تكليف  
الرد عليه؛ لوضوح بطلانه، لا سيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبلي المتقدم.

على أن قوله: «الخلود في الجحيم»؛ ليس له أصل في الحديث، وإنما أوردته  
الكاتب المشار إليه من عند نفسه؛ ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث، وهو سالم  
من ذلك كله كما بُيّنا، والحمد لله على توفيقه.

٢٠٥ - (إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عَهْوَدَهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ،  
وَكَانُوا هَكَذَا: وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ). قال (الراوي): فقمت إليه، فقلت  
لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلْتَ عَنْدَ ذَلِكَ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الْزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ  
عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ  
نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَةِ).

أخرجه أبو داود (٤٣٨ / ٢)، والحاكم (٤ / ٥٢٥)، وأحمد (٢ / ٢١٢)  
واللقط له عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال:  
«يَسْمَاعِيلُونَ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ إِذْ ذَكَرُوا الْفَتْنَةَ، أَوْ ذَكَرْتَ عَنْهُ، قَالَ:  
(فَذَكْرُهُ). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وقال المنذري والعرافي:

«ستنه حسن».

نقوله المنساوي في «الفيض»، وأقرهما، وهو كما قالا؛ فإن حلالاً هذا فيه كلام يسير، لا ينزل حدبيه عن رتبة الحسن؛ إلا إذا خولف، وقد تربى على أصل الحديث كما يأتي.

والحديث عزاه السيوطي للحاكم وحده بهذا اللفظ، وفيه مذاهبتان:

الأولى: إيهامه أنه لم يخرجه أحد من أصحاب «السنن» ولا من هو أعلى طبقة من الحاكم، وليس كذلك كما هو بين.

الثانية: إيهامه أيضاً أن اللفظ للحاكم، وهو لأحمد.

وللحديث عن ابن عمر ثلات طرق أخرى:

الأول: عن أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عمرو بلفظ: وكيف بكم وبينما (أو يوشك أن يأتي زمان) يغرب الناس فيه غربلة، تبقى حشالة من الناس قد مررت عليهم وأماناتهم، واحتلقوها، فكانوا هكذا؛ وشك بين أصحابه...، الحديث مثله دون قوله: «الزم بيتك وأملك عليك لسانك».

آخرجه أبو داود (٢ / ٤٣٧ - ٤٣٨)، وابن ماجه (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، والحاكم (٤ / ٤٣٥)، وأحمد (٢ / ٢٢١). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ فإن رجاله ثقات معروفون؛ غير عمارة هذا، فقد وثقه العجلي وأبن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات.

الطريق الثاني: عن أبي حازم أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:

(يأتي على الناس زمان يغربون فيه غربلة، يبقى منهم حشالة قد مررت عليهم...)، الحديث مثل الذي قبله.

أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٠)، وسنده حسن.

الطريق الثالث: عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا بقيت في حائلة من الناس؟» قال: قلت: يا رسول الله! كيف ذلك؟ قال: إذا مرجت عهودهم وأماناتهم...» الحديث مثله.

أخرجه أحمد (٤ / ١٦٢)، ورجاله ثقات رجال الشعixin؛ غير أن الحسن البصري في سماعه من ابن عمرو خلاف، وأيهما كان؛ فهو مدلس، وقد عنده.

ويعالج أن هذه الطرق الثلاث ليس فيها الزيادة التي في الطريق التي قبل هذه: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك»؛ فالقلب يميل إلى أنها زيادة شاذة؛ لأن الذي تفرد بها - وهو هلال بن خباب - فيه كلام كما سبق؛ فلا يحتاج به إذا خالف الثقات ، لكنها نسبت بأحاديث أخرى؛ فانظر هذه السلسلة (٨٨٨ و ١٥٣٥).

نعم؛ قد جاءت هذه الزيادة في حديث أبي ثعلبة الخشني نحو هذا، لكن لا يصح إسناده؛ كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٤٥).

وإن مما يؤيد شذوذها أنني وجدت لحديث ابن عمرو هذا شاهداً من حديث أبي هريرة مثله، ليس فيه الزيادة، ولفظه:

٤٠٦ - (كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حائلة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا: وشبّك بين أصابعه. قال: قلت: يا رسول الله! ما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم).

أخرجه الدوالي في «الكتن» (٢ / ٣٥)، وابن حبان في «صحيحة» (١٨٤٩)، وأبو عمرو الداني في «المسن الوارد في الفتنة» (ق ١٦ / ٢)، وابن السماك في «الأول من الرابع من حدثه» (١٠٨) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وعلّقه البخاري في «صحبيه» (١ / ٥٤٨) من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: وقال عبد الله: قال رسول الله ﷺ:

«يا عبد الله بن عمر! كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟!».

ووصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»، وحنبل بن إسحاق في «كتاب الفتن»، وأبو يعلى (ق ٢٦٧ / ٢) من هذا الوجه عن ابن عمر به، مثل حديث أبي هريرة سواه؛ كما في «الفتح» (١٣ / ٣٢)؛ فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة، قوله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لعبد الله بن عمرو بن العاص: (فذكره).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ق ٥٥ / ١)، وابن شاهين في «جزء من حديثه» (ق ٢١٠ / ١ - محمودية)، والروياني في «مستدركه» (ق ٢٠٢ / ١ - ٢)، وابن عدي (٣٦ / ١)، وكذلك الطبراني كما في «الفتح» عن أبي حازم عنه، واحد الإسنادين عن أبي حازم عند ابن شاهين حسن.

وأستدرك الأن فأقول: لكن قد ثبتت هذه الزيادة: «الزم ينتك...» في أحاديث أخرى، خرجتُها فيما يأتي من هذه السلسلة، فانظرها برقم (٨٨٨ و ١٥٧٥).

## ٢٠٧- تغيير <sup>١</sup> للأسماء القبيحة

- (كان <sup>٢</sup> يُغير <sup>٣</sup> الاسم القبيح إلى الاسم الحسن).

أخرجه الترمذى (٢ / ١٣٧)، وابن عدي (٢ / ٢٤٥) عن أبي بكر بن نافع البصري: حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه، قال مرة: عن

عائشة ثم أوقفه: أن رسول الله ﷺ . . . الحديث.

سكت عليه المنذري، وقال ابن عدي:

«وَهُذَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى هَشَّامَ بْنِ عَرْوَةَ، فَمِنْهُمْ مِنْ أَوْقَفَهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَرْسَلَهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ: «عَائِشَةُ»، وَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ: «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ»، وَلِعُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا أَحَادِيثُ حَسَانٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَأْسَ يَهُ».»

قلت: هو في نفسه ثقة، لكنه كان يدلّس تدليسًا سينًا جدًا، بحيث يبدو أنه لا يعتمد بحديثه حتى لو صرّح بالتحديث؛ كما هو مذكور في ترجمته من «التهذيب»، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین؛ غير أبي بكر ابن نافع، وأسمه محمد بن أحمد؛ فمن أفراد مسلم.

ومنْ تابع المقدمي محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة به.

أخرجه ابن عدي (٢٠٠ / ٢)، وقال:

«هذا الحديث ضعيف».

قلت: بل هو صحيح؛ لما له من المتابعات والشاهد كما يأتي.

والطفاوي هذا قد احتاج به البخاري، وفي حفظه ضعف يسير؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد تابعه شريك بن عبدالله القاضي أيضًا بلفظ:

٢٠٨ - (كَانَ إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحاً؛ غَيْرَهُ، فَمَرَّ عَلَى قَرِيَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَفْرَةُ، فَسَمِّاها: حَضْرَةً).

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق؛ ثنا شريك به. وقال:

«لم يرره عن شريك إلا إسحاق».

قلت: وهو نفقه، وكذلك سائر الرواية؛ غير أن شريراً في حفظه ضعيف، لكن قد تربيع في بعضه، أخرجه الطحاوی في «شرح المعانی» (٢ / ٣٤٤)، وابو علی (٨ / ٤٢ / ٤٥٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٨ / ١ / ٦٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٨) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة به بلطف:

«أن النبي ﷺ مر بأرض تسمى عزرة، فسمها خضراء».

قلت: وهذا سند صحيح، وهو يدل على أن من أرسله ولم يذكر فيه عائشة؛ أنه قصر.

ولم يتبينه الطبراني للمتابعتات المتقدمة، فقال عقب هذا:

«لم يروه عن هشام إلا عبدة».

وعزاء البيهقي (٨ / ٥١) لأبي يعلى والطبراني في «الأوسط»، وقال:

«ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

وقال في طريق «المجمع الصغير»:

«ورجاله رجال الصحيح».

كذا قال، وشريرك إنما أخرج له مسلم مقوياً بغيره.

(تبينه): (عزرة)؛ كذا في الطحاوی بالزای، وفي «المجمع»: (عذرة)، بالذال المعجمة، ولعله الصواب.

ثم تبين أنه (عذرة)؛ يفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة؛ كما قيده في «النهاية» وقال:

«كأنها كانت لا تسمع بالنبات، أو تُبَتْ ثم تسرع إليه الأفة، فتشبه بالغادر لانه لا يفي».

ووقع في «الأوسط» (٢٧٠): «عذرة»؛ بالذال المعجمة.

وللحديث شاهد صحيح بلغط:

٢٠٩ - (كَانَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ وَلَهُ اسْمٌ لَا يُحْجَبُ؛ حَوْلَهُ).

أخرجه الخلال في «اصحاب ابن منده» (ق ١٥٣ / ٢) قال: أخبرنا سعيد بن يزيد الحمصي: حدثنا محمد بن عوف بن سفيان: حدثنا أبو اليمان: حدثنا إسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبد قال: قال عتبة بن عبد السلمي: (فذكره مرفوعاً).

وأخرجه الطبراني (١١٩ / ٢٩٣) من طريقين آخرين عن أبي اليمان به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفوون؛ غير سعيد بن يزيد الحمصي، والظاهر أنه ابن معيوف الحجوري، وهوثقة كما في «تاريخ ابن عساكر» (٧ / ٣٦٨ / ٢)، وإسماعيل بن عياش صحيح الحديث عن الشاميين كما قال البخاري وغيره، وهذا عنهم. والحديث؛ قال الهيثمي (٥٢ / ٨):

«رواوه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف».

قلت: وكأنه يشير إلى ابن عباس، وقد عرفت الجواب.

وهذه بعض الأسماء التي غيرها رسول الله ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة: بُرَّة، عاصية، حُزْن، شهاب، جثامة.

والإيك بعض الأحاديث في ذلك:

٢١٠ - (لَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالبَرَّةِ مِنْكُمْ  
وَالْفَاجِرَةِ، سَمِّيَّهَا زَنْبَ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢١)، وأبو داود (٤٩٥٣) عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء أنه دخل على زينب بنت أبي

سلمة، فسألته عن اسم اخت له عنده؟ قال: فقلت: اسمها برة، قالت: غير اسمها؛ فإن النبي ﷺ نكح زينب بنت جحش واسمها برة، فغير اسمها إلى زينب، فدخل على أم سلمة حين تزوجها وأسمى برة، فسمعها تدعوني: برة، فقال: (فذكره). فقالت (أم سلمة): فهي زينب، فقلت لها: أسمى؟ فقالت: غير إلى ما غير إليه رسول الله ﷺ، سُمِّها زينب.

قلت: وهذا سند حسن، وفي ابن إسحاق كلام لا يضر، وقد صرخ بالتحديث، وقد تابعه الوليد بن كثير: حدثني محمد بن عمرو به مختصرأ، ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو به، وفيه: «لا ترکوا أنفسكم...».

أخرجه مسلم (٦ / ١٧٣ - ١٧٤).

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

٢١١ - (كان اسم زينب برة [فَقِيلَ: تُرْكَيْ نَفْسَهَا]، فسماها النبي ﷺ زينب).

أخرجه البخاري (٤ / ١٧٥)، ومسلم (٦ / ١٧٣)، والدارمي (٢ / ٢٩٥)،  
وابن ماجه (٣٧٣٢)، وابن حبان (٧ / ٥٣١ - ٥٨٠٠)، وأحمد (٢ / ٤٣٠ - ٤٥٩)  
من طرق عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال:  
(فذكره). وللله لفظ لأحمد، والزيادة له ولمسلم في رواية وابن ماجه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢): حدثنا عمرو بن مرزوق قال:  
حدثنا شعبة به؛ بلفظ:

«كان اسم ميمونة برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة».

قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ؛ لمخالفة ابن مرزوق لرواية الجماعة، لا سيما وهو ذو أوهام؛ كما في «التفريغ»، وقد تابعه أبو داود الطيالسي، لكن على الشك، فقال

(٢٤٤٥) : حدثنا شعبة به بلفظ: «ميمونة أو زينب»، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٤٧٦) إلى شذوذ رواية ابن مرزوق هذه.

وترجم البخاري للحديث بقوله: «باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه».

وفي الباب عن ابن عباس قال:

٢١٢ - (كانت جويرية اسماها بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُويَّرَةً، وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عَنْدِ بَرَّةَ). أخرجه مسلم (٦ / ١٧٣)، والبخاري في «الأدب» (٨٣١)، وابن حبان (٧ / ٥٣١ / ٥٧٩٩)، وأحمد (١ / ٢٥٨، ٣٢٦، ٣٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٨٥ / ٨٤).

٢١٣ - (أَنْتِ جَمِيلَةً).

رواه مسلم (٦ / ١٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذني (٢ / ١٣٧)، وابن حبان (٧ / ٥٢٨ / ٥٧٨٨)، وأحمد (٢ / ١٨) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصبة، وقال: (فذكره). وقال الترمذني:

«هذا حديث حسن غريب، وإنما أستدله يحيى بن سعيد القطان».

قلت: بل هو صحيح؛ فإن القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة؛ كما في «التقريب» للحافظ، وقد تابعه حماد بن سلمة عن عبيد الله به، وزاد أنها ابنة لعم رضي الله عنها.

رواه مسلم، وكذا الدارمي (٢ / ٢٩٥)، ولكنه لم يذكر هذه الزيادة، وكذا رواه البهفي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٦).

واثبتهما مسلم وابن ماجه (٣٧٣٣).

## ٢١٤ - (أَنْتَ سَهْلٌ).

رواه البخاري (١٠ / ٤٧٤ - فتح)، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١)، وأبو داود (رقم ٤٩٥٦)، وابن حبان (٧ / ٥٢٩ / ٥٧٩٢) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قال له: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: (فذكره). قال: لا، السهل يوطأ ويتمهن». قال سعيد: فظلت أنه سيصيبنا بعده حزونه». لفظ أبي داود، ولفظ البخاري مثله؛ إلا أنه قال: «قال: لا أغير اسمًا سماه أبي». قال ابن المسيب: «فما زالت الحزونة فيها بعد».

ورواه علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به نحوه؛ إلا أنه جعله من مستند المسيب بن حزن، وليس من رواية حزن نفسه، وهو رواية أحمد عن الزهرى، ورواية البخاري، والرابع الأول كما قرره الحافظ، وفي رواية علي: «قال: يا رسول الله! اسم سماه أبواي عرفت به في الناس. قال: فسكت عنه النبي ﷺ».

قلت: ومن المعلوم أن سكوته ﷺ إقرار، لكن علي بن زيد - وهو ابن جد عمان - ضعيف، لا سيما وقد زاد على الإمام الزهرى، فلا تُقبل زيادته.

## ٢١٥ - (بَلْ أَنْتَ هِشَامُ).

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٥)، وابن حبان (٧ / ٥٢٩ / ٥٧٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٧) عن عمران القطان عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها: «ذكر عند رسول الله ﷺ رجل يقال له: شهاب، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)». وقال الحاكم (٤ / ٢٧٧): «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن، رجاله ثقات رجال البخاري، غير عمران، وهو ابن داور، وهو صدوق بهم؛ كما في «التفريغ».

لكنه يصح بطريق علي بن زيد عن الحسن عن هشام بن عامر قال: «أتيت النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟». قلت: شهاب. قال: (فذكره)». أخرجه الحاكم أيضاً، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٢٦). وعلى هو ابن جدعان، ولا يأس في الشواهد. والحديث مما علقه أبو داود في هذا الباب.

## ٤١٦ - (بَلْ أَنْتَ حُسَانَةُ الْمُزَنِيَّةِ).

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمة» (ق ٧٥ / ٤)، وعنه القضايعي في «مسند الشهاب» (ق ٨٢ / ١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥ - ١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٥١٧ / ٩١٢٢) من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:

جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنت؟». قالت: أنا جثامة المزنية. فقال: «بل أنت حسانة المزنية، كيف أنت؟ كيف حالكم؟ كيف كتم بعذنا؟». قالت: بغير بآبي أنت وأمي يا رسول الله! فلما خرجت؛ قلت: يا رسول الله! تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟! فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حُسن العهد من الإيمان». وقال الحاكم:

« الحديث صحيح على شرط الشيختين؛ فقد اتفقا على الاحتجاج بروايه في أحاديث كثيرة، وليس له علة».

كذا قال! ووافقه المذهب! وصالح بن رستم - وهو أبو عامر الخزار البصري - لم

يخرج له البخاري في «صحيحه» (لا تعليقاً)، وآخر له في «الأدب المفرد» أيضاً، ثم هو مختلف فيه، فقال الذهبي نفسه في «الضعفاء»:

«ونقه أبو داود. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: صالح الحديث».

وهذا هو الذي اعتمد في «الميزان»، فقال:

«وأبو عامر العخراز حديثه لعله يصلح خمسين حديثاً، وهو كما قال أحمد: صالح الحديث».

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ فقد قال ابن عدي:

«وهو عندي لا بأس به، وإن أرله حديثاً منكراً جداً».

وأما الحافظ؛ فقال في «النقرية»:

«صدق، كثير الخطأ».

وهذا ميل منه إلى تضليله، والله أعلم.

وعلى كل حال؛ فالحديث صحيح؛ لأنَّه لم يتفرد به؛ كما يدل عليه كلام الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٦٥)؛ فإنه قال بعد أن ذكره من هذا الوجه من رواية الحاكم والبيهقي في «الشعب»:

«وآخر جه البيهقي أيضاً من طريق سلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة مثله؛ بمعنى القصة، وقال: «غريب»، ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه، وإسناده ضعيف».

قلت: وطريق أبي سلمة؛ أخرجهما أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحابة» (٢٤) عن محمد بن ثمال الصناعي؛ ثنا عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

ومحمد بن ثمال وشيخه عبد المؤمن؛ لم أجده لهما ترجمة.

ثم طُبع كتاب «الثقات» لابن حبان، فوجدنا فيه (٤١٧ / ٨) :

«عبدالمؤمن بن يحيى بن أبي كثیر، يروي عن أبيه عن أبي سلمة، روى عنه  
لوبن».

ومنه يبدو أن بينه وبين أبي سلمة أباً يحيى؛ فلا أدرى أهكذا الرواية أم سقط  
ذكر الأب من الناسخ أو الطابع؟! ويريد هذا أنه عند البیهقی (رقم ٩١٢١) من هذا  
الوجه بزيادة: «عن أبيه».

وقد وجدت له طريقاً آخر مختصرة، أخرجها القاسم السرقسطي في «غريب  
الحديث» (٢ / ٢٠ / ١) عن الحمیدی قال: حدثنا سفیان قال: حدثنا عبد الواحد  
ابن ایمن وغيره عن ابن ابی نجیح عن عائشة:

«أن امرأة أنت النبي ﷺ، فقرب إله لحم، فجعل يتناولها؛ قالت عائشة:  
فقلت: يا رسول الله! لا تغمري يدك! فقال ﷺ: «يا عائشة! إن هذه كانت تأتينا أيام  
خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فلما ذكر خديجة؛ قلت: قد أبدلك الله من  
كبيرة السن حديث السن، فشدقي، وقال: «ما عليّ (أو نحو هذا) إن كان الله رزقها  
مني الولد ولم يرزقكها». قلت: والذي بعثك بالحق؛ لا أذكريها إلا بخيراً أبداً. قال  
الحمیدی: ثم قال سفیان: عبد الواحد وغيره يزيد أحدهما على الآخر في الحديث».  
قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین، لكنه منقطع بين ابن ابی  
نجیح - واسمه عبد الله - وعائشة؛ فإنه لم يسمع منها.

قصة غیرة عائشة من خديجة رضي الله عنها ثابتة في «صحیح البخاری»،  
و«مسلم»، والترمذی (٢ / ٣٦٣)، وأحمد (٦ / ١١٨ و ١٥٠ و ١٥٤) من طرق عنها.  
هذا؛ ولقد كان الباعث على تحرير القول في هذا الحديث خاصةً: أن الله  
تبارك وتعالى رزقني بعد ظهر الثلاثاء في عشرين ربيع الآخر سنة ١٤٨٥هـ طفلة  
جميلة، فلما عزمت على أن اختار لها اسمًا من أسماء الصحابيات الكريمات؛ وقع  
بصري على هذا الاسم (حسانة)، فمال إليه قلبي؛ لتحقيق الاقتداء به بـفي تسميتها

(جثامة) به، ولكن لم أبادر إلى ذلك حتى درست إسناد الحديث على نحو ما سبق، وتحققت من صحته، والحمد لله على توفيقه، وأسأله تعالى أن يجعلها من المؤمنات الصالحات، والعبدات العاملات، السعيدات في الدنيا والآخرة.

#### فقه الأحاديث:

قال الطبرى :

«لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السُّبُّ، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص، لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم، ففيظن أنه صفة للمسمى؛ فلذلك كان ﷺ يحوّل الاسم إلى ما إذا ذُعِنَ به صاحبه؛ كان صدقًا».

قال :

وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء.

ذكره في «الفتح» (١٠ / ٤٧٦).

قلت: وعلى ذلك؛ فلا يجوز التسمية بـ (عز الدين) و (محبي الدين) و (ناصر الدين) . . . ونحو ذلك، ومن أقبح الأسماء التي راجت في العصر، ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها، هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بنائهم؛ مثل: (وصال) و (سهام) و (نهاد)<sup>(١)</sup> و (غادة)<sup>(٢)</sup> و (فتنة) . . . ونحو ذلك. والله المستعان.

٢١٧ - (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِبِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيُنَصَّعُ طَيْبُهَا).

أخرجه البخاري (٤ / ٧٧، ١٣ / ١٧٤ و ٢٥٨)، ومسلم (٩ / ١٥٥)، ومالك (٣ / ٨٤)، والنسائي (٢ / ١٨٤)، والترمذى (٤ / ٣٧٣)، والطيبالسي في «مسند»

(١) هي المرأة إذا كعب ثديها، وارتفع عن الصدر، صار له حجم.

(٢) هي المرأة الناعمة اللينة البدنة.

(٢٠٤) ، وأحمد (٣ / ٢٩٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٦٥ و ٣٨٥ و ٣٩٢ و ٣٩٣) عن جابر  
ابن عبد الله :

«أَنْ أَعْرَابِيَاً بَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاصْبَابُ الْأَعْرَابِيِّ وَعَكْ  
بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَوْمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلِنِي بِعِنْتِي. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِعِنْتِي. فَأَتَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِعِنْتِي. فَأَتَى، فَخَرَجَ  
الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَذَكْرُهُ). وَقَالَ التَّرمِذِيُّ:  
«حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: «فَمَا  
لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينِ»؛ قال:  
رجع ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد (وفي رواية: من أحد)، فكان الناس  
فيهم فريقين: فريق منهم يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا. فنزلت هذه الآية: «فَمَا  
لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينِ»، فقال:

٢١٨ - (إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ  
الْحَدِيدِ).

أنخرجه البخاري (٤ / ٤٠٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٨ / ٢٠٦)، ومسلم (٩ / ١٥٥ - ١٥٦)،  
والترمذني (٤ / ١٨٤ و ١٨٧ و ١٨٨) ، وأحمد (٦ / ٨٩ - ٩٠) من طريق عبد الله بن  
يزيد - وهو المخطمي - عن زيد بن ثابت. وقال الترمذني:  
«حديث حسن صحيح».

قال العلماء: (خبيث الحديد): وسخه وقدره الذي تخرجه النار منها. قال  
القاضي :

«الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ؛ لأن لم يكن يصبر على الهجرة

والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون وجهمة الأعراب؛ فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك؛ كما قال ذلك الأعرابي الذي أصبه الوعك: أقلني بيتعني». هذا كلام الفاضي.

وهذا الذي أدعى أنه الأظاهر ليس بالأظاهر؛ لحديث أبي هريرة الآتي في آخر الحديث تحت رقم (٢٧٤).

«لا تقوم الساعة حتى تتفى المدينة شرارها . . . .

فهذا والله أعلم في زمن الدجال؛ كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في أواخر الكتاب في (أحاديث الدجال): أنه يقصد المدينة، فترجف المدينة ثلاث رجفات يُخْرِجُ الله بها منها كل كافر منافق، وهو من حديث أنس، وقد أخرجه البخاري أيضاً (٤ / ٧٦)، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة، كذلك في «شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٥٤).

وأقول: بل الأظاهر أن ذلك كان خاصاً بزمنه <sup>يَتَّهِي</sup>؛ لحديث الأعرابي المتقدم، وفي بعض الأوقات لا دائمًا؛ لقول الله عز وجل:

«وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ»<sup>(١)</sup>.

والمنافق خبيث بلا شك كما قال الحافظ، بل هو المراد صراحة في حديث زيد ابن ثابت؛ فعلى هذا، فقوله في هذه الأحاديث: «تنفي»؛ ليست للاستمرار، بل للتكرار؛ فقد وقع ذلك في زمانه <sup>يَتَّهِي</sup> ما شاء الله، وسيقع أيضاً مرة أخرى زمان الدجال؛ كما في حديث أنس العشار إليه، وإلى هذا مال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٧٠)، وختم كلامه بقوله:

«وَمَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَلَا».

فهذا هو الراجح، بل الصواب، الواقع يشهد بذلك، والله أعلم.

(١) التوبية: ١٠١

٢١٩ - (كان يُقبلني وهو صائم وأنا صائمة). يعني: عائشة.

أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٤)، وأحمد (٦ / ١٧٩) من طريقين عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله - يعني: ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

فقلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

ثم أخرجه أحمد (٦ / ١٣٤ و ١٧٥ و ١٧٦ - ١٧٧ و ٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٧١)، وكذا النسائي في «الكتاب» (٢ / ٨٣)، والطبيالسي (١ / ١٨٧)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٤٦)، والبيهقي (٤ / ٢٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٢١٥) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم به بلفظ: «لراد رسول الله يُقبلني أن يُقبلني»، فقلت: إني صائمة! فقال: وأنا صائم! ثم قُبّلني».

وفي هذا الحديث رد للمحدث الذي رواه محمد بن الأشعث عن عائشة قالت: «كان لا يمسُّ من وجهي شيئاً وأنا صائمة».

وإسناده ضعيف؛ كما يُبَيِّنُه في «الأحاديث الضعيفة»، (رقم ٩٦٢).

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٢٣) باللفظ الثاني للنسائي. وللمشرط الثاني منه طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها، يرويه إسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عنها قالت: «كان رسول الله يُقبلني وأنا صائمة».

أخرجه الطحاوي بسند صحيح، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، وأما زياد؛ فهو ابن علاقة.

وقد أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٨) من طريق شيبان عن زياد بن علاقة عن عمرو

ابن ميمون قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم؟ قالت: «وقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم».

قلت: وسنده صحيح، وشبيهان هو ابن عبد الرحمن التميمي البصري، وهو على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحة» (٣ / ١٣٦) من طرق أخرى عن زياد دون السؤال، وزاد: «في رمضان»، وهو رواية لأحمد (٦ / ١٣٠).

وفي أخرى له (٦ / ٢٩٢) من طريق عكرمة عنها:

«أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكنكم في رسول الله أسوة حسنة».

وسنده صحيح، وعكرمة هو البربرى مولى ابن عباس، وقد سمع من عائشة.

وقد روى أحمد (٦ / ٢٩١) عن أم سلمة مثل حديث عائشة الأول، وسنده حسن في الشواهد.

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال، أرجحها الجواز، على أن يُراعى حال المقبول؛ بحيث إنما إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه؛ امتنع من ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها: «... وأيكم يملك إربه»، بل قد روي ذلك عنها صريحاً؛ فقد أخرج الطحاوى (١ / ٣٤٦) من طريق حرثيث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت:

«رَبِّمَا قُبْلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَاشَرَنِي وَهُوَ صَائِمٌ، إِنَّمَا أَنْتُمْ، فَلَا يَلْسُ بِهِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْمُسْعِفِ».

وحرثيث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً، بل جاء هذا مرفوعاً من طرق عن النبي ﷺ يقوى بعضها ببعض، أحدها عن

عائشة نفسها، وسيأتي ذكر بعضها برقم (١٦٠٦).

ويؤيده قوله عليه السلام:

«ذَعْ مَا يَرِيكُ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ»<sup>(١)</sup>.

ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيخ من صعف الشهوة، وإنما فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها.

وعلى هذا التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها؛ فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً؛ كحديثها هذا، لا سيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض هذه الروايات، وقالت: «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّ حَسَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وبعضها يدلُّ على الجواز حتى للشاب؛ لقولها: «وَإِنَّا صَانِمَةٌ»؛ فقد توفي عنها رسول الله عليه السلام وعمرها (١٨) سنة.

ومثله ما حديثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي عليه السلام، فدخل عليها زوجها عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنئ من أهلك فتقتلها وتلاعيبها؟ فقال: أقتلها وإنما صائم؟! قالت: نعم.

آخرجه مالك (١ / ٢٧٤)، وعنه الطحاوي (١ / ٣٢٧)، سند صحيح.

قال ابن حزم (٦ / ٢١١):

«عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان المحدثة».

وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ في

(١) وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٤)، و«غایة المرام» (١٧٩).

(٢) الأحزاب: ٢١.

«الفتح» (٤ / ١٢٣) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق الثاني : . . . فقال : وأنا صائم؟ فقلتني :

«وهذا يؤيد ما قدمته أنَّ النظر في ذلك لِمَن لا يتأثر بال المباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشابُ والشيخُ، لأنَّ عائشة كانت شابةً؛ نعم لما كان الشابُ مظنة لهيجان الشهوة؛ فرقٌ من فرقٍ».

٢٢٠ - (كان يُقْبِلُ وهو صائمُ، ويباشرُ وهو صائمُ، وكان أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ).

آخرجه البخاري (٤ / ١٢٠ - ١٢١ - فتح)، ومسلم (٣ / ١٣٥)، والشافعي في «ستة» (١ / ٢٦١)، وأبي داود (٢ / ٢٨٤ - عون)، والترمذى (٢ / ٤٨ - تحفة)، وأبي ماجه (١ / ٥١٦ و٥١٧)، والطحاوى (١ / ٣٤٥)، والبيهقي (٤ / ٢٣٠)، وأحمد (٦ / ٤٢ و١٢٦) من طرق عن عائشة به. وقال الترمذى :

«حديث حسنٌ صحيحٌ».

ومرادها رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان غالباً لهواه.  
و(الإرب) : هو بفتح الهمزة أو كسرها، قال ابن الأثير:  
«وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة. والثاني : أنه أراد به العضو، وعنت به من الأعضاء الذُّكر خاصة. وهو كناية عن المعجمة». قال في «المرفأة» :

«واما ذكر الذُّكر؛ فغير ملائم للأئمَّة، لا سيما في حضور الرجال». وراجع تمام البحث فيه.

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله، وهي جواز المباشرة من

الصائم، وهي شيء زائد على القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقال الفارسي : «قبل: هي مسُّ الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقبل: هي القبلة واللمس باليد».

قلت: ولا شك أن القبلة ليست مرادة بال المباشرة هنا؛ لأن الواء تفيد المغایرة، فلم يبن إلا أن يكون المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح؛ لأمررين :

الأول: حديث عائشة الآخر قالت:

«كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فازداد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباشرها؛ أمرها أن تُنثر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وايكم يملك إربه؟!».

رواه البخاري (١ / ٣٢٠)، ومسلم (١ / ١٦٦ و ١٦٧) وغيرهما.

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام؛ فإن اللفظ واحد، والدلالة واحدة، والرواية واحدة أيضًا.

بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى، وهو قوله في رواية عنها:

٢٢١ - (كان يُباشرُ وهو صائمٌ، ثم يجعلُ بيته ويُثبّثها ثواباً. يعني: الفرج).

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٥٩): ثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال: حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان . . .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (١ / ٢٠١ / ٢).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ولو لا أن طلحة هذا فيه

كلام يسير من قبل حفظه؛ لقلت: إنه صحيح الإسناد، ولكن تكلم فيه بعضهم، وقال الحافظ في «القریب»:  
«صدق يخطئ».

قلت: وفي هذا الحديث فائدة هامة، وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج؛ فهو يزيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري، وإن كان حكاه بصيغة التمريض: (قبل)؛ فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد، وليس في أدلة الشريعة ما ينافي، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوّة؛ فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضي الله عنها، فروى الطحاوي (١ / ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال:

سألت عائشة: ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها.  
وحكيم هذا وثقة ابن حبان، وقال العجمي:

وبصري، تابعي، ثقة.

وقد علّق البخاري (٤ / ١٢٠) بصيغة الجزم:

باب المباشرة للصائم، وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.  
وقال الحافظ:

وصله الطحاوي من طريق أبي مُرْثي مولى عقبيل عن حكيم بن عقال...  
وابناته إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق ببساطه صحيح عن مسروق: سالت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا  
الجماع.

قلت: وذكره ابن حزم (٦ / ٢١١) محتاجاً به على من كره المباشرة للصائم.  
نعم تيسّر لي الرجوع إلى نسخة «الثقافات» في المكتبة الظاهرية، فرأيته يقول فيه

(١ / ٢٥):

«بروي عن ابن عمر، روى عنه قتادة، سمع حكيم من عثمان بن عفان».

ووُجِدَتْ بعْضُ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ كَتَبُوا عَلَىٰ هَامِشِهِ:

«العجل» هو بصرى، نابعى، ثقة».

قلت: وقد روى عنه جماعة من الثقات غير قنادة؛ كما بيّنته في كتابي الجديد، والذي لا يزال تحت التأليف، يسّر الله إتمامه: «تسهيل انتفاع الخلّان بكتاب ثقات ابن حبان».

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جعير: «أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عمٍ لي جميلة، فبني بي في رمضان، فهل لي - باني أنت وأمي - إلى قبليتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قبل. قال: فبأبي أنت وأمي؛ هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباقرها. قال: فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: أضرب».

قال ابن حزم:

<sup>١</sup> وهذه أصح طریق عن ابن عباس.

三

«ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سُكَلَ: أتَقْبِلُ وَأَنْتَ صَانِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنْفَضْ عَلَى مَنَاعِهَا. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحِيلَ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَبْشِرُ امْرَأَهُ نَصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ صَانِمٌ. وَهَذِهِ أَصْحَى طَرِيقَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودَ».

قلت: أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٧) بسنده صحيح

علم شرطہما، واثر سعد ہو عنده بلفظ:

«قال: نعم؛ وأخذ بجهازها».

وستنه صحيح على شرط مسلم.

وأثر ابن عباس عنده أيضاً، ولكنَّه مختصر بلفظ:

«فِرَحَّصَ لَهُ فِي الْقِبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ وَوَضَعَ الْيَدَ، مَا لَمْ يَعْدْ إِلَى غَيْرِهِ».

وستنه صحيح على شرط البخاري.

وروى ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٠) عن عمرو بن هريم قال:

«سُتِّلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَمْنَى مِنْ شَهْوَتِهَا: هَلْ يَفْطَرُ؟ قَالَ: لَا، وَيَتَمَ صُومَهُ».

وإسناده جيد، وعلقه البخاري على عمرو بصفة الحزم، وسكت عنه الحافظ (٤ / ١٥١).

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله:

«باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أنَّ اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح والآخر محظوظ».

٢٢٢ - (مَنْ تَفَلَّ تجاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَقَلَّتْهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ).

أخرجه أبو داود (٣ / ٤٢٥ - عون)، وابن حبان في «صحبيه» (٣٣٢) من طريق ابن خزيمة، وهذا في «صحبيه» (١٣١٤) عن جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عذبي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حديفة بن اليمان مرفوعاً.

فلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين؛ غير زر؛ فمن رجال مسلم وحده، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي، وأبر إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي.

وللحديث شاهد بلفظ:

## ٢٢٣ - (يَعْلَمُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣)؛ أخبرنا عبد الرحمن بن زياد الكناني بالأبلة؛ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح؛ حدثنا شبيبة؛ حدثنا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال البخاري؛ غير الكناني لهذا؛ فلم أجده له الآن ترجمة.

لكنه لم يتفرد به؛ فقد عزاه المنذري في «الترغيب» (١ / ١٢٢) للبزار وابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما»، وابن خزيمة من طبقة الكناني المذكور، فالغالب أنه رواه من غير طريقه، إما عن ابن الصباح مباشرة أو عن غيره، وأما البزار؛ فطريقه غير طريق الكناني قطعاً؛ فإن في إسناده عاصم بن عمر؛ كما ذكر الهيثمي (٢ / ١٩)، وقال:

«ضعفه البخاري وجماعة، وذكره ابن حبان في (الثقة)».

قلت: وفي «التقريب»:

«ضعيف».

قلت: ولكنه إن لم يفرد في تقوية الحديث كشاهد أو متابع؛ فهو على الأقل لا يضر، والحديث صحيح على كل حال.

ثم تكشفت لي بعض الحقائق بعد طبع «صحيح ابن خزيمة» و«كشف الأستار عن زوالد الزيارة»، وإليك البيان:

أولاً: لقد صدق ظني فيما يتعلق بابن خزيمة؛ فقد أخرجه في «صحيحه» من طريق ابن الصباح مباشرة، وهو الزعفراني، فقال (١ / ٢٧٨ / ١٣١٣)؛ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ ثنا شبيبة بن سوار به.

نصح الإسناد والحمد لله.

ثانياً: أن البزار رواه مباشرة أيضاً عن الزعفراني (١ / ٤١٣ / ٢٠٨)، لكنه خالف ابن خزيمة وابن حبان في (عاصم بن محمد)، فقال مكانه: (عاصم بن عمر)، ولعله من أوهام البزار، دخل عليه روایة في أخرى، وهي التالية.

ثالثاً: رواه ابن خزيمة (١٤١٢) من طريق حسين بن محمد أبي أحمد عن عاصم بن عمر به.

والحسين هذا ثقة من رجال الشیخین، وهو يدل على ثبوت متابعة عاصم بن عمر ل العاصم بن محمد، ولكنها لا تجدي شيئاً لأن عاصم بن عمر - وهو ابن حفص العمري - منكر الحديث كما قال البخاري وغيره، وشذ ابن حبان فذكره في «الثقافات» (٧ / ٢٥٩)، ثم ذكره في «الضعفاء» (٢ / ١٢٧) فأصاب.

رابعاً: رواه ابن خزيمة من طريق ثلاثة من الثقات عن ابن سوقة به عن ابن عمر موقفاً عليه؛ لم يرفعوه.

ولا يعل ذلك رواية عاصم بن محمد المرفوعة، بل يزيدتها فوة؛ لأنه في حكم المرفوع؛ كما هو ظاهر، والله أعلم.

وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره؛ كما قال الصناعي في «سبيل السلام» (١ / ٢٣٠)؛ قال:

«وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره». .

قلت: وهو الصواب.

والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في «الصحابيين» وغيرهما، وإنما أثرت هذا دون غيره؛ لعزته، وقلة من احاط علمه

به، ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة؛ فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد! وفي الحديث أيضاً فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق، يشمل الصحراء والبنيان؛ لأنه إذا أفاد الحديث أن البصر تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً، فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى؛ فمِن العجائب إطلاق النهي في البصر، وتخفيضه في البول والغائط! «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٤ - (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحَّوْنَ).

أخرجه الترمذى (٢ / ٣٧ - تحفة) عن إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (فذكره). وقال الترمذى: «هذا حديث غريب حسن».

قلت: وإننا ناديه جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي عثمان بن محمد - وهو ابن المغيرة بن الأحسنس - كلام يسير، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدقوق، له أوهام».

وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسوور المخرمي المدني، وهو ثقة، روى له مسلم.

وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري، وهو صدقوق؛ كما في «التقريب».

(١) في: ٣٧.

وقد تابعه أبو سعيد مولىبني هاشم - وهو ثقة من رجال البخاري - قال : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي به ، دون الجملة الوسطى : «والفطر يوم نفطرون» .

أخرجه البيهقي في «سننه» (٤ / ٢٥٢) .

وللمحدث طريق أخرى عن أبي هريرة ، فقال ابن ماجه (١ / ٥٠٩) : حدثنا محمد بن عمر المقرىء ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن زيد عن أبوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة به دون الجملة الأولى .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، غير محمد بن عمر المقرىء ، ولا يعرف ، كما في «التفريغ» ، وأرى أنه وهم في قوله : «محمد بن سيرين» ، وإنما هو : «محمد بن المنكدر» ، هكذا رواه العباس بن محمد بن هارون وعلى بن سهل قالا : ثنا إسحاق ابن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أبوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٧ - ٣٥٨) .

وهكذا رواه محمد بن عبيد - وهو ابن حساب : ثقة من رجال مسلم - عن حماد ابن زيد به .

أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٦) : حدثنا محمد بن عبيد به .

وهكذا رواه روح بن القاسم وعبدالوارث ومعمر عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الدارقطني وأبو علي الهروي في الأول من الثاني من «الفوائد» (ق ٢٠) عن روح .

وأخرجه البيهقي عن عبدالوارث .

وأخرجه الهروي عن معمر ، قوله مع روح ، رواه عنهم يزيد بن زريع ، وقد خالفه في روايته عن معمر يحيى بن اليمان ، فقال : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (فذكره دون الجملة الأولى أيضاً) .

أخرجه الترمذى (٢ / ٧١) ، والدارقطني (٢٥٨) ، وقال الترمذى :

سألت محمدًا - يعني : البخاري - قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال : نعم؛ يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال الترمذى : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قلت : كذا قال الترمذى ، وهو عندي ضعيف من هذا الوجه؛ لأنَّ يحيى بن اليمان ضعيف من قبل حفظه ، وفي «التفريغ» :  
«صدقوق ، عابد ، يخطئ كثيراً ، وقد تغير» .

قلت : ومع ذلك ، فقد خالقه بزيyd بن زريع - وهو ثقة ثبت . فقال : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، وهذا هو الصواب - بلا ريب - أنه من مسند أبي هريرة ، وليس من مسند عائشة ، وإذا كان كذلك ، فهو منقطع ؛ لأنَّ ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ؛ كما قال البزار وغيره ، وإذا كان كذلك ، فلم يسمع من عائشة أيضاً ؛ لأنَّها ماتت قبل أبي هريرة ، وبذلك جزم الحافظ في «التهذيب» ؛ فهو منقطع على كل حال .

ومما سبق يتبيَّن أنَّ رواية محمد بن عمر المقرىء ، عند ابن ماجه منكرة ؛ لجهالته ولمخالفته الثقات ؛ فقول الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على «محتصر السنن» (٢ / ٢١٣) : «وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيدين» ؛ مما لا يخفي فساده .

وقد رُويَ حديث عائشة موقوفاً عليها ، أخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة قال : حدثني علي بن الأفمر عن مسروق قال :

«دخلتُ على عائشة يوم عرفة ، فقالت : اسقوا مسروقاً سويناً ، واكثروا حلواه . قال : فقلت : إني لم يمْنعني أن أصوم اليوم إلا أنْ خفتُ أن يكون يوم النحر . فقالت عائشة : النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس» .

قلت : وهذا سند جيد بما قبله .

**فقه الحديث:**

**قال الترمذى عقب الحديث:**

«وَقَسْرٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الصُّومُ وَالْفَطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمُ النَّاسِ».

**وقال الصناعى في «سبيل السلام» (٢ / ٧٢):**

«فيه دليل على أن يُعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرق بمعرفة يوم العيد بالرؤيا يجب عليه موافقة غيره، ويلزمهم حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية».

وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣ / ٢١٤)، وقال:

«وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل؛ جاز له أن يصوم ويفطر؛ دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته: أنه لا يكون لهذا له صوماً، كما لم يكن للناس».

**وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذى:**

«والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للأحاديث فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الأحاديث اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا؛ فإذا رأى أحد الهلال، وردد الإمام شهادته؛ ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك».

قلت: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، وينبئه احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة؛ خشية أن يكون يوم النحر، فبيّنت له أنه لا عبرة برأيه، وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت:

«النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفترط الناس».

قلت : وهذا هو اللائق بالشريعة السمحنة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم ، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية ، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتغريد وصلاة الجمعة ، الا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلّي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أنَّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَضُورِ خَرُوجُ الدَّمِ مِنْ تَوَاقُضِ الْوَضُوءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِي ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَمَّ فِي السَّفَرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْصُرُ ؟ فَلَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُهُمْ هَذَا وَغَيْرُهُ لِيُمْنَعُهُمْ مِنِ الْإِجْتِمَاعِ فِي الصَّلَاةِ وَرَاءِ الْإِمَامِ الْوَاحِدِ ، وَالاعْتِدَادُ بِهَا ، وَذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ التَّفْرِقَ فِي الدِّينِ شَرٌّ مِنِ الْإِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الْأَرَاءِ ، وَلَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ بِعِصْبَهُمْ فِي عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِالرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِرَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي الْمُجَمَّعِ الْأَكْبَرِ كَ (منى) ، إِلَى حَدِّ تَرْكِ الْعَهْلِ بِرَأْيِهِ إِطْلَاقًا فِي ذَلِكَ الْمُجَمَّعِ ؛ فَرَأَاهُمْ مَا قَدْ يَتَسَبَّبُ فِيهِ الْعَهْلُ بِرَأْيِهِ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١ / ٣٠٧) أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَاً ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مُنْكِرًا عَلَيْهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرِ رَكْعَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمْهَا ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمُ الْطَّرِقَ ، فَلَوْدَدْتُ أَنْ لَيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَيْنِ مُتَفَيَّلَيْنِ . ثُمَّ إِنَّ أَبِنَ مَسْعُودٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَاً ! فَقَبِيلٌ لَهُ : عَبَّتْ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعَاً ! قَالَ : الْخَلَافُ شَرٌّ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وروى أحمد (٥ / ١٥٥) نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين .  
فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم ، ولا يقتدون بعض أئمة المساجد ، وخاصة في صلاة العزير في رمضان ، بحجّة كونهم على خلاف مذهبهم ! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ممن يصوم وحده ويفطر وحده؛ متقدماً أو متأخراً على جماعة المسلمين ؛ معتداً برأيه وعلمه ؛ غير مبال بالخروج عنهم .

فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم؛ لعلهم يجدون شفاءً لما في  
نفوسهم من جهل وغرس، فيكونون صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين؛ فإن يد الله  
على الجماعة.

## ٢٢٥ - (صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ).

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٨)؛ ثنا يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة قال: أنا  
موسى بن وردان عن عبد الأعرج قال: حدثني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ  
وهو يتغدى، وذلك يوم السبت، فقال: «تعالى فكلى». فقالت: إني صائمة. فقال  
لها: «صمت أمس؟». فقالت: لا. فقال: «فكلى»؛ فإن صيام يوم السبت...  
الحديث.

وقال أحمد أيضاً: ثنا حسن بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا موسى بن  
وردان قال: أخبرني عمير بن جبير مولى خارجة أن المرأة التي سالت رسول الله ﷺ  
عن صيام يوم السبت حدثته أنها سالت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال:  
«لا لك ولا عليك».

كذا وقع في «المستند»: (عمير بن جبير)، ويظهر أنه خطأ قديم وقع في بعض  
نسخ «المستند»؛ فإنه كذلك وقع في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٨) برواية أحمد هذه،  
وقال الهيثمي:

«وَعَمِيرٌ هَذَا لَمْ أَعْرِفْهُ».

وكذلك أورده ابن العراقى في رجال «المستند»، وقال:  
«لَا يُعْرَفُ».

وتعقبهما الحافظ في «التعجيز»، فقال:  
«وَهُوَ خَطَأٌ نَشَأَ عَنْ تَصْحِيفٍ، وَنَصَّ الْحَدِيثِ فِي «الْمَسْتَدِ»: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ

موسى . . . وفيه: أخبرني عبد بن حنين . . .

وقال:

«وعبد بن حنين بالمهملة وبنين مصغر مذكور في (التهذيب)».

قلت: وهو ثقة من رجال الشيدين.

وموسى بن وردان صدوق ربما خطأ، كما في «التفريغ»؛ فالسند حسن، لولا أن ابن لهيعة سمي الحفظ، وقد اضطرب في سياق الحديث، فحسن بن موسى - وهو الأثيب، ثقة من رجال الشيدين - ذكر أن المرأة مالت رسول الله ﷺ عن الصيام، ويحيى بن إسحاق - وهو السليمي، صدوق من رجال مسلم - لم يذكر السؤال، وذكر مكانه أن النبي ﷺ دعاها إلى الغداء . . . إلخ، وذلك بلا شك من تخاليط ابن لهيعة وسوء حفظه.

وقد وجدت ما يشهد لحديث الترجمة، وهو ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (باب النهي عن الصوم يوم السبت) من طريق معاوية بن يحيى أبو مطبي قال: حدثنا أرطاة قال: سمعت أبيا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ عن صيام يوم السبت؟ فقال: سلوا عبدالله بن بسر. فسئل؟ فقال: (فذكره موقفاً).

قلت: وإسناده جيد، ورجاله ثقات، وليس فيهم من ينظر فيه غير معاوية هذا، وهو صدوق له أوهام؛ كما في «التفريغ»؛ فمثله لا يتزل حديثه عن مرتبة الحسن، وهو وإن كان موقفاً؛ فهو في حكم المرفوع؛ لأن الأصل في كل صوم أنه مشروع ما لم يُنه عنه، فلا يعقل لصحابي جليل كعبد الله بن بسر أن ينفي شرعية صيام يوم السبت إلا بتوقف من النبي ﷺ، وقد صحّ عنه أنه قال:

«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . . .» الحديث.

وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٠) تحريراً علمياً دقيقاً يتبين منه كل باحث عن الحق أنه حديث صحيح، ولذلك صححه الإمام كما قال النروي؛ فلا تغترّ بما قيل:

إنه كذب أو شاذ أو مضطرب، إذ كل ذلك صدر من قائله دون أن يتبع طرقه، وفيها ثلاثة طرق صحيحة؛ كما تراه مفصلاً هناك.

وهذه طرائق جديدة من رواية أبي عامر - واسمها عبدالله بن غابر الألهاني - فهي تؤكد ثبوت ذلك يقيناً عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه، وإن كانت موقوفة؛ فهي في حكم المروي كما نقدم.

والحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وقد ذهب إليه قومٌ من أهل العلم كما حكاه الطحاوي ، وهو صريح في النهي عن صومه مفرداً، ولا أرى فرقاً بين صومه - ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام المفضلة - وبين صوم يوم من أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس؛ لعموم النهي ، وهذا قول الجمهور فيما يتعلق بالعيد؛ كما في «المحلّي» (٧ / ٢٧)، وبسط القول في هذه المسألة لا مجال له الآن ، فإلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

**٢٢٦ - (لَا يُطْعَنُ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخْبِطٍ مِّنْ خَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُلُ لَهُ).**

رواه الروياني في «مسند» (٢ / ٢٢٧) : نا نصر بن علي : نا أبي : نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء قال : حدثني مغفل بن يسار مرفوعاً.

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيفيين ؛ غير شداد بن سعيد؛ فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا يتزلف به حدثيه عن رتبة الحسن ، ولذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد ، وقال الذهبي في «الميزان» :

« صالح الحديث ».

وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطى ».

وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

والحديث قال المتندر في «الترغيب» (٣ / ٦٦) :

«رواه الطبراني في «الكبيرة» (٢٠ / ٢١٠) والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

وقد روي مرسلاً من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله

: ﴿

«لأن يُفرغ الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، وأن يبرص الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له».

أخرجه أبو نعيم في «الطب» (٢ / ٣٣ - ٣٤) عن هشيم عن داود بن عمرو: أبا عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي.

قلت: وهذا مع إرساله أو إغضاله؛ فإن هشيمأ كان مدلساً وقد عنده.

ثم ذلتني أحد الإخوان على تصريحه بالتحديث في «سنن سعيد بن منصور» (٣ / ٩٣ / ٢ / ٢١٦٨)، لكن ليس عنده الشرط الأول منه، فبقيت العلة الأولى.  
(المحيط): يكسر العيم وفتح الياء: هو ما يُخاطَب به؛ كالإبرة والمسلة ونحوهما.

وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له؛ ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استكروا بذلك بقلوبهم؛ لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحثون ذلك بشئي الطرق والتآويلات، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة جداً في الأزهر قد رأه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غرابة الإسلام.

بل إن بعض الأحزاب الإسلامية قد ذهبت إلى القول بجواز المصادفة المذكورة، وفرضت على كل حزبي تبنيه، واحتجت لذلك بما لا يصلح، معرضة عن الاعتبار بهذا الحديث والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصادفة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى برقم (٥٢٦) و(٥٢٧). لله (٥٣٩)

### من أذكار الصباح والمساء

٢٢٧ - (ما يمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي ما أُوصِيكَ [بِهِ]؟ [أَنْ] تَقُولِي إِذَا أَضْبَخْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَمِّيٌّ! يَا قَيْوُمًا! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُ، وَأَصْلَحُ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلُنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنٍ أَبَدًا).

رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٦)، وكذا النسائي (٣٨١) / (٥٧٠)، والبزار في «مسند» (٤ / ٢٥ / ٣١٠٧)، والبيهقي في «الأسماء» من طريق زيد بن العباب: حدثنا عثمان بن موهب مولى بنى هاشم قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير عثمان بن موهب، وهو غير عثمان بن عبدالله بن موهب؛ قال ابن أبي حاتم (٣ / ١٦٩) عن أبيه:

صالح الحديث».

وقال الحافظ في «التفريغ»:  
«مقبول».

والحديث؛ قال المنذري (١ / ١١٧):

ورواه النسائي أيضاً في «الكبرى» له والبزار بإسناد صحيح».

ورواه الحاكم أيضاً (١ / ٥٤٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ لوجه وقع لهما بنيته في «التعليق الرغيب».

وقال الهيثمي (١١٧ / ١٠) :

«رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عثمان بن موهب، وهو ثقة».

٢٢٨ - (لا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلِكُنْ افْسَحُوا،  
يَقْسِعُ اللَّهُ لَكُمْ).

أخرجه الإمام أحمد في «مسند» (٤٨٣ / ٢)؛ ثنا سريج؛ ثنا فليح عن أبوب  
ابن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة  
مرفوعاً.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله موثقون.

أما يعقوب بن أبي يعقوب؛ فقال في «التهذيب»:

«قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في (الثقات)».

قلت: وقد ترجمه ابن أبي حاتم في «البحر والتعديل»، لكن لم يذكر قول  
أبيه: «صدوق».

وأما ابن صعصعة؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة، وقال  
الخزرجي في «الخلاصة» والحافظ في «القريب»:  
«صادق».

ولما بقيه الرجال؛ فمن رجال الشيخين.

وللحديث شاهدان، ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٥٣ / ١١)، وفاته هذا  
الحديث المشهود له! فقال تعليقاً على قول البخاري: «وكان ابن عمر يكره أن يقوم  
الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه»؛ قال:

«أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من

مجلسه؛ لم يجلس فيه، وكذا أخرجه مسلم، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود من طريق أبي الحبيب - واسمه زياد بن عبد الرحمن - عن ابن عمر: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ ، وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن: « جامنا أبو بكرة ، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذاه ، وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه».

قلت: ما عزاه لـ «الأدب المفرد» هو عنده (رقم ١١٥٣) بسند صحيح على شرط الشعدين ، وهو عقب حديثه المرفوع باللفظ: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل من المجلس ثم يجلس فيه»، وهو عند مسلم أيضاً.

وما عزاه لأبي داود من حديث ابن عمر هو عنده (٤ / ٤٠٦) بسند رجاله كلهم ثقات غير أبي الحبيب: قال أبو داود عقبه كما قال الحافظ: «اسمه زياد بن عبد الرحمن».

قلت: وقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٥٣٨) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعليلأ، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٤ / ٢٥٦)، وفي «التقريب»: «مقبول».

ومن هذه الطريقة أخرجه أحمد أيضاً، وكذا الطيالسي (٢ / ٥٠ - منحة) (رقم ٥٥٦٧) عن أبي الحبيب قال:

«كنت قاعداً، جاء ابن عمر، فقام رجل من مجلسه له، فلم يجلس فيه، وقد في مكان آخر، فقال الرجل: ما كان عليك لو قعدت؟ فقال: لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ ، جاء رجل...» الحديث.

والحديث سكت عليه المتنزي في «مختصر السنن» (٧ / ١٨٤)؛ فهو في

الشاهد لا يأس به إن شاء الله تعالى ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على  
«المستدر».

وأما حديث أبي بكرة : فرجاله ثقات أيضاً من رجال الشعixin غير أبي عبد الله  
مولى آل أبي بُردة ؛ فحاله كحال أبي الخصيب ، أورده ابن أبي حاتم أيضاً (٤ / ٢٠١)  
ـ (٤) ، ولم يذكر فيه جرحأ ، وقال الحافظ :

ـ «مقبول» .

وفي «الفتح» (١١ / ٥٣) :

ـ «بصري لا يعرف» .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٤ / ٢٧٢) ، لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي  
في الصحيح :

ـ «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه» . وقال :

ـ «صحيح الإسناد» .

ـ «ووافقه الذهبي» .

قلت : ومداره على شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي  
بردة عن سعيد بن أبي الحسن .

وقد اختلف عليه مسلم بن إبراهيم عند أبي داود ، وعمرو بن مرزوق عند  
الحاكم ، فقال الأول عنه بلفظ نحو لفظ ابن عمر عند أبي داود كما تقدم ، وقال عمرو  
ابن مرزوق مثل لفظ ابن عمر في «الصحيح» ، وإذا اختلف هذا مع مسلم بن إبراهيم ؛  
فمسلم أرجح رواية من عمرو ؛ لأن مسلمأ ثقة مأمون ، وأما عمرو ؛ ثقة له أوهام ؛ كما  
في «التقريب» ، فروايته مرجوحة ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(١) ثم رأيت أبي داود الطيالسي قد نابعهما (٢ / ٥٠) لكنه جمع بين اللفظين على التردد  
بينهما !

وجملة القول أن حديث أبي هريرة صحيح بشهادته المذكورين .

وهو ظاهر الدلالة على أنه ليس من الآداب الإسلامية أن يقوم الرجل عن مجلسه ليجلس فيه غيره؛ يفعل ذلك احتراماً له، بل عليه أن يفسح له في المجلس، وأن يتزحزح له إذا كان الجلوس على الأرض؛ بخلاف ما إذا كان على الكرسي؛ فذلك غير ممكن؛ فالقيام والحالات هذه مخالف لهذا التوجيه النبوى الكريم، ولذلك كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس هو فيه كما تقدم عن البخاري، والكرامة هو أقل ما يدل عليه قوله بفتح الكاف: «لا يقوم الرجل للرجل . . .»؛ فإنه نفي بمعنى النهي، والأصل فيه التحرير لا الكراهة. والله أعلم.

ثم إنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في «الصحيح»؛ لأن فيه زيادة حكم عليه، والأصل أنه يؤخذ بالرأى فالرأى من الأحكام، وحديث ابن عمر إنما فيه النهي عن الإقامة، وليس فيه نهي الرجل عن القيام؛ بخلاف هذا الحديث؛ ففيه هذا النهي، وليس فيه النهي الأول إلا ضمناً، فإنه إذا كان قد نهى عن القيام؛ فلان ينهى عن الإقامة من باب أولى، وهذا بَيْن لا يخفي إن شاء الله تعالى، وعليه يدل حديث ابن عمر؛ فإنه مع أنه روى النهي عن الإقامة؛ كان يكره الجلوس في مجلس من قام عنه له، وإن كان هو لم يُقْمِدْ، ولعل ذلك سَدًّا للذرية؛ وخشية أن يروح إلى الحال بالقيام، ولو لم يقمه مباشرة. والله أعلم.

٢٢٩ - (إِذَا دَخَلَ أَخْدُوكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ؛ فَلَا يَرْكَعُ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَدْبُبُ رَأِيكُمَا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنْنَةَ).

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٣ / ١) من زوايد المعجمين الأوسط والصغرى؛ حدثنا محمد بن نصر؛ ثنا حرملة بن يحيى؛ ثنا ابن وهب؛ أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: (فذكره موقوفاً). قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك. قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك. وقال الطبراني:

وَلَا يُرُوِيُّ عَنْ أَبْنَى الرَّبِّيرِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدُ بِهِ حِرْمَلَةُ.

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشبيخين، ومحمد ابن نصر هو ابن حميد الوازع البزار، وسمّاه غير الطبراني أحمد كما ذكر الخطيب (ج ٣ / ترجمته ١٤١١، وج ٥ / ترجمته ٢٦٢٥)، وقال:

«وَكَانَ ثَقَةً».

والحديث قال الهيثمي (٩٦ / ٢):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: فالإسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء، فقد كان مدحّساً، وقد عنده، ولكن قوله في آخر الحديث: «وقد رأيت عطاء يصنع ذلك»، مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة؛ لأنّه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة، ثم يراه يحمل بما حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به، هذا بعيد جداً؛ فالصواب أن الإسناد صحيح.

ثم رأيت في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ٢٨٤ / ٣٣٨٦) ما يؤيد ما ذكرته من التلقي عن عطاء مباشرة.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٥٧١)، والحاكم (١ / ٢١٤)، وعنه البيهقي (٣ / ١٠٦) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم: أخبرني عبد الله بن وهب به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشبيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ومما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير.

١ - روى البيهقي (٢ / ٩٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العمارث بن هشام

أن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع، فركعا، ثم دباً وهم راكعون حتى لحقا بالصف.

قلت: ورجاله ثقات، ولو لا أن مكحولاً قد عننته عن أبي بكر بن العمارث، لحسنته، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي.

٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حبيب أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع، كبر فركع، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف.

رواية البيهقي (٢ / ٣٩٠)، وسند صحيح.

٣ - عن زيد بن وهب قال:

«خرجت مع عبدالله - يعني: ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسعنا المسجد؛ ركع الإمام، فكَبَرْ عبدالله وركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة؛ قمت وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبدالله بيدي وأجلسني، ثم قال: إنك قد أدركت».

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٩٩ - ٤)، وكذلك عبد الرزاق (٢ / ٢٨٣ - ٣٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٢١ - ٢٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٣٢)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٩٠ - ٩١) بسند صحيح، وله عند الطبراني طرق أخرى.

٤ - عن عثمان بن الأسود قال:

«دخلت أنا وعبد الله بن تميم المسجد، فركع الإمام، فركعت أنا وهو ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة؛ قال لي عمرو: الذي صنعت آنفًا مُنْ سمعته؟ قلت: من مجاهد. قال: قد رأيْت ابن الزبير فعله».

آخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وسند صحيح.

وهذه متابعة قوية من مجاهد لمعطاه فيما رواه من فعل ابن الزبير.

وتتابعه أيضاً كثير بن عبدالمطلب عند عبدالرزاقي (٢ / ٢٨٤).

والآثار في ذلك كثيرة، فمن شاء الزيادة؛ فليراجع «المصنفين».

وهذه الآثار تدل على شيء آخر غير ما دل الحديث عليه، وهو أن من أدرك الركوع من الإمام؛ فقد أدرك الركعة، وقد ثبت ذلك من قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما، وقد خرجتهما في «إرواء الغليل» (رقم ٣٩٦)، وفيه حديث حسن مرفوع عن أبي هريرة خرجته أيضاً هناك؛ فلا تغتر بشرة تحالفه.

وأما ما رواه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٤) عن معقل بن مالك قال: ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال:

«إذا أدركت القوم ركوعاً، لم تعتد بذلك الركعة».

فإنه مع مخالفته لتلك الآثار ضعيف الإسناد؛ من أجل معقل هذا؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الأزدي:

«متروك».

ثم إن فيه عنعة ابن إسحاق، وهو مدلّس؛ فسكت الحافظ عليه في «التلخيص» (١٢٧) غير جيد.

نعم؛ رواه البخاري من طريق أخرى عن ابن إسحاق قال: حدثني الأعرج به، لكنه يلفظ:

«لا يحيزك إلا أن تدرك الإمام قائماً».

و لهذا إسناد حسن، وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة، بل يوافقها في الظاهر؛  
إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائماً، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجهًا، والذين  
خالفوه أفقه منه وأكثر، ورضي الله عنهم جميعاً.

فإن قيل: هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث هو:

## ٢٣٠ - (زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ).

رواه أبو داود، والطحاوي، وأحمد، والبيهقي، وابن حزم من حديث أبي بكره: أنه جاء رسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشي إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أَيُّكُمُ الَّذِي رَكِعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فقال: أبو بكره: أنا. فقال النبي ﷺ: (فذكه).

قلت: وإسناده صحيح على شرط سلم، وأصله في «صحيغ البخاري»، وقد خرجته في «صحيغ أبي داود» (رقم ٦٨٤ و٦٨٥).

والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق؛ فكيف التوفيق بينهما؟ فاقول: إن هذا الحديث لا يدل على ما ذكر إلا بطريق الاستباط لالنص، فإن قوله ﷺ: «لا تَعْدُ»، يحتمل أنه نهاء عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة، وقد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور:

الأول: اعتداده بالرکعة التي إنما أدرك منها رکوعها فقط.

الثاني: إسراعه في المشي؛ كما في رواية لأحمد (٤٢ / ٥) من طريق أخرى عن أبي بكره أنه جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكره وهو يحضر (أي: يعدو) يريد أن يدرك الرکعة، فلما انصرف النبي ﷺ، قال: من الساعي؟ قال أبو بكره: أنا. قال: (فذكه).

وإسناده حسن في المتابعتين، وقد رواه ابن السكن في «صحيغه» نحوه، وفيه قوله: «انطلقتُ أسعى . . . ، وأن النبي ﷺ قال: «من الساعي . . . »، ويشهد له بهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ:

«جئت رسول الله ﷺ راكع، وقد حفرني النفس، فركعت دون الصف . . . ».

وإسناده صحيح؛ فإن قوله: «حفزني النفس»؛ معناه: اشتُدَّ؛ من الحفز: وهو الحث والإعجال، وذلك كنابة عن العنزو.

الثالث: ركوعه دون الصُّفْ، ثم مشيه إليه.

وإذا تبيِّن لنا ما سبق؛ فهل قوله عليه السلام: «لا تَعْدُ»؛ نهي عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها؟ ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه، فلأقول:

أما الأمر الأول؛ فالظاهر أنه لا يدخل في النهي؛ لأنَّه لو كان نهاء عنه؛ لأمره بإعادة الصلاة؛ لكونها خداجاً ناقصة الركعة، فإذا لم يأمره بذلك؛ دلَّ على صحتها، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالرکعة يادرًا رکوعها.

وقول الصناعي في «سبيل السلام» (٢ / ٤٣): «لعله عليه السلام لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر»؛ فبعد جدأ، إذ قد ثبتت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أمره عليه السلام صلاته بإعادتها ثلاث مرات، مع أنه كان جاهلاً أيضاً! فكيف يأمره بإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته، وإنما الأطمئنان فيها، ولا يأمر أبي بكرة بإعادة الصلاة، وقد فوت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع؟! ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهياً، وقد فعله كبار الصحابة؛ كما تقدُّم في الحديث الذي قيله؟! فلذلك؛ فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله عليه السلام: «لا تَعْدُ».

وأما الأمر الثاني؛ فلا تشكي في دخوله في النهي؛ لما سبق ذكره من الروايات، ولأنَّه لا معارض له، بل هناك ما يشهد له، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً.

«إذا أتيتم الصلاة؛ فلا تأتوها وانتم تسمون، واتأوها وعليكم السكينة والوقار» الحديث، متفق عليه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٨٠).

وأما الأمر الثالث؛ فهو موضع نظر وتأمل، وذلك لأنَّ ظاهر رواية أبي داود هذه: «أيُّكُم الذي ركع دون الصُّفْ ثم مشيَ إلى الصُّفْ»، مع قوله له: «لا تَعْدُ»؛ يدلُّ بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر، وإن كان ليس نصاً في ذلك؛ لاحتمال أنه يعني

شيئاً آخر غير هذا مما فعل ، وليس يعني نهيه عن كل ما فعل ؛ بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره ؛ فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الامر الثالث أيضاً.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر ؛ فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دلّ عليه ظاهر النص لمخالفته لنصٌ آخر هو في ذاته نصٌ قاطع ؛ مثل ترك مفهوم النص لمنطق نص آخر، وترك العام للخاص ، ونحو ذلك .

وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل ؛ فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للرکوع دون الصف مخالف لخصوص ما دلّ عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بدّ حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، ولا يشك عالم أن النص الصریح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما ، لأنَّ هذا دلالته على وجه الاحتمال ؛ بخلاف الذي قبله ، وقد ذكروا في وجوب الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطبقاً به ، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً<sup>(١)</sup> ، ومما لا شك فيه أيضاً أنَّ دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة ، بل محتملة ؛ بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم ؛ فإنَّ ذاته عليها قاطعة ، فكان ذلك من أسباب ترجيجه على هذا الحديث .

ونمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور:

أولاً: خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام ، وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد .

ثانياً: عمل كبار الصحابة به ؛ كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت - كما تقدم - وغيرهم ؛ فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول ؛ بخلاف هذا الحديث ؛ فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دلّ عليه ظاهره في هذه المسألة ، فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالته فيها مرجوحة ، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في

(١) الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢).

الدلالة عليها. والله أعلم.

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جرير في عقب هذا الحديث:  
«وقد رأيت عطا، يصنع ذلك».

قال الصنعاني (٢ / ٢٤):

«قلت: وكأنه مبني على أن لفظ: «ولا تُعد»؛ بضم المثناة الفوقيَّة من الإِعْدَاد؛ أي: زادك الله حرصاً على طلب الخير، ولا تُعد صلاتك؛ فإنها صحيحة، وروي بسكون العين المهملة من العذُّو، وتؤيدَه رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة (ثم ساقها، وقد سبق نحوها من رواية أحمد، مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه، ثم قال: ) والأقرب أن رواية: «لا تُعد»؛ من العُود؛ أي: لا تُعد ساعياً إلى الدُّخُول قبل وصولك الصَّف؛ فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتنه ~~بِكَلَمَه~~ بأن لا بعيدها، بل قوله: «زادك الله حرصاً»؛ يشعر بجزئها، أو: «لا تُعد»؛ من (العذُّو)».

قلت: لو صحَّ هذا اللفظ؛ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع، ولما دخل فيه الركوع خارج الصَّف، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير، ولكن الظاهر أنَّ هذا اللفظ لم يثبت؛ فقد وقع في «صحيح البخاري» وغيره باللفظ المشهور: «لا تُعد».

قال المحافظ في «الفتح» (٢ / ٢١٤):

«ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العُود».

ثم ذكر هذا اللفظ، ولكنه رجَّح ما في البخاري؛ فراجعه إن شئت.

وبتلخيص مما تقدَّم أنَّ هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصَّف، وإنما هو خاصٌ بالإسراع؛ لمنافاته للسكنية والوقار؛ كما تقدَّم التَّصرُّيف بذلك من حديث أبي هريرة، وبهذا فسَّره الإمام الشافعي رحمة الله تعالى:

«قوله: (لا تُعد) يشبه قوله: (لا تأتوا الصلاة تسعون)».

ذكره البهيفي في «ستنه» (٢ / ٩٠).

فإن قيل: قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع، ويخالف حديث ابن الزبير صراحة، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إذا أتي أحدكم الصلاة؛ فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف». .

قلنا: لكنه حديث معلول بعطلة خفية، وليس هذا مكان بيانها، فراجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٦٧) ~~الصحيحة~~ <sup>المஹولة</sup> ثم إن الحديث ترجم له ابن خزيمة بقوله:

«باب الرخصة في ركوع المأمور قبل اتصاله بالصف، ودببه راكعاً حتى يتصل بالصف في رکوعه». (انظر الاستدراك رقم : ٧).

### فصل إقامة الحدود

٢٣١ - (حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً).

آخرجه ابن ماجه (٢ / ١١١): حدثنا عمرو بن رافع: ثنا عبد الله بن المبارك: أربانا عيسى بن يزيد - أطنه - عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وآخرجه النسائي (٢ / ٢٥٧)، وأحمد (٢ / ٤٠٢)، وكذلك ابن الجارود في «المتنقى» (٨٠١)، وأبو يعلى في «مستنه» (١ / ٢٨٧) من طرق عن ابن المبارك به؛ إلا أنهم قالوا: «ثلاثين»؛ بدل: «أربعين»، وجمع بينهما على الشك الإمام أحمد (٢ / ٣٦٢) في رواية من طريق زكريا بن عدي: أنا ابن مبارك به، فقال: «ثلاثين أو أربعين صباحاً».

والظاهر أن الشك من ابن المبارك، وأن الصواب رواية عمرو بن رافع عنه  
بلغه: «أربعين»؛ بدون شك؛ لمجيئه كذلك من طريق أخرى كما يأنى.  
وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير جرير بن يزيد - وهو البجلي -، وهو ضعيف؛  
كما في «التفريغ».

لكته لم يتفرد به؛ فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحة» (١٥٠٧) من طريق  
يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة به، ولفظه:  
«إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً».  
وستنه صحيح، رجاله كلُّهم ثقات.

ثم استدركت فقلت: إِنَّه معلوم؛ فإِنْ إِسْنَادَه عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ هُكْدَا؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
قَبَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ يُونَسَ بْنِ عَبِيدٍ بْنِهِ،  
وَكَذَّا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَزْكُورِيَّ فِي «الْفَوَانِدِ الْمُتَخَيَّبَةِ» (١ / ١١٤ / ١) مِنْ طَرِيقِ  
أُخْرَى عَنْ ابْنِ قَدَّامَةِ بْنِهِ، وَقَالَ:  
«تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ».

وهذا الإسناد، وإن كان ظاهر الصحة، ورجاله كلُّهم ثقات، ومنهم محمد بن  
قدامة - وهو ابن أعين المصيصي - قال النسائي:

«لَا يَأْسُ بِهِ».

وقال مرة:

«صَالِحٌ».

وقال الدارقطني:

«ثَقَةٌ».

وقال مسلم بن قاسم:

«ثقة صدوق».

أقول: فهو وإن كان ثقة كما رأيت؛ فقد خالفه في إسناده من هو أوثق منه وأحفظ؛ فحال النسائي عقب روايته السابقة:

«أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أثبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة: إقامة حَدُّ...».

فعمرو بن زرارة هذا هو ابن واقد النسائي المقرئ الحافظ، وقد اتفقا على وصفه بأنه ثقة، بل قال فيه محمد بن عبد الوهاب - وهو ابن حبيب النسائي الثقة العارف - ثقة ثقة. فهو بلا شك أوثق من ابن قدامة الذي قيل فيه: لا بأس به، صدوق. ولذلك احتاج به الشيخان؛ بخلاف المذكور.

وقد خالفه في موضعين:

الأول: أنه أوقفه على أبي هريرة، وذلك رفعه.

والآخر: أنه سُمِّي شيخ يونس بن عبيد جرير بن يزيد، وذلك سُمِّيَ عمرو بن سعيد، وهذا ثقة، والذي قبله ضعيف كما سبق، وإذا اختلفا في تسميته؛ فالراجح روایة ابن زرارة؛ لأنَّه أوثق من مخالفه، وإذا كان كذلك؛ فقد رجعت هذه الرواية إلى أنها من الوجه الأول، وهو ضعيف كما عرفت.

ثم رأيت لابن زرارة متابعاً، وهو الحسن بن محمد الزعمراني، رواه عنه المحاملي في «الأعمال» (١ / ٧٢) .

نعم؛ الحديث حسن لغيره؛ فإنَّ له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«حدُّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوماً».

أخرجه سعويه في «القواعد»، والطبراني في «الكبير»، و«الاوسيط» بإسناد؛ قال المتندربي والعرافي:

«حسن».

وفي نظر بيته في «الأحاديث الضعيفة»، ولكنه لا يأس به في الشواهد، ولا سيما وقد رواه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٠١) موقفاً، وهو في حكم المرفوع، ورجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه، والضياء في «المختار» (ق ١ / ٩٠).

لكن إسناده ضعيف جداً، فيه سعيد بن سنان، - وهو الحمصي - قال في «التربيب»:

«متروك، رمأه الدارقطني وغيره بالوضع».

فمثله لا يستشهد به.

## سُنَّةِ الْجَمِيعِ وَالْمَغْرِبِ الْقَبْلِيَّاتِ

٢٣٢ - (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان).

أخرجه عباس الترقفي في «حديثه» (ق ٤١ / ١)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٢٦)، والروياني في «مسنده» (ق ٢٣٨ / ١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٦٩ / ٢١٠ / ٢)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٦ / ٢)، والدارقطني في «سننه» (ص ٩٩) من طريقين عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«ثابت بن عجلان ليس حديثه بالكثير».

قلت: هو ثقة كما قال الإمام أحمد وابن معين، وقال دحيم والنسائي:

«ليس به يأس».

ولذلك أشار الذهبي في ترجمته إلى أنه صحيح الحديث.

وقال الحافظ في «التربيب»:

«صدوق».

وأشار في «التهذيب» إلى أنه ثقة، وقال:

«مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاداً».

قلت: فحديثه هذا صحيح؛ لأنَّه لم يخالف فيه الثقات، بل وافق فيه حديث

عبدالله بن مغفل مرفوعاً بلفظ:

«بين كلِّ أذانين صلاة؛ قال في الثالثة: لمن شاء».

آخرجه الستة وأبن نصر.

وقد استدلَّ بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية، وهو استدلال باطل؛ لأنَّه قد ثبت في «البخاري» وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة؛ كما فصله في رسالته «الأجوبة النافعة»، ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» وقد ذكر حديث عبد الله هذا (ف ٧٢ / ١)، وأنَّه أحسن ما يستدلُّ به لسنة الجمعة المزعومة! قال:

«وهذا متذرٌ في صلاته ﷺ؛ لأنَّه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حيتنت بينهما».

وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لا يصحُّ منها شيء، البُشَّة، وبعضها أشدُّ ضعفاً من بعض؛ كما يبيِّنه الرizlعي في «نصب الراية» (٢٠٦ - ٢٠٧)، وأبن حجر في «الفتح» (٢ / ٣٤١)، وغيرهما، وتكلَّمت على بعضها في الرسالة المشار إليها (ص ٢٣ - ٢٦)، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة».

والحق أنَّ الحديث إنما يدلُّ على مشروعية الصلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقرُّه؛ كصلاة المغرب؛ فقد صحُّ فيها الأمر والإقرار، وفي ثبوت فعله ﷺ نظر؛ كما يأتي.

اما الأمر؛ فهو في حديث صريح من رواية عبدالله المزني: أنَّ رسول الله ﷺ

صلَّى قبل المغرب ركعتين، ثم قال:

٢٣٣ - (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ). ثُمَّ قال في الثالثة: لِمَنْ شاء، خاف أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سَنَةً.

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (٢٨)؛ حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد؛ ثني أبي؛ ثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله بن مُغفل المزنبي رضي الله عنه حدثه به.

وقال مختصره العلامة المقرئي أحمد بن علي :

«هذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتاج به مسلم، والباقيون احتاجُ لهم الجماعة، وقد صَحَّ في «ابن حبان» حديث آخر: أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين قبل المغرب».

قلت: السند صحيح كما قال؛ إلا أن جعله ما في «ابن حبان» حديثاً آخر فيه نظر ظاهر؛ ذلك لأنَّه عنده من هذا الوجه بهذا المتن تماماً، فكيف يكون حديثاً آخر؟! والأعجب من ذلك أن المقرئي قد ساقه من طريق ابن حبان هكذا:

«قال ابن حبان: أخبرني محمد بن خزيمة: ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث؛ ثني أبي: ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزنبي رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ صَلَّى قبل المغرب ركعتين!»

والحديث في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (رقم ٦١٧)، وقال عقبه:

«قلت: فذكر الحديث».

فهذا يشير إلى أن الحديث عند ابن حبان ليس بهذا القدر الذي نقله المقرئي، بل له تَّمَّة، ومن الظاهر أنها قوله: «ثم قال: صَلُّوا...، وعليه؛ فالحديث يمكن أن يُقال في تحريره».

«رواہ ابن نصر وابن حبان في (صحیحه)».

قلت: ثم طبع «الإحسان» بترتيب صحيح ابن حبان، فرأیت الحديث فيه (١٥٨٦ - دار الكتب)، وليس فيه: «ثم قال: صلوا...؛ فلا أدرى أهكذا وقع الحديث في «صحیحه» أم سقط من المرتب أو الناسخ أو الطابع؟!

وعلى كون السقط من المرتب تكون إشارته في قوله المذكور: «قلت: فذكر الحديث» إلى قوله: «ثم قال في الثالثة...»، وهو بعيد لا يناسب ترجمة ابن حبان للحديث بـ«ذكر أمر المصطفى بالركعتين قبل صلاة المغرب»! فالظاهر أن السقط من غيره.

ثم رأيت الشيخ شعيباً قد صرّح في تعليقه على «الإحسان» (٤ / ٤٥٧ - طبع الرسالة) أن السقط من «الإحسان»، وأنه ثابت في أصله «التفاسيم».

وهو عند البخاري وغيره من الستة من طرق أخرى عن عبد الوارث بن سعيد جد عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم به دون قوله في قوله: «صلّى قبل المغرب ركعتين».

قلت: فالحديث صحيح دون الفعل؛ فهو شاذٌ؛ كما كانت حفته في «الضعيفة» (٥٦٦٢)، ثم في «تمام السنة» (ص ٢٤٢ - عمان).

(فائدة): وفي الحديث دليل على أنَّ أمر النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهيه على التحرير إما يُعرف إياحته؛ كذلك في «شرح السنة» (١ / ٧٠٦ - ٧٠٧) للبغوي.

ومعنى قوله: «قبل المغرب»؛ أي: صلاة المغرب بعد غروب الشمس؛ فهو في ذلك كال الحديث الذي قبّله، وبهذا ترجم له ابن حبان (٣ / ٥٩)، وبه عمل كبار الأصحاب الكرام؛ كما في الحديث التالي.

وأما تقريره بنحو لهاتين الركعتين؛ فهو في الحديث الآتي:

٢٣٤ - (كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة المغرب، فيبتدرأ بباب أصحاب رسول الله عليه السواري؛ يصلون الركعتين قبل المغرب، حتى يخرج رسول الله عليه وسلم وهو يصلون، [فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صلئت من كثرة من يصل إليهما]، [وكان بين الأذان والإقامة تسير]).

آخرجه البخاري (٢ / ٨٥)، وابن نصر (ص ٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٨)،  
وابن حبان (١٥٨٨ - الإحسان)، وأحمد (٣ / ٢٨٠) من طرق عن شعبة عن عمرو  
ابن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (فذكره).

والسياق لابن نصر، والزيادة الثانية للبخاري وأحمد، ورواية لابن نصر واللطف  
له، ولغط البخاري:

«ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»!

وتفسيرهما في رواية معلقة عنده: «لم يكن بينهما إلا قليل»، وهي رواية أحمد.  
وآخرجه مسلم (٢ / ٢١٢)، وأبا عوانة في «صححه» (٢ / ٢٦٥)، والبيهقي  
(٢ / ٤٧٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به نحوه، وفيه الزيادة الأولى.  
وله عند ابن نصر و«المستند» (٣ / ١٢٩ و١٩٩ و٢٨٤) طرق أخرى عن أنس  
نحوه، ذكرت بعضها في «صحح أبي داد» (١١٦٢).

وفي هذا الحديث نصًّا صريحاً على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب،  
لتسبق كبار الصحابة عليهما، وإقرار النبي عليهما لهم على ذلك، ويؤيد هذه عموم  
الحديثين قبله، وإلى استحسانهما ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث،  
ومَنْ خالفهم - كالحنفية وغيرهم - لا حجة لديهم تستحق النظر فيها، سوى ما روى  
شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال:

«سُئلَ ابنُ عَمِّرَ عَنِ الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ يَصْلِيْهُمَا».

آخرجه أبو داود (١ / ٢٠٢)، وعنه البيهقي (٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧)، والدولابي في  
«الكتني» (٢ / ٥)، وقال أبو داود:

«سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ: هُوَ شَعِيبٌ؛ بَعْنِي؛ وَهُمْ شَعْبَةٌ فِي اسْمِهِ». قلت: وَلَمْ أَدْرِ مَا هِيَ حَجَّتُهُ فِي التَّوْهِيمِ الْمَذَكُورِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالَفَةً لِشَعْبَةٍ  
لِيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمُكْرَمِ بْنِ أَبِي غَنْيَةَ؛ فَإِنَّهُ سَمَاهُ شَعِيبًا كَمَا يَسْتَعْدَدُ مِنْ «الْتَّهْذِيبِ»، فَإِنَّ  
كَانَ هُوَ هَذَا؛ فَلَا أَرَاهُ يَسْلُمُ لَهُ؛ فَإِنَّ شَعْبَةَ أَحْفَظَ مِنْ أَبْنَى أَبِي غَنْيَةَ كَمَا يَتَبَيَّنُ لِلنَّاظِرِ فِي  
تَرْجِمَتِيهِمَا؛ فَالْقُولُ قَوْلُ شَعْبَةِ عِنْ اختِلَافِهِمَا، وَقَدْ رُوِيَ أَبْنَى أَبِي حَاتِمَ (٤ / ٣٨٩)  
(٢) عَنْ أَبْنَى مَعْنَى أَنَّهُ قَالَ:

«أَبُو شَعِيبِ الْذِي رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنَى عَمِّرٍ مَشْهُورٍ بِصَرْبِيٍّ».

فَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ مَا ذَكَرَ أَبُو دَاؤِدَ عَنْهُ، مَمَا يَشَعِرُ أَنَّ أَبْنَى مَعْنَى لَمْ يَكُنْ جَازِمًا بِذَلِكَ،  
وَيُزَوِّدُهُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْوَمَةِ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ مَا ذَكَرَ أَبُو دَاؤِدَ، بَلْ قَالَ الدُّولَابِيُّ:

«سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَبُو شَعِيبٍ سَمِعَ  
طَاوُسًا يَرْوِي عَنْهُ شَعْبَةَ».

قلت: وَهُوَ عَنِّي مُسْتَورٌ، وَإِنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: «لَا يَأْسَ بِهِ»؛ فَإِنَّ  
هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ أَبُو زَرْعَةَ فِي شَعِيبِ السَّمَانِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ نَفْسُهُ فِي «الْتَّهْذِيبِ»،  
وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبِ التَّرْجِمَةِ، وَبِذَلِكَ يَشَعِرُ صَنْبَعِ أَبْنَى أَبِي حَاتِمَ؛ فَإِنَّ فَرْقَ  
بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِمْنُونَ يَؤْتِقَ بِهِ قَدْعَلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحِجْمَلَةُ الْقُولُ: أَنَّ الْقَلْبَ لَا يَطْمَئِنُ لِصَحَّةِ هَذَا الْأَثْرِ عَنْ أَبْنَى عَمِّرٍ، وَقَدْ أَشَارَ  
الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢ / ٨٦) لِتَضْعِيفِهِ، فَإِنَّهُ صَحٌّ؛ فِرْوَاهُ أَسْنُ الْمَثَبَّتَةِ مُقْدَّمةً عَلَى  
نَفِيِّهِ؛ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُمَا.

ويؤيده أن ابن نصر (٢٧) روى أن رجلاً سأله ابن عمر فقال: مَنْ أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: من الذين يحافظون على ركعتي الصبح؟ فقال: وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب؟ فقال ابن عمر: كُنْتُ تَحَدِّثُ أَنَّ بَوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ كُلِّ آذَانِ.

قلت: فهذا نصٌّ من ابن عمر على مشروعية الركعتين، على خلاف ما أفاده ذلك الحديث الضعيف عنه، ولكنَّ هذا النص قد حذف المقريري إسناده كما هو الغالب عليه في كتاب «قيام الليل»، فلم يتَّسَّع لي الحكم عليه بشيءٍ من الصحة أو الضعف.

ومن الطائف أن يرد بعض المقلدين هذه الدلالات الضريحة على مشروعية الركعتين قبل المغرب، فلا يقول بذلك، ثم يذهب إلى سُنَّة صلاة السنة القبلية يوم الجمعة، ويستدلُّ عليه بحديث ابن الزبير وعبد الله بن مغفل، يستدلُّ بعمومها، مع أنَّ هذا الدليل نفسه يدلُّ أيضاً على ما نفاه من مشروعية الركعتين، مع وجود الفارق الكبير بين المسألتين؛ فال الأولى قد تأكَّلت بجريان العمل بها في عهده رسول الله وإقراره، وبأمره الخاص بها؛ بخلاف الأخرى؛ فإنَّها لم تتأكَّل بشيءٍ من ذلك، بل ثبت أنه لم يكن هناك مكان لها يومئذ؛ فهل من معتبر؟

### نَوْجِهُ الْفَرِيزَةُ الْجِنْسِيَّةُ

٢٢٥ - (مَرَّتْ بِي فِلَانَةٍ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَرْوَاجِيِّيِّ، فَأَصَبَّتُهَا؛ فَكَذَلِكَ فَأَفْعَلْتُهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِيلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ).

رواه أحمد (٤ / ٢٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٦٨ - ٢)، وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في «الأمالى» (١ / ٨) عن أزهر بن سعيد الحراري قال:

سمعت أبا كبيشا الأنماري قال :

«كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله! قد كان شيء؟! قال: أجل؛ مرت بي فلانة...».

قلت: وهذا سند حسن، بل أعلى إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير الحراري، ويقال فيه: عبدالله بن سعيد الحراري؛ قال الحافظ في «التهذيب»:

«لم يتكلّموا إلّا في مذهبه (يعني: النصب)، وقد وثقه العجلي وأبن حبان». وقال في «التفريغ»:  
«صدوق».

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٩٢) وقال:

«رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

قلت: وللحديث شاهد من حديث أبي الرَّبِّير عن جابر: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأة فاعجبته، فأنى زينب وهي تُمْسِّك مِنْتَهَيَةٍ<sup>(١)</sup>، فقضى حاجتها، وقال: إن المرأة تُقْبَل في صورة شيطان، وتُدَبَّر في صورة شيطان، فإذا رأى أحَدُكُمْ امرأة فاعجبته، فليأتِ أهله، فإنَّ ذاك يرْدُ ما في نفسه».

آخرجه مسلم (٤ / ١٢٩ - ١٣٠)، وأبو داود (٢١٥١)، وأبن حبان في «صحبيحة» (٥٥٤٦ - ٥٥٤٧ - الإحسان)، والبيهقي (٧ / ٩٠)، وأحمد (٣ / ٣٣٠، ٣٤٨ و ٣٩٥) واللهفظ له، عبد بن حميد في «الم منتخب» (ق / ١٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٥٠ - ١٣٢) من طرق عن أبي الرَّبِّير به.

(١) أي: أدبٌ، ووقع في «المسند»: «منتهى»، ولعله على التثنين والتدغيم، و(تممس): أي: تدبغ.

قلت: وأبو الزبير مدنس، وقد عنعنه، لكن حديثه في الشواهد لا يأس به، لا سيما وقد صرّح بالتحديث في رواية ابن نهيمة عنه، وأما مسلم؛ فقد احتاج به! وله شاهد آخر عن عبد الله بن مسعود؛ قال:

رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته، فلما سودة وهي تصنّع طيباً وعندها نساء، فاختليّه، فقضى حاجته، ثم قال: أبى امرأة تعجبه؛ فلقيهم إلى أهلها؛ فإنّ معها مثل الذي معهها.

أخرجه الدارمي (٢ / ١٤٦)، والسرىي بن يحيى في «حديث الثوري» (ف ٢٠٥ / ١) عن أبي إسحاق عن ابن مسعود.

### ٢٣٦ - (طَهُرُوا أَفْنِيْتُكُمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيْتَهَا).

رواه الطبراني في «الأوسط» (١١ / ٢ من الجمع بين زوائد المعجمين)؛ حدثنا علي بن سعيد؛ ثنا زيد بن أحرز؛ ثنا أبو داود الطيالسي؛ ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً، وقال:

«لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم، ولا عنه إلا الطيالسي، تفرد به زيد».

قلت: وهو ثقة حافظ، وبقيّة رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير علي بن سعيد - وهو المرازي - قال الذهبي:

«حافظ، رجال، جوال، قال الدارقطني: ليس بذلك، تفرد بأشياه. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ».

وزاد الحافظ في «اللسان»:

«وقال مسلمة بن قاسم: وكان ثقة عالماً بالحديث».

وقال المناوي:

«قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني».

قلت: كان الهيثمي توقف فيه فسكت عنه، وهو مختلف فيه، ومثله حسن الحديث إذا لم يخالف، لا سيما إذا لم يتفرد بما روى، وهذا الحديث كذلك.

فقد أخرجه الترمذى (٢ / ١٣١) من طريق خالد بن إلياس - ويقال: ابن إلياس - عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا لراه قال - أفنيةكم، ولا تشبهوا باليهود. قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أنه قال: نظفوا أفنيةكم. وقال الترمذى :

«هذا حديث غريب، ونحالة بن إلياس يضعف».

قلت: وفي «التقريب»:  
«متروك الحديث».

والحديث أورده ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ٢٠٨) فقال:  
«وفي «مسند البزار» عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله طيب... (الحديث)، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود؛ يجمعون الأكباء في دورهم».

فلا أدرى إذا كان عند البزار من طريق خالد هذا أم من طريق آخر؟ فقد وجدت له طريقة أخرى، ولكنَّه مما لا يُفرج به، أخرجه الدولابي في «الكتنى» (٤ / ١٦) عن أبي الطيب هارون بن محمد قال: ثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد به.

ورجاله كلُّهم ثقات، غير أبي الطيب هذا؛ فليس بطيب!

قال ابن معين:  
«كان كذلك».

ثم طبع «مسند البزار» المسمى بـ «البحر الزخار»، فرأيت الحديث فيه (٣ /

(٣٢٠) من طريق خالد بن إلياس بأسناده المتقدم عند الترمذى ، وقال :

«لا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد».

قلت : ولعله يعني بهذا التمام ، وإلا ، فرواية الطبرانى ترد عليه .

ووجدت للحديث شاهداً بلفظ :

«نَظَّمُوا أَفْيَتُكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ أَنْنَ النَّاسِ».

رواه وكيع في «الزهد» (٢ / ٦٥ / ١) : حدثنا إبراهيم المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف ، إبراهيم المكي هو ابن يزيد الخوزي ، متوفى الحديث ،  
كما في «التقريب» .

وابو جعفر ؛ الظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين الباقر ، وهو تابعي ؛ فهو  
مرسل .

وبالجملة ؛ فطرق هذا الحديث واهية ؛ إلا الأولى ؛ فهي حسنة ، فعليناها  
العمدة ، والله أعلم .

(الأفنيه) : جمع (فتاء) ، وهو الساحة أمام البيت .

٢٣٧ - (كان إذا صلَّى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من هنا - يعني : من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر<sup>(١)</sup> من هنا  
- من قبل المغرب -؛ قام فصلَّى ركعتين ، ثم يمهل حتى إذا كانت  
الشمس من هنا - يعني : من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر

(١) أي : مقدارها في وقت صلاة العصر ، وهذا الوقت يكون بالتحميم وقت الضحى ، وقت الأربع بعد لها قبل الزوال بشيء يسير ، وذلك قبل وقت الكراهة قبل الزوال إن شاء الله تعالى .

منْ ها هُنَا - يَعْنِي: مِنْ قِبْلِ الْمَغْرِبِ -؛ قَامَ فَصْلُ أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكِعَتِينِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ رَكِعَتَيْنِ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبَيْنَ وَالنَّبِيَّيْنَ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ [يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمُ ٦٥٠ وَ ١٣٧٥)، وَابْنُهُ (١٢٠٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٤٩٤ / ٢٩٤ وَ ٤٩٣ / ٤٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١ / ١٣٩ - ١٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١ / ٣٥٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١ / ١١٣ - ١١٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢ / ٢٧٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ أَيْضًا فِي «الشَّمَائِلِ» (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمَ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْنَا عَلَيْهَا عَنْ تَطْوِعِ النَّبِيِّ يَهْيَهُ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَا تَطْبِقُونَهُ». قَالَ: قَلْنَا: أَخْبَرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطْلَقْنَا. قَالَ: (فَذَكْرُهُ).

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسْنٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنَ شَيْءاً رُوِيَ فِي تَطْوِعِ النَّبِيِّ يَهْيَهُ فِي النَّهَارِ هَذَا، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ أَنَّهُ كَانَ يَضْعُفُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا ضَعْفُهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَأَنَّهُ لَا يَرُوِي مُثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ يَهْيَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمَ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلَيِّي، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ». قَلْتَ: وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ الْمَدِينِيُّ

وَغَيْرُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«لَيْسَ بِهِ بَاسٌ».

فَهُوَ حَسْنٌ الْحَدِيثُ.

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ لِلنَّسَائِيِّ.

وَرَوَى مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١ / ٢٠٠)، وَعَنْهُ الضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١ / ١٨٧) مِنْ

طريق شعبة عن أبي إسحاق به الصلاة قبل العصر فقط، لكنه قال: «ركعتين».  
وهو بهذا اللفظ شاذٌ عندي؛ لأنَّه في «المستد» وغيره من هذا الوجه باللفظ  
المتفقُ: «أربعاً»، وكذلك في الطرق الأخرى عن أبي إسحاق كما تقدَّم.  
ومثُلَّ هذا في الشذوذ أن بعض الرواية عن أبي إسحاق قال: «قبل الجمعة»؛  
بدل: «قبل الظهر»؛ كما أخرجه الخلبي في «فوائد» بإسناد جيد؛ كما قال العراقي  
والبصيري في «زوائد» (٧٢ / ١)، ولم يتبعها لشذوذه؛ كما ثبَّتْ عليه في «سلسلة  
الأحاديث الضعيفة»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

#### فقه الحديث:

دلُّ قوله: « يجعل التسليم في آخره»؛ على أنَّ السنة في السنن الرباعية النهارية  
أنَّ تصلُّى بتسليمٍ واحدة، ولا يسلِّم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله:  
«يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين»؛  
أَنَّه يعني تسليم التعلُّل من الصلاة، ورَدَّهُ الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل»  
بقوله:

«ولا يخفى أنَّ سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلى من  
الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه، حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبيين  
ومن تبعهم من المؤمنين وال المسلمين إلى يوم الدين».

ولهذا حزم المناوي في «شرحه على الشمائل»، أن المراد به التشهد؛ قال:  
«الاشتمال على التسليم على الكل في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين».

قلت: ويرثيده حديث ابن مسعود المتفق عليه؛ قال:  
«كُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عَبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى

---

(١) انظر الحديث: «كان يركع قبل الجمعة أربعاً» (١٠٠١).

جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ، أقبل علينا بوجهه فقال: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيَقُلْ: التَّحْمِيلُ لِلَّهِ . . . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . .

قلت: وهذه الزيادة التي في آخر الحديث تقطع بذلك؛ فلا مجال للاختلاف بعدها؛ فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرباعية النهارية من السنن، لا يسلم في التشهد الأول منها، وعلى هذا؛ فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ:

«صلوة الليل والنهار مشى مشى».

وهو حديث صحيح؛ كما يثبته في «صحیح أبي داود» (١١٧٤) و«الحووض» المورود في زوائد منتفى ابن الجارود» (رقم ١٢٣) يسر الله لنا إتمامهما.

ولعل التوفيق بين الحدثين بأن يحمل حديث الباب على الجواز، وحديث ابن عمر على الأفضلية؛ كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضاً، والله أعلم.

**٢٣٨ - (فَضَى أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا فِي النَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا).**

آخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٢٢٠) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيسنة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ . . . (فذكره).

قلت: وهذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الطحاوي (٢ / ١١٦)، والبيهقي (٨ / ٣٤١)، وأحمد (٥ / ٤٣٥) من طريق مالك به.

ونابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلة.

آخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٤ - ٥٥).

وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محىصة أن ناقة للبراء . . .

آخرجه أحمد (٥ / ٤٣٦)، والبيهقي (٨ / ٣٤٢).

وتابعهم الأوزاعي ، لكن اختلفوا عليه في سنته، فقال أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي عن الزهرى عن حرام بن محىصة الانصاري به مرسلاً.

آخرجه البيهقي (٨ / ٣٤١).

وقال الفريابي عن الأوزاعي به؛ إلأ أنه قال: عن البراء بن عازب ، فوصله.

آخرجه أبو داود (٢ / ٣٦٧)، وعنه البيهقي والحاكم (٢ / ٤٨).

وكذا قال محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي به موصولاً.

آخرجه أحمد (٤ / ٢٩٥) والبيهقي .

وكذا قال أبوبن سعيد: ثنا الأوزاعي به .

آخرجه الطحاوى (٢ / ١١٦)، والبيهقي .

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة - الفريابي ومحمد بن مصعب وأبوبن سعيد - على  
وصله عن الأوزاعي ؛ فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلاً؛ لأنهم جماعة ، وهو  
فرد.

وتابعهم معمر، وانختلفوا عليه أيضاً، فقال عبد الرزاق: ثنا معمر عن الزهرى عن  
حرام بن محىصة عن أبيه أن ناقة للبراء . . . الحديث، فزاد في السنن: «عن أبيه».

آخرجه أبو داود، وأبوبن حبان (١١٦٨)، وأحمد (٥ / ٤٣٦)، والبيهقي ، وقال:

«وخلقه وهيب وأبوبن مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولوا: عن أبيه».

قال ابن التركمانى :

«وذكر ابن عبد البر سنته عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله:

عن أبيه . وقال أبو عمر : أنكروا عليه قوله فيه : عن أبيه . وقال ابن حزم : هو مرسل .  
قلت : لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه في أرجح الروايتين عنه .  
وقد تابعه عبدالله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محبصة عن البراء به .  
أخرجه ابن ماجه والبيهقي ( ٨ / ٣٤١ - ٣٤٢ ) .

وعبدالله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ثقة ، مصحح به في  
«الصحيحين»؛ فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصحح بذلك الحديث ، ولا  
يضره إرساله من أرساله؛ لأن زيادة اللغة مقبولة ، فكيف إذا كانا ثقين؟! وقد قال  
الحاكم عقب رواية الأوزاعي :  
«صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والزهرى» .  
ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه ، لمخالفته لروايات جميع الثقات  
في قوله : «عن أبيه» ، على أنهم لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق ، فلو أنهما أشارا  
إلى خلاف مالك والبيهقي وابن عيسى في وصله ، لكان أقرب إلى الصواب ، ولو أن هذا  
لا يعلُّ به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقين كما نقدم .

### من مناسك الحج

٢٣٩ - (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٣٤ ) : ثنا وكيع : ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العربي  
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

ثم قال ( ١ / ٣٤٤ ) :

ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا : ثنا سفيان به : إِلَّا أَنَّه لَمْ يَقُلْ : قال رسول الله ﷺ ،  
وزاد في آخره في الموضعين :

فقال رجل: والطيب [يا أبا العباس]؟! فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضريح راسه بالمسك؛ فطيب ذاك أم لا؟!

ثم أخرجه (١ / ٣٦٩): ثنا يزيد: أنا سفيان به موقوفاً أيضاً قال: «سئل ابن عباس عن الرجل إذا رمى الجمرة؛ أطيب؟» فقال: أما أنا...» الحديث.

وأخرجه النسائي (٢ / ٥٢)، وابن ماجه (٢ / ٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، وابن ماجه أيضاً عن وكيع، وهو وأبو يعلى في «سنده» (ق ١٤٣ / ١) عن عبد الرحمن، والبيهقي (٥ / ١٣٣) عن ابن وهب، و(٥ / ٢٠٤) عن أبي داود الحفري؛ كلهم عن سفيان به مثل رواية عبد الرحمن عند أحمد الموقوفة مع الزيادة، وقد رواه الطحاوي (١ / ٤١٩) من طريق أبي عاصم عن سفيان به.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشعدين، لكنه متقطع بين الحسن العربي - وهو ابن عبدالله - وبين ابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد، بل قال أبو حاتم: لم يدركه.

ثم إن أكثر الرواية عن سفيان أوقفوه على ابن عباس، ولم يرفعه إلا وكيع في الرواية الأولى، وأما في روايته المقرونة مع عبد الرحمن؛ فهي موقوفة أيضاً، وكذلك هي عند ابن ماجه؛ فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف.

لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«طيّبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجّة الوداع للحلل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت».

أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٤) عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشعدين، وأصله عندهما.

وقد تابعه الزهرى عن عروة وحده به نحوه.

أخرجه النسائي (٢ / ١٠ - ١١) عن سفيان عنه، وسنده صحيح أيضاً، ورجاله رجال الشيختين؛ غير سعيد بن عبد الرحمن أبي عبد الله المخزومي شيخ النسائي، وهو ثقة، خاصة في سفيان بن عيينة، وهذا من روایته عنه.

وقد خالقه عن الزهرى الحجاج بن أرطاة، فقال: عن الزهرى عن عاصمة بنت عبد الرحمن عن عائشة مرفوعاً بلفظ:

«إذا رمیتم جمرة العقبة؛ فقد حلّ له كلُّ شيء إلا النساء». والحجاج مدلّس، وقد عننته في جميع الروايات عنه، واختلفوا عليه في متنه، كما بيّنَه في «الأحاديث الضعيفة» في (رقم ١٠١٣).

وقد روى الحديث من طريق عاصمة عن عائشة مرفوعاً مثل حديث ابن عباس هذا، لكن بزيادة: «وذهبتم وحلقتم»، وهي زيادة منكرة لا ثبت، ولذلك أورده في «الأحاديث الضعيفة»، وبثُتْ هناك علّته؛ فليراجع. وله شاهد آخر قوي عن أم سلمة في «صحيح أبي داود» (١٧٤٥).

ثم وجدت لحديث عائشة الشاهد طريقاً آخرى عند البيهقي (٥ / ١٣٥) عن عبد الرزاق: أنها معاصرة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

«إذا رميتُ الجمرة بسبعين حصيات، وذهبتم وحلقتم؛ فقد حلَّ كلُّ شيء إلا النساء والطيب». قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طبّيت رسول الله ﷺ - يعني: لحلمه -.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

ثم روى البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن سالم: قال: قالت عائشة رضي

الله عنها:

«أنا طيّبت رسول الله ﷺ لحلّه وإحرامه، قال سالم: وسئة رسول الله ﷺ أحقٌ  
أن تُتَبَعُ».

قلت: وسنته صحيح أيضاً، وأخرجه الطحاوي أيضاً (١ / ٤٢١) وكذلك سعيد  
ابن منصور كما في «المحلّي» (٧ / ١٣٩).

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحلُّ له بالرمي لجمرة العقبة كل  
محظور من محظورات الإحرام إِلَّا الوطء للنساء؛ فإنه لا يحلُّ له بالإجماع.

وما دلَّ عليه الحديث عزاه الشوكاني (٥ / ٦٠) للحنفية والشافعية والعتبة،  
والمعروف عن الحنفية أن ذلك لا يحلُّ إِلَّا بعد الرمي والحلق، واحتُجَّ لهم الطحاوي  
بحديث عمرة عن عائشة المتقدّم، وقد عرفت ضعفه؛ فلا حجّة فيه؛ لا سيما مع  
مخالفته لحديثها الصحيح الذي احتجَتْ به على قول عمر المواقف لمذهبهم.

نعم؛ ذكر ابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٤ / ٣٧٣) عن أبي  
يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية؛ فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً، وقول  
أبي يوسف هو الصواب؛ لموافقته للحديث.

ومن الغرائب قول الصناعي في شرح حديث الضعيف:  
«والظاهر أنَّه مجمعٌ على حلَّ الطيب وغيره - إِلَّا الوطء - بعد الرمي، وإن لم  
يحلق».

فإنْ هذا وإن كان هو الصواب؛ فقد خالَف فيه عمر وغيره من السلف، وحكى  
الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم؛ منهم ابن رشد في «البداية» (١ / ٢٩٥)، فain  
الإجماع؟

لكن الصحيح ما أفاده الحديث، وهو مذهب ابن حزم في «المحلّي» (٧ /  
١٣٩)، وقال:

«وهو قول عائشة وابن الزبير وطاوس وعلقمة وخاجة بن زيد بن ثابت».

٤٠ - (إِنَّمَا رَجُلٌ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ؛ كَلْفَةُ اللَّهِ غَرْبَةٌ وَجَلْدٌ  
أَنْ يَخْفِرَهُ حَتَّى يَلْعَلِجَ أَخْرَى سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطْوَقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى  
يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ).

آخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٧ - الموارد)، وأحمد (٤ / ١٧٣)،

وكذا ابنه عن زائدة عن الربيع بن عبد الله عن أبيمن بن نابل - قال ابن حبان: ابن ثابت - عن يعلى بن مرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله ثقات معروفون، غير أبيمن، فإن كان هو ابن نابل - كما في «المسند» - فهو مشهور، وثقة جماعة، وروى له البخاري متابعة، وإن كان هو ابن ثابت - كما في «ابن حبان» - فقال أبو داود: لا يأس به، وذكره ابن حبان في «الثقلت».

ويرجح هذا عندي شيئاً:

الأول: أن ابن أبي حاتم قد قال في ترجمته (١ / ١ / ٣٩):

اروى عن ابن عباس ويعلى بن مرة، وعن أبي يعقوب عبد الرحمن بن عبد بن سلطان والربيع بن عبد الله.

ثم ترجم لأبيمن بن نابل، وذكر أنه روى عن قدامة بن عبد الله الكلبي وطاوس وغيره من التابعين، فلم يذكر هو ولا غيره أنه روى عن يعلى بن مرة، ولا ذكر في الرواية عنه الربيع بن عبد الله.

الثاني: أن رواية أبي يعقوب عنه في «المسند» (٤ / ١٧٢ و ١٧٣)، لكنه وقع فيه: «أبو يعقوب»، وهو تصحيف، وكذلك تصحيف في سختين من «الجرح والتعديل»؛ كما نبه عليه محقق العلامة عبد الرحمن المعلمي في ترجمة ابن ثابت

هذا.

وقد يعكر على هذا الترجيح أن الطبراني أخرجه في «المعجم الصغير» (ص ٢١٩) من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن أبي بن نابل عن علی بن مرة به نحوه؛ فهذا يرجح أنه ابن نابل.

لكنني أظن أنه محرف أيضاً عن: «ابن ثابت»؛ فإن الشعبي إنما ذكره في الرواية عن هذا لا عن ابن نابل. والله أعلم.

ثم تأكد ظني بأمررين:

أحدهما: أنه أورده في «مجمع البحرين» (١ / ٩٥ / ٢) من طريق «المعجم الصغير» على الصواب.

والآخر: أنه رواه كذلك في «الكبير» (٢٢ / ٦٩٠ و ٦٩٢ و ٦٩٣) من طريق الربيع وغيره. فانظر الحديث الآتي بعد حديث.

والحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٧٥):

رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغر» بنحوه بسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٤٤١ - (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقَّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلُّ أَمَّةً عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَتَتُكُمْ هَذِهِ جُعْلَةٌ عَافَيْتُهَا فِي أُولِّهَا، وَسَيُصِيبُ أَخْرَهَا بِلَاءً وَأَمْرٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْقَنُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تُنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الآخر، ولِيَاتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايِعَ إِمَاماً،  
فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلَيُطْعَمُ إِنْ أَسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ  
بِنَازِعِهِ؛ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخَرِ).

آخرجه مسلم (٦ / ١٨) والسياق له، والنمساني (٢ / ١٨٥)، وأبي ماجه (٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، وأحمد (٢ / ١٩١) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن  
عبدالرحمن بن عبدرب الكعبة قال:

دخلت المسجد، فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة،  
والناس مجتمعون عليه، فأتتهم، فجلست إليه، فقال:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مِنْزَلًا، فَمَنْ مَنْ يَصْلِحُ خَبَاءً، وَمَنْ مَنْ  
يَتَضَلَّلُ، وَمَنْ مَنْ هُوَ فِي جُنْدَرَةٍ، إِذْ نَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ،  
فَاجْتَمَعُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (فَذَكْرُهُ)، وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

«فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَلَّتْ لِهِ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
فَأَهْوَى إِلَى أَذْنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايِ، وَوَعَاهُ قَلْبِيِ. فَقَلَّتْ لِهِ: هَذَا ابْنُ  
عُمَكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: (بِيَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَاكُلُّا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ بَيْنَكُمْ وَلَا  
نَقْتُلُنَا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: اطْعُهُ فِي  
طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهُ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ.

وليس عند غير مسلم قوله: «فَقَلَّتْ لِهِ: هَذَا ابْنُ عُمَكَ... إِلَخْ».

ثم أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن عبدرب الكعبة به، وكذا  
روايه مسلم في رواية، ولم يسوق لفظ الحديث، وإنما أحالا فيه على حديث الأعمش.

(١) النساء: ٤٩.

## غريب الحديث :

١ - (فيرُقُّ بعضها بعضاً)؛ أي : يجعل بعضها بعضأً رقيقاً، أي : خفيفاً، لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً.

٢ - (صفقة يده)؛ أي : معاهده له والتزام طاعته، وهي المرة من التصفيق باليدين، وذلك عند البيعة بالخلافة.

٣ - (ثمرة قلبه)؛ أي : خالص عهده أو محبته بقلبه.

٤ - (فاضربوا عنق الآخر)؛ قال الترمي :

«معناه : ادفعوا الثاني ؛ فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتل ، فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ؛ جاز قتله ، ولا ضمان فيه ؛ لأنَّه ظالم متعدٌ في قتاله» .

وفي الحديث فوائد كثيرة، من أهمها أنَّ النبيَّ يجب عليه أن يدعوا أئمَّةَ إلى الخبر، ويذلُّهم عليه، وينذرهم شرًّا ما يعلمه لهم ؛ فقيه رَدَ صريح على ما ذُكر في بعض كتب الكلام أنَّ النبيَّ مَنْ أُوحى إليه ولم يُؤمر بالتبليغ<sup>(١)</sup> !

٤٤٢ - (من أخذ أرضاً بغير حُكْمها، كُلُّهُ أُنْ يَخْمِلُ تُرَابَهَا إِلَى الْمُخْسَرِ) .

آخرجه أحمد (٤ / ١٧٣)؛ ثنا عفان؛ ثنا عبد الواحد بن زياد؛ ثنا أبو يعقوب عبد الله جدي؛ ثنا أبو ثابت قال: سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

ثم قال أحمد (٤ / ١٧٢)؛ ثنا إسماعيل بن محمد - وهو أبو إبراهيم المعقبي -؛ ثنا مروان الفزاري؛ ثنا أبو يعقوب عن أبي ثابت به.

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٠٥ - طبع المكتب الإسلامي).

قلت: وهذا عند رجاله ثقات معروفون؛ غير أبي يعقوب هذا، وقد سماه عبد الواحد بن زياد: «عبد الله»، وذكر أنه جده كما ترى، ولم أعرفه، وقد أغفلوه فلم يذكروه لا في الكتب ولا في الأسماء.

ويحتمل عندي أن يكون هو عبد الله بن عبد الله بن الأصم؛ فقد ذكروا في الرواية عنه عبد الواحد بن زياد وعروان الفزارى، وهما اللذان روايا هذا الحديث عنه كما ترى.

لكن يشكل عليه أنهم لم يذكروا أنه يكنى بأبي يعقوب، وإنما ذكروا له كنيتين آخريتين: «أبو سليمان» و«أبو العباس».

ويحتمل أن تكون هذه الكنية: «أبو يعقوب»؛ محرفة عن أبي يغفور - كما ذكرته في الحديث السابق (٢٤٠) -، واسم عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الكوفي؛ فقد روى هذا عن أبي ثابت أيمان بن ثابت وعنده مروان الفزارى؛ كما في «التهذيب»، فإن كان هو هذا، فهو ثقة من رجال الشيختين؛ فالإسناد صحيح.

لكن يرد عليه أن عبد الواحد بن زياد قد سماه عبد الله جدي؛ إلا أن يقال: إن هذه الزيادة في رواية عبد الواحد مقصومة من بعض الساخ لـ «المسند».

وجملة القول: أن هذا الإسناد من المشكلات عندي، فلعلنا نقف فيما بعد على ما يكشف الصواب فيه، والله المستعان.

ولعله من أجل ما ذكرنا سكت عن هذا الإسناد المتناثر في «الترغيب» (٣ / ٥٤)، وتبعه الهيثمي (٤ / ١٧٥)، وعزيزه للطبراني أيضاً.

ثم انكشف الصواب بفضل الله؛ فقد دلّنا أحد إخواننا - جزاه الله خيراً - على الحديث في «تهذيب الآثار» للإمام الطبرى، أخرجه في (مسند علي ٤ / ١٧٩ و ٢٨٤ - شاكل) من طريق مروان بن معاوية وعبد الواحد أيضاً عن أبي يغفور، ليس فيه: «عبد الله جدي»، وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٦٩٠).

عن عبد الواحد بن زياد، فتأكد ظني أن هذه الزيادة المشكلة: «عبد الله جدي»؛ هي مفهومة من بعض النسخ، وبذلك يتم بيان صحة الحديث، والحمد لله رب العالمين، وهذا فرية للسفاق كعادته في «تاقضاته» (١ / ١٨٨) لا مجال لبيانها.

وقد ثبت الحديث من طريق أخرى عن أبي ثابت به بلفظ آخر، فراجع: «أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض...»، وقد تقدم قبل حديث.

### ٢٤٣ - (صدق الله وكذب بطن أخيك).

آخرجه مسلم (٧ / ٢٦) عن أبي سعيد الخدري قال:

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: إنّ أخي استطloc بطنه . فقال رسول الله ﷺ : اسقه عسلًا . فسأله ، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلًا ، فلم يزده إلّا استطلاقاً . فقال له ثالث مرات ، ثم جاءه الرابعة ، فقال: اسقه عسلًا . فقال: لقد سقيته فلم يزده إلّا استطلاقاً . فقال رسول الله ﷺ : (فذكره) ، فسأله ، فبرأ .»

وآخرجه البخاري (١٠ / ١٣٧ - ١٣٨ / ١١٥) بشيء من الاختصار، واستدركه الحاكم (٤ / ٤٠٢) على الشيختين، وأقوه النهي !!

قال ابن القيم في «الزاد» (٣ / ٩٧ - ٩٨) بعد أن ذكر كثيراً من فوائد العسل:  
«فهذا الذي وصف له النبي ﷺ كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء ، فأمر بشرب العسل لدفع الفضول المجتمع في نواحي المعدة والأمعاء ؛ فإن العسل فيه جلا ، ودفع للفضول ، وكان قد أصاب المعدة أخلاطاً لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها للزروجتها ؛ فإن المعدة لها خمل كحمل المتشفة ، فإذا علقت بها الأخلطة الزلجة ، أفسدتها وأفسدت الغذاء ؛ فدواوها بما يجعلها من تلك الأخلطة ، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء ، لا سيما إن مزج بالماء الحار .»

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبيًّا بديع ، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ، إن قصر عنه ؛ لم يزله بالكلية ، وإن جاوزه ؛ أو هن

القوى، فاحدث ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل؛ سقاه مقداراً لا يفي بمقامة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره؛ علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر ترداده إلى النبي ﷺ؛ أكد عليه المعاودة؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء؛ برأى الله.

واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب.

وقوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»؛ إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأنبقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء لكترة المادة.

وليس طبٌ كطب الأطباء؛ فإن طب النبي ﷺ متىًّن قطعٌ إلهيٌّ، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان؛ فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، إن لم يتلق هذا التلقي؛ لم يحصل به شفاء الصدور من أدواتها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم، وعرضًا إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المعجل، وعدم قبرله، وبالله التوفيق.

#### ٤٤٤ - (من أكتوى أو استرقى؛ فقد برأى من التوكّل).

رواہ الترمذی (٣ / ١٦٤)، وابن حبان في «صحیحه» (رقم ١٤٠٨)، وابن ماجه (٢ / ١١٥٤ / ٣٤٨٩)، والحاکم (٤ / ٤١٥)، وأحمد (٤ / ٢٤٩ و٢٥٣) من

طريق عَفَّارِ بْنِ الْمُغَبِّرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ :

«صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ».

وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا.

قَلْتَ: وَفِيهِ كِرَاهَةُ الْأَكْتَوَاءِ وَالْأَسْرَقَاءِ: أَمَا الْأُولُو؛ فَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ، وَأَمَا الْآخِرُ؛ فَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَحْتِيَاجِ إِلَى الْغَيْرِ فِيمَا الْفَائِدَةُ فِيهِ مَظْنُونَةٌ غَيْرُ رَاجِحةٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ صَفَاتِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةَ بَعْرَ حَسَابِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونَ وَلَا يَتَطَهِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الشَّيْخَيْنِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ: «لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادِّةٌ؛ كَمَا يَبْيَئُهُ فِيمَا عَلِقَتْهُ عَلَى كِتَابِي «مُختَصَرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٢٥٤).

٢٤٥ - (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَذْوَانِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجُومٍ،  
أَوْ شَرْكَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠ / ١١٤ - ١١٥ وَ ١٢٥ وَ ١٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٧ / ٢١ - ٢٢)، وَأَحْمَدٌ (٣ / ٣٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ قَنَادَةِ عَنْهُ. وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمَقْنَعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْجُمَ؛ فَلَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ فِي شَفَاءٍ».

وَهُوَ رَوَايَةُ لِأَحْمَدَ (٣ / ٣٣٥)، وَكَذَا الْبَخَارِيُّ (١٠ / ١٢٤)، وَاسْتَدَرَكَهُ الْحَاكِمُ (٤ / ٤٠٩) عَلَى الشَّيْخَيْنِ، وَأَفْرَأَهُ الْذَّهَبِيُّ !!  
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا بِالْمَفْظُوَةِ الْأُولَى.

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٠٩)، وقال:

«صحيح على شرط الشعبيين».

ورده الذهبي بقوله:

«أبي سعيد بن زيد الحمالي متوفى».

## أصل إحصاء الفوتوس

٤٦ - (أخذوا لي كُلَّ مِنْ تَلْفُظِ الْإِسْلَامِ).

أخرجه مسلم (١ / ٩١)، وأبو عوانة (١ / ١٠٢)، وابن ماجه (٢ / ٤٩٢)،

وابن حبان (٦٤٠ - الإحسان)، وأحمد (٥ / ٣٨٤)، والمحاملي في «الأمالى» (١ / ٧١) من طرق كثيرة عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وزاد:

«قال: قلنا: يا رسول الله! أتغافل علينا ونحن ما بين المسنن منه إلى السبع مئة؟

قال رسول الله ﷺ: إنكم لا تدركون لعلكم أن تُبَتَّلوا. قال: فابتلنا حتى جعل الرجل  
منا ما يصلى إلا سرًا».

واللطف لابن ماجه.

وبابه سفيان، فقال أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٨ / ٩١): حدثني

إسحاق (يعني: الحربي): نا أبو حذيفة: نا سفيان عن الأعمش به؛ إلا أنه قال:  
«ونحن ألف وخمس مئة؟»، وهو وهم من أبي حذيفة، واسم موسى بن مسعود  
النهدي، وهو صدوق سمي الحفظ، وسائر رواته ثقات.

لكن تابعه محمد بن يوسف: حدثنا سفيان به نحوه.

أخرج البخاري (٣٠٦٠)، ورجح الحافظ هذا العدد على العدد الأول،

فراجعه.

٤٤٧ - (إذا أسلمَ العَبْدُ فَحَسِنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلُّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْفَهَا، وَمُحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ: الْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعِيفٌ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاهَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٧) من طريق صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، وقد علقه البخاري في «صححه»، فقال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم به دون كتب الحسنات، وقد وصله الحسن بن سفيان والبزار والإسماعيلي والدارقطني في «غرائب مالك» والبيهقي في «الشعب» من طرق أخرى عن مالك به. قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٨٢):

«وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتفقمة قبل الإسلام، قوله: «كتب الله»، أي: أمر أن يكتب، وللدراقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ: «يقول الله لملائكته: اكتبوا»، فقيل: إن المصحف أسقط ما رواه غيره عمداً، لأنَّ مشكل على القواعد، وقال المازري: الكافر ليس كذلك، فلا يُثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأنَّ من شرط المتقرّب أن يكون عارفاً لمن يتقرّب إليه، والكافر ليس كذلك، وتتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك التوسي، فقال:

والصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع: أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلاً كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم، ثم مات على الإسلام: أن ثواب ذلك يكتب له. وأما دعوى أنه مخالف للقواعد؛ فغير مسلم؛ لأنه قد يعتد ببعض

**أفعال الكفار في الدنيا؛ ككفارة الظهار؛ فإنه لا يلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه، انتهى.**

ثم قال الحافظ:

«والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه - تفضلاً من الله وإحساناً - أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما يتضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول بصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم، وإن ألا فلا، وهذا قويٌّ، وقد جزم بما جزم به النووي: إبراهيم الحربي، وأبي بطال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وأبي المنير من المتأخرين.

قال ابن المني: **المخالف للقواعد، دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً؛ فلا مانع منه؛ كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما تفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا حاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البينة؛ حاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موقن الشروط.**

واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يوتى أجراً مرتين؛ كما دلَّ عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لومات على إيمانه الأول؛ لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً مثوراً، فدلَّ على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني، وبقوله عليه لما سأله عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير: هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خططي يوم الدين»، فدلَّ على أنه لو قالها بعد أن أسلم؛ نفعه ما عمله في الكفر.

قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه؛ لتضافر الأحاديث على ذلك، ولهذا قال السندي في «حاشيته على النسائي»:

«وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة، إن أسلم تقبل، وإن أترد،

وعلى هذا، فنحو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَابٌ»<sup>(١)</sup>: محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر؛ فلا استبعاد فيه، وحديث: «الإيمان يجْبُ ما قبله»؛ من المخطابات في السينات لا في الحسنات».

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمة الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك؛ كقوله تعالى: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبِطَنَ عَمَلَكَ وَلَنَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ»<sup>(٢)</sup>؛ فإنها كلها محمولة على من مات مشركاً، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَسِيبُتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ بِهَا خَالِدُونَ»<sup>(٣)</sup>.

ويترتب على ذلك مسألة فقهية، وهي أن المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام؛ لم يحيط حججه، ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحد قولى الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى أنه لا بد من ذكره.

قال رحمة الله تعالى (٧ / ٢٧٧):

«مسألة: من حجَّ واعتبر، ثم ارتدَّ، ثم هداء الله تعالى واستنقذه من النار فمسلم؛ فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمارة، وهو قول الشافعي وأحد قولى الليث. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمراء، واحتجموا بقول الله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبِطَنَ عَمَلَكَ وَلَنَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ»<sup>(٤)</sup>، ما نعلم لهم حجة

(١) التور: ٢٩.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الزمر: ٦٥.

غيرها.

ولا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحيط عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحيط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه، لا إذا أسلم، وهذا حق بلا شك، ولو سمع مشركاً أو اعتراضاً أو صلحاً أو صاماً أو زكرياً؛ لم يُجزئ شيء من ذلك عن الواجب.

وأيضاً: فإن قوله تعالى فيها: **﴿وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾**: بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحيط ما عمل قبل إسلامه أصلاً، بل هو مكتوب له، ومجازى عليه بالجنة؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين، فصح أن الذي يحيط عمله هو الميت على كفره، مرتدًا أو غير مرتد، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد رده.

وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾**<sup>(١)</sup>؛ فصح نص قولنا من أنه لا يحيط عمله إن ارتد إلا بآن يموت وهو كافر.

ووجدنا الله تعالى يقول: **﴿إِنِّي لَا أُضِيقُ عَلَيَّ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾**<sup>(٣)</sup>، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه، فصح أن حجّه وعمرته إذا راجع الإسلام سراهما ولا يضيعان له.

ورويتنا من طرق كالشمس عن الزهرى وعن هشام بن عمرو المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحمّل بها في الجاهلية من صدقة أو عناقة أو صلة رحم؛ أفيها

أجر؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) الرزلة: ٧.

## ٤٤٨ - (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) .

أخرجه الشیخان وغيرهما عن حکیم بن حرام کما یأتی قریباً . قال ابن حزم : «فصح أن المرتد إذا أسلم ، والكافر الذي لم يكن أسلم فقط إذا أسلمما ، فقد أسلما على ما أسلفا من الخير . وقد كان المرتد إذا حجّ وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كفّ كما أمر به ، فقد أسلم الآن عليه ، فهو له كما كان ، وأما الكافر بحجّ - كالصابرين الذين يرون الحج إلى مكة دينهم - ، فإن أسلم بعد ذلك ، لم يجزه ، لأنه لم يؤذه كما أمر الله تعالى به ، لأنّ من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤذى إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى ديناً غيره ، وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردّه ، والصابري إنما حجّ كما أمره يوراسف أو هرسن ، فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق .

ويلزم من أسقط حجّه بردّه أن يسقط إحصائه وطلاقه الثلاث وبيمه وابتاعيه وعطایاه التي كانت في الإسلام . وهم لا يقولون بهذا ، فظهور فساد قولهم ، وبالله تعالى تأیید» .

وإذا تبیین هذا ، فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدم برقم (٥٢) : «أن الكافر يثاب على حسناته ما عمل بها لله في الدنيا » ، لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافراً ، بدليل قوله في آخره : «حتى إذا أفضى إلى الآخرة ، لم يكن له حسنة يجزى بها » ، وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمناً ، فهو يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة ، كما أفادته الأحاديث المتقدمة ، ومنها حديث حکیم بن حرام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم وصححه ولم يعزه لأحد من المؤلفين ، وقد أخرجه البخاري في «صحیحه» (٤) / ٣٢٧ ، ١٢٧ ، ٥ / ١٠ ، ٣٤٨) ، ومسلم (١ / ٧٩) ، وأبو عوانة في «صحیحه» أيضاً (١ / ٧٢ - ٧٣) ، وأحمد (٣ / ٤٠٢) .

ومنه حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد، فأن أسوقة الآن وأخرجه، وهو:

٢٤٩ - (لا يا عائشة! إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبُّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ يَوْمَ الدِّينِ).

أخرجه مسلم (١ / ١٣٦)، وأبو عوانة (١ / ١٠٠)، وأحمد في «المسند»، وابنه عبدالله في «زوائد» (٦ / ٩٣)، وأبو بكر العدل في «الثنا عشر مجلساً» (ف ٦ / ١)، والواحدي في «المحيط» (٣ / ١٦٧ / ١) من طرق عن داود عن الشعبي عن مسروق - ولم يذكر الأعيران مسروقاً - عن عائشة قالت:

«قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المساكين؛ فهل ذلك نافعه؟ قال: (فذكه).»

وله عنها طريق آخر، فقال عبد الواحد بن زياد: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمر عن أنها قالت:

«قلت للنبي ﷺ: إنَّ عبدَ اللهِ بْنَ جَدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُصْلِي الرَّحْمَ، وَيَفْكِرُ الْعَانِيَ، وَيَحْسِنُ الْجَوَارَ - فَأَنْتَتِ عَلَيْهِ - هَلْ تَفْعِهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (فَذَكْرُه).»

أخرجه أبو عوانة، وأبو القاسم إسماعيل الحلبي في «حديثه» (ف ١١٤ - ١١٥) من طرق عن عبد الواحد به.

روجده له طريقاً ثالثاً، رواه يزيد بن زريع: ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنها به نحوه.

أخرجه يحيى بن صاعد في «حديثه» (٤ / ٢٨٨ - ١ / ٢) من طريقين عن يزيد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، على اختلاف قولي أبي حاتم

في سماع عكرمة - وهو مولى ابن عباس - من عائشة، فأتته في أحد هما وفاته في الآخر، لكن المثبت مقدم على النافي؛ كما هو في علم الأصول مقرر.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية؛ بخلاف ما إذا مات على كفره؛ فإنه لا ينفعه، بل يحيط بكفره، وقد سبق بسط الكلام في هذا في الحديث الذي قبله.

وفيه دليل أيضاً على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبلبعثة محمد عليهما السلام ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسول، إذ لو كانوا كذلك؛ لم يستحقُّ ابن جدعان العذاب، ولما حبط عمله الصالح. وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها.

## ٢٥٠ - (لا ضرار ولا ضرار).

حديث صحيح، ورد مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وشعبة بن مالك رضي الله عنهم.

١ - أما المرسل؛ فقال مالك في «الموطأ» (٢١٨ / ٢)؛ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).  
قلت: وهذا سند صحيح مرسلاً.

وقد روي موصولاً عن أبي سعيد الخدري، رواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، وزاد:  
«من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه».

آخرجه الحاكم (٢ / ٥٧ - ٥٨)، والبيهقي (٦ / ٦٩ - ٧٠)، وقال:  
«تفرق به عثمان بن محمد عن الدراوردي».

قلت: وتعقبه ابن التركمانى ، فقال:

«قلت: لم ينفرد به ، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي ، فرواه كذلك عن الدراوردى ، كذا أخرجه أبو عمر في كتابه (التمهيد) و (الاستذكار)».

قلت: وكأنه لهذه المتابعة قال الحاكم عقبه:  
«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي .

وإلا ، فلولا المتابعة هذه؛ لم يكن الحديث على شرط مسلم؛ لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله ، وفوق ذلك ؛ فهو متكلم فيه ؛ قال الدارقطنى :  
«ضعيف».

وقال عبد الحق :

«الغالب على حديثه الوهم».

ولكن قد يقوى حديثه بمتابعة النصيبي لهذا ، وإن كان لا يُعرف حاله ؛ كما قال ابن القطان وتابعه الذهبي ، وهو وبالتالي ليس من رجال مسلم أيضاً ، فهو ليس على شرطه أيضاً ، ولكنهم قد يتأهلون في الرواية المتابعة ما لا يتأهلون في الرواية الفردية ، فيقولون في الأول: إنه على شرط مسلم باعتباره من فوق المتابعين ؛ مثلما هنا ، كما هو معروف .

ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين الترمذية» (٢١٩) لم يعل الحديث بعثمان هذا ولا بمتابعة النصيبي ، وإنما أعمله بشيخهما ؛ فقد قال عقب قول البهقى المتقدم :

«قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث. قال: ولا يستند من وجه صحيح . ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردى موصولاً ، والدراوردى كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ، ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله».

قلت: يعني أن الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً كما رواه مالك، ولستنا نشك في ذلك؛ فإن الدراوردي، وإن كان ثقة من رجال مسلم؛ فإن فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه، فلا تقبل مخالفته للثقة، لا سيما إذا كان مثل مالك رحمة الله تعالى.

والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٥٢٢) موصولاً من الوجه المتقدم، لكن بدون الزيادة: «من ضار...».

ثم رأيته قد أخرجه في مكان آخر (ص ٣٢١) من الوجه المذكور بالزيادة.

٢ - وأما حديث ابن عباس؛ فيرويه عنه عكرمة، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن جابر الجعفي عنه به.

أخرجه ابن ماجه (٤ / ٥٧)، وأحمد (١ / ٣١٣)؛ كلاهما عن عبد الرزاق؛  
أنبأنا معمر عن جابر الجعفي به. قال ابن رجب:

«وجابر الجعفي ضعفه الأثرون».

الثانية: عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢). قال ابن رجب:

«إبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير».

قلت: لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في «الكبيرة» (٣ / ١٢٧)  
١) قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري: ناروح بن صلاح: ناسعيد بن أبي أيوب  
عن داود بن الحصين به؛ إلا أنه أوقفه على ابن عباس.

لكن السند واه؛ فإن روح بن صلاح ضعيف، وابن رشدين كاذبه؛ فلا تثبت  
المتابعة.

الثالثة: قال ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤): حدثنا معاوية  
ابن عمرو: ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.